

الْجَلَالُ الْمُنْتَهَى

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

رَوْضَةُ الْجَنَاحَيْنِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ نَاصِحُ الْمُتَكَبِّرِ كُلَّهُ





المَحَلَّدُ الرَّابِعُ

مِنْ



لِوَلِفِدِ الْحَقِّ

سَمَاحَةُ الْقَيْصِيرِ الْمُجَاهِدِيَّةِ اللَّهِ الْعَظِيمُ الْمُسْتَنْدُرُ بِهِ أَمَّتْ بِرَكَانَهُ

المجلد الرابع من

## كتاب الزكاة

للفقيه المجاحد آية الله العظمى المتظرى دامت بر كاته

|                    |                  |
|--------------------|------------------|
| نشر تفكير          | الناشر .....     |
| الأولى             | الطبعة .....     |
| ١٤١٢ رجب           | تاريخ الشر ..... |
| ٣٠٠ نسخة           | العدد .....      |
| القدس - قم المقدسة | المطبعة .....    |

تهران - ص ب ١١٧١ - ١٥٨١٥ \* قم - ص ب ٣٧٥٧ - ٣٧١٨٥

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



## الفهرست

|   |  |
|---|--|
| فصل في بقية أحكام الزكاة .....<br>و فيه مسائل:  | ١١   |
| ١- حكم نقل الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة .....<br>هنا أربع مسائل:   | ١٣   |
| الأولى: هل تجب على الإمام مطالبة الزكوات و نصب العمال<br>لأخذها؟ .....<br>الثانية: هل يجب الدفع إليه عند المطالبة...؟ .....<br>الثالثة: هل يجب الدفع إليه ابتداءً بدون المطالبة...؟ .....<br>الرابعة: اذا وجب الدفع الى الأمام فهل يجزي تقسيم المالك أو لا؟ .....<br>وجوب النقل إلى الفقيه الجامع - لو كان الطلب على نحو الحكم -<br>على غير مقلديه .....<br>٢- عدم وجوب البسط على الأصناف وكذا على أفراد كل صنف .....<br>يستحب البسط على الأصناف .....<br>يستحب مراعاة الجماعة في كل صنف من الأصناف .....<br>٣- من يستحب تخصيص الدفع إليه؟ .....<br>٤- الإجهاز بدفع الزكاة أفضل .....<br>٥- متى يقبل قول المالك .....<br>٧٢ .....<br>٤٥ .....<br>٤٩ .....<br>٦٤ .....<br>٧٢ .....<br>٧٤ .....<br>٨١ .....<br>٨٣ .....<br>٨٥ .....<br>٩١ .....<br>٩٣ | ٣٧<br>٤٥<br>٤٩<br>٦٤<br>٧٢<br>٧٤<br>٨١<br>٨٣<br>٨٥<br>٩١<br>٩٣ |

|   |     |
|---|-----|
| ٦- حكم عزل الزكاة .....   | ٩٥  |
| ٧- حكم الاتجار بالزكاة .....  | ٩٨  |
| ٨- وجوب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة وغيرها .....                 | ١٠٠ |
| ٩- حكم العدول بالزكاة إلى غير من حضره .....                         | ١٠٦ |
| ١٠- حكم نقل الزكاة من بلد إلى غيره .....                            | ١٠٨ |
| ١١- مع وجود المستحق في البلد هل يجوز نقل الزكاة...؟ .....           | ١٢٦ |
| ١٢- جواز احتساب ماله في غير بلد الزكاة زكاة... .....                | ١٤٥ |
| ١٣- حكم نقل ما فيه الزكاة لو كان في غير بلده إلى بلده .....         | ١٤٦ |
| ١٤- براءة ذمة المالك من الزكاة مع قبضها الفقيه... .....             | ١٤٩ |
| ١٥- على من تحبب أجرة الكيل أو الوزن إذا احتاجت الزكاة إليهما؟ ..... | ١٥٠ |
| ١٦- حكم الإعطاء فيما إذا تعدد سبب الاستحقاق .....                   | ١٥٤ |
| ١٧- حكم إرث المثلوك المشترى من الزكاة..... .....                    | ١٥٨ |
| ١٨- حد ما يدفع من الزكاة قلة وكثرة .....                            | ١٦٤ |
| ١٩- حكم دعاء الفقيه... مالك الزكاة..... .....                       | ١٦٦ |
| ٢٠- حكم طلب تملك المالك لما أخرجه في الصدقة .....                   | ١٧٧ |
| <br>فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة .....                              | ١٨٩ |
| هل الوجوب والأداء فوري أم لا؟ .....                                 | ١٩٠ |
| لو أتلفت الزكاة قبل الإيصال إلى الفقير .....                        | ٢٠٧ |
| لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب .....                           | ٢٠٨ |
| جواز إعطاء القرض، واحتسابه زكاة بعد وقت وجوبيها .....               | ٢١٩ |
| الزيادة والنقصان بعد القرض للمقترض لالمالك .....                    | ٢٢١ |
| حكم مالو أقرض الفقير في أثناء الحول بعض النصاب .....                | ٢٢٢ |
| هل يجوز احتساب القرض زكاة لو استغنى الفقير بهذا القرض .....         | ٢٢٤ |

|   |  |
|---|--|
| فصل في اعتبار نية القرابة في الزكاة ..... ٢٣١   |  |
| حكم اعتبار التعيين في الزكاة في الموارد المختلفة ..... ٢٤٦  |  |
| جواز التوكيل في أداء الزكاة أو إيصالها إلى الفقير، وكيفية قصد القرابة في العبادات النيابية ..... ٢٦٠    |  |
| هل يمكن تأخير النية عن الدفع؟ ..... ٢٩٢   |  |
| حكم النية إذا دفع الزكاة إلى الحاكم ..... ٢٩٣   |  |
| ولي اليتيم أو المجنون، هو المتولى لنية زكاة مالهما ..... ٢٩٤  |  |
| المتولى لنية زكاة الممتنع و الكافر، هو الحاكم ..... ٢٩٦   |  |
| كيفية النية في زكاة مال غائب لا يعلم بقاءه ..... ٣٠١  |  |
| هل يجوز استرداد المال الذي أخرجه بعنوان الزكاة عن ماله الغائب ثم بان تلفه؟ ..... ٣٠٦                    |  |
| <br>ختام فيه مسائل متفرقة ..... ٣٠٩   |  |
| ١- استخراج زكاة مال التجارة للصبي و المجنون تكليف للولي ..... ٣١١                                       |  |
| ٢- إذا علم بتعلق الزكاة وشك في أنه أخرجها أم لا ..... ٣٢٦   |  |
| ٣- إذا باع الزرع أو الثمر وشك في كون البيع بعد تعلق الوجوب أو قبله ..... ٣٣٢                            |  |
| ٤- حكم ما إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة أو قبله، وما إذا لم يعلم أن الموت قبل التعلق أو بعده ..... ٣٣٨ |  |
| ٥- إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة وشك في أنه أداها أم لا ..... ٣٤١                           |  |
| ٦- إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة ..... ٣٥٠   |  |
| ٧- إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره مثلًا ولم يتمكن من التعيين ..... ٣٥٦                   |  |
| ٨- حكم إعطاء زكاة مال الميت لواجب النفقة عليه حال حياته ..... ٣٥٨                                       |  |

|   |     |
|---|-----|
| ٩- إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته .....                                | ٣٦٠ |
| ١٠- إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته من ماله جاز .....   | ٣٧١ |
| ١١- هل تبرأ ذمة المالك بمجرد توكيلاً الغير في أداء أو إيصال زكاته؟ .....                      | ٣٧٦ |
| ١٢- إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة فأعطي شيئاً .....   | ٣٨٠ |
| ١٣- عدم وجوب الترتيب في أداء الزكاة بتقدم ما وجب عليه<br>أولاً فاؤلاً .....                   | ٣٨٢ |
| ١٤- في زكاة المزارعة .....  | ٣٨٥ |
| ١٥- هل يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض على الزكاة ويصرفه في<br>بعض مصارفها؟ .....                 | ٣٨٧ |
| ١٦- لا يجوز للفقير ولا للحاكم أخذ الزكاة وغيرها من المالك<br>ثم الرد عليه .....               | ٤٠٢ |
| ١٧- هل يشترط التمكّن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات؟ ..                            | ٤١٢ |
| ١٨- هل فرق في التمكّن وعدمه بين القصور الناشي في ناحية المال<br>والقصور في ناحية المالك ..... | ٤١٨ |
| ١٩- بعض الموارد التي يمكن أن يصدق عليها عدم التمكّن من التصرف ..                              | ٤٢٠ |
| ٢٠- يجوز أن يشتري من زكاته قرآنًا أو كتاباً ويوقفه على أولاده ..                              | ٤٢٣ |
| ٢١- لا يجوز المقاومة من مال المتنع إلا بإذن الحاكم الشرعي ..                                  | ٤٢٥ |
| ٢٢- لا يجوز الإعطاء للفقير من سهم الفقراء للزيادة ونحوها،<br>بخلاف سهم سبيل الله .....        | ٤٢٦ |
| ٢٣- هل يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة؟ .....                                     | ٤٢٩ |
| ٢٤- الفرق بين نذر النتيجة ونذر الفعل في تعلق الزكاة .....                                     | ٤٣١ |
| ٢٥- جواز توكيل الفقر شخوصاً لقبض الزكاة له من أي شخص<br>وأي مكان .....                        | ٤٣٣ |
| ٢٦- لاتعتبر الفضولية في دفع الزكاة ..   | ٤٣٦ |

|   |     |
|---|-----|
| ٢٧- هل يجوز لوكيل المالك في إخراج الزكاة أو الإيصال،<br>الأخذ منها لنفسه؟.....                            | ٤٤٣ |
| ٢٨- في مال الزكاة - مع وجود الشرائط - زكاة.....   | ٤٥٥ |
| ٢٩- ما هو حكم مال الشركة بعد التقسيم لوعطى أحدهما زكاته<br>دون الآخر .....                                | ٤٥٨ |
| ٣٠- حكم زكاة مال الكافر وجوائز أخذ الحاكم منه أو من تركته.....  | ٤٦١ |
| ٣١- حكم ما إذا لا يفي المال بجميع واجباته المالية ومنها الزكاة.....                                       | ٤٦٣ |
| ٣٢- لامانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه وكذا في الفطرة.....  | ٤٦٨ |
| ٣٣- بناءً على اعتبار العدالة في الفقير هل يجوز لغير العادل أخذ الزكاة ..                                  | ٤٧٣ |
| ٣٤- قصد القرابة في الزكاة شرط في الإجزاء.....   | ٤٧٤ |
| ٣٥- إذا كان الوكيل في الإخراج قاصداً للرياء، والوكل قاصداً للقرابة.....                                   | ٤٧٨ |
| ٣٦- حكم ما إذا قصد المالك القرابة حين دفع زكاته إلى الحاكم،<br>دفعها الحاكم للفقراء لا بقصد القرابة ..... | ٤٧٩ |
| ٣٧- إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع وتولى النية فهل يجزي أم لا؟ ..                                       | ٤٨١ |
| ٣٨- هل يجوز للمشتغل بتحصيل العلم أخذ الزكاة؟.....   | ٤٨٥ |
| ٣٩- هل يجوز إعطاء الزكاة للفقير المشتغل بتحصيل العلم إذا لم يكن<br>قاصداً للقرابة؟.....                   | ٤٨٧ |
| ٤٠- هل يصح دفع الزكاة في المكان المغصوب؟.....   | ٤٨٩ |
| ٤١- هل يشترط التمكّن من التصرف مطلقاً حتى فيما لا يعتبر فيه<br>الحول كالغلات؟.....                        | ٤٩٢ |
| فهرس مصادر التحقيق.....   | ٤٩٥ |

\* \* \*



## فصل في بقية أحكام الزكاة

و فيه مسائل:



**١- حكم نقل الزكاة إلى الفقيه في زمن الغيبة**  
**الأولى:** الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشروط في زمن الغيبة لاسيما إذا طلبها، لأنّه أعرّف بمواقعها [١]. لكن الأقوى عدم وجوبه.

---

[١]- إطلاق التعليل قابل للمنع و تفصيل المسألة أنه هل يجب دفع الزكاة إلى الإمام و عماله مع حضوره و إلى الفقيه الجامع لشروط الولاية مع الغيبة مطلقاً كما يظهر من المفيد في المقنعة و الخلبي على نسخة من الكافي، أو يستحب ذلك مطلقاً كما نسب إلى جملة من الأصحاب، أو لا يجب و لا يستحب ذلك ابتداءً و إن وجب مع الطلب كما يظهر من الحدائق<sup>١</sup>، أو يفصل بين الإمام المعصوم «ع» و بين الفقيه في يجب في الأول دون الثاني كما يظهر من النهاية و الغنية و المذهب، أو يفصل بين الأموال الظاهرة كالغلال و المواشي، و بين الأموال الباطنة كالنقدين فيجب في الأولى فقط؟ في المسألة أقوال.

و الظاهر عدم الإشكال في أمرين:  
الأول: أنه لو طلب الإمام المعصوم فلا إشكال في وجوب الدفع إليه، و يمكن

الحاقد الفقيه به أيضاً في ذلك وإن لم يكن مقلداً للداعع و سيأتي بيانه.

الثاني: أنه لو فرض عدم مطالبة الإمام و الفقيه و عدم إمكان الإيصال إليهما بوجه من الوجوه لم تسقط الزكاة قطعاً بل وجوب على المالك إيصالها إلى المستحقين لإطلاق الأدلة وبقاء الحكمة التي من أجلها شرعت.

فالخلاف المذكور إنما هو في وجوب الدفع إليهما ابتداءً مع إمكان الإيصال إليهما.

و قبل نقل الكلمات و بيان الأدلة بالتفصيل نقول إجمالاً: إن المستفاد من الكتاب الكريم و الأخبار الواردة من طرق الفريقيين و سيرة النبي الأكرم «ص» و أمير المؤمنين «ع» و الخلفاء و الصحابة: أن الزكاة لم تكن واجباً فردياً موكلأً إلى حسن نية الأشخاص يؤديها من حسنت نيته و خاف ربه و رجى ثوابه، و يتركها من ضعف دينه و إيمانه من دون أن يطالب منه أصلاً.

بل هي ضريبة إسلامية كانت تشرف عليها الحكومة الدينية و يتولى جبايتها و تقسيمتها و صرفها في مصارفها عمال الدولة الإسلامية.

ففي صحيح عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله «ع»: أنزلت إليه آية الزكاة: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها» في شهر رمضان فأمر رسول الله «ص» مناديه فنادى في الناس إن الله - تبارك و تعالى - قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب و الفضة و الإبل و البقر و الغنم، و من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب، و نادى فيهم بذلك في شهر رمضان و عفا لهم عما سوى ذلك. قال: ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا. فأمر «ع» مناديه فنادى في المسلمين: أيها المسلمون زكوا أموالكم قبل صلاتكم.

قال: ثم وَجَّهَ عِمَالُ الصَّدْقَةِ وَعِمَالُ الطَّسُوقِ.<sup>١</sup> وَرُوِيَّ نَحْوُهُ فِي الْكَافِي أَيْضًا.<sup>٢</sup>

**أَقُولُ:** قال ابن الأثير في النهاية: «الطسوق: الوظيفة من خراج الأرض المقرر عليها، و هو فارسي معرَب.<sup>٣</sup>

فالنبي «ص» بما أنه كان حاكماً على المسلمين في عصره و مؤسساً للدولة الإسلامية أمره الله - تعالى - بأخذ الصدقات منهم، و كان «ص» يوجه العمال و الخارجيين لخرص الصدقات و جبايتها، و كان يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر<sup>٤</sup> و كل ما دخل قبيلة في الإسلام نصب فيهم عاملاً على الصدقات.

و قد ضبط المؤرخون أسامي عماله عليها و منهم أمير المؤمنين «ع». و قد تعرضنا لبعضهم إجمالاً في كتاب ولاية الفقيه.<sup>٥</sup>

و راجع في هذا المجال المجلد الثاني من كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي فقد استوفى إجمالاً أسامي السعاة و المصدقين للنبي الأكرم «ص»<sup>٦</sup> و في المغازي من صحيح البخاري حديث بعث رسول الله «ص» معاذ بن جبل إلى اليمن و فيه: «فَأَخْبَرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرِضَ عَلَيْهِمْ صَدْقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتَرَدَّ عَلَى فَقَرَائِبِهِمْ فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكُمْ بِذَلِكَ فِي إِيمَانِكُمْ وَكِرَائِمِ أَمْوَالِهِمْ». <sup>٧</sup>

١- الفقيه ٨/٢ (طبعة أخرى ١٢/٢)، باب(٥) الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الحديث ١؛ و الوسائل ٣/٦، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ١.

٢- الكافي ٤٩٧/٣، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة...، الحديث ٢.

٣- النهاية لابن الأثير ١٢٤/٣.

٤- الوسائل ١٩٧/٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٥- ولاية الفقيه ٢/١٣٢.

٦- فقه الزكاة للقرضاوي ٧٤٩/٢ و ما بعدها.

٧- صحيح البخاري، الجزء ٥ (المجلد الثالث)، ص ١٠٨ (طبعة أخرى ٢/٧٣)، كتاب المغاري.

فظاهر الحديث أنَّ البناء في الصدقة المفروضة كان على أخذها من قبل الحكماء وتقسيمها بتصديهم، و هكذا استقرت سيرة الخلفاء أيضاً.

و قد بعث أبو بكر بعد النبي «ص» العمال لأخذ الصدقات فلم ينكر عليه الصحابة ذلك وإنْ أنكروا عليه ما عامل به خالد مع مالك بن نويرة.

و أمير المؤمنين «ع» أيضاً كان يبعث العمال والمصدقين. و ذكر الرضي في نهج البلاغة وصيَّة كأن «ع» يكتبه لمن يستعمله على الصدقات.<sup>١</sup>

و جعل العاملين عليها في الآية الشريفة أحد المصارف الثمانية للصدقات أدل دليل على أنَّ تشريعها كان على أساس المطالبة لها و تقسيمها من قبل الدولة الإسلامية.

قال الإمام الرازى في تفسير الآية: «دلَّت هذه الآية على أنَّ هذه الزكاة يتولى أخذها و تفرقها الإمام و من يلي من قبله، و الدليل عليه أنَّ الله - تعالى - جعل للعاملين سهماً فيها، و ذلك يدلُّ على أنه لا بدَّ في أداء هذه الزكوات من عامل. و العامل هو الذي نصبه الإمام لأخذ الزكوات فدلَّ هذا النصَّ على أنَّ الإمام هو الذي يأخذ هذه الزكوات و تأكَّد هذا النصَّ بقوله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة» فالقول بأنَّ المالك يجوز له إخراج زكاة الأموال الباطنة بنفسه إنما يعرف بدليل آخر.<sup>٢</sup>

و أنت إذا تتبع الأخبار المتواترة إجمالاً الواردة في بيان وظائف الإمام في هذا المجال و أَنَّه يعطي جميع الأصناف الثمانية و يؤدِّي ديون الغارمين و يفكَّهم من مال الصدقات اتضحت لك هذا الأمر إذ كيف يجب عليه إدارة شؤون الأصناف من دون أن يتعين إيصال الزكوات إليه؟

١- نهج البلاغة، عبده ٢٧/٣، لع ٣٨٠ / ، الكتاب ٢٥.

٢- تفسير فخر الرازى ٤٧٨/٣.

.....

---

١- ففي صحيحية زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالا لأبي عبدالله «ع» أرأيت قول الله - تبارك و تعالى : «إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ - الآيَةُ» أكل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال «ع» : «إِنَّ الْإِمَامَ يُعْطِي هُؤُلَاءِ جَمِيعًا لَأَنَّهُمْ يَقْرُونَ لَهُ بِالطَّاعَةِ» قال زرارة : قلت : فإن كانوا لا يعرفون؟ فقال : «يَا زَرَارَةُ لَوْ كَانَ يُعْطِي مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يُوجَدْ لَهَا مَوْضِعٌ، وَإِنَّمَا يُعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِي رغبَةٍ فِي الدِّينِ فَيُشَبِّهُ عَلَيْهِ . فَأَمَّا الْيَوْمِ فَلَا تَعْطِهَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ - الْحَدِيثُ». <sup>١</sup>

فيعلم من هذه الصحيحة أن الزكاة بحسب التشريع الأولي تكون تحت اختيار الإمام و هو يسد بها خلأ من يكون تحت لوائه و حكمه عارفاً كان بحقة أو غير عارف و لكن لما انحرفت الحكومة عن مسيرة الصحيح و تقمصها غير أهلها و كانت الزكوات تصرف في غير مصارفها و يبقى الشيعة المستحقون محرومين أمر الإمام شيعتهم بإعطاء زكواتهم للعارفين بحقهم فهذا في الحقيقة حكم ثانوي موقت على خلاف طبع التشريع الأول.

٢- و في خبر علي بن ابراهيم المروي عن تفسيره عن العالم «ع» : «وَالغَارِمِينَ قَوْمٌ قَدْ وَقَعَتْ عَلَيْهِمْ دِيَوْنٌ أَنْفَقُوهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ فَيُجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْضِيَ عَنْهُمْ وَيَفْكَّهُمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَوْمٌ يَخْرُجُونَ فِي الْجَهَادِ وَلَا يَسْتَعْدِمُونَ مَا يَتَقَوَّنُونَ بِهِ، أَوْ قَوْمٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَ عَنْهُمْ مَا يَحْجَجُونَ بِهِ أَوْ فِي جَمِيعِ سَبِيلِ الْخَيْرِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَعْطِيهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى يَقْوِوا عَلَى الْحَجَّ وَالْجَهَادِ . وَابْنُ السَّبِيلِ أَبْنَاءُ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْأَسْفَارِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَيُقْطَعُ عَلَيْهِمْ وَيَذْهَبُ مَالَهُمْ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَرْدَهُمْ إِلَى أَوْطَانِهِمْ مِنْ مَالِ الصَّدَقَاتِ». <sup>٢</sup>

١- الوسائل ٦/١٤٣، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الوسائل ٦/١٤٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

٣- و في خبر موسى بن بكر قال: قال لي أبو الحسن<sup>ع</sup>: «من طلب هذا الرزق من حلمه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدنه على الله و على رسوله ما يقوت به عياله، فإن مات و لم يقضه كان على الإمام قضاوته، فإن لم يقضه كان عليه وزره، إن الله - عز و جل - يقول: «إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها» إلى قوله: «و الغارمين» فهو فقير مسكون مغروم.<sup>١</sup>

٤- و في خبر أبي محمد قال: سأله الرضا<sup>ع</sup> رجل و أنا أسمع فقال له: جعلت فداك إن الله - جل و عز - يقول: «و إن كان ذو عشرة فنون إلى ميسرة» أخبرني عن هذه النظرة التي ذكر الله في كتابه لها حد يعرف؟... قال: «نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله - عز و جل -، فإن كان أنفقه في معصية الله - عز و جل - فلا شيء له على الإمام.<sup>٢</sup>

٥- و في خبر صباح بن سبابة عن أبي عبدالله<sup>ع</sup> قال: قال رسول الله<sup>ص</sup>: «أيما مؤمن أو مسلم مات و ترك ديناً لم يكن في فساد و لا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك إن الله - تبارك و تعالى - يقول: «إنما الصدقات للفقراء و المساكين» الآية فهو من الغارمين و له سهم عند الإمام فإن حبسه فإثمته عليه.<sup>٣</sup>

٦- و في رواية أبي علي بن راشد قال: سأله عن الفطرة لمن هي؟ قال: للإمام قال: قلت له: فأخبر أصحابي؟ قال: نعم من أردت أن تطهره منهم.<sup>٤</sup>

١- الوسائل، ٩١/١٣، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٢.

٢- الوسائل، ٩١/١٣، الباب ٩ من أبواب الدين و القرض، الحديث ٣.

٣- الكافي ١/٤٠٧، كتاب الحجة، باب ما يجب من حق الإمام على الرعية...، الحديث ٧.

٤- الوسائل ٦/٢٤٠، الباب ٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

إلى غير ذلك من الأخبار الواردة في هذا المجال وقد تعرضنا لهذا السياق من الأخبار في ولاية الفقيه فراجع.<sup>١</sup>

فمقتضى هذا السياق من الأخبار أن الإمام هو الذي يتصرف بعماله لجباية الزكوات و وضعها في مواضعها. و لازم ذلك وجوب إيصالها إليه و لا أقل عند المطالبة إذ لا يعقل أن يكون إدارة شؤون المستحقين بالزكوات من وظائفه و لا تكون هي تحت اختيارة حتى بعد المطالبة وسيجيء لذلك تتمة فانتظر.

و على هذا فجواز تقسيم المالك بنفسه يكون مشروطاً بعدم تصرف الإمام لذلك أو وجود شرائط خاصة كما دلّ على ذلك صحيحـة زراوة و محمد بن مسلم الماضية<sup>٢</sup>. و قد سمعت منا غير مرّة أن الإمام وإن كان أظهر مصاديقه عندنا الإمام المعصوم، و مع حضوره لم يكن لأحد تقدّص الإمامة و لكن اللفظ لم يوضع لخصوص الإمام المعصوم بل كلّ سائس إمام كما في الحديث.<sup>٣</sup>

و الظاهر منه في الأخبار المTUREضة للمسائل السياسية والعسكرية و الاقتصادية مطلق من كان واجداً لشروط الإمامة و تصرف لزعامة المسلمين في عصره فيشمل الفقيه الجامع للشروط أيضاً إذا تصرف لذلك ولو في منطقة خاصة، و تحقيق هذه المسألة و بيان شرائط الإمامة قد مرّ منا في أبحاثنا في ولاية الفقيه فراجع.

إذا عرفت ما ذكرناه مقدمة لتفصيل البحث فنقول: قد عرفت أن المسألة عندنا خلافية ذات أقوال فاعلم أنها عند فقهاء السنة أيضاً خلافية فالأولى أن نتعرض بعض كلمات الفريقيـن في المقام:

١- ولاية الفقيه ١، ٩٨/٣، ٣٢.

٢- الوسائل ٦/٤٣، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣- الخصال ٥٦٥، أبواب الخمسين و ما فوقه، الحديث ١.

١- قال المفید فی زکاة المقنعة: «باب وجوب إخراج الزکة إلى الإمام قال الله - عز و جل - : «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم و تزكيتهم بها و صلّ عليهم إن صلاتك سکن لهم و الله سمیع علیم». <sup>۱</sup> فامر نبیه بأخذ صدقاتهم تطهیراً لهم بها من ذنوبهم و فرض على الأمة حملها إليه بفرضه عليها طاعته و نهیه لها من خلافه. و الإمام قائم مقام النبی «ص» فيما فرض عليه من إقامة الحدود و الأحكام لأنه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بینناه فيما سلف و قدمناه.

فلمَّا وجد النبي «ص» كان الفرض حمل الزكاة إليه و لما غابت عينه من العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكاة إلى خليفةه، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه من خاصته لشيعته فإذا عدم السفراء بيته وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته لأنَّ الفقيه أعرَف بمواضعها من لاقفه له في دياته. <sup>٢</sup>

أقول: ظاهر كلامه من حيث المجموع وجوب الحمل إلى النبي أو الإمام والفقير مطلقاً وإن كان المتبار بدواً من قوله: «بفرضه عليهما طاعته». وجوب الاعطا لدبي المطالبة.

٢- وفي الكافي لأبي الصلاح الحلبي: «يجب على كل من تعين عليه فرض زكاة أو فطرة أو خمس أو أنفال أن يخرج ما وجب عليه من ذلك إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبله - سبحانه - أو إلى من ينصبه لقبض ذلك من شيعته ليضمه مواضعه، فإن تعذر الأمران فللفقير المأمون، فإن تعذر أو أثر (وأثر) المكلف تولى ذلك بنفسه». <sup>٣</sup>

١- سورة التوبة (٩)، الآية ١٠٣.

٤١ / المقنعة

٣- الكافي لأبي الصلاح الخلبي / ١٧٢

أقول: إن كانت النسخة: «أو أثر» كان مفاده التخيير بين الحمل إلى الفقيه وبين توليّه بنفسه، وإن كانت: «وأثر» كان مفاده أنَّ مع تعذر الفقيه يتخيير بين التولي بنفسه وبين إيكاله إلى غيره.

و على هذا فمقتضى كلام المفید والحلبی على النسخة الثانية وجوب إيصال الزکاة إلى الإمام و في عصر الغيبة إلى الفقيه الجامع للشروط فكأنهما يريان أنَّ الزکاة و غيرها من الواجبات المالية ضرائب للحكومة الإسلامية وقد حررنا في محله أنَّ الولاية و الحكومة داخلة في نسج الإسلام و نظامه و لا يجوز إهمالها و تعطيلها و لو في عصر الغيبة لأنَّها مفتاح الفرائض الإسلامية و الوالي هو الدليل عليهم كما في صحيحه زراة عن أبي جعفر ع<sup>١</sup>.

٢- قال الشيخ في النهاية: «إذا كان الإمام ظاهراً أو من نصبه الإمام حاصلاً فتحمل الزکاة إليه ليفرقها على هذه الأصناف الثمانية و يقسم بينهم على حسب ما يراه... و إذا لم يكن الإمام ظاهراً و لا من نصبه الإمام حاصلاً فرقت الزکاة على خمسة أصناف من الذين ذكرناهم و هم الفقراء و المساكين و في الرقاب و الغارمين و ابن السبيل. و يسقط سهم المؤلفة قلوبهم و سهم السعاة و سهم الجهاد، لأنَّ هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الإمام...<sup>٢</sup>

٤- وفي المذهب لابن البراج: «و يجب حمل الزکاة إلى الإمام - عليه السلام - إذا كان ظاهراً ليفرقها على مستحقيها. و إن كان غائباً فإنه يجوز لمن وجبت عليه أن يفرقها في خمسة أصناف...»<sup>٣</sup> و ذكر قريباً مما في النهاية.

١- الوسائل ١/٧، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

٢- النهاية للشيخ ١٨٥/٢.

٣- المذهب ١/١٧١.

٥- ولكن في الفطرة من المذهب: «وإذا كان الإمام - عليه السلام - ظاهراً وجب على من وجبت عليه الفطرة حملها إليه ليدفعها إلى مستحقها، ولا يتولى هو ذلك بنفسه، فإن لم يكن الإمام ظاهراً كان عليه حملها إلى فقهاء الشيعة ليضعوها في مواضعها لأنهم أعرف بذلك.»<sup>١</sup>

**أقول:** فإن البراج فرق بين زكاة المال و زكاة الفطرة، فما نسب إليه في المدارك  
و المدائق و الجواهر من وجوب الحمل إلى الفقيه إنما هو في الفطرة لا في زكاة  
المال، ولم يظهر لي وجه الفرق بينهما. و كونه أعرف بمواضعها مع إمكان منع  
إطلاقه يجري في كلتيهما.

٦- و في الغنية: «و يجب حملها إلى الإمام ليضعها مواضعها وإلى من نصبه كذلك. فإن تعذر ذلك و كان من وجبت عليه عارفاً لستحقها جاز له إخراجها إليه، وإن لم يكن عارفاً به حملها إلى الفقيه المأمون من أهل الحق ليتولى إخراجها. ولا يجوز لأحد سوى الإمام أو من نصبه أن يصرف شيئاً من مال الزكاة إلى المؤلفة ولا إلى العاملين ولا في الجهاد لأن تولى ذلك مخصوص بهما، كل ذلك بدليل الإجماع المشار إليه و طريقة الاحتياط». <sup>٢</sup>

**أقول:** ظاهر النهاية و زكاة المذهب و الغنية وجوب الحمل إلى الإمام ابتداءً و عدم وجوب الحمل إلى الفقيه كذلك،  
ولكن في المسالك: «و القائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداءً أو جب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون».٣

١- المنهج ١٧٥/١

<sup>٢</sup>- الجوامع الفقهية /٥٦٨ (طبعة أخرى /٥٠٦).

٣- المسالك / ٦٢

و لا يخفى أنَّ ما ذكره وإنْ كان موافقاً للاعتبار بالنسبة إلى الفقيه المتصدِّي للزعامة والولاية ولكنَّه مخالف لظاهر عبارات الأصحاب.

و الظاهر أنَّ الشِّيخ وأمثاله كانوا يريدون بالإمام خصوص الإمام المعصوم فلا يشمل الفقيه الحاكم و خصوص السهام الثلاثة بالإمام و من نصبه.

ولكن يرد عليهم أنَّ الإمام المعصوم إذا لم يكن له حكومة ظاهرة لم يحتاج إلى السهام الثلاثة غالباً بل إلى أصل الزكاة أيضاً، و الفقيه الحاكم في عصر الغيبة يحتاج إليها و إلى السهام الثلاثة أيضاً. فكانهم غفلوا عن إمكان تصدِّي الفقيه الجامع للشرائط للولاية و الحكم في عصر الغيبة.

٧- و في قسمة الصدقات من الخلاف (المُسَأَّلة ٤): «الأموال الباطنة لا خلاف أنه لا يجب دفع زكاتها إلى الإمام، و صاحب المال بالخيار بين أن يعطيها الإمام و بين أن يؤذنَّ بها بنفسه.

و أمَّا الظاهره فعندها يجوز أن يخرجها بنفسه و من آخر جها بنفسه فقد سقط عنه فرضها و لم يجب عليه الإعادة، و به قال الشافعي في الجديد، و به قال الحسن البصري و سعيد بن جبير إلا أنَّ عندنا متى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه و إن لم يدفعه و فرقه لم يجزه و به قال الشافعي أيضاً. و قال في القديم: يجب عليه دفعها إلى الإمام فإنْ تولَّ بنفسه كان عليه الإعادة، و به قال أبو حنيفة و مالك.

دليلنا إجماع الفرقة، و لأنَّه متى أخر جها بنفسه فقد امتثل الآية، و من قال: لا يجوزه فعليه الدلالة. و يدلُّ عليه أيضاً قوله - تعالى -: «إنْ تبدوا الصدقات فعمَّا هي و إنْ تخفوهَا و تؤتوهَا الفقراء فهو خير لكم».

و أمَّا الذي يدلُّ على وجوب الدفع إذا طلب الإمام قوله - تعالى -: «خذ من

.....

---

أموالهم صدقة» فأمره بالأخذ، وأمره على الوجوب فوجب أن يلزم الدفع.<sup>١</sup>  
٨- و في قسمة الزكاة من المبسوط: «و الأموال على ضربين: ظاهرة و باطنة، فالباطنة الدنانير و الدرامات و أموال التجارات فالمالك بالخيار في هذه الأشياء بين أن يدفعها إلى الإمام أو من ينوب عنه و بين أن يفرقها بنفسه على مستحقيه بلا خلاف في ذلك.

و أما زكاة الأموال الظاهرة مثل المواشي و الغلات فالأفضل حملها إلى الإمام إذا لم يطلبها، وإن تولى تفرقتها بنفسه فقد أجزأ عنها.

و متى طلبتها الإمام وجب دفعها إليه، وإن فرقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه.<sup>٢</sup>  
و ذكر قريباً من ذلك في كتاب الزكاة منه.<sup>٣</sup>

أقول: ظاهر الخلاف و المبسوط أن جواز توقي المالك في الأموال الباطنة متفق عليه بين المسلمين و صرّح فيهما بالجواز في الأموال الظاهرة أيضاً بل يظهر من الخلاف كونه مجمعاً عليه عندنا، و هذا لا يلائم ما حكيناه عن المفید و الخلبي و ظاهر النهاية و المذهب و الغنية من وجوب الحمل إلى الإمام، اللهم إلا أن يحمل عباراتهم على صورة طلب الإمام ولكن خلاف الظاهر.

نعم في الخلاف و المبسوط صرّح بالوجوب مع طلب الإمام و الظاهر من الشيخ و أمثاله أنهم يريدون بالإمام خصوص الإمام المعصوم. هذا.

٩- و في الفطرة من الخلاف(المسألة ٤٢): «يستحب حمل الزكوات: زكاة الأموال الظاهرة و الباطنة و زكاة الفطرة إلى الإمام ليفرقها على مستحقها، فإن فرقها

١- الخلاف ٢٤٧/٢

٢- المبسوط ١/٢٤٤

٣- المبسوط ١/٢٣٣

بنفسه جاز. و قال الشافعى: الباطنة هو بالخيار و الفطرة مثلاها، و الظاهره فيها قولان: أحدهما يتولاه بنفسه و الآخر يحملها إلى الإمام... . دليلنا إجماع الفرقـة...»<sup>١</sup>

١٠- و في الفطرة من النهاية: «و ينبغي أن تحمل الفطرة إلى الإمام ليضعها حيث يراه، فإن لم يكن هناك إمام حملت إلى فقهاء شيعته ليفرقواها في مواضعها. و إذا أراد الإنسان أن يتولى ذلك بنفسه جاز له ذلك».<sup>٢</sup>

و تعرّض العلامة للمسألة في التذكرة و عقد لبيانها ثلاثة مسائل فراجع.<sup>٣</sup>

١١- و تعرّض للمسألة أبو عبيد الم توفى ٢٢٤ من الهجرة ذكره ملخصاً: «عن ابن سيرين قال: «كانت الصدقة ترفع إلى النبي»ص« أو من أمر به، و إلى أبي بكر أو من أمر به، و إلى عمر أو من أمر به، و إلى عثمان أو من أمر به.

فلما قتل عثمان اختلفوا فكان منهم من يدفعها إليهم، و منهم من يقسمها».

قال ابن سيرين: «فمن اختار أن يقسمها فليتق الله و لا يتق بها ماله». و عن أم علقة: أن عائشة كانت تدفع زكاتها إلى السلطان.

و عن أبي صالح قال: سألت سعد بن أبي وقاص و أبي هريرة و أبي سعيد الخدري و ابن عمر فقلت: إن هذا السلطان يصنع ما ترون فأدفع زكاتي إليهم؟ فقالوا كلّهم: «ادفع إليهم..»

و عن ابن عمر قال: «ادفعها إلى من بايعت». و عن الربيع بن معبد أنه سأله ابن عمر عن صدقة مال أيتام أيدفعها إلىبني عم لهم محتاجين؟ فقال: «لا، ادفعها إلى الولادة». و عن ابن عمر قال: «ما أقاموا الصلاة فادفعوها إليهم». و عن ابن عمر

١- الحلاف ٣٣٥/١

٢- النهاية للشيخ ١٩٢/

٣- التذكرة ٢٤١/١

قال: «ادفعوها إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه و من أثم فعل فيها». و عن ابن عمر قال: «ادفعها إلى الأمراء و إن تزعموا بها لحوم الكلاب على موائدهم». و عن ابن عمر قال: «ادفعها إلى هؤلاء القوم» يعني الأمراء. قلت: إذا يتخذون بها ثياباً و طيباً، فقال: «وإن اتخذوا بها ثياباً و طيباً ولكن في ما لك حق سوى الزكاة». و عن قتادة قال: سألت الحسن فقال: «ادفعها إلى السلطان»

ولقي أبو هريرة رجلاً يحمل زكاة ماله يريد بها الإمام فقال له: ما هذا معك؟ فقال: زكاة مالي أذهب بها إلى الإمام. فقال: أفي ديوان أنت؟ قال: لا، قال: «فلا تاعظهم شيئاً».

و عن عطاء قال: بلغنا عن عليّ «ع» أن رجلاً أتاها بزكاة ماله فقال: «أتأخذ من عطائنا؟» قال: لا. قال: «إلنا لاتأخذ منك شيئاً، لأن جمع عليك أن لانعطيك و نأخذ منك».

و عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول: «إذا وضعتها أنت في مواضعها و لم تعد منها أحداً تعوله شيئاً فلا بأس».

و عن عبيد بن عمير قال: «اقسمها» و عن ابن عمر: «أدوا الزكاة إلى الولاة و إن شربوا بها خمراً».

و عن حبان بن أبي جبلة عن ابن عمر أنه رجع عن قوله في دفع الزكاة إلى السلطان و قال: «ضعوها في مواضعها».

و عن حسان قال: سألت سعيد بن جبیر عن الزكاة فقال: «ادفعها إلى ولاة الأمر» فلما قام سعيد تبعته فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، و هم يصنعون بها كذا و يصنعون بها كذا، فقال: «ضعها حيث أمرك الله سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك».

و عن أبي هاشم عن أبراهم و الحسن قالا: «ضعها مواضعها و اخفها». و عن ميمون بن مهران قال: «اجعلها صررا ثم اجعلها فيمن تعرف و لا يأتي عليك الشهر حتى تفرقها».

و عن الحسن قال: «إن دفعها إلى السلطان أجزت عنه و إن لم يدفعها فليتّق الله و ليتوخ بها مواضعها و لا يُحاب بها أحداً».

قال أبو عبيد: فكل هذه الآثار من دفع الصدقة إلى ولاء الأمر و من تفريقها هو معمول به و ذلك في زكاة الذهب و الورق خاصة أي الأمرين فعله كان مؤديا للفرض، و هذا عندنا قول أهل السنة و العلم من أهل الحجاز و العراق و غيرهم في الصامت لأن المسلمين مؤمنون عليه كما اثمنوا على الصلاة.

و أما المواشي و الحب و الشمار فلا يلبيها إلا الأئمة و ليس لربها أن يغيبها عنهم و إن هو فرقها فليست قاضية عنه و عليه إعادةها إليهم، فرق بين ذلك السنة و الآثار، ألا ترى أن آبا بكر إنما قاتل أهل الردة في المهاجرين و الأنصار على منع صدقة المواشي و لم يفعل ذلك في الذهب و الفضة...»<sup>١</sup>

**أقول:** و راجع في هذا المجال سنن البيهقي<sup>٢</sup>.

١٢- و القاضي أبو حنيفة الشيعي مؤلف دعائم الإسلام المتوفى ٣٦٣ من الهجرة أيضاً تعرض للمسألة بالتفصيل فلنذكر ما ذكره ملخصاً قال: «قال الله - تعالى - لرسوله: «خذ من أموالهم صدقة» و قال رسول الله «ص»: «هاتوا ربع العشر من كل عشرين ديناراً نصف دينار و من كل مائة درهم خمسة دراهم». و أجمع المسلمون لا اختلاف بينهم أنَّ رسول الله «ص» كان يلي قبض

١- الأموال / ٦٧٨، ٦٨٥، باب دفع الصدقة إلى الأماء.

٢- سنن البيهقي ٤/ ١١٤، كتاب الزكاة، ٣/٧، كتاب الصدقات.

الصدقات بحضرته و يرسل السعاة إلى من غاب فیأخذون صدقاتهم و يأتون بها رسول الله، فیضعها حيث أمره الله.

و أجمعوا على أن فرض الصدقة لم يسقط بوفاة رسول الله «ص» و أن الناس بعده دفعوها إلى القائم بأمرهم إلى أن رأوا أثمتهم استأثروا بها فمنعوه ما قدروا على منعه منها فإن كانوا أئمة عندهم فالفرض عليهم دفع صدقاتهم إليهم، ولم يكلفهم الله ما افترض على الأئمة، وإنما على الناس دفعها إلى الأئمة و على الأئمة صرفها في وجوهها.

و لا ينبغي أن يلي قسمة ذلك عليهم غير الأئمة من آل محمد «ص» الذين أوجب الله - عز و جل - عليهم القيام به و اثتمهم عليه و إلا فمن أين يعرف الناس مقدار ما يصلح أن يعطي لكل طبقة؟ و من أين يعرفون من يتألف على الإسلام؟ و كيف ينفق في سبيل الله و هو الجهد غيرهم؟ و الجهد لا يقوم إلا بهم. و كيف يعطي العاملين عليها إلا الذي استعملهم.

و قد اثتمهم الله - عز و جل - على صدقات المسلمين و حرّمها عليهم ليعلم الناس أنه لا حظ لهم فيها يجترونه إلى أنفسهم فيتهمنهم من أجله.

و قد روينا إجماع العامة على أن رسول الله «ص» كان يلي قبض الصدقات و يبعث عماله عليها، و أن ذلك كان صدراً من الزمان بعده «ص»، و أن أبا بكر و من معه من الصحابة حاربو من منعه الزكاة و استحلوا بذلك دماءهم و ذراريهم و أموالهم و سموهم أهل ردة و لم يبيحوا لهم أن يصرفوها بينهم.

مع قول الله: «خذ من أموالهم صدقة» و ذكره العاملين عليها، و أن أحداً لم يكن يفرق زكاة ماله على المساكين كما يفعل اليوم عامة الناس. فممن رووا عنه من الصحابة أنه أمر بدفعها إلى الأماء سعد بن مالك و

أبو سعيد الخدري و عبد الله بن عمر و أبو هريرة و عائشة . و رووا عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة قال: «ادفعوها إليهم وإن أكلوا بها لحوم الحيات» و عن بعضهم أنه سئل عن الزكاة فقال: «ادفعوها إلى النساء» فقيل له إنهم يشترون بها العقد و الدرر و ينفقونها ، فقال: «ما أنتم و ذاک؟ أمرتم بدفعها إليهم وأمرروا بصرفها في وجوهها فعليکم ما حملتم و عليهم ما حملوا».

و عن ابن عمر أنه قال: «أربعة إلى السلطان: الزكاة و الجمعة و الفيء و الحدود». و أنه قيل له: إن السلطان يستأثر بالزكاة فقال: «ما أنتم و ذاک؟ أرأيتم لو أخذتم لصوصاً فقطعتم بعضهم و تركتم بعضهم أكتتم مصيبيـن؟» قالوا: لا، قال: «فلو دفعتـوهم إلى السلطان فقطعـتـهم بعضـهم و تركـتـهم بعضـهم أكانـ عليهمـ من ذلك شيء؟» قالوا: لا، قال: فلـم؟ قالـوا: لأنـا قد فعلـناـ ما كانـ عليناـ أن نفعـلهـ من دفعـهـ إلى السلطـانـ، و ما فعلـهـ فهوـ عليهـ. قالـ: صـدقـتـمـ فـهـكـذاـ تـجـبـيـ الأمـورـ».

و من رووا عنه أنه رأى أن الواجب في الزكاة أن تدفع إلى النساء الحسن البصري و عامر الشعبي و إبراهيم النخعي و سعيد بن جبير و الأوزاعي و الشافعي و أبو ثور، وقال: من لم يدفعها إلى السلطان و دفعها إلى الفقراء لم تجز عنـهـ.

و فرقـ أبو عـبيدـ بينـ زـكـاةـ الـذـهـبـ وـ الـورـقـ وـ بـيـنـ زـكـاةـ الـموـاشـيـ وـ الـحـبـوبـ وـ الشـمـارـ فقالـ: أـمـاـ زـكـاةـ الـموـاشـيـ وـ الـحـبـوبـ وـ الشـمـارـ فـلـاتـنـدـفـعـ إـلـاـ إـلـىـ السـلـطـانـ فـإـنـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـ الـمـسـاكـينـ لـمـ تـجـزـ عـنـهـ. وـ أـمـاـ زـكـاةـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ فـإـنـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـأـمـرـاءـ أـجـزـتـ عـنـهـ وـ إـنـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـفـقـرـاءـ أـجـزـتـ عـنـهـ أـيـضاـ.

و هذا تحـكـمـ منـ قـائـلهـ، وـ لـمـ يـفـرـقـ اللـهـ - عـزـ وـ جـلـ - وـ لـاـ رـسـولـهـ بـيـنـ مـاـ فـرـقـ هـذـاـ القـائـلـ بـيـنـهـ، وـ ظـاهـرـ فـسـادـ هـذـاـ القـوـلـ يـغـنـيـ عـنـ الـاحـتجـاجـ عـلـىـ قـائـلهـ.

فأجمع الناس اليوم جهلاً و ضللاً - إلا من عصم الله - على منع ما يقدرون على منعه من جميع الزكوات و خالفوا في ذلك كتاب الله و سنة رسوله «ص» و فارقوا أسلافهم و فقهاءهم و جحدوا حقَّ أئمتهم نعوذ بالله من مخالفته أمره و أمر رسوله و أولي الأمر الذين قرُنَ الله طاعتهم بطاعته و طاعة نبيه «ص». <sup>١</sup>

**أقول:** و لعلَّ مراده بالأئمة و أولي الأمر في آخر كلامه خلفاء الفاطميين في عصره إذ كان هو قاضي القضاة من قبلهم.

و أعلم أنَّ كثيراً من المسائل الإسلامية و لا سيما ما ارتبطت منها بالسياسة أو الاقتصاد قد ابتليت في الأعصار المختلفة حسب الأجواء أو الأهواء بفتاوي إفراطية أو تفريطية.

فالحكومة الإسلامية التي أسس بنيانها النبي الأكرم «ص» و تأسى به في ذلك الخلفاء و الصحابة بل انكير لأصلها، بل تكون ضرورة للبشر إجمالاً و يظهر من نفس التشريعات الإسلامية في الأبواب المختلفة أيضاً أنها دخلة في نسج الإسلام و نظامه كما بینا ذلك بالتفصيل في مباحثنا السابقة، و على أساسها كان هو «ص» و هم يطالبون الضرائب و منها الزكوات، ربما يصل أمرها إلى تنفيذ حكومة أمثال معاوية و يزيد و يفتون بوجوب الإطاعة لهم و وجوب دفع الزكوات و سائر الضرائب إليهم و إن شربوا بها الخمور و أكلوا بها لحوم الحِيَّات أو الكلاب مثلاً، و ربما يشكك في أصلها و ينكرون شرعية الحكم الإسلامي في عصر الغيبة من رأس و إن فرض تشكلها بشرائطها التي منها كون الوالي أعلم الناس و أفضلهم في الفقه و العدالة و حسن التدبير و غير ذلك من الشروط الثمانية التي بينها

١- دعائم الإسلام ٢٥٧ / ٢٦٤، كتاب الزكاة، ذكر دفع الصدقات.

.....

---

و قلنا إنَّه لو لولا هامِ يكن حكمه حكمًا إسلاميًّا وإنْ أدعاه و تقمصه .  
مع أنَّ المترقب من الأمة الوسط أن يأخذوا في آرائهم و فتاويفهم بما هو الوسط .

و كيف كان فلو قلنا بوجوب دفع الزكوة إلى الولاة مطلقاً أو بعد المطالبة  
فلا نقول بوجوب دفعها إلى كلَّ من ادعى الحكومة و تقمصها و إنْ كان فاسقاً شارب  
الخمر مثلاً بل مثله يجب على الأمة القيام عليه بإسقاطه من عرشه فتدبر . هذا .

١٣- وفي الأحكام السلطانية للماوردي : « و الأموال المزكوة ضربان : ظاهرة و  
باطنة . فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع و الشمار و الماشي . و الباطنة ما أمكن  
إخفاؤه من الذهب و الفضة و عروض التجارة . و ليس لولي الصدقات نظر في زكوة  
المال الباطن ، و أربابه أحق بـ إخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً  
فيقبلها منهم و يكون في تفريتها عوناً لهم . و نظره مختص بـ زكوة الأموال الظاهرة  
يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه .

و في هذا الأمر إذا كان عادلاً فيها قولان : أحدهما أنَّه محمول على الإيجاب و  
ليس لهم التفرد بإخراجها و لا تخزيئهم إن أخرجوها .  
و القول الثاني أنَّه محمول على الاستحباب إظهاراً للطاعة ، و إن تفردوا  
باخراجها أجزأتهم .

وله على القولين معاً أن يقاتلهم عليها إذا امتنعوا من دفعها كما قاتل  
أبو بكر الصديق مانعي الزكوة لأنَّهم يصيرون بالامتناع من طاعة ولادة الأمر إذا  
عدلوا بغاء ، و منع أبو حنيفة من قتالهم إذا أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم ». <sup>١</sup>

١٤- وفي الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء نحو ذلك إلى أن قال : « و نظره  
مخصوص بـ زكوة المال الظاهر يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه إذا طلبها ،

فإن لم يطلبها جاز دفعها إليه، و الأفضل أن يتولى أرباب المال تفرقتها بأنفسهم نص عليه، فإن طالبهم الإمام بدفعها إليه فامتنعوا من ذلك وأجابوا إلى إخراجها بأنفسهم لم يكن له قتالهم.

و المقصوص عليه في قتالهم: إذا منعوا إخراجها في رواية منصور و الروذني و الميموني و الأثرم.<sup>١</sup>

١٥- وفي المغني لابن قدامة في فقه الخاتمة: «فصل: يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة.

قال الإمام أحمد: أعجب إلى أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز. و قال الحسن و مكحول و سعيد بن جبير و ميمون بن مهران: يضعها رب المال في موضعها. و قال الثوري: احلف لهم و اكذبهم و لاتعطهم شيئاً إذا لم يضعوها مواضعها، و قال: لاتعطهم. و قال عطاء: أعطهم إذا وضعوها مواضعها فمفهومه أنه لا يعطيهم إذا لم يكونوا كذلك.

و قال الشعبي و أبو جعفر: إذا رأيت الولاية لا يعدلون فضعها في أهل الحاجة من أهلها. و قال إبراهيم: ضعواها في مواضعها فإن أخذها السلطان أجزأك... .

و قد روي عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان، و أما زكاة الأموال كالمواشي فلا يأس أن يضعها في الفقراء و المساكين... .

و قال مالك و أبو حنيفة و أبو عبيد: لا يفرق الأموال الظاهرة إلا الإمام لقول الله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة تظهر لهم و ترکيهم بها» و لأن أبا بكر طالبهم بالزكاة و قاتلهم عليها، و قال: لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله «ص»

١- الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١١٥.

لقاتلتهم عليها. و وافقه الصحابة على هذا، و لأنَّ ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه كولي اليتيم، و للشافعي قولان كالذهبين...»<sup>١</sup> فراجع.

١٦- و في تفسير القرطبي: «و إذا كان الإمام يعدل في الأخذ و الصرف لم يسعِ المالك أن يتولى الصرف بنفسه في الناضر و لا في غيره. وقد قيل: إنَّ زكاة الناضر على أربابه. و قال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصرف للفقراء و المساكين خاصة، فإنَّ احتياط إلى صرفها لغيرها من الأصناف فلا يفرق عليهم إلا الإمام.»<sup>٢</sup>

**أقول:** و لا يخفى أنَّ الماوردي شافعي و أبو يعلى و ابن قدامة من الحنابلة و القرطبي مالكي.

١٧- و في آخر الأمر يعجبني نقل كلام من الفاضل المعاصر: الدكتور يوسف القرضاوي من كتابه فقه الزكاة قال بعد نقل أحاديث و فتاوى عن الصحابة: «هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله «ص»، و هذه الفتوى الخامسة من صحابته الكرام تجعلنا ندرك بل نوقن أنَّ الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة الزكاة فتجبيها من أربابها و تصرفها على مستحقها، و أنَّ على الأمة أن تتعاون أولياء الأمر في ذلك إقراراً للنظام و إرساءً لدعائم الإسلام و تقوية بيت مال المسلمين .

و ربما قال قائل: إنَّ الشأن في الأديان أن توقط الضمائر و تحبي القلوب و تضع أمام أبصار الناس مثلاً أعلى، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله، أو تسوقهم بسوط الخشبة من عقابه، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددو و ينظموا و يطالبوا و يعاقبو. فهذا من شأن السلطة السياسية و ليس من مهمة التوجيه الديني.

١- المغني لابن قدامة ٥٠٧/٢.

٢- تفسير القرطبي ١٧٧/٨.

و الجواب: أن هذا قد يصح في أديان أخرى، ولكن لا يصح أبداً في الإسلام، فإنه عقيدة و نظام، و خلق و قانون و قرآن و سلطان، ليس الإنسان مشطوراً في الإسلام: شطر منه للدين و شطر آخر للدنيا، و ليست الحياة مقسمة: بعضها لقيصر و بعضها لله. وإنما الحياة كلها و الإنسان كلّه و الكون كله لله الواحد القهار. جاء الإسلام رسالة شاملة هادبة فجعلت من هدفها تحرير الفرد و تكريمه و ترقية المجتمع و إسعاده، و توجيه الشعوب و الحكومات إلى الحق و الخير و دعوة البشرية كلها إلى الله: أن يعبدوه و لا يشركوا به شيئاً و لا يتخذ بعضهم عصباً أرباباً من دون الله.

و في هذا الإطار جاء نظام الزكاة فلم يجعل من شؤون الفرد بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكّل الإسلام جبائيتها و توزيعها على مستحقّيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، و ذلك بجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها:

**أولاً:** إن كثيراً من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم و الهزال فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه مثل هؤلاء.

**ثانياً:** فيأخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني حفظ لكرامته و صيانة ماء وجهه أن يراق بالسؤال و رعاية لمشاعره أن يجرحها المن و الأذى.

**ثالثاً:** إن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيعفوضي، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد على حين يغفل عن آخر فلا يفطن له أحد، و ربما كان أشد فقرأ.

**رابعاً:** إن صرف الزكاة ليس مقصورةً على الأفراد من الفقراء و المساكين و أبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين لا يقدرها الأفراد، و إنما يقدرها أولو الأمر و أهل الشورى في الجماعة المسلمة كإعطاء

.....  
 المؤلفة قلوبهم و إعداد العدة و العدد للجهاد في سبيل الله و تجهيز الدعاة لتبلیغ رسالۃ الإسلام فی العالمین.

**خامسًا:** إن الإسلام دین و دولة، و قرآن و سلطان، و لا بد لهذا السلطان و تلك الدولة من مال تقيم به نظامها و تنفذ به مشروعاتها. و لا بد لهذا المال من موارد، و الزكاة مورد هام دائم لبيت المال في الإسلام.<sup>١</sup> انتهى كلامه.

١٨- و في الشرائع: «القسم الثالث في المتولى للإخراج و هم ثلاثة: المالك والإمام و العامل. و للمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه و بن يوكله. و الأولى حمل ذلك إلى الإمام، و يتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي و الغلات.

ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه. و لو فرقها المالك و الحال هذه قيل: لا يجزي وقيل: يجزي وإن أثم، والأول أشبه... .

و يجب على الإمام أن ينصب عاملًا لقبض الصدقات. و يجب دفعها إليه عند المطالبة... .

و إذا لم يكن الإمام موجوداً دفعت إلى الفقيه المأمون من الإمامية فإنه أصر بمواقعها.<sup>٢</sup>

**أقول:** عبارة المتن في الصدر غير نقيّة كما في الجواهر إذ الخرج لها أربعة بإضافة وكيل المالك إلى الثلاثة سواء أريد بالإخراج الإخراج من المال أو تفريقتها في المصارف، و الاستغناء عنه بذكر الأصل يعني المالك يقتضي الاستغناء عن ذكر العامل أيضًا فإنه وكيل الإمام.

١- فقه الزكاة ٢/٧٥٥-٧٥٧.

٢- الشرائع ١/١٦٤، (طبعة أخرى ١٢٤).

و بالجملة فالمتصدي للإخراج من المال هو المالك أو وكيله في ذلك و لكن إن قصر في ذلك ولم يمكن إجباره أخرجه الإمام أو وكيله قهراً عليه، كما أن المتصدي لتفريقها أيضاً أحد هذه الأربعة.

و في الجواهر: «لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافة في قبول هذا الفعل للنهاية التي استفاضت بها النصوص أو تواترت».<sup>١</sup>

و ظاهره وإن كان هو النيابة في التفريق ولكن الظاهر جواز التوكيل  
في الإخراج من المال أيضاً نيابة عنه وسيأتي بحثها.

و قول المصنف أخيراً: «دفعت إلى الفقيه» لابد أن يحمل على الاستجواب أو صورة المطالبة لوضوح عدم كون الفقيه أهم من الإمام المعصوم. هذا.

وقد طال في المقام نقل كلمات الأعلام وقد ألمتنا بذلك أهمية المسألة  
والاهتمام بها. وأعتذر في هذا المجال من القراء الكرام.

و قد تحصل لك أن المستفاد من بعض الآيات و كثير من الأخبار  
و الفتاوى من الفريقين أن الزكاة بحسب التشريع الأولى كانت ضريبة إسلامية  
تحت اختصار الدولة الإسلامية فكانت هي المتصدية لأخذها و مطالبتها و جمعها  
و تفريقها في مصارفها الثمانية .

ولكن لما كان في عصر أئمتنا - عليهم السلام - انحرفت الحكومة الإسلامية عن مسيرة الحق الذي رسمه النبي ﷺ وتقعصها الطواغيت وحكومات الجور واحداً بعد واحد وصارت الشيعة الإمامية في هذا الأثناء محرومين مطرودين رخيص أئمتنا - عليهم السلام - لمن وجبت عليه الزكاة من شيعتهم المباشرة في تقسيمها فصار هذا حكماً ثابرياً مؤقتاً في أعياد حكومات الجور و عدم بسط اليد

لأئمة العدل و سيّاته، تفصيل ذلك.

**إذا عرفت ما ذكرناه فنقول: هنا أربع مسائل لا بد من البحث فيها:**

**الأولى:** هل يجب على الإمام مطالبة الزكوات و نصب العمال لأخذها؟

**الثانية:** هل يجب الدفع إليه عند المطالبة مطلقاً أو لا يجب مطلقاً أو يفصل بين

الإمام المعصوم و غيره؟

**الثالثة: هل يجب الدفع إليه ابتداءً بدون المطالبة مطلقاً، أو في خصوص الإمام**

يُستحب بسط يده أو لا يجب بل يستحب أو لا يجب ولا يستحب أيضاً؟

**الرابعة:** لو قلنا بالوجوب ابتداء أو مع المطالبة فعصى المالك وقسمها بنفسه

في أهلها فهل تجزى عنه أو يجب عليه الإعادة؟

## أَمَّا الْمَسَأَةُ الْأُولَى:

**فالقائلون بوجوب المطالبة استدلوا له بوجوه:**

**الوجه الأول:** قوله - تعالى : «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم

<sup>1</sup> بتقرير أنَّ الصدقات جعل لها مصارف ثمانية بمقتضى الآية

الآخرى في هذه السورة<sup>٢</sup> فلامحاله إنما أمر هو «ص» بأخذها بما أنه كان حاكماً على

ال المسلمين وإنما لهم في عصره و كان عليه سد خلاتهم بما فرض الله لهم،

و مقتضى ذلك جريان الحكم في الأئمة بعده أيضاً، بل وفي كل من تصدّى لزعامة

ال المسلمين عن حق ولو في عصر الغيبة وفي منطقة خاصة.

و مقتضى قوله - تعالى : «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لم ينكرها أحد من يرجو الله و اليوم الآخر». <sup>١</sup>  
و كذا الأخبار الواردة بهذا المضمون وجوب التأسي به إلا فيما ثبت اختصاصه به «ص». <sup>٢</sup>

و قد ورد في بعض الأخبار تطبيق الآية الشريفة على الإمام :

١- ففي الكافي عن الحسين بن محمد بن عامر بإسناده رفعه قال: قال أبو عبد الله <sup>ع</sup>: «من زعم أن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال الله - عز و جل - : «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها». <sup>٣</sup>

٢- و في تفسير العياشي عن علي بن حسان الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله <sup>ع</sup> قال: سأله عن قول الله: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها» جارية هي في الإمام بعد رسول الله «ص»؟ قال: «نعم». <sup>٤</sup>

٣- و في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد <sup>ع</sup> أنه قال: «يجب على الإمام الناس علىأخذ الزكاة من أموالهم، لأن الله - عز و جل - قال: «خذ من أموالهم صدقة». و قال رسول الله «ص»: هاتوا ربع العشر من كلّ عشرين مثقالاً نصف مثقال و من كلّ مائتي درهم خمسة دراهم». <sup>٥</sup>

و قد ظهر بما ذكرنا جواب من احتمل كون الحكم في الآية من خصائص النبي «ص».

١- سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٢١.

٢- الكافي ٥٣٧/١، كتاب الحجة، باب صلة الإمام <sup>ع</sup>، الحديث ١.

٣- تفسير العياشي ١٠٦/٢، و رواه عنه في البحار ٨٤/٩٣، ط. بيروت، كتاب الزكاة و الصدقة، باب أدب المصدق.

٤- دعائم الإسلام ١/٢٥٣، و رواه عنه في البحار ٨٦/٩٣، ط. بيروت، كتاب الزكاة و الصدقة، باب أدب المصدق.

الوجه الثاني: ذكر العاملين عليها في الآية الشريفة من مصارف الزكاة إذ يظهر منه كمامر أن الزكاة ليست واجباً فردياً موكولاً إلى مشيّة الأشخاص بل تكون من ضرائب الدولة الإسلامية التي يتولى إمام المسلمين لأخذها و تفريقها في مصارفها المقررة، و لأجل ذلك نسب إلى المشهور كما في الحدائق و جوب نصب الإمام عاماً على الصدقات.<sup>١</sup>

قال في المبسوط: «و على الإمام أن يبعث الساعي في كل عام إلى أرباب الأموال لجباية الصدقات. و لا يجوز له تركه لأن النبي ﷺ كان يبعث بهم كل عام<sup>٢</sup> و مر عن الشرائع قوله: «و يجب على الإمام أن ينصب عاماً لقبض الصدقات». فتأمل.

الوجه الثالث: خبر سليم بن قيس عن أمير المؤمنين ع في وجوب الإمامة و بيان وظائف الإمام و أعماله: «يجمع أمرهم و يحكم بينهم و يأخذ للمظلوم من الظالم حقه و يحفظ أطرافهم و يجبي فيتهم و يقيم حجتهم (حجهم و جمعتهم - البحار) و يجبي صدقاتهم». <sup>٣</sup>

الوجه الرابع: مامر من حديث بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن و فيه: «فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد على فقراهم فإنهم طاعوا الله بذلك فليأتك و كرائم أموالهم». <sup>٤</sup>  
حيث يظهر منه أن البناء في الصدقات كان على أخذها من قبل الحكم و

١- الحدائق ٢٢٣/١٢.

٢- المبسوط ١/٢٤٤.

٣- كتاب سليم بن قيس /١٨٢؛ و البحار /٥٥٥ من ط. القديم، الباب ٤٩ من كتاب ما وقع من الجور...

٤- صحيح البخاري، الجزء ٥ (المجلد الثالث)، ص ١٠٨ (طبعة أخرى ٧٣/٣)، كتاب المغازي.

.....  
 تقسيمها بتصديهم.  
 ويشهد لذلك أيضاً مامراً من خبر الدعائم وأن الإمام يجبر الناس علىأخذ  
 الزكاة من أموالهم.

**الوجه الخامس:** سيرة رسول الله «ص» و من قام مقامه ولا سيما  
 أمير المؤمنين «ع» في خلافته حيث إنهم كانوا يطالبون الزكوات و ينصبون العمال  
 لأخذها، وقد مر في هذا المجال صحيحة عبد الله بن سنان في شأن نزول الآية.  
 و كان رسول الله «ص» يبعث عبد الله بن رواحة وغيره لخرص النخيل  
 و ينهىهم عن خرص بعض التمور الرديئة.<sup>١</sup>

و كلما دخل قبيلة في الإسلام كان ينصب فيهم عاملًا على الصدقات.  
 و أمير المؤمنين «ع» أيضًا كان يبعث العمال والمصدقين ويرشدهم كيف  
 يقسمون الأموال و يأخذون منها الصدقات كما يرشد إلى ذلك صحيحة  
 بريد العجل و ما في نهج البلاغة.<sup>٢</sup>

و قد استقرت هذه السيرة بحيث إن الغاصبين لقام الإمامة قبل علي «ع»  
 و بعده أيضًا ساروا على آثارها و أرسلوا عمالهم لجباية الصدقات و حاربوا من منعها  
 و استحلوا دماءهم و سموهم أهل ردة و لم ينكر الصحابة عليهم ذلك.

و أما ما في المغني و تبعه العلامة في التذكرة من أن مطالبة أبي بكر لهم  
 بها لكونهم لم يؤذوها إلى أهلها ولو أذوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها وإنما يطالب  
 الإمام بحكم الولاية و النيابة عن مستحقيها فإذا دفعها إليهم جاز.<sup>٣</sup>

١- الوسائل ٦/١٤١، الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات.

٢- الوسائل ٦/٨٨، و ما بعدها، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

٣- المغني ٢/٥٠٩؛ والتذكرة ١/٢٤١.

ففيه أن المستفاد من التوارييخ خلاف ذلك ففي سنن البيهقي بسنده أن أبا بكر قال: «و الله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله»<sup>ص</sup> «قاتلتهم على منعها»<sup>١</sup> و نحوه أخبار آخر فراجع.

أقول: بهذه خمسة وجوه ربما يستدل بها لوجوب مطالبة الإمام للصدقات. ولكن يمكن أن يحاب عن الوجه الثاني بأن العاملين من المصرف أعم من وجوب المطالبة فلعلها مطلوبة بنحو الأولوية والاستحباب. وعن الوجه الثالث والرابع بعدم إحراز صحة الأخبار المذكورة. وعن الوجه الخامس بأن السيرة العملية لا تدل على أزيد من الجواز.

فعمددة هذه الوجوه الخمسة هو الوجه الأول.

ونوّقش فيه أولاً باحتمال الاختصاص بالنبي<sup>ص</sup>. وثانياً باحتمال الاستحباب، وقد كثر استعمال الأمر فيه في الكتاب والسنة بل لعله من قبيل الأمر في مقام توهّم الحظر فلا يدل على أزيد من الجواز. وثالثاً بما في تقرير بحث بعض الأعاظم من أن قوله: «خذ مقدمة للتطهير وليس أمراً استقلالياً».<sup>٢</sup>

ورابعاً باحتمال رجوع ضمير الجمع في الآية إلى ما قبلها أعني قوله: «و آخرون اعترفوا بذنبهم خلطوا عملاً صالحاً و آخر سيئاً» فيراد بالصدقة فيها خصوص زكاة هؤلاء التائبين، بل من المحتمل إرادة غير الزكاة.

ففي تفسير الرازى في ذيل الآية: «إنه»<sup>ص</sup> «لما عذر أولئك التائبين وأطلقهم

١- سنن البيهقي ٣/٧، كتاب الصدقات، باب ما لا يسع الولاة تركه لأهل الأموال.

٢- فقه العترة في زكاة الفطرة ٣١٦.

قالوا: يا رسول الله هذه أموالنا التي بسببها تخلفنا عنك فتصدق بها عنا و طهرنا و استغفر لنا، فقال «ص» ما أمرت أن أخذ من أموالكم شيئاً. فأنزل الله - تعالى - هذه الآيات فأخذ رسول الله «ص» ثلث أموالهم و ترك الثلاثين.<sup>١</sup>

و في تفسير الطبرى بسنده عن زيد بن أسلم قال: لما أطلق النبي «ص» أبا لبابة و الذين ربطوا أنفسهم بالسواري قالوا يا رسول الله خذ من أموالنا صدقة تطهernا بها فأنزل الله: «خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم»<sup>٢</sup> و روى نحو ذلك عن ابن عباس و الصحاح و سعيد بن جبیر، فراجع. هذا.

ولكن احتمال الاختصاص بانبي «ص» مردود بامر بيانه. و حمل الأمر على الاستحباب خلاف الظاهر، و توهم الحظر في المقام منوع. و كون الأخذ مقدمة للتطهير لا يوجب عدم وجوبه، بل ظاهره الوجوب.  
إلا أن يقال: إن التطهير إذا كان علة للحكم فمقتضاه كفاية توقي الملاك للتوزيع لحصول الطهارة به أيضاً.

ولكن يرد عليه احتمال كونه حكمة لا علة أو كون تضليل النبي «ص» أو الإمام له خصوصية كما هو الظاهر.

و احتمال الاختصاص بالتائبين في الآية السابقة يرد مامراً من صحبيحة عبد الله بن سنان في شأن نزول الآية و أنه لما نزلت أمر رسول الله «ص» مناديه فنادي: إن الله فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول ثم وجه عمالي الصدقة و الطسوق. إذ يظهر منها إرادة عموم المسلمين.  
ولعل التائبين كانوا آخروا زكواتهم فنما تابوا أدوها إلى النبي «ص» فيكون من

١- تفسير فخر الرزق ٥١٠/٣

٢- تفسير الطبرى ١٢/١١

.....  
.....  
.....

موارد الآية، والمورد لا يخصّص.

وفي المستدرك عن عوالي المثالي: «روي أنَّ ثلاثة الذين تخلَّفوا في غزوة تبوك لما نزل في حقِّهم (وَ عَلَى الْمُتَّلِّثِينَ خَلَفُوا - الآية).» وَ تاب الله عليهم قالوا: خذ من أموالنا يا رسول الله وَ تصدق بها وَ طهرنا من الذنوب فقال: ما أمرت أنَّ أخذ من أموالكم شيئاً فنزل: «خذ من أموالهم صدقة.» فأخذ منهم الزكاة المفروضة شرعاً.<sup>١</sup> فهذا يؤيِّد ما قلناه. ولعلَّ أخذ الثالث المعني في تفسير الرازي على فرض صحته كان لاجتماع الزكوات عندهم من السنين السابقة.

ويدلُّ على إرادة العموم أيضاً خبر زارة عن أبي عبد الله<sup>ع</sup>، قال: قلت له: قول الله: «خذ من أموالهم صدقة تطهُّرهم وتزكيتهم بها» أهي قوله: «وَ آتُوا الزكَاة؟» قال: قال: «الصدقات في النبات والحيوان والزكاة في الذهب والفضة و Zakat الصوم». <sup>٢</sup> إلى غير ذلك من الأخبار. هذا.

**وَ مَحْصُلُ الْكَلَامِ** في المقام مضافاً إلى دلالة الآية الشريفة بضميمة الأخبار الواردة في شأن نزولها على وجوب الأخذ و المطالبة و يؤيدها آية العاملين و السيرة المستمرة من النبي<sup>ص</sup> و من بعده:

أنَّ الحكومة الإسلامية - كما نَقَحْنَا في محله - داخلة في نسج الإسلام و نظامه و هي الأساس لتنفيذ فرائضه و أحكامه كما يدلُّ على ذلك صحيفة زارة عن أبي جعفر<sup>ع</sup> قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية.» قال زارة: فقلت: و أي شيء من ذلك أفضل؟ فقال:

١- المستدرك ٥٠٧/١، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢٠.

٢- الوسائل ٣٨/٦، الباب ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة...، الحديث ١٨.

.....

---

«الولاية أفضل لأنها مفتوحةنَّ والوالى هو الدليل عليهم». <sup>١</sup> حيث عدَّ الولاية فيها أفضل الفرائض الإجرائية المهمة و مفتوحةنَّ فلا يجوز تعطيلها و يجب على المسلمين السعي في تحصيلها و إجرائها بقدر الإمكان في أيَّ عصر و مكان و لو في عصر الغيبة و في منطقة خاصة. و يجب على من وجد فيه الشرائط التي اعتبرها الشرع المبين التصدِّي لها مهما أمكن و لو بالنسبة إلى بعض وظائف الحكومة.

و قد كان في عصر ظهور الأئمة الاثني عشر<sup>٢</sup> هذا المنصب الشريف عندنا حقاً لهم لا يشاركون فيه غيرهم، و في عصر الغيبة للفقيه الجامع للشراط الشامية التي تعرضنا لها في محلها.

و لا يخفى أنَّ إدارة المجتمعات و العمل بوظائف الدولة الإسلامية التي من أهمها سدَّ خلَّات المسلمين بشعوبها المختلفة تتوقف قهراً على المنابع المالية الضخمة. و قد مررت في أول البحث أخبار كثيرة تعرضت لوظائف الإمام بالنسبة إلى الفقراء و الغارمين و ابن السبيل و الجهاد و سبل الخير و نحو ذلك و أنَّ عليه أنْ يؤمنهم من مال الصدقات فلامحالة يجب عليه مطالبتها و أخذها مقدمة لذلك إذ ما يتوقف عليه الواجب واجب بلا إشكال.

و لا يعقل أن تكون إدارة شؤون المسلمين و سدَّ خلَّاتهم بالصدقات من وظائفه ولا تكون هي تحت يده و اختياره.

و فائدة تصدِّي الإمام لذلك أنَّ هذا يوجب تنظيمآً أساسياً للضرائب في قبال الحالات و الحاجات المختلفة فيصل كلَّ مستحق إلى حقه و سهمه و يخرج تقسيمهما عن التشتت و التبعيضات المفرطة مع فرض كون الإمام عادلاً مدبراً يناضل الظلم و العدوان و يسعى في إعطاء كلَّ ذي حقَّ حقه.

---

١- الوسائل ١/٧، الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث ٢.

و ترك هذا الأمر وإيكاله إلى مشيّة الأشخاص و تشخيصهم يجعل التوزيع فوضى فربما استفاد فقير واحد من أغنياء كثيرين في حين يغفل الجميع عن غيره مع كونه أحوج و ربما ماتت ضمائر الأغنياء فلم يراعوا حقوق الفقراء و ذوي الحاجات و سائر المصارف أصلًا فكان الواجب إيكال أمرهم إلى إمام المسلمين ليجيئ الصدقات و يوزعها على نظام صحيح و تكون قدرته ضامناً لإجرائه.

نعم لو فرض عدم إمكان تشكيل الحكومة الحقة أو عدم القدرة على إيجاد شبكات صالحة للحجيات و التوزيعات كان اللازم حينئذ إيكال التقسيم إلى الملائكة كما يشهد بذلك قوله «ع» في صحّيحة زرارة و محمد بن مسلم: «فَأَمَّا الْيَوْمِ فَلَا تُعْطِهَا أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ». <sup>١</sup>

و قد يجري هذا البيان في حق الفقيه الجامع للشراطط أيضًا إذا فرض إمكان تصدّيه للحكومة ولو في منطقة خاصة.

هذا كلّه في المسألة الأولى أعني وجوب مطالبة الإمام و أخذه.

## المسألة الثانية:

إذا طلبها الإمام فهل يجب الدفع إليه مطلقاً أو لا يجب مطلقاً أو يفصل بين الإمام المعصوم و غيره؟

١- قدمَ عن الخلاف قوله: «إِلَّا أَنَّ عِنْدَنَا مَتَى طَلَبَ الْإِمَامُ ذَلِكَ وَجَبَ دَفْعَهُ إِلَيْهِ» إلى أن قال: «وَأَمَّا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى وَجْوبِ الدَّفْعِ إِذَا طَلَبَهُ الْإِمَامُ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً» فَأَمْرَهُ بِالْأَخْذِ وَأَمْرَهُ عَلَى الْوِجُوبِ فَوُجُوبُ أَنْ يَلْزِمَ الدَّفْعَ». <sup>٢</sup>

١- الوسائل/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الخلاف/٢، ٣٤٧.

- .....
- 
- ٢- وفي التذكرة: «لو طلب الإمام الزكاة منه وجب دفعها إليه إجماعاً منا لأنَّه معصوم تجب طاعته وتحرم مخالفته». <sup>١</sup>
- ٣- وفي نهاية الأحكام: «لو طلبها الإمام وجب الصرف إليه بذلًا للطاعة، ولقوله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة» وهو يستلزم وجوب الإعطاء، ولأنَّه مال للإمام المطالبة به فيجب دفعه إليه مع المطالبة كالمخراج» <sup>٢</sup>
- ٤- ومرَّ عن الشرائع قوله: «و يجب دفعها إليه عند المطالبة». <sup>٣</sup>

**أقول:** هؤلاء الأعلام وإن أرادوا بالإمام في كلماتهم خصوص الإمام المعصوم، ولكن مقتضى استدلالهم بوجوب الطاعة ووجود التلازم بين وجوب الأخذ و وجوب الإعطاء إسراء الحكم إلى الفقيه الجامع للشريائط أيضاً بعد ما بيناه من وجوب الولاية والحكم ولو في عصر الغيبة، واضح أنَّ الولاية لاتتم إلا بوجوب الطاعة.

وإذا فرض توقيفها على أخذ الزكاة وغيرها من الضرائب وجب ذلك مقدمة لها فوجب الإعطاء أيضاً بدلالة الاقتضاء.

ولكن العلامة - قدس سره - في مختلف بعد ذكر الآية وبيان أنَّ الأمر للوجوب وأنَّ وجوب الأخذ يستلزم وجوب الدفع قال: «و الجواب بعد تسليم أنَّ الأمر للوجوب إنما يدلُّ على وجوب الأخذ عليه إذا دفعت إليه ولا يستلزم ذلك وجوب الدفع إليه». <sup>٤</sup>

وقال في المحكي من نهايته في الأصول - على ما في الجواهر -: «لا يقال:

- 
- ١- التذكرة ٢٤١/١.
  - ٢- نهاية الأحكام ٤١٥/٢.
  - ٣- الشرائع ١٦٤/١ (=طبعة أخرى ١٢٤/١).
  - ٤- المختلف ١٨٧/٤.

وجوب الأخذ إنما يتم بالإعطاء، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. لأنّا نقول: الأمر هنا إن كان بالطلب لم يتوقف على الإعطاء. وإن كان بالأخذ لم يكن الإعطاء واجباً لأنّ ما لا يتم الواجب إلا به إنما يكون واجباً لو كان مقدوراً لمن وجب عليه الأخذ. وإعطاء الغير غير مقدور لمن وجب عليه الأخذ فلا يكون واجباً.<sup>١</sup>

**أقول:** ظاهر هذين الكلامين توهّم أنّ المقصود من التلازم بين الوجوبين في المقام كون وجوب الإعطاء من قبيل وجوب المقدمة مترشحاً من وجوب ذيها وهو من نوع.

بل المقصود وجوبه بدلالة الاقتضاء بمعنى أنّ الشارع إذا جعل الأخذ واجباً بنحو الإطلاق فلامحالة جعل الإعطاء أيضاً واجباً وإنّ كان الجعل الأول لغواً. واحتمال كون وجوب الأخذ مشروطاً بتحقق الإعطاء خارجاً من باب الاتفاق خلاف الظاهر جداً، كاحتمال كون وجوب الأخذ مشروطاً بعدم تفريق المالك بنفسه، بداعه أنّ ظاهر الآية وجوب الأخذ و المطالبة مطلقاً. نعم، التكليف مشروط عقلاً بالقدرة و عدم وجود مصنحة أقوى فلو لم يمكن الحاكم الحقّ من المطالبة أو التوزيع أو كان إيكال الأمر إلى المالك أصلح كما في عصر حكومات الجور و صيرورة المستحقين مطرودين من قبلهم فلامحالة يسقط وجوب الأخذ حينئذ فتدبر.

و كيف كان فالحكم بوجوب الإعطاء يعمّ الفقيه المتضدي للولاية أيضاً كما كان الحكم بوجوب الأخذ و المطالبة أيضاً يعمّه لامر من الدليل على عموم ولايته و وجوب طاعته و وجود التلازم بين الوجوبين.

و لا فرق في ذلك بين أن يكون مقلداً للدّافع أم لا إذا كانت المطالبة بنحو الحكم بالإعطاء له و كان واجداً لشرطه.

نعم لو حكم بتعيين صرفها في مصرف خاص جاز للمالك صرفها فيه بنفسه، كما أنه لو كانت المطالبة أو تعيين مصرف خاص بنحو الفتوى لا الحكم لم يجب على غير المقلد ترتيب الأثر عليهما.

و قال الشيخ الأعظم في زكاته: «ولو طلبها الفقيه فمقتضى أدلة النيابة العامة وجوب الدفع لأنّ منعه ردّ عليه. و الرادّ عليه رادّ على الله - تعالى - كما في مقبولة ابن حنظلة، ولقوله «ع» في التوقيع الشريف الوارد في وجوب الرجوع في الحوادث الواقعه إلى رواة الأحاديث قال: «فإنهم حجتي عليكم و أنا حجة الله». <sup>١</sup>

**أقول:** النيابة العامة عندنا مقبولة ولكن دلالة المقبولة عليها غير واضحة بل غير مقبولة لظهورها في أمر القضاء و فصل الخصومة. و التوقيع يدلّ عليها إن قيل بدلاته على تحقق جميع مناصب الإمام أعني الإفتاء و الولاية و القضاء، ولكن ربّما يقال: إن الاحتجاج قرينة على إرادة الإفتاء فقط، فتدبر.

و في الجواهر بعد ما حکى عن المدارك التردید في مسألة تویي المالك للتقسيم مع طلب الإمام و أنّ الأمر فيها هيئ لاختصاص الحكم بطلب الإمام «ع» و مع ظهوره - عجل الله فرجه - تتضح الأحكام كلها إن شاء الله قال: «قلت: يمكن أن تظهر ثمرتها في زمن الغيبة بطلب الفقيه لها بناءً على وجوب إجابته لعموم نيابته كما حکاه الشهید فقال: «قيل: و كذا يجب دفعها إلى الفقيه في الغيبة لو طلبها بنفسه أو وكيله لأنّ نائب الإمام كالساعي بل أقوى منه لنيابته عنه في جميع ما كان للإمام. و الساعي إنّما هو وكيل للإمام «ع» في عمل مخصوص..»

لكن في شرح الإصبهاني للمعنة: «لم أظفر بمقابل ذلك، و إنّما عثرت على القول بوجوب الدفع إليه أو وكيله في الغيبة ابتداء». بل قال: «إنّما منع كونه

١- زكاة الشیخ /٥١٢ (طبعة أخرى /٤٥٠).

كالساعي، فإنَّ الساعي إنما يبلغ أمر الإمام، بإطاعته إطاعة الإمام بخلاف الفقيه، ولا يجدي كونه أعلى رتبة و منصباً منه ولم يعلم أمر منهم «ع» بإطاعة الفقيه في كل شيء.»

قلت: إطلاق أدلة حكومته خصوصاً رواية النصب التي وردت عن صاحب الأمر - روحي له الفداء - يصيره من أولي الأمر الذين أوجب الله علينا طاعتهم. نعم من المعلوم اختصاصه في كل ماله في الشرع مدخلية حكماً أو موضوعاً. و دعوى اختصاصه ولايته بالأحكام الشرعية يدفعها معلومية توليه كثيراً من الأمور التي لا ترجع للأحكام كحفظه مال الأطفال والجانين والغائبين وغير ذلك مما هو محرر في محله.

و يمكن تحصيل الإجماع عليه من الفقهاء فإنَّهم لا يزدرون يذكرون ولايته في مقامات عديدة لدليل عليها سوى الإطلاق الذي ذكرناه المؤيد بمسيس الحاجة إلى ذلك أشدَّ من مسيسها في الأحكام الشرعية.»<sup>١</sup>

انتهى كلام صاحب الجوهر وإنما ذكرناه بطوله لكونه بالنسبة كلاماً جاماً في مسألة ولایة الفقيه وإن كان مشيناً ومشربنا في المسألة بنحو آخر كما هو واضح من راجع ما كتبناه فيها.

### المسألة الثالثة:

هل يجب الدفع إلى الإمام ابتداء بدون المطالبة مطلقاً أو في خصوص الإمام المعصوم مطلقاً أو مع بسط يده أو لا يجب بل يستحب، أو لا يجب ولا يستحب أيضاً؟ قدمرت عبارات المقنعة والكافي والنهاية والمذهب والغنية

الظاهرة في وجوب حملها إلى الإمام ابتداء، بل كان ظاهر المقنعة والكافي على نسخة منه وفطرة المذهب وجوب حملها إلى الفقيه أيضاً.

و ظاهر الخلاف والمبسوط والشرايع وغيرها عدم وجوب حملها إلى الإمام إلا مع الطلب كمامراً. ولكن ظاهر كثير منهم استحباب ذلك.  
و ظاهر الحدائق عدم الاستحباب أيضاً إلا مع الطلب فيجب.<sup>١</sup>

و قد مر عن المسالك قوله: «و القائل بوجوب دفعها إلى الإمام ابتداء أوجب دفعها مع غيبته إلى الفقيه المأمون».٢ ولكن نحن ناقشنا في صحة هذه النسبة.

و كيف كان فالسائل بوجوب الدفع ابتداء يمكن أن يستدل لذلك بوجوه:

**الأول:** ما دلّ على وجوبأخذ الإمام لها بتقرير أن إيجاب الأخذ عليه بنحو الإطلاق يدل بدلالة الاقتضاء على إيجاب الدفع إليه كذلك وإلا صار إيجاب الأخذ مطلقاً لغوياً.

**الثاني:** ذكر العاملين عليها من المصارف مؤيداً بإفتاء جمع بل المشهور - كما مر نقله من الحدائق - بوجوب نصب الإمام عاماً على الصدقات، وبما مر من استمرار سيرة النبي «ص» وأمير المؤمنين «ع» والخلفاء في جميع الأعصار بلاستنكار، على مطالبتها و التصدّي لتوزيعها و تعيين السعاة و المصدقين و الخارجيين و مقاتلة المانعين لها.

إذ يعلم من جميع ذلك أن الزكاة ليست موكولة إلى نظر الأشخاص و مشيّتهم، بل تكون ضريبة حكومية تحت اختيار الدولة الإسلامية فيجب على الناس إيصالها إلى الإمام أو من نصبه لذلك.

١- الحدائق ٢٤/١٢ وما قبلها.

٢- المسالك ٦٢/١

الثالث: مامر من الأخبار الكثيرة المتصدية لبيان وظيفة الإمام في قبال الفقراء و الغارمين و سبيل الله و أبناء السبيل و غيرهم و أن عليه أن يكفيهم من مال الصدقات، إذ مقتضى هذه الأخبار الكثيرة أن الإمام هو الذي يتصدّى بعماله لجباية الزكوات و وضعها في مواضعها. و مقتضى ذلك وجوب دفعها إليه إذ لا يعقل أن تكون إدارة شؤون المسلمين و سد خلأ المستحقين بالزكوات من وظائفه و لا تكون هي تحت اختياره.

**أقول:** لا يخفى عدم دلالة هذه الوجه على المدعى، إذ يرد على الأول: أن الظاهر من الأخذ المطلبة كما صنعه النبي «ص» و إيجابها إنما يدل بدلالة الاقتضاء على إيجاب الدفع إليه عند المطلبة لامتناعه.

و يرد على الثاني أولاً: أن عد العاملين من المصارف و تعينهم من قبل الإمام لا يدلّ على وجوب الأخذ فضلاً عن وجوب الدفع إذ يجتمعان مع استحباب الأخذ و الدفع بل مع الجواز أيضاً.

و ثانياً: أن السيرة العملية لا تدل على أزيد من جواز الأخذ، نعم مع فرض المطلبة يجب الدفع كمامراً.

و يرد على الثالث: أن كون الصرف في المستحقين من وظائف الإمام يقتضي وجوب المطلبة عليه من باب المقدمة فإذا فرض عدم مطالبته فلامحالة لم يوجد له شرائط الصرف و إمكانه فلا وجه لوجوب الدفع إليه حينئذ بل تصرف في مصارفها لاقتضاء الإطلاقات الأولى جواز تولي الملك بأنفسهم للتقسيم بين المستحقين.

و القدر المتيقن من وجوب الدفع إلى الإمام صورة مطالبته و تصديقه للتقسيم بنحو تعدد المطلوب للتقييد بالإطلاقات الأولى.

هذا مضافاً إلى ما ورد من الآية و أخبار كثيرة في أبواب مختلفة يستفاد منها

جواز تصدي الملاك لذلك و لامحالة تحمل الجميع على صورة عدم مطالبة الإمام الواحد للشرط لما مرّ من وجوب الدفع إليه عند المطالبة:

أما الآية فقوله - تعالى -: «إِنْ تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنَعَمْ هِيَ وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ». <sup>١</sup> وقد استدل بها الشيخ في الخلاف كاماً.

اللهم إلا أن يجاب بعدم وضوح إرادة الزكوة من الآية فلعل المقصود بها الصدقات المندوبة كما يظهر من بعض الأخبار ففي موثقة إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في قول الله - عز و جل - : «وَإِنْ تَخْفُوهَا وَتَؤْتُوهَا الْفَقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ» فقال: «هِيَ سُوَى الزَّكَاةِ إِنَّ الزَّكَاةَ عَلَانِيَةٌ غَيْرُ سُرَّ». <sup>٢</sup> فتأمل.

و أما الروايات فهي في غاية الكثرة متفرقة في الأبواب المختلفة:

١- خبر جابر، قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر ع و أنا حاضر فقال: رحمك الله اقبض مني هذه الخمس مائة درهم فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالي، فقال أبو جعفر ع: «بل خذها أنت فضعها في جيرانك و الأيتام و المساكين و في إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا فإنه يقسم بالسوية و يعدل في خلق الرحمن: البر منهم و الفاجر». <sup>٣</sup>

أقول: سند الخبر ضعيف جداً بعمرو بن شمر و غيره، و الظاهر أن قوله: «هذا» إشارة إلى الحمل إلى الإمام.

و نفس هذا الخبر أيضاً يدل على أن البناء كان على حمل الزكوات إلى الإمام و لعل قيام القائم كنابة عن تشكيل حكومة حقة مبسوطة اليد بحيث تقدر على إيجاد شبكات صالحة للعجبية و التوزيع بنحو يصل كل ذي حق إلى حقه، أو يكون

١- سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧١.

٢- الوسائل ٢١٥/٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٢.

٣- الوسائل ١٩٥/٦، الباب ٣٦ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ١.

الحصر إضافياً بالنسبة إلى الأئمة المخصوصين «ع» فيكون كلامه «ع» إخباراً غبيباً بأنه لا يتصدي بعده للحكومة الظاهرية منهم إلا الإمام الثاني عشر «ع».

٢- وفي صحيحه زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» بعد بيان سيرة الإمام و ما يجب عليه في التوزيع على الأصناف قال: «فاما اليوم فلاتعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت من هولاء المسلمين عارفاً فأعطيه دون الناس». <sup>١</sup>

و الأخبار الدالة على وجوب وضع الزكاة في مواضعها الظاهرة في إيكال التوزيع إلى الملأ:

٣- كموثقة علي بن عقبة عن أبي الحسن الأول «ع» قال: سمعته يقول: «من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في مواضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله». <sup>٢</sup>  
 ٤- و موثقة أبي المعا عن أبي عبد الله «ع» قال: «إن الله - تبارك و تعالى - أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم». <sup>٣</sup>  
 و نحو ذلك من الأخبار، فتأمل.

و الأخبار الدالة على جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر:

٥- كرواية يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح «ع» قال: قلت له: الرجل متى يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: «يضعها في إخوانه و أهل ولادته». فقلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: «يبعث بها إليهم». <sup>٤</sup>  
 ٦- و رواية أحمد بن حمزة قال: سألت أبو الحسن الثالث «ع» عن الرجل يخرج

١- الوسائل ١٤٤/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الوسائل ١٥٠/٦، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٣- الوسائل ١٥٠/٦، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٤- الوسائل ١٩٦/٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

.....

زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم». <sup>١</sup>  
 ٧- رواية ضرليس قال: سأله المدائني أبو جعفر<sup>ع</sup> فقال: إنَّ لنا زكاة نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك. فقلت: إِنَّمَا في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: «ابعث بها إلى بلدكم تدفع إليهم. الحديث». <sup>٢</sup> و نحو ذلك من الأخبار.

و الروايات الواردة في شراء العبيد بها:

٨- كرواية أبوبنحر قال: قلت لأبي عبد الله<sup>ع</sup>: ملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة فأعتقه؟ قال: فقال: «اشتره و أعتقه. الحديث». <sup>٣</sup>  
 و حملها على الاستجارة من الإمام والإجازة منه خلاف الظاهر.  
 ٩- رواية الوابشى عن أبي عبد الله<sup>ع</sup> قال: سأله بعض أصحابنا عن رجل أشتري أباً من الزكاة زكاة ماله، قال: «اشترى خير رقبة، لا بأس بذلك». <sup>٤</sup>  
 و نحو ذلك من الأخبار.

و الروايات الواردة في احتساب الدين زكاة:

١٠- كصححه عبد الرحمن بن الحجاج، قال سأله أبو الحسن الأول<sup>ع</sup> عن دين لي على قوم قد طال حبسه عند هم لا يقدرون على قصائه و هم مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم». <sup>٥</sup>  
 ١١- و رواية يونس بن عمارة قال: سمعت أبي عبد الله<sup>ع</sup> يقول: «قرض المؤمن

١- الوسائل ٦/١٩٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث. <sup>٤</sup>

٢- الوسائل ٦/١٩٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث. <sup>٥</sup>

٣- الوسائل ٦/٢٠٣، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث. <sup>٣</sup>

٤- الوسائل ٦/١٧٢، الباب ١٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث. <sup>١</sup>

٥- الوسائل ٦/٢٠٦، الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث. <sup>٢</sup>

غنية و تعجيل أجر(خир. خ. ل) إن أيسر قصاصك وإن مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة.<sup>١</sup> و نحوهما من الأخبار.

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة:

١٢- كرواية ثعلبة بن ميمون، قال: كان أبو عبد الله<sup>ع</sup> يسأل شهاباً من زكاته لمواليه.<sup>٢</sup>

١٣- و رواية شهاب بن عبد ربه قال: قلت لأبي عبد الله<sup>ع</sup>: إني إذا وجبت زكاتي أخرجتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم لا بأس بذلك أما إنه أحد المعطين». <sup>٣</sup>

١٤- و صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر<sup>ع</sup> قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل إليهم فضاعت فلا شيء عليه». <sup>٤</sup> و نحوها أخبار أخرى.

١٥- و في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله<sup>ع</sup>: «ولو أنَّ رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً». <sup>٥</sup> و في هذا المجال أخبار أخرى، فراجع.

١٦- و خبر أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن الأول<sup>ع</sup>: رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول بك و له زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم». <sup>٦</sup>

١- الوسائل ٢٠٨/٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الوسائل ١٩٢/٦، الباب ٣٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٣- الوسائل ١٩٤/٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٤- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٥- الوسائل ٢١٥/٦، الباب ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٦- الوسائل ١٦٩/٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

و بالجملة فالأخبار الدالة على جواز تولي المالك بنفسه أو بوكيله لتفريق الزكوة في أهلها في غاية الكثرة متفرقة في الأبواب المختلفة.

و حملها على الاستجارة الشخصية في كل مورد بعيد بل واضح البطلان في الأكثر.

فلا بد من جمع بينها وبين مامر من الروايات الظاهرة في كون الإمام هو المتصدي لجباية الزكوات و تفريقيها وأن عليه سد خلات الفقراء و سائر الأصناف بالزكوات.

والظاهر أن أحسن الوجوه في الجمع بين الطائفتين هو التفصيل بين كون الإمام مبسوط اليد ولو بالنسبة متمنكاً من المطالبة وإيجاد شبكات صالحة للجباية والتوزيع و بين غيره.

و إذا فرض كونه مبسوط اليد متمنكاً من الجمع و التفريقي فالظاهر وجوب المطالبة عليه مقدمة لإنفاذ ما وجب عليه فيكون الدفع إليه واجباً حينئذ.

و بعبارة أخرى يرجع الأمر في نهاية الأمر إلى التفصيل بين صورة المطالبة و غيرها فيجب الدفع إليه عند المطالبة لا ابتداء.

نعم لو أحرز تمكن الإمام أو الفقيه من التوزيع الصحيح وأنه يحتاج إليها جداً ولكن يوجد له مانع من المطالبة، و بعبارة أخرى: أحرز روح المطالبة منه فالاحوط حينئذ حملها إليه مع التمكن و إلا جاز للملك التولي للتوزيع بقتضى الإطلاقات الأولية، وهذه الأخبار الكثيرة.

و قد صرَّح بهذا الجماع في الحديث فإنَّه بعد استظهاره و وجوب الأخذ من الآية الشريفة و من سيرة النبي «ص» و أمير المؤمنين «ع» و صحبيحة عبد الله بن سنان و غيرها و الإشارة إلى منافاة ذلك كله للأخبار الدالة على جواز تولي المالك بنفسه أو وكيله قال:

«و لعل وجه التوفيق بينها هو تخصيص ما دلَّ من الأخبار على وجوب طلب

الإمام لذلك و وجوب الدفع إليه بزمان بسط يده «ع» و قيامه بالأمر كزمانه «ص» و زمان خلافة أمير المؤمنين «ع».

و ما دل على جواز تولي المالك لذلك بزمانهم - عليهم السلام - لقصر يدهم عن القيام بأمر الولاية و ما يترتب عليها فرخصوا للشيعة في صرفها و لم يوجبوا عليهم حملها و نقلها لهم لقام التقبة و دفع الشناعة و الشهرة.

و حينئذ فلامنفافة في هذه الأخبار لظاهر الآية، و لا يحتاج إلى حمل الآية على الاستحباب كما صرّح به الأصحاب لدفع التنافي بينها و بين الأخبار في هذا الباب. و ما يعتصد ما قلناه مارواه الصدوق في كتاب العلل...<sup>١</sup> و ذكر مامر منا من خبر جابر و إن استضعناه سندًا، فراجع.

و بما ذكرنا يظهر المناقشة في ما ذكره الشيخ الأعظم في زكاته حيث قال: «مع أن الأخبار في جواز تولي المالك للإخراج فوق حد الإحصاء، و تخصيصها بزمان قصور أيدي الأئمة «ع» كما هو مورد الأخبار و إن أمكن سيمًا بقرينة المرسل: «أربعة إلى الولاية» و عد منها الصدقات إلا أنه يحتاج إلى دليل فبمجرد ذلك لا يوجب التخصيص مع أن أكثرها يأبى عن التخصيص». <sup>٢</sup>

وجه المناقشة ما أشرنا إليه من وجوب المطالبة في زمان بسط اليد فيجب الدفع.

### و ينبغي التنبيه على أمرتين:

**الأول:** إن قلنا بعدم وجوب حملها إلى الإمام أو الفقيه فهل يستحب ذلك أولاً؟ نسب إلى المشهور الاستحباب و ناقش فيه صاحب الخدائق.

١- الحدائق/١٢/٢٢٢.

٢- كتاب الطهارة، كتاب الزكاة للشيخ/٥١٢ (طبعة أخرى /٤٥٠).

- .....
- 
- ١- قال في المبسوط: «يجوز لرب المال أن يتولى إخراج الزكاة بنفسه و يفرقها في أهلها سواء كان ماله ظاهراً أو باطناً، والأفضل حمل الظواهر إلى الإمام أو الساعي من قبله». و ذكر نحو ذلك في قسمة الزكاة منه.<sup>١</sup>
  - ٢- وفي الشرائع: «و الأولى حمل ذلك إلى الإمام، و يتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالماشى والغلات».٢
  - ٣- و ذيله في المدارك بقوله: «لاريب في استحباب حملها إلى الإمام لأنه أبصر بواقعها وأعرف بمواضعها ولما في ذلك من إزالة التهمة عن المالك بمنع الحق و تفضيل بعض المستحقين بمجرد الميل الطبيعي. و أما تأكيد الاستحباب في الأموال الظاهرة فلم أقف على حديث يدل عليه بمنطقه. و لعل الوجه فيه ما يتضمنه من الإعلان بشرائع الإسلام والاقتداء بالسلف الكرام».٣
  - ٤- وفي الحدائق: «قد صرّح جملة من الأصحاب - رضوان الله عليهم - بل الظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم بأنّه يستحب حمل الزكاة إلى الإمام، و مع عدم وجوده فإلى الفقيه الجامع للشرط و أنه يتأكّد الاستحباب في الأموال الظاهرة كالماشى والغلات». ثم ذكر ما في المدارك من العلل ثم قال: «و أنت خبير بأنّ الاستحباب حكم شرعي، و في ثبوت الأحكام الشرعية بمثل هذه التعلييلات العقلية و المناسبات الذوقية إشكال... ثم إنّه لو كان الأمر كما يدعونه من استحباب حمل ذلك إلى الإمام فكيف غفل أصحاب الأئمة «ع» عن ذلك مع تهالكهم على التقرّب إليهم - صلوات الله عليهم - ..»<sup>٤</sup>

١- المبسوط /١ ٢٣٦ و ص ٢٤٤.

٢- الشرائع /١٦٤ (طبع آخرى /١٢٤/١).

٣- المدارك /٣٢٢.

٤- الحدائق /١٢ ٢٢٤.

أقول: إدعاء الشهرة و عدم الخلاف في المسألة و إثباتها بهما بعد عدم عنوان البعض لها و كون الظاهر من كلمات بعض القدماء الوجوب كمامر في غاية الإشكال. و الاعتماد في الاستحباب على فتوى جمع من الفقهاء مبني على التسامع في أدلة السنن و شمولها لفتوى الفقهاء، و كلاهما محل إشكال. و كون الإمام المعصوم أبصر بواقعها مطلقاً لا يقتضي كون الفقيه و عمالهما كذلك مطلقاً، فلعل المالك في بعض الموارد أبصر و لا سيما إذا لم يكن للفقيه شبكات صالحة للتوزيع. و الاستحباب كغيره من الأحكام يحتاج إلى دليل متقن فلا يثبت بالاستحسانات الظننية.

ولعل الأفضل في كلام الشيخ أنه أراد به الأحوط خروجاً من خلاف من أوجب لا الاستحباب الشرعي.

نعم يمكن أن يلوح ملاك الاستحباب من بعض الأخبار كخبر الحسين بن محمد بن عامر بإسناده، رفعه، قال: قال أبو عبد الله «ع»: من زعم أن الإمام يحتاج إلى ما في أيدي الناس فهو كافر، إنما الناس يحتاجون أن يقبل منهم الإمام، قال الله - عز وجل - : «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكيّهم بها».١ و ما عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين «ع» أنه نهى أن يخفى المرأة زكاته عن إمامه و قال: «إخفاء ذلك من النفاق».٢ و لكن الخبرين ضعيفان و دلالتهما على الاستحباب أيضاً غير واضحة.

و أما ما ذكره في الخدائق من غفلة أصحاب الأئمة «ع» عن ذلك ففيه أن التقية الشديدة كانت مانعة من ذلك، إذ كان حمل الأموال إليهم «ع» موجباً لضغط خلفاء

١- الكافي /١، ٥٣٧، كتاب الحجة، باب صلة الإمام «ع»، الحديث ١.

٢- المستدرك /١، ٥٢٤، الباب ٢٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

الجور عليهم وعلى شيعتهم. هذا مضافاً إلى أنها ربما كانت تحمل إليهم كما يستفاد من خبر جابر الذي مضى.

و في صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزي قال: بعثت إلى الرضا «ع» بدنانير من قبل بعض أهلي و كتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة و سبعين، و الباقي صلة، فكتب بخطه: «قبضت» و بعثت إليه بدنانير لي و لغيري و كتبت إليه أنها من فطرة العيال فكتب بخطه: «قبضت»<sup>١</sup> هذا.

ولكن بعد اللثيأ و التي يشكل الفتوى بالاستحباب بنحو الإطلاق و لكنه مطابق للاحتياط غالباً فتدبر.

**الأمر الثاني:** إذا تولى الملاك بأنفسهم أو بوكائهم للإخراج و التوزيع فهل يجوز لهم الصرف في المصارف الثمانية بأجمعها أو لا يجوز إلا فيما يتعلق بالأشخاص كالفقراء و المساكين و الغارمين و في الرقاب و الحجّ مثلًا و ابن السبيل. و الصرف في بقية المصارف يكون من وظائف الإمام و خصائصه؟

قال الشيخ في النهاية: «و إذا لم يكن الإمام ظاهراً و لا من نصبه الإمام حاصلاً فرقت الزكاة في خمسة أصناف من الذين ذكرناهم. و هم الفقراء و المساكين و في الرقاب و الغارمين و ابن السبيل. و يسقط سهم المؤلفة قلوبهم و سهم السعاة و سهم الجهاد لأن هؤلاء لا يوجدون إلا مع ظهور الإمام، لأن المؤلفة قلوبهم إنما يتالفهم الإمام ليجاهدوا معه، و السعاة أيضاً إنما يكونون من قبله في جمع الزكوات، و الجهاد أيضاً إنما يكون به أو من نصبه، فإذا لم يكن هو ظاهراً و لا من نصبه فرق فيمن عداهم».٢

١- الوسائل ١٩٤/٦، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

٢- النهاية ١٨٥.

.....  
.....  
.....

و ذكر نحو ذلك في المذهب و الغنية فراجع.<sup>١</sup>

و قد مرّ عن دعائم الإسلام في بيان وجوب الحمل إلى الإمام ملخص قوله: «و إلّا من أين يعرّف الناس مقدار ما يصلح أن يعطى لكل طبقة؟ و من أين يعرّفون من يتّالّف على الإسلام؟ و كيّف ينفق في سبيل الله و هو الجهاد غيرهم و الجهاد لا يقوم إلّا بهم؟ و كيّف يعطي العاملين عليها إلّا الذي استعملهم». <sup>٢</sup> و راجع في هذا المجال الشرائع أيضًا.<sup>٣</sup>

**أقول:** الظاهر منهم أن تأليف المؤلفة واستعمال العاملين و كذلك الجهاد أمور عامة اجتماعية لا يتّصدى لها إلّا الإمام الذي يتّصدى للحكومة و يكون مثلاً للمجتمع. و ظاهر الشيخ و أقرانه الخصر في الإمام المعصوم فلا يكفي الفقيه. و لكن يمكن أن يقال: إن هنا حكمين مستقلّين من ناحية الشرع المبين:

**الأول:** كون مصرف الزكاة الأصناف الثمانية المذكورة في الآية.

**الثاني:** كون النبي «ص» أو الإمام بالمعنى الأعم مأمورةً بالجباية و التوزيع عليها تنظيمًا لتنفيذ الحكم الأول و ضمانة لإجرائه بالتحو الأحسن. و ليس الحكم الثاني مقيداً للحكم الأول و مضيقاً لدائرته بحيث ينتفي الأول بالعجز عن الثاني و لذا لم يقل أحد بسقوط الزكاة إذا لم يتمكن الإمام من جبايتها و توزيعها، بل وردت أخبار كثيرة يستفاد منها بتوسيع الملاك لتغريفيها كما مرّت. و بعبارة أخرى: يكون الحكمان من قبيل تعدد المطلوب قطعاً.

و على هذا بإطلاق الحكم الأول باقٍ بعد العجز عن الثاني، و بإطلاقه

١- المذهب ١٧١ و الجواجم الفقهية /٥٦٨ (=طبعة أخرى /٥٠٦).

٢- دعائم الإسلام ٢٥٨/١.

٣- الشرائع ١٦٢/١ (=طبعة أخرى /١٢٣).

نحكم بجواز الصرف في الجميع، فيجوز صرفها في تأليف قلوب الكفار و ضعفاء الاعتقاد من المسلمين. و يجوز من باب الحسبة استعمال شخص جبائية زكوات البلد و صرفها في فقرائه و مستحقيه إذا رأه أهل الخبرة صلاحاً لهم و لم يكن هنا فقيه يستاذن منه.

و انصراف العاملين في الآية الشريفة إلى خصوص من استعمله الإمام يمكن منعه، و الكثرة الوجودية لا توجب الانصراف بعد كون الجمع المخلّ باللام ظاهراً في العموم. و كم من أمور عامة اجتماعية يتصدّى لها عقلاً القوم و خبراؤهم حسبة، بل ربما يعده العقلاً لازماً و يكون تركها موجباً للملامة.

و الجهاد الداعي لا يتوقف على إذن الإمام قطعاً كما حُقِّقَ في محله. و الابتدائي وإن اشتهر اشتراطه بإذن الإمام و دلّ عليه بعض الأخبار و لكن منع انحصره في الإمام المعصوم بل يكفي الفقيه الجامع للشريانط إذا تصدّى للولاية والزعامة، وقد تعرّضنا للمسألة إجمالاً في كتاب ولاية الفقيه، فراجع.<sup>١</sup> بل يمكن أن يقال: إن إذنه ليس شرطاً لوجوبه بل هو بالمعنى الأعم شرط لوجوده و تنفيذه حذراً من الهرج و المرج و التعدي عن ضوابط الإسلام في الحرب و آثارها. فإذا فرض تحقّق القدرة و الشوكة للأمة الإسلامية في منطقة خاصة وسعة، و الضعف و الانحطاط في الذين يلوّنهم من الكفار و وجّد في البين أرضية بسط الإسلام و التوحيد و القسط بحيث أحرز عقلاً القوم و ذروا الحجّي منهم المصلحة التامة في دعوتهم و الجهاد معهم إن لم يسلّموا وجب عليهم حينئذ أن يراجعوا إلى فقيه جامع للشريانط صالح للقيادة حتى يقودهم بنفسه أو يؤمر عليهم رجالاً صالحاً خبيراً بفنون الحرب و ضوابط الإسلام كما صنع بنو إسرائيل إذ قالوا النبي لهم ابعث

<sup>١</sup>. دراسات في ولاية الفقيه ١١٧/١.

لنا ملكاً نقاتل في سبيل الله فأمر عليهم رجالاً زاده الله بسطة في العلم والجسم. بل يمكن أن يقال: إن اختيار الفقيه من باب أنه القدر المنينق في الأمور الحسبية مع التمكّن منه فلو فرض عدم التمكّن منه في الصورة المفروضة وجب على عقلاً القوم وخبرائهم الواقفين بضوابط الشرع ولو عن تقليل التصدي للجهاد ولا أقلَّ من الجواز لكونه مما يحسنه العقلاُّء ويكون مشمولاً للأيات الكثيرة الأمرة بالقتال والجهاد.

ومحط النظر في الروايات المانعة هو الجهاد تحت لواء حكام الجور مع عدم رعايتهم لموازين الشرع المبين، وتحقيق المسألة موكول إلى محله.

**فإن قلت: الأخبار الدالة على جواز تولي المالك ليس فيها ذكر من المؤلفة والعاملين والجهاد، وإنما تعرضت للقراء والغارمين والرقب والحج، فالتعيم يحتاج إلى دليل، والأصل يقتضي عدم الإجزاء في غير ما ثبت جوازه.**

**قلت: أولاً: إطلاق آية الأصناف الشمانية يكفي في التعيم كمامراً.**

**و ثانياً: يمكن إلغاء الخصوصية من الموارد المذكورة في الأخبار.**

**و ثالثاً:** المستفاد من بعض الأخبار هو التعيم للأصناف الشمانية ولو للمسالك:  
١- ففي خبر عبد الرحمن بن الحجاج أن محمد بن خالد قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن الصدقات، فقال: «اقسمها فيمن قال الله - عز وجل - لا تعطين من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً». الحديث.<sup>١</sup>

٢- و في خبر محمد القسري عن أبي عبد الله «ع» قال: سأله عن الصدقة فقال: «نعم ثمنها فيمن قال الله و لا يعطي من سهم الغارمين الذين يغرون في

١- الوسائل ٢٠٧/٦، الباب ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....

مهور النساء. الحديث.<sup>١</sup> والاستثناء دليل العموم.

٣- خبر أبي مريم عن أبي عبد الله «ع» في قول الله - عز و جل - : «إنما الصدقات الآية» فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها واحداً جزأ عنك». <sup>٢</sup> ولعل المتبوع يعتر على أكثر من ذلك و قال الحق في الشرائع: «والأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعة من كل صنف» <sup>٣</sup> و إطلاق كلامه يعم تقسيم المالك أيضاً، فتدبر.

#### المقالة الرابعة:

إذا وجب الدفع إلى الإمام ابتداء أو مع الطلب فعصى المالك و قسمها بنفسه  
فهل تجزي عنه أو لا؟

١- قد مر عن المبسوط قوله: «وإن فرقها بنفسه مع مطالبته لم يجزه». <sup>٤</sup>

٢- وعن الخلاف(المقالة ٤ من قسمة الصدقات) قوله: «إلا أن عندنا متى طلب الإمام ذلك وجب دفعه إليه و إن لم يدفعه و فرقه لم يجزه و به قال الشافعي أيضاً». <sup>٥</sup>

٣- وفي الشرائع: «ولو طلبها الإمام وجب صرفها إليه، ولو فرقها المالك و الحال هذه قيل: لا يجزي، وقيل: يجزي وإن أثم، و الأول أشبه». <sup>٦</sup> و الظاهر من قوله: «أشبه» الأشبه بالقواعد والأصول.

١- المستدرك ١/٥٢٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث. <sup>٢</sup>

٢- الوسائل ٦/١٨٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث. <sup>٥</sup>

٣- الشرائع ١/١٦٥ (=طبعة أخرى / ١٢٤).

٤- المبسوط ١/٢٤٤.

٥- الخلاف ٢/٣٤٧.

٦- الشرائع ١/١٦٤ (=طبعة أخرى / ١٢٤).

- .....
- ٤- وفي الجوادر حكى عدم الإجزاء عن الخلاف والمبسوط وابن حمزة واللمعة والدروس وال مختلف، والإجزاء عن النافع والتذكرة والإرشاد وشرحه لولده.<sup>١</sup>
- ٥- وفي المختلف: «لو طلبها الإمام فلم يدفعها إليه وفرقها بنفسه قال الشيخ: لا يجزيه وهو الذي يقتضيه قول كل من أوجب الدفع إليه مع غير الطلب، وقيل: يجزيه. لنا أنها عبادة لم يأت بها على وجهها المطلوب شرعاً فيبقى في عهدة التكليف...»<sup>٢</sup>
- ٦- ويظهر من صاحب الجوادر أيضاً اختيار عدم الإجزاء.
- ٧- وفي زكاة الشيخ الأعظم بعد ذكر القولين قال: «أصحهما أنه لا يجزي.»<sup>٣</sup>
- ٨- ولكن العلامة في التذكرة يظهر منه اختيار الإجزاء فإنه بعد ادعاء الإجماع على وجوب الدفع إليه لو طلب قال: «فلو دفعه المالك إلى المستحقين بعد طلبه وإمكان دفعها إليه فقولان لعلمائنا: الإجزاء وهو الوجه عندي لأن دفع المال إلى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين إذا دفعه إلى مستحقه. و عدمه لأن الإخراج عبادة لم يوقعها على وجهها لوجوب الصرف إلى الإمام بالطلب فيبقى في عهدة التكليف، ولا خلاف في أنه يأثم بذلك.»<sup>٤</sup>
- أقول:** محصل ما استدلوا به لعدم الإجزاء وجوه:

**الوجه الأول:** إن الزكاة عبادة يعتبر فيها القربة، والأمر بدفعها إلى الإمام يقتضي النهي عن تفريقها بنفسه لكونه ضدّاً له، والمبغوض لا يصلح لأن يتقرب به

١- الجوادر ٤٢١/١٥.

٢- المختلف ١٨٧.

٣- كتاب الطهارة للشيخ الأعظم ٥١٢ (طبعة أخرى ٤٥٠/٥١).

٤- التذكرة ٢٤١/١.

و لا يكون المبعد مقرباً، ولو سلم عدم اقتضائه للنهي في الضد الخاص فلأقل من عدم الأمر به فلا يقع عبادة.

و يرد على هذا الوجه أولاً: منع اقتضاء الأمر للنهي عن الضد ولا سيما في الضد الخاص فراجع محل بحثه في علم الأصول. و ثانياً: منع عدم الأمر بالضد لإمكانه ولو بنحو الترتب، و يدل عليه الإطلاقات الأولية، مضافاً إلى كفاية الملائكة في القربة والصحة فتأمل.

و ثالثاً: منع أصل الضدية في المقام كما في الجواهر<sup>١</sup> إذ الإمام إنما يطلبه للدفع إلى المستحقين فلا يكون الدفع إليهم ضداً للدفع إليه بل موافقة لغرضه.

و لو سلم فليست ضديته له بالذات بل بالعرض إذ يمكن الدفع إليه بعد الدفع إليهم أيضاً بالاسترجاع وإنما عرضت الضدية بسبب استلزماته للتمليك لهم، و لمجال للنهي عنه لذلك إذ يلزم من وضعه رفعه فإنه لا نهي إذا لم يقع تملكك و لا تملكك إذا كان نهي.

اللهم إلا أن يناقش في القسمة الأخيرة كما في مصباح الهدى<sup>٢</sup> بأن عدم وقوع التملك بسبب النهي لا يعقل أن يصير منشأ لرفع النهي إذ المعلول لا يكون رافعاً لعلة نفسه، و كفى في النهي وقوع الأثر و التملك مع قطع النظر عن النهي، و بذلك أجابوا ما حكى عن أبي حنيفة من دلالة النهي على الصحة.

**الوجه الثاني** لعدم الإجزاء ما ذكره الشيخ في زكاته و محصلةه: «إن وجوب الدفع إلى الإمام يدل بالعرض على حرمة الدفع إلى غيره للاقتضاء

١- الجواهر ٤٢١/١٥.

٢- مصباح الهدى ٣٠٤/١٠.

الأمر بالشيء النهي عن ضده الخاص حتى يمنع ذلك بل لرجوع المقام إلى الضد العام بتقريب أن الدفع قد يلاحظ من حيث هو دفع، وضده العام حينئذ ترك الدفع. وقد يلاحظ مقيداً بكونه إلى شخص خاص بعد الفراغ عن أصل الدفع وفرض وقوعه من المكلف فيتوجّه الإيجاب حينئذ إلى مجرد القيد فيرجع قوله: «ادفعها إلى الإمام» إلى قوله: «ليكن دفعك المفروض وقوعه إلى الإمام». فيكون ضده العام ترك هذا القيد وهي عبارة أخرى عرفاً عن دفعه إلى غير الإمام، وإن كان هو عديمـاً وهذا وجودياً فيكون الدفع إلى الغير منها عنـه بما أنه خارجية الضد العام للمامور به ومحصل له.

وبعبارة أخرى: غرض الإمام من طلبه ليس إلا مجرد إيجاد القيد بعد الفراغ عن أصل وجوب الإخراج فلإرامة الدفع إلى نفسه يرجع إلى المنع عن الدفع إلى غيره، والمفروض أن الله - تعالى - أمر بإطاعته في هذا الأمر.<sup>١</sup>

ويرد على هذا الوجه: أولاً منع كون غرض الإمام في طلبه دائماً طلب إيجاد القيد بعد الفراغ عن أصل الإخراج بل ربما يواجه المستنكفين لأصل الإخراج فيطلب الإخراج بقيده.

و ثانياً: منع اقتضاء الأمر للنهي عن الضد حتى في الضد العام أيضاً فإن الأمر و النهي كليهما يتعلقان بفعل المكلف وإنما الاختلاف في مفادهما فمفاد الأمر طلب الفعل والبعث نحوه و مفاد النهي الزجر عنه، والأول ناش عن وجود المصلحة فيه و الثاني ناش عن وجود المفسدة فيه. فلا يتحققان معاً بالنسبة إلى فعل واحد فعلاً و تركاً.

وبذلك يظهر فساد توهّم أنّ معنى النهي طلب الترك فإذا أضيف هذا إلى الترك

١- كتاب الطهارة للشيخ الأعظم الأنصاري /٤٥٠ (طبعة أخرى /٤١٢).

تحصل منه طلب ترك الترک و هو عين طلب الفعل و هذا معنى اقتضاء الأمر للنهي عن الفضل العام أعني الترک.

وجه الفساد أن النهي ليس من مقوله الطلب أصلاً بل هو عبارة عن النزجر عن الفعل و ترك الترک أيضاً ليس عين الفعل بل ملازم له.

**و ثالثاً:** منع كون ترك القيد عين وجود ضده عرفاً، وأي عرف يساعد على اتحاد العدم والوجود خارجاً.

اللهم إلا أن يريد أن تفريقه بنفسه للزكاة لما كان معجزاً له عن امتثال الأمر بالقيد و محققاً لعصيائه بحيث لا يمكن امتثاله بعد تفريقه بنفسه فلامحالة يقع مبغوضاً عليه و مبعداً عن المولى لذلك فلا يصلح لأن يتقرب به فيبطل لذلك، وقد تعرّضنا لنظير ذلك في المسألة الحادية و الثالثتين من فصل أصناف المستحقين، فراجع.

و أمّا ما في مصباح الهدى في جواب الوجه الثاني من: «أن حرمة خصوصية الدفع إلى غيره لا توجب حرمة طبيعة الدفع المحققة بها غاية الأمر تكون الطبيعة مطلوبة و خصوصية الدفع إلى غيره مبغوضة و لا ضير فيه بعد صدق الامتثال بإتيان أصل الطبيعة». <sup>١</sup>

فالاشكال فيه واضح إذ يرجع كلامه إلى مبغوضية الفصل و مطلوبية الجنس المحقق في ضمه مع وحدتهما خارجاً، فتدبر.

**الوجه الثالث** لعدم الإجزاء ما في الجواهر و تعرض له الشيخ أيضاً.<sup>٢</sup>

و محصله بتوضيحه منا: «أن طلب النبي «ص» إن كان مع النهي عن تولي المالك

١- مصباح الهدى ٣٠٣/١٠.

٢- الجواهر ٤٢٢/١٥؛ و كتاب طهارة الشيخ الانصاري ٤٥١/٥١٢ (طبعة أخرى).

للتفريق فعدم الإجزاء فيه واضح لعدم التمكّن حينئذٍ من القربة لأنَّ نهيه «ص» نهي الله - تعالى - و ما ينطّق عن الهوى، و كذا مع اقتصاره على الأمر بالدفع إليه لمنافاته للأمر بالإيتاء بنحو الإطلاق فوجب تقييده به، فالمقام من قبيل موارد حمل المطلق على المقيد في المثبتين لا من قبيل مسألة الصد.

و الإيصال إلى المستحق بعد أن لم يقع على الوجه المأمور به غير مجز قطعاً نظير ما إذا قال المولى: «أعتق رقبة مؤمنة» وأحرز وحدة الحكم فلا يجزي عتق غير المؤمنة قطعاً.

و يرد على هذا الوجه: أنَّ وقوع النهي من قبل النبي «ص» في هذا المقام غير معهود، و حمل المطلق على المقيد إنما يكون مع إحراز وحدة الحكم و ليس المقام كذلك، بل الظاهر وجود حكمين مستقلّين طوليّين: أحدهما وجوب إيتاء الزكاة و كون المصرف لها الأصناف الثمانية سداً لخلاتهم.

و الثاني وجوب إطاعة الإمام عند الطلب، فيكون المقام من قبيل تعدد المطلوب فيستحق الدافع إلى الإمام ثواباً على إيتاء الزكاة وثواباً على إجابة الإمام وإطاعته، و كذلك يستحق عقابين لو ترك أصل الزكاة حينئذٍ، ولو فرقها بنفسه امتنل أمر الزكاة و عصى إمامه كالعبد الذي يطيع الله و يعصي سيده، فليس المقام من باب المطلق و المقيد بل من باب الصد، وقد تعرض لهذا الجواب الشيخ أيضاً في زكاته !

ويشهد لما ذكرنا أنَّ الإمام لو لم يطلب أو لم يكن الإيصال إليه لم يسقط أمر الزكاة قطعاً و يجب على المالك تفريتها بنفسه، فالمقام نظير من نذر إيقاع صلاة الظهر الواجبة مثلاً في أول وقتها، فإنه لا يوجب تقييد الأمر الأول. و نحوه من نذر التصدق بمال خاصٍ لمطلق الفقر ثم أمره والده بإعطاء ما نذر له فقير خاص، حيث

١- كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري / ٥١٢ (طبعة أخرى / ٤٥١).

.....  
 إنَّ أَمْرَ الْوَالِدِ لَا يُوجِبُ تقييدَ مَتَعْلَقِ النَّذْرِ وَ تضييقَه فَلَوْ أَعْطَاهُ لِغَيْرِ هَذَا الْفَقِيرِ امْتَثَلَ أَمْرَ النَّذْرِ وَ عَصَى وَالدَّهُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَورِدَ مَاءِرَّ مِنْ أَنْ فَعَلَهُ مَعْجَزٌ وَ مَحْقَنٌ لِعَصِيَانِ الْأَمْرِ الْآخَرِ فَلَا يَصْلُحُ لَأَنْ يَتَقَرَّبَ بِهِ.

**الوجه الرابع** لعدم الإجزاء ما ذكره الشيخ أيضًا في زكاته ومحصلةه بتوضيحه منا هو: «أنَّ مقتضى إطلاق طلب الإمام و وجوب إطاعته هو عدم ترتيب الأثر على دفعه إلى الفقير فيجب على المزكي استرجاعها من الفقير و دفعها إلى الإمام أو دفعها ثانيةً من ماله، وهذا معنى عدم الإجزاء، نظير ما ذكروه فيما نذر التصدق بمال معين و أنَّ إطلاق وجوب الوفاء به مانع عن ترتيب الأثر على سائر التصرفات الواقعية على ذلك المال.

بتقريب أنَّ مفاد النذر تعجيز النازر نفسه عن غير التصدق بالنسبة إلى هذا المال، والشارع أفسى ذلك فيكون دليلاً حابسًا لهذا المال و مخرجاً له عن أدلة سائر التصرفات.<sup>١</sup>

ويرد على هذا الوجه أيضًا كما في كلام الشيخ أنَّ وجوب الدفع إلى الإمام مختص بصورة بقاء وجوب الزكوة، و بعد تفريقها بنفسه و وصولها إلى مستحقيها يسقط الأمر قهراً بمقتضى العمل بالعمومات والإطلاقات الأولية فلا يبقى موضوع لوجوب الدفع إلى الإمام و إنْ أثْمَ المكلَفُ بتفويته.

والسر في ذلك ماءِرَّ منا من تعدد الحكم و استقلالهما و أنَّ تعلق أحدهما بالأخر، فتدبر.

ثم إنَّ كون مفاد النذر هو التعجيز أول الكلام و لا يتوجَّه أحد من النازرين إلى هذا المفهوم حتى ينشأ، بل الظاهر أنَّ مفاد النذر تملِك المتعلق أعني الفعل لله - تعالى -، و البحث في ذلك موكول إلى محله، هذا.

١- كتاب الطهارة للشيخ الأعظم /٥١٣ (طبعة أخرى /٤٥١).

فهذه عمد الوجوه المذكورة لعدم الإجزاء وقد عرفت المناقشة فيها.

و من خلل ما ذكرناه يظهر وجه القول بالإجزاء و محصله أن هنا أمرين مستقلين أحدهما في طول الآخر و متعلق به و لكلّ منها إطاعة و عصيان و ثواب و عقاب، فليس المقام من موارد حمل المطلق على المقيد إذ لا يصح هذا إلا مع إحراز وحدة الحكم، بل المقام من قبيل الضدين، و الأمر بأحد الضدين لا يقتضي النهي عن الآخر فإذا امتنع أمر الزكاة و أداها إلى مستحقّيها سقط هذا الأمر قهراً بمقتضى العمل بالإطلاقات الأوليّة و إن أثم بترك إطاعة الإمام أو الفقيه فيكون المركّبي حينئذ من قبيل العبد الذي أطاع الله و عصى سيّده، بل الإمام أيضاً لا يطلبها إلا لصرفها في مستحقّيها و قد حصل بفعل المكلّف غرضه من طلبه، غاية الأمر حصول التجربة بترك إطاعته.

و بعبارة أخرى تفترق الزكاة عن الخمس فإن الخمس من أول الأمر جعل لله ولرسول والإمام وعبر عنه في الحديث بوجه الإمارة<sup>١</sup> فهو لإمام غاية الأمر أنه يتولى أمور المستحقين من السادة.

و هذا بخلاف الزكاة فإنّها جعلت أولاً و بالذات للأصناف الشعانية غاية الأمر  
أن الإمام يتصدّى لجبايتها و توزيعها تنظيماً لأمرها فإذا أدّها المالك بنفسه فقد  
أوصلها إلى أهلها و إن عصى الإمام. و هذا القول عندي قوي جداً، إلا أن يقال  
كمامراً إن العمل حيث يصير معجزاً عن امتنال الأمر الآخر و محققاً لعصيائه  
فلا محالّة يقع بعيداً عن ساحة المولى و مبغوضاً فلا يقع عبادة، و مجرد قصد القرابة  
لا يكفي في تحققها بل يعتبر فيها مضافاً إلى ذلك صلوح العمل لأن يتقرب به،  
و على هذا فالاحوط عدم الإجزاء.

<sup>١٢</sup> الوسائل ٣٤١/٦، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

فيجوز للملك مباشرة أو بالاستنابة والتوكيل<sup>[١]</sup> تفريقيها على الفقراء وصرفها في مصارفها.

نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب بأن يكون هناك ما يقتضي وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً وكان مقلداً له<sup>[٢]</sup> يجب عليه الدفع إليه من حيث إنه تكليفه الشرعي، لا بمجرد طلبه، وإن كان أحوط كما ذكرنا، بخلاف ما إذا طلبها الإمام - عليه السلام - في زمان الحضور فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه من حيث وجوب طاعته في كلّ ما يأمر.

هذا كله لو قيل بتعدد الحكم وكون المقام من قبيل تعدد المطلوب كما لعله الظاهر. وأما لو قيل بأن المستفاد من الأدلة كمامر في صدر البحث كون الزكاة ضريبة حكومية تحت اختيار إمام المسلمين كالخمس وحملت الأخبار الدالة على جواز تولي الملك بأنفسهم لتفرقيها على الترخيص والإجازة من قبل الأئمة - عليهم السلام - في زمان عدم بسط اليد فمقتضى ذلك لامحالة عدم الترخيص في صورة الطلب منهم أو من نوابهم فلا يجزي التولي قطعاً، فتدبر.

[١]- يأتي البحث في جواز التوكيل في الزكاة في بعض الفصول الآتية، فانتظر.

[٢]- بل وإن لم يكن مقلداً له إذا كان الطلب على نحو الحكم و كان واحداً لشراطه لامر بالتفصيل من كون الحكم الإسلامي داخلاً في نسج الإسلام و نظامه وأنه لا يجوز تعطيله ولو في عصر الغيبة ودلالة الكتاب والسنة و السيرة المستمرة على كون الزكاة ضريبة حكومية تحت اختيار إمام المسلمين وأن عليه أن يسد بها خلأ الأصناف الثمانية وإن كان في قباليها ما يستفاد منها جواز تولي الملك لتوزيعها فتحمل الطائفية الأولى على صورة بسط اليد ولو بالنسبة ولامحالة يجب

عليه حينئذ طلبها مقدمة لإنفاذ ما وجب عليه فيحب الدفع إليه. بل لو لم يطلبها المانع ولكن أحرز روح الطلب باحتياجه إليها شديداً لبعض المصارف المهمة كالجهاد مثلاً بحيث لو لا المانع لطلبها جداً فالاحوط حينئذ أيضاً النقل إليه مع الإمكان كمامراً.

وأما إذا كان الطلب على نحو الإفتاء فإن كان الصرف في مصرف خاص متقوماً ب المباشرة المفتى ولم يكن من قبيل تعيين الموضوع الذي ليس من شأن الفقيه وجب على المقلد النقل إليه و إلا جاز له صرفها بنفسه.

## ٢- عدم وجوب البسط على الأصناف و كذا أفراد كلّ صنف

الشانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية، بل يجوز التخصيص ببعضها، كما لا يجب في كلّ صنف البسط على أفراده إن تعددت، ولا مراعاة أقلّ الجمع الذي هو الثلاثة، بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد [١].

---

[١]- قد تعرّض هنا لمسألتين:

**الأولى:** هل يجب البسط على الأصناف الثمانية أو الأصناف الموجودة عند المزكّي أو يجوز التخصيص ببعضها ولو بصنف واحد؟

**الثانية:** هل يجب في كلّ صنف البسط على جميع أفراده أو الموجودين عنده أو أقلّ الجمع لامحالة أو يجوز التخصيص ولو بفرد واحد منه؟

١- قال الشيخ في كتاب قسمة الصدقات من الخلاف (المسألة ٧): «الأصناف الثمانية محلّ الزكاة و لا يلزم تفرقة الزكاة على كلّ فريق منهم بالسوية، بل لو وضع في واحد من الأصناف كان جائزًا».

و كذلك لو أعطى جميع زكاته لواحد من هذه الأصناف كان جائزًا، و به قال الحسن البصري و الشعبي و مالك و أبو حنيفة و أصحابه، إلا أن مالكا يقول: يخص بها أمسهم حاجة، و أبو حنيفة يقول: يجوز أن يدفع إلى أي صنف شاء.

و قال الشافعي: يجب تفريقها على من يوجد منهم و لا يخص بها صنف منهم دون آخر، و سُرَى بين الأصناف و لا يفضل بعضهم على بعض، و أقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة فصاعداً سواء بينهم فإن أعطى اثنين ضمن نصيب الثالث، و كم يضمن؟ فيه وجهان: أحدهما الثالث، و الآخر جزء واحد قدر الإجزاء و به قال عمر بن عبد العزيز و الزهري و عكرمة.

و قال النخعي: إن كانت الصدقة كثيرة وجب صرفها إلى الأصناف الثمانية كلّهم، و إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد. دليلنا إجماع الفرقـة و أخبارهم. و الآية محمولة على أن الثمانية أصناف محل الزكاة لا أنه يجب دفعها إليـهم بدلالة أنه لو كان كذلك لوجب التسوية بين كل صنف و تفرق في جميع الصنـفـ و ذلك باطل بالاتفاق، و الشافعي أجاز أن يفرق على ثلاثة من كل صنف فقد ترك عموم الآية.<sup>١</sup>

**أقوـل:** فهوـ قدس سرهـ - تعرـض لكـلتـا المسـألـتـين و منـع وجـوب البـسطـ في كلـيـهـما و اـدعـى عـلـى ذـلـكـ إـجـمـاعـ الفـرقـةـ.

٢ـ و قال العـلامـةـ فيـ التـذـكـرـةـ: «يجـوزـ تـخصـيـصـ بـعـضـ الـأـصـنـافـ بـجـمـيعـ الـزـكـاـةـ،ـ بلـ يـجـوزـ دـفـعـهـ إـلـىـ وـاحـدـ وـ إـنـ كـثـرـ وـ لـاـ يـجـبـ بـسـطـهـاـ عـلـىـ الـجـمـيعـ عـنـدـ عـلـمـائـنـاـ أـجـمـعـ،ـ وـ بـهـ قـالـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـ الـثـورـيـ وـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـ أـحـمـدـ وـ هـوـ أـيـضـاـ قـولـ عـمـرـ

و حذيفة و ابن عباس و سعيد بن جبیر و النخعی و عطاء و الثوری و أبو عبید.<sup>١</sup>  
 ٢- وفي الشرائع: «و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعة من كل صنف. و لو صرفاً في صنف واحد جاز، و لو خصّ بها و لو شخصاً واحداً من بعض الأصناف جاز أيضاً».

٤- وفي الجوادر في ذيل الجملة الأخيرة: «بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه بل في التذكرة نسبته إلى أكثر أهل العلم، و النصوص فيه مستفيضة أو متواترة و فيها الصحيح و الحسن و غيرهما».<sup>٢</sup>

٥- وفي مختصر أبي القاسم الخرقى: «و إن أعطاها كلّها في صنف واحد أجزاء إذا لم يخرجه إلى الغنى».

٦- و ذيله في المغني بقوله: «و جملته أنه يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية، و يجوز أن يعطيها شخصاً واحداً، و هو قول عمر و حذيفة و ابن عباس، و به قال سعيد بن حبیر و الحسن و النخعی و عطاء و إليه ذهب الثوری و أبو عبید و أصحاب الرأي».<sup>٣</sup>

أقول: و راجع في هذا المجال الأموال لأبي عبید أيضاً.<sup>٤</sup>

٧- ولكن في أم الشافعی: «ثم يجزئ الصدقةثمانية أجزاء ثم يفرقها كما أصف إن شاء الله - تعالى - و قد مثلت لك مثلاً: كان المال ثمانية آلاف فلكل

١- التذكرة ٤٤/١.

٢- الشرائع ١٦٥/١ (=طبعة أخرى ١٢٤/١).

٣- الجوادر ٤٢٨/١٥.

٤- المغني ٥٢٩/٢.

٥- الأموال ٦٨٨ / و ما بعدها، باب تفريغ الصدقة في الأصناف...

.....  
صنف ألف لا يخرج عن صنف منهم من الألف شيء و فيهم أحد يستحقه فأحصينا  
القراء فوجدناهم ثلاثة و المساكين فوجدناهم مائة و الغارمين فوجدناهم عشرة، ثم  
ميزنا القراء فوجدناهم يخرج واحد منهم من الفقر بمائة و آخر من الفقر بثلاثمائة  
و آخر من الفقر بستمائة فأعطيتنا كل واحد ما يخرجه من الفقر إلى الغنى، و ميزنا  
المساكين هكذا فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى فأعطيناهموها على  
قدر مسكنتهم كما وصفت في القراء لا على العدد...<sup>١</sup> و قد تعرّض للمسألة في  
أصول آخر من الام أيضاً، فراجع.

**أقول:** لو أراد الشافعي أن الإمام إذا تصدّى للتوزيع كان عليه عدم التبعيّض  
بل تعميم المستحقين في ظل حكمه لكان حسناً.

و كيف كان يظهر لك ما نقلناه من الأقوال أن المسألة بشقيها عندنا إجماعية،  
و الخلاف فيها يكون من أهل الخلاف و يدلّ عليها مصافحاً إلى ذلك أخبار كثيرة:

١- صحّيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله ع (فى حديث)  
أنه قال لعمرو بن عبيد في احتجاجة عليه: ما تقول في الصدقة؟ فقرأ عليه الآية:  
«إنما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها» إلى آخر الآية قال: نعم،  
فكيف تقسمها؟ قال: أقسامها على ثمانية أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءاً.  
قال: و إن كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف منهم رجلاً واحداً أو رجلين  
أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف؟ قال: نعم. قال: و تجمع  
صدقات أهل الحضر و أهل البوادي فتجعل لهم فيها سواء؟ قال: نعم. قال:  
«فقد خالفت رسول الله ص في كل ما قلت في سيرته. كان رسول الله ص»

---

١- الام للشافعي ٦٣/٢، كتاب الزكاة، باب جماع تغريب السمان.

يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسوية وإنما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى، وليس عليه في ذلك شيء موقّت موظّف وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم.<sup>١</sup>

يظهر من الحديث أنَّ سيرة النبي ﷺ في هذا الباب يجب أن تكون متّعة.

٢- وفي مرسلة حماد بن عيسى الطويلة عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح (ع): «وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) يَقْسِمُ صَدَقَاتَ الْبَوَادِي فِي الْبَوَادِي، وَ صَدَقَاتَ أَهْلِ الْحَضْرِ فِي أَهْلِ الْحَضْرِ، وَ لَا يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوْيَةِ عَلَى ثَمَانِيَّةِ حَتَّى يُعْطَى أَهْلُ كُلِّ سَهْمٍ ثَمَانًا وَ لَكِنْ يَقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُ مِنْ أَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ عَلَى قَدْرِ مَا يَقْيِيمُ كُلَّ صَنْفٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ سَنَتِهِ لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوقَّتٌ وَ لَامِسَيْ وَ لَامُؤْلَفٌ، إِنَّمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى وَ مَا يَحْضُرُهُ حَتَّى يَسْدَدَ كُلَّ فَاقَةَ كُلَّ قَوْمٍ مِنْهُمْ».<sup>٢</sup>

٣- صحيحة أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن (ع): «رجل من مواليك له قرابة كلّهم يقول بك و له زكاة أيجوز أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم».<sup>٣</sup>

و الظاهر أنَّ الراوي أحمد بن حمزة بن اليسع القمي الثقة فيكون المراد

١- الوسائل ٦/١٨٣، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١؛ والكافي ٤٦/٥، كتاب الجهاد، باب دخول عمرو بن عبيد و المعتزلة على أبي عبد الله (ع)، الحديث ١ و قطعة منها ٣/٥٥٤، كتاب الزكاة، باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد...، الحديث ٨.

٢- الوسائل ٦/١٨٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣؛ والكافي ١/٤٤٢، كتاب الحجة، باب الفيء و الحمس، الحديث ٤.

٣- الوسائل ٦/١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

بأبي الحسن أبو الحسن الثالث «ع».

٤- صحیحه زراة قال: قلت لأبی عبد الله «ع»: رجل حلت عليه الزکاة و مات أبوه و عليه دین أیؤدی زکاته فی دین أبيه و للابن مال كثیر؟ فقال... «و إن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحق بزکاته من دین أبيه فإذا أدّها في دین أبيه على هذه الحال أجزاءٌ عنه». <sup>١</sup>

٥- روایة العیاشی فی تفسیره عن أبي مریم عن أبي عبد الله «ع» فی قول الله - عز و جل - : «إنما الصدقات» الآیة فقال: «إن جعلتها فيهم جميعاً وإن جعلتها لواحد أجزأ عنك». <sup>٢</sup>

و يدلّ علی ذلك أيضاً بعض ما ورد فی إعطائهما للأقارب والجيران والإحجاج بها و اشتراء العبيد بها و إعتاقهم و نحو ذلك، فراجع.

و قال فی المغني فی مقام الاستدلال لذلک ما ملخصه: «و لنا قول النبي «ص» لعاذ: «أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فتردّ في فقرائهم» فأخبر أنه مأمور بردّ جملتها فی الفقراء و هم صنف واحد، ثم أتاه بعد ذلك مال بعث بها علی «ع» من اليمن فجعله فی المؤلفة و هم الأقرع بن حابس و عبيينة بن حصن و علقمة بن علابة و زید الخیل، وإنما يؤخذ من أهل اليمن الصدقة.

ثم أتاه مال آخر فجعله فی صنف آخر لقوله لقبيصة حين تحمل حمالة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها».

و فی حديث سلمة بن صخر البیاضی أنه أمر له بصدقة قومه، ولو وجب صرفها فی جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، و لأنّها لا يجب صرفها إلى

---

١- الوسائل ٦/١٧٢، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزکاة، الحديث ١.

٢- الوسائل ٦/١٨٥، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزکاة، الحديث ٥.

جميع الأصناف إذا أخذها الساعي فلم يجب دفعها إليهم إذا فرقها المالك، و لأنه لا يجب عليه تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصر على واحد كما لو وصى جماعة لا يمكن حصرهم، والأية أريد بها بيان الأصناف الذين يجوز الدفع إليهم دون غيرهم.<sup>١</sup> وقد تعرض لعدة ما ذكره العلامة في التذكرة و المنتهى فراجع.<sup>٢</sup> و كيف كان فالمسألة عندنا واضحة.

و عدمة ما استدل به لاستيعاب الأصناف ظهور اللام في الملك و الواو في التشريك على السوية و لاستيعاب الأفراد من كل صنف الجمع الحالى باللام و أقله ثلاثة.

**أقوال:** لا يخفى أن اللام لا تدخل على الأربعه الأخيرة، و بعض الأصناف لم يذكر بلفظ الجمع. و كثير من الزكوات لا تقبل التوزيع والاستيعاب ولا سيما بالنسبة إلى جميع الأفراد لقلتها جداً كما هو واضح فلام مجال إلا لإرادة المصرف و لعله الظاهر في أمثال المقام مما كثر الأفراد جداً و تسر الاستيعاب.

قال في الجوادر بعد ذكر أخبار المسألة ما ملخصه: «و بذلك كله يعلم أن المراد من الآية بيان المصرف الذي هو مقتضى الأصل أيضاً بعد قطع النظر عن النصوص والإجماع».

فما عن بعض العامة من وجوب القسمة على الأصناف الستة الموجودين على السواء، و يجعل لكل صنف ثلاثة أسمهم فصاعداً و لو لم يوجد إلا واحد من ذلك صرفت حصة الصنف إليه لأنه - تعالى - جعل الزكاة لهم بلام الملك و عطف بواو التشريك، ضعيف جداً.

و ربما أجب عنده بأنه - تعالى - جعل جملة الصدقات لهؤلاء الثمانية فلا يلزم

١- المغني ٥٢٩/٢.

٢- التذكرة ١/٢٤٤؛ و المنتهى ١/٥٢٨.

لكن يستحب البسط على الأصناف مع سعتها و وجودهم [١] ،

أن تكون كل صدقة موزعة عليهم.

و بأن اللام للاختصاص لا للملك كما تقول: «الباب للدار»، و بأن المراد بيان أن المصرف هؤلاء لا غيرهم كما يدل على ذلك الحصر بإئمما و قوله - تعالى - قبلها: «و منهم من يلمزك في الصدقات» الآية و هو الذي أشار إليه في الخلاف بقوله: «إن الآية محمولة على أن الشمانية أصناف محل الزكاة لا أنه يجب دفعها إليهم بدلالة أنه لو كان كذلك لوجب التسوية بين كل صنف و تفرق في جميع الصنف، و ذلك باطل بالاتفاق».

قلت: و هو كذلك ضرورة أنها لو أفادت وجوب استيعاب الأصناف أفادت وجوب استيعاب الأفراد أيضا لإفادة الجمع المعرف الاستغراق، و على كل حال فالمحافظة على معنى اللام ليس بأولى من المحافظة على الاستغراق في الجمع! انتهى ملخص كلام الجواهر.

**أقول:** و إذا اتضح عدم وجوب التوزيع على الأصناف فلابد من حمل مامر من خبر محمد القسرى عن أبي عبد الله ع قال: سأله عن الصدقة فقال: «نعم ثمنها فيمن قال الله. الحديث». <sup>٢</sup>  
أيضاً على بيان المصرف و أنه يجوز المصرف في كل واحد من الأصناف الشمانية أو على الاستحباب.

[١]- قال في الشرائع: «و الأفضل قسمتها على الأصناف، و اختصاص جماعة من كل صنف» <sup>٣</sup>

١- الجواهر ٤٢٩/١٥

٢- المستدرك ٥٢٥/١، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.

٣- الشرائع ١٦٥/١ (طبعة أخرى ١٢٤/١).

و في المدارك: «لما فيه من شمول النفع و عموم الفائدة، و لأنَّه أقرب إلى امتثال ظاهر الآية الشريفة.

و استدلّ عليه في التذكرة و المنتهاء بما فيه من التخلص من الخلاف و حصول  
الجزاء يقيناً و كأنه أراد بذلك خلاف العامة لأنّه صرّح قبل ذلك بإجماع علمائنا  
على عدم وجوب البسط.<sup>١</sup>

**أقول:** لا يخفى أن التخصيص ببعض ذوي الحاجات الشديدة والمصارف المهمة ربما يكون أولى من شمول النفع. والأية حملت عندنا على بيان المصرف للتوزيع فيحصل الإجزاء يقيناً بدون الاستيعاب.

و التخلص من خلاف أهل الخلاف لا يكون ملائكة للاستحباب الشرعي إلا في بعض الأحيان بالعرض حفظاً للوحدة الإسلامية.

وَرِبَّا يُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِامْرَأٍ مِنْ خَبِيرٍ مُحَمَّدٍ الْقَسْرِيِّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « ثَمَنُهَا فِيمَنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » وَهَا فِي مَرْسَلَةِ حَمَادَ الطَّوِيلَةِ : « فَأَخْذَهُ الْوَالِي فَوَجَّهَهُ فِي الْجَهَةِ الَّتِي وَجَّهَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ثَمَانِيَّةِ أَسْهَمِهِ »<sup>٣</sup> وَبِخَبْرِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْتَمِعُ عَنْهُ مِنَ الزَّكَاةِ الْخَمْسَمَاءُ وَالسَّتْمَاءُ يَشْتَرِي بِهَا نَسْمَةً وَيَعْتَقُهَا فَقَالَ : « إِذَا يَظْلِمُ قَوْمًا أَخْرِينَ حُقُوقَهُمْ » ثُمَّ مَكَثَ مِلِيًّا ثُمَّ قَالَ : « إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا مُسْلِمًا فِي ضَرُورَةٍ فَيَشْتَرِي هُوَ وَيَعْتَقُهُ »<sup>٤</sup>

و فيه مصافاً إلى كون المرسلة بقصد بيان وظيفة الوالى لالمذكى بنفسه أنَّ

<sup>١</sup>- المدارك / ٣٢٣ (=الطبعة الجديدة ٥/٢٦٥).

<sup>٢</sup>- المستدرك /١، المبادئ ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

<sup>٣</sup>- الوسائل /١٨٤، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث .

<sup>٤</sup>- الوسائل ٢٠٢/٦، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

بل يستحب مراعاة الجماعة التي أفلّها ثلاثة في كلّ صنف منهم حتى ابن السبيل وسبيل الله [١]، لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتحصيص.

الخبرين الأوّلين في مقام تبيين مفاد الآية الشريفة فلا يستفاد منها أزيد منها وقد حملنا الآية على بيان المصرف.

والخبر الأخير لا يستفاد منها أزيد من رعاية الأحوج فالاحوج لا البسط المطلق فيشكل الفتوى باستعبابه مطلقاً.

و المناسب لحكمة جعل الزكاة المشروعة لسدّ الخلّات أيضاً رعاية الأحوج فالاحوج لا البسط المطلق على جميع الأصناف والأفراد وإن اختلفوا في الاحتياج.

[١]- يعني أنَّ الأصناف مذكورة في الآية بلغة الجمع وأفلَّه ثلاثة، وسبيل الله و ابن السبيل وإن ذكرَا مفردتين ولكن يراد بهما الجمع أيضاً لتفسيرهما في بعض الأخبار بلغة الجمع ففي خبر علي بن إبراهيم في تفسيره عن العالم «ع»: «و في سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد... و ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار»<sup>١</sup>

ولكن يرد على ذلك أولاً: أنَّ الجمع الحال باللام يفيد العموم فلو أريد الأخذ بالظاهر وجوب استيعاب الأفراد.

و ثانياً: أنه بعد ما ذكرناه من الحمل على المصرف بالنسبة إلى الأصناف والأفراد معاً لاعتبار مفاد الجمع والحكم باستعبابه لأنَّه من قبيل الجمع بين اللحاظيين المتنافيين بأنَّ تحمل الآية على كونها بصلة ببيان الحكم الوجبي والاستعبابي معاً ويؤخذ الجمع الواحد بالنسبة إلى الحكم الوجبي بنحو المصرفية

١- الوسائل ١٤٦/٦، المباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

و بالنسبة إلى الحكم الاستحبابي بنحو التوزيع، و بطلان هذا واضح.  
ولكن في الجوادر قال: «و أما في إعطاء جماعة فلأنها وإن استعيرت للجنس الشامل للواحد نحو ركبتي الخيل و نكحت النساء إلا أن الجمع أقرب أفراد المجاز إلى الحقيقة كذا قيل». <sup>١</sup>

**أقول:** ماحكاه عن القيل واف بالجواب عن الإشكال الأول دون الثاني فتدبر.

### ٣- من يستحب تخصيص الدفع إليه؟

**الثالثة:** يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب

بمقدار فضله [١].

---

[١]- ففي رواية عبد الله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر[ع]: إنّي ربّما قسمت الشيء بين أصحابي أصلحهم به فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل».<sup>١</sup>

و الظاهر أن السند لا يأس به فإنّ عبد الله بن عجلان مدوخ، و الراوي عنه عتبة بن ميمون بياع القصب و هو ثقة و السند إليه صحيح، و لكن الدلالة لا تخلو عن مناقشة إذ الشيء و إن كان يعم الزكاة و لكن قوله: «أصلحهم به» لعله ظاهر في الصلة من ماله دون الزكاة و يكون الأمر في الرواية للإرشاد إلى ما يحكم به العقل.

اللهم إلا أن يستند للتعتميم بما عن النبي «ص» من قوله: «الصدقة على المiskin صدقة و هي لذى الرحم اثنان: صدقة و صلة».<sup>٢</sup> حيث أطلق الصلة

١- الوسائل ٦/١٨١، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢- سنن البيهقي ٤/١٧٤، كتاب الزكاة، باب الاختيار... ذوي رحمة...؛ وج ٧/٢٧، كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابة...؛ والأموال لأبي عبد ٦٩٣، ذيل باب دفع الصدقة إلى الأقارب... .

كما أنه يستحب ترجيع الأقارب وتفضيلهم على الأجانب<sup>[١]</sup>، وأهل

على الصدقة أيضاً. هذا.

و عن ابن طاووس بسنده عن ابن عباس في حديث ذكر فيه دخول الرجل اليماني على أمير المؤمنين<sup>ع</sup> ثم قال: يا أمير المؤمنين إني أريد أن أتصدق بعشرة آلاف فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين<sup>ع</sup>: «فرق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن فما تزكو الصناعة إلا عند أمثالهم فيتقون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه»<sup>١</sup>

و الاعتبار العقلاني المقتبس من مذاق الشرع أيضاً ربما يشهد لهذا السنخ من التفضيلات.

و قال المنيد في المقنية: «و يجب تفضيل الفقراء في الزكاة على قدر منازلهم في الفقه و البصيرة و الطهارة و الديانة»<sup>٢</sup>

و ظاهره وجوب التفضيل و وجهه غير واضح.

و استدل له العلامة في المختلف برواية ابن عجلان حيث إن الأمر ظاهر في الوجوب<sup>٣</sup>، ولكن نحن ناقشنا في دلالة الرواية، و يحتمل حمل الوجوب في كلامه على معناه اللغوي أعني مطلق الشبه. هذا.

و راجع في هذا المجال المسألة التاسعة من أوصاف المستحقين و يأتي الإشارة إلى الإشكال في المسألة أيضاً.

[١]- قال الشيخ في النهاية: «و الأفضل أن لا يعدل بالزكاة عن القريب مع حاجتهم إلى ذلك إلى البعيد. فإن جعل للقريب قسط و للبعيد قسط

١- المستدرك/٥٢٣، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- المقنية/٤٢.

٣- المختلف/١٩٣.

.....  
.....  
.....

كان أفضلاً.<sup>١</sup>

و يدل على الحكم الأول:

١- خبر إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى «ع» قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض فيأتيني إبان الزكاة فأعطيهم منها شيئاً؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال: «هم أفضل من غيرهم أعطهم». <sup>٢</sup>

٢- خبر السكوني عن أبي عبد الله «ع» قال: سئل رسول الله «ص»: أي الصدقة أفضل؟ قال: «على ذي الرحم الكاشع». <sup>٣</sup> و السند لا بأس به، و رواه البيهقي أيضاً بسنده عن النبي «ص»؛ و إطلاق الصدقة يشمل الزكاة أيضاً.

قال ابن الأثير في النهاية: و فيه: «أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشع». الكاشع: العدو الذي يضرم عداوته و يطوي عليها كشحه أي باطنها. و الكشح: الخصر، أو الذي يطوي عنك كشحه و لا يألفك». <sup>٤</sup>

و نحو ذلك في مجمع البحرين و ناقش في المستمسك في دلالتها فقال: «دلالتها غير ظاهرة لأنها أخص». <sup>٥</sup>

أقول: و يمكن الجواب عنها بادعاء الأولوية، إذ يبعد جداً تقدم القريب المعادي دون المولى فتأمل. هذا.

١- النهاية للشيخ/١٨٦.

٢- الوسائل/٦، ١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.

٣- الوسائل/٦، ٢٨٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، الحديث.

٤- سنن البيهقي/٧، ٢٧، كتاب الصدقات، باب الرجل يقسم صدقته على قرابته...

٥- نهاية ابن الأثير/٤، ١٧٥.

٦- المستمسك/٩.

## الفقه والعقل على غيرهم<sup>[١]</sup>، ومن لا يسأل من الفقراء على أهل

٣- وعن الصدوق قال: قال «ع»: «الاصدقة و ذو رحم محتاج». <sup>١</sup>  
ولكن دلالة هذه المرسلة غير واضحة لاحتمال أن يراد المنع عن التصدق  
المندوب مع وجود الرحم المحتاج فيراد الصرف فيه والإعطاء له مجاناً.

و كيف كان فالظاهر أن الحكم ما لا إشكال فيه إجمالاً.

و راجع في هذا المجال المسألة السادسة عشرة من فصل أوصاف المستحقين.  
نعم في صحبيحة زراوة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» قال: «إن الزكاة  
و الصدقة لا يحابي بها قريب و لا يمنعها بعيد». <sup>٢</sup>

و في رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله «ع» قال: «لاتعطيين قرابتك الزكاة  
كلها و لكن أعطهم بعضاً و اقسم بعضاً في سائر المسلمين». <sup>٣</sup> و تقدم عن الشيخ في  
النهاية التعرض لمضمونه و الحكم بكونه أفضل.

و قال في الوسائل: «هذا محمول على الاستحباب مع عدم ضرورة القرابة  
أو حصول كفایتهم ببعض الزكاة لثلاثين في مasicب».

**أقول:** و لعل الخطاب في هذا الخبر لشخص أبي خديجة و كان له خصوصية  
لا نعرفها.

و كيف كان فالقرابة أحد المرجحات و ربما يزاحمها الأهم منها فيقدم عليها  
كسائر موارد التزاحم.

[١]- دل على ذلك خبر عبد الله بن عجلان الماضي بناء على حمله على  
الصدقة أو إطلاقه و شموله لها أو التعميم بالملائكة.

١- الوسائل ٢٨٦/٦، الباب ٢٠ من أبواب الصدقة، الحديث ٤.

٢- الوسائل ١٥٠/٦، الباب ٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣- الوسائل ١٧٠/٦، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

السؤال [١].

ويستحب صرف صدقة المواشي إلى أهل التجمّل  
من الفقراء [٢].

لكن هذه جهات موجبة للترجيح في حد نفسها. وقد يعارضها أو  
يزاحمها مرجحات آخر فينبغي حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح.

[١]- يشهد لذلك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت  
أبا الحسن الأول «ع» عن الزكاة يفضل بعض من يعطي من لا يسأل على غيره؟  
فقال: «نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل». <sup>١</sup>

[٢]- ففي خبر عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله «ع»: «إن صدقة الخفاف  
والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين. و أما صدقة الذهب والفضة وما كيل  
بالقفيز مما أخرجت الأرض فللقراء المدقعين». قال ابن سنان: قلت: كيف صار هذا  
هكذا؟ فقال: «لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع إليهم أجمل الأمرين  
عند الناس، وكل صدقة». <sup>٢</sup>

أقول: الدقوع: التراب: لأن فقرهم أصقهم بالتراب أو كان عليهم آثاره.  
وفي خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله «ع» قال:  
«تعطى صدقة الأنعام لذوي التجمّل من الفقراء لأنها أرفع من صدقات الأموال،  
وإن كان جميعها صدقة و زكاة. ولكن أهل التجمّل يستحيون أن يأخذوا  
صدقات الأموال». <sup>٣</sup>

١- الوسائل ٦/١٨١، الباب ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الوسائل ٦/١٨٢، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣- الوسائل ٦/١٨٢، الباب ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

أقول: ولعل العرف بإلغاء الخصوصية من المرجحات المذكورة يحکم بحسن التفضيل و الترجيح في جميع المزايا العقلية و الشرعية .  
ومن المرجحات أيضاً شدة الفقر و الاحتياج إذ الزكاة شرعت لسد الحالات و الحاجات كما يظهر من أخبار الباب .

و مع تنافي المزايا يلاحظ الأهم و الأرجح و يكون المقام من باب تزاحم الملادات لاتعارض الأدلة و إن احتمله المصنف . هذا .

و في قبال ما دل على الترجيح ببعض المرجحات أخبار آخر يستفاد منها كون الأرجح بل المتعين في مال الله هو التسوية بين المستحقين ، و فضائلهم بينهم و بين الله يشيعهم الله بها ، و على هذا استقرت سيرة أمير المؤمنين في قبال سيرة الخلفاء .  
و ملاك الاستحقاق للزكاة هو الفقر و الحاجة فقط دون الفضائل و الكمالات .  
و قد تعرضاً لذلك في المسألة التاسعة من أوصاف المستحقين و أشرنا هناك إلى إمكان الجمع بين الطائفتين بحمل أخبار التفضيل على صورة توزيع الملائكة بأنفسهم و أخبار التسوية على صورة توزيع الإمام ، فراجع .  
و في الحدائق حمل أخبار التسوية على مال الخراج قال: «و هو الذي علم من النبي ﷺ و علي ع في زمن خلافته تسوية الناس في قسمته ». <sup>١</sup>

#### ٤- الإجهاز بدفع الزكاة أفضل

**الرابعة: الإجهاز بدفع الزكاة أفضل من الإسرار به، بخلاف الصدقات المندوبة فإنّ الأفضل فيها الإعطاء سراً[١].**

---

[١]- ١- ففي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله «ع» في قوله - تعالى :- «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» قال: «و كلما فرض الله عليك فإعلانه أفضـل من إسراره، و كلما كان تطوعاً فإسراره أفضـل من إعلانه. و لو أن رجلاً يحمل زكـاة ماله على عاتقه فقسمـها علانية كان ذلك حسناً جميـلاً». <sup>١</sup>

ولفظ كلـما يحتمـل أن يراد به بقرينة المقام كلـ صدقة كما يحتمـل أن يراد به كلـ فريضة و تطوعـ من الصدقة و غيرـها و لعلـ الثاني أظهرـ، فإنـ إعلـان فرائض الإسلام يوجـب تعـظيم شعـائر الإسلام و تقوـيـته و تشـويـق الناس و اتـباعـهم و رفعـ الاتهـام عنـ النـفـسـ، و جـمـيعـ ذلكـ مـقتـضـ لـرجـحانـ الإـعلـانـ و إنـ كانـ رـبـماـ يـزاـحـمـهاـ أمـورـ آخرـ تـوجـبـ رـجـحانـ الإـسرـارـ، فـتـدـبـرـ.

٢- و في موـثـقةـ إـسـحـاقـ بنـ عـمارـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ «عـ» فيـ قولـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ : «وـ إـنـ تـخـفـوهـاـ وـ تـؤـتـوهـاـ الـفـقـراءـ فـهـوـ خـبـرـ لـكـمـ». فـقـالـ : «هـيـ سـوىـ

الزكاة، إن الزكاة علانية غير سرّ». <sup>١</sup>

٣- وفي مرسلا ابن بكير عن رجل عن أبي جعفر «ع» في قوله - عز وجل - : «إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي» قال: يعني الزكاة المفروضة قال: قلت: «و إن تخفوها و تؤتواها الفقراء» قال: «يعني النافلة إنهم كانوا يستحبون إظهار الفرائض و كتمان التوافل». <sup>٢</sup>

٤- وعن الحلببي عن أبي عبد الله «ع» قال: سأله عن قول الله: «و إن تخفوها الفقراء فهو خير لكم» قال: «ليس ذلك الزكاة، ولكن الرجل يتصدق لنفسه، الزكاة علانية ليس بسر». <sup>٣</sup>

٥- وعن علي بن إبراهيم بإسناده عن الصادق «ع» قال: «الزكاة المفروضة تخرج علانية و تدفع علانية، و غير الزكاة إن دفعه سرًا فهو أفضل». <sup>٤</sup>

٦- وعن المفيض في المقنعة قال: قال «ع» في قوله - تعالى - : «إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي» قال: «نزلت في الفريضة» «و إن تخفوها و تؤتواها الفقراء فهو خير لكم» قال: «ذلك في النافلة».

قال: و قال أبو عبد الله «ع»: «صدقة السرّ تطفي غضب الربّ».

قال: و قال: «صدقة الليل تطفي غضب الربّ و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب، و صدقة النهار تزيد في العمر و تنمي المال». <sup>٥</sup>

و راجع أيضًا باب استحباب الصدقة المندوبة في السرّ من الوسائل. <sup>٦</sup>

١- الوسائل ٢١٥/٦، الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢- الوسائل ٢١٥/٦، الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٣- الوسائل ٢١٦/٦، الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

٤- الوسائل ٢١٦/٦، الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

٥- الوسائل ٢١٦/٦، الباب ٤٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الأحاديث ٥-٧.

٦- الوسائل ٢٧٥/٦، الباب ١٢ من أبواب الصدقة.

## ٥ - متى يقبل قول المالك؟

**الخامسة:** إذا قال المالك: «أخرجت زكاة مالي» أو «لم يتعلّق  
بمالي شيء» قبل قوله بلا بُيْنَةٍ ولا يُبَيِّنُ [١] مالم يعلم كذبه.

---

[١]. لأنَّه أمر لا يُعرف إلَّا من قبْلِه، وَلِحَمْلِ قوْلِه عَلَى الصَّحَّةِ وَلِكُونِ الثَّانِي  
مطابقاً لِلأَصْلِ فَتَأْمِلُ. وَلِلأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ:

١- كصحيحة بريد بن معاوية قال: سمعت أبا عبد الله<sup>ع</sup> يقول: «بعث  
أمِير المؤمنين<sup>ع</sup> مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق... ثمَّ قل  
لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم ولِي الله لا أخذ منكم حقَّ الله في أموالكم، فهل لله  
في أموالكم من حقٍّ فتؤدُوه إلى ولِيه، فإنْ قال لك قائل: لا فلا تراجعه، وإنْ أَنْعَمْ  
لَكَ مِنْهُمْ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخْفِيَهُ أَوْ تُعْدِهِ إلَّا خَيْراً». <sup>١</sup> الحديث.

ورواه في نهج البلاغة أيضاً في وصية له كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات.<sup>٢</sup>

٢- موثق غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: «كان عليّ - صلوات  
الله عليه - إذا بعث مصدقة قال له: إذا أتيت على ربِّ المال فقل: تصدق رحمك الله

---

١- الوسائل ٦/٨٨، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

٢- نهج البلاغة، عبده ٣/٢٧؛ لح ٢٥، الكتاب ٣٨٠؛ والوسائل عنه ٦/٩١.

## ومع التّهمة لا بأس بالتفحص والتّفتيش عنه<sup>[١]</sup>.

ما أطاك الله فإن ولّ عنك فلاتراجعه.<sup>١</sup>

٢- وفي دعائم الإسلام: «روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، عن عليّ، عن عليّ ع، أنَّ رسول الله ص نهى أن يحلّف الناس على صدقاتهم و قال: هم فيها مأمونون».٢

هذا مضافاً إلى أن إجبار الغير و القهر عليه خلاف سلطة الناس على نفوسهم وعلى أموالهم الحاكم بها العقل و الشرع إلا فيما ثبت بالدليل.

[١]- يعني من قبل الحاكم بتقريب أن الزكاة وإن كانت عبادة ولكنها مشتملة على حقوق الفقراء وسائر الأصناف فإذا رأى الحاكم الذي هو ولي الفقراء وولي المتنع أرضية ضياع الحقوق حاز له الفحص حذراً من ضياعها ولكن مع حفظ حرمة المسلم وحرمه بحيث لا يؤذى ولايهان.

١- الوسائل ٩٠/٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث .٥

٢- دعائم الإسلام ٢٥٢/١. ذكر زكاة المواشي من كتاب الزكاة.

## ٦- حكم عزل الزكاة

**السادسة:** يجوز عزل الزكاة وتعيينها في مال مخصوص، وإن كان من غير الجنس الذي تعلقت به، من غير فرق بين وجود المستحق وعدهمه على الأصح [١]، وإن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية.

---

[١]- هل العزل بنية الزكاة يفيد تحضير المعزول لكونه زكاة كما هو المشهور أم لا؟ و على الأول فهل يجب كما هو ظاهر المقنعة والنهاية، أو يستحب كما هو المصحح به في التذكرة و موضع من المنتهي و هو الظاهر من الشرائع أيضاً، أو الثابت هو الجواز فقط كما في المتن و موضع من المنتهي؟

ثم إنَّه هل يفيد مطلقاً أو مع عدم المستحق فقط؟ و هل يتعمَّن كونه من العين أو يكفي من مال آخر أيضاً؟ في المسألة وجوه بل أقوال.

و لا يخفى أنه على القول بالإشاعة و شركة أرباب الزكاة في المال كما لعلَّها المشهور فالقاعدة تقتضي عدم وقوع الإفراز و الانقسام إلا برضى الطرفين، ولكن ثبت بالأدلة إذن الشارع للملأك في مباشرة الأداء و لامحالة يحصل به الانقسام قهراً.

و أمّا كفاية مجرد العزل في حصول الانقسام بحيث يتمحض المعزول ملكاً لهم و يبقى في يده أمانة فيحتاج إلى دليل آخر وقد أفتى بهذا كثير واستدلوا به بوجوه استحسانية تبرعية وبأخبار مستفيضة بعضها معتبرة و دلالتها أيضاً واضحة فلابد من الأخذ بها وإن كان الحكم على خلاف القاعدة.

و من جملة هذه الروايات موثقة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله ع: زكاتي تحلّ علىَّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يحيثني من يسألني (يكون عندي عدة)؟ فقال ع: «إذا حال الحول فآخر جها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت، الحديث».١

و منها أيضاً خبر علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي جعفر ع قال: سأله عن الزكاة يجب علىَّ في مواضع لا يمكنني أن أؤديها، قال: «اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، وإن توبيت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء فإن لم تعزلها فاتجرت بها في جملة مالك فلها بقتطها من الربح و لا وضيعة عليها».٢

و أبو حمزة هنا هو الشمالي، ولكن الخبر ضعيف بالإرسان و بوجود المعلّى في السند و هو مجهول.

و حيث إن العزل خلاف القاعدة فالامر به لا يدل على أزيد من الجواز كما هو الثابت في كل مورد ورد الأمر في مقام توهّم الحظر تكليفاً أو وضعاً.

**و كيف كان فقد تعرّضنا للمسألة بالتفصيل في آخر فصل زكاة الغلات<sup>٣</sup>**

١- الوسائل ٢١٣/٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢- الوسائل ٢١٤/٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٣- كتاب الزكاة، ١٧٣/٢، المسألة ٣٤.

و حينئذ ف تكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدي  
أو التفريط [١] ،

و قلنا هناك إنَّه لفرق في ذلك بين العزل من العين أو من مال آخر، و سواء وجد المستحقَّ فعلاً أم لا لإطلاق بعض الأخبار، فراجع.

[١]- كما هو الحكم في جميع الأمانات، و يدلُّ عليه صحيحَة أبي بصير عن أبي جعفر<sup>ع</sup>، قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه». <sup>١</sup>

و صحيحَة عبيد بن زراة عن أبي عبد الله<sup>ع</sup> أنه قال: «إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمَّها لأحد فقد براء منها». <sup>٢</sup> و نحوهما غيرهما من الأخبار، فراجع.

نعم لو أخْرَى دفعها إلى أهلها مع وجود المستحقَّ فالاحوط بل الأقوى هو الضمان و إن جاز التأخير لبعض الأغراض كما صرَّح بذلك المصنَّف في المسألة الرابعة والثلاثين من زكاة الغلات جمعاً بين هذه الأخبار وبين صحيحَتي محمد بن مسلم و زراة:

ففي الأولى قال: قلت لأبي عبد الله<sup>ع</sup>: «رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟» فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنَّها خرجت من يده. و كذلك الوصيُّ الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان». <sup>٣</sup>

و في الثانية قال: سألت أبا عبد الله<sup>ع</sup> عن رجل بعث إليه أخ له زكاته

١- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

٢- الوسائل ١٩٩/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٣- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

ولا يجوز تبديلها بعد العزل [١].

ليقسمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان. قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبته أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.» هكذا في الكافي، وفي التهذيب: « فهو لها ضامن من حين آخرها»<sup>١</sup> فيقييد بهاتين الصحيحتين إطلاق تلك الصحيحتين. ولعل المصنف هنا أدرج التأخير في التفريط.

و جواز التأخير تكليفاً كما يستفاد من الموثقة وغيرها لبعض الأغراض لا ينافي الضمان إن تلف، ولعلنا نلتزم بذلك في النقل أيضاً كما يأتي.

و احتمال كون الضمان في الصحيحتين مستندأ إلى النقل لا التأخير فلا يكون ضمان مع عدم النقل وإن آخر خلاف الظاهر، إذ الظاهر منها كون الضمان مستندأ إلى التأخير مع وجود الأهل والمستحق فيكون التأخير الزمني والمكاني على وزان واحد، فتدبر.

[١]- لظهور النصوص في تعينها زكاة بالعزل، فجواز التبديل يتوقف على ولايته عليه، وهو يحتاج إلى دليل مفقود والأصل عدم ترتيب الأثر. كذا في المستمسك.<sup>٢</sup> وهو حسن.

١- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٢- المستمسك ٣٢٠/٩.

## ٧- حكم الاتجار بالزكاة

**السابعة:** إذا اتَّجَرَ بِجُمُوعِ النَّصَابِ قَبْلَ أَدَاءِ الزَّكَاةِ كَانَ  
الرِّبَعُ لِلْفَقِيرِ بِالنَّسْبَةِ، وَالخَسَارَةُ عَلَيْهِ. وَكَذَا لَوْ اتَّجَرَ بِمَا عَزَّلَهُ  
وَعَيَّنَهُ لِلزَّكَاةِ [١].

---

[١]- على الأحوط، و يدلّ عليه خبر علي بن أبي حمزة عن أبيه الذي مرّ، و  
لكته ضعيف كمامرٌ ولم يحرز إفتاء الأصحاب به بنحو يجبر ضعفه. و القاعدة  
تفتضي كون المعاملة بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضوليةً منوطة بإذن الحاكم، و لو سلم  
العمل بالرواية فموردها تجارة المالك بها بدون الإذن. فإن اتَّجَرَ الحاكم بها أو من أذن  
له لمصلحة أرباب الزكاة فمقتضى القاعدة أن يكون الربح على وفق ما تعاقدا عليه و  
الخسارة على أرباب الزكاة و لا وجه لكونها على الحاكم. وقد مرّ البحث بالتفصيل  
في المسألة الثالثة و الثلاثين من زكاة الغلات، فراجع.<sup>١</sup>

## ٨- وجوب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة

الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله، وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة [١].

[١]- ١- قال في الشرائع: «و لو أدركته الوفاة أوصى بها وجوباً». <sup>١</sup>  
٢- و ذيله في المدارك بقوله: «و لا ريب في وجوب ذلك لتوقف الواجب عليه،  
ولعموم الأمر بالوصية. وأوجب الشهيد في الدروس مع الوصية العزل أيضاً  
و هو أحوط». <sup>٢</sup>

٣- وفي الجواهر: «على وجه ثبت به شرعاً كغيرها من الأمانات و الديون  
بخلاف أجره». <sup>٣</sup>

أقول: فالوجوب هنا طريقي محض لا نفسي، فلو علم بأنها لاتنفذ قطعاً و لو في  
المال و يكون وجودها كالعدم أو أن الورثة مثلاً يؤدونها بلا وصية فلا وجه لوجوبها.  
ولو توقف نفوذها على إحكامها بجعل الناظر الأمين أو الجعل أو الكتابة  
أو الإشهاد و نحو ذلك وجب.

١- الشرائع/١٦٦ (طبعة أخرى ١٢٥/١).  
٢- المدارك/٣٢٤ (الطبعة الجديدة ٥/٢٧٥)؛ و الدروس/٦٥.  
٣- الجواهر/١٥ ٤٤٣.

ولو لم يحصل العلم بالتفوذ ولكن احتمله وجبت أيضاً لوجوب الاحتياط في التكليف المنجز فيكون المقام من قبيل الشك في القدرة حيث أوجبوا فيه الاحتياط. هذا.

و يشهد للوجوب أولاً: إطلاق أدلة الإيتاء لها و لسائر الأمانات  
والحقوق الواجبة بعد توقفه على الوصية بها.  
و ثانياً: ما يظهر منه وجوب الوصية المحمول لامحالة على الواجبات كما عن  
رسول الله: «من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية». <sup>١</sup>

و ثالثاً ما روي عن العالم «ع» في حديث: «لَا يتوى حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».٢  
و رابعاً: ما ورد في المال الذي مات صاحبه ولم يعلم له وارث كقول  
الصادق «ع» في رواية هشام بن سالم: «توصي بها فإن جاء لها طالب وإلا فهي  
كسبيل مالك».٣ هكذا رواها الشيخ، وفي رواية الكليني لها: «فإن حدث بك حدث  
فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه».٤

و ما ورد في اللقطة بسند صحيح عن أبي جعفر(ع) من قوله: «إِنَّ لَمْ يَجُنْ لَهَا طَالِبٌ فَأُوْصِنْ بِهَا فِي وصيتك». °

و عن موسى بن جعفر «ع» من قوله: «يعرفُها سَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبَهَا حَفْظُهَا فِي عَرْضِ مَالِهِ حَتَّى يَجِدَ طَالِبَهَا فَيُعْطِيهَا إِلَيْهَا، وَإِنْ ماتَ أَوْصَى بِهَا». <sup>٦</sup> هَذَا.

<sup>٨</sup>- الوسائل/١٣، ٣٥٢، الباب ١ من كتاب الوصايا، الحديث .

<sup>٣٦</sup>- عوالي الثنائي، ٣١٥/١، المثلث الأول من الباب الأول، الحديث .

<sup>٧</sup> الوسائل ١٧/٥٥٣، الباب ٤ من أبواب ولاء ضممان الجريمة والإماماة، الحديث ٧.

<sup>٤</sup>- الوسائل/١٧، الباب ٦ من أيام ميراث الحنفية...، الحديث ١.

<sup>٥٩</sup> الوسائل، ١٧/٣٥٢، الباب ٢ من أبواب اللقطة، الحديث ١٠.

<sup>٦</sup>- الوسانا ، ٣٥٢/١٧ ، الباب ٢ من أبواب اللقطة ، الحديث ١٣ .

و هل يجب مع الوصية بها عزلها أيضاً؟ قدمَ عن الدروس إيجابه و عن المدارك أنه أحوط، و عللَ في الجوادر بقوله: «ولعله لكونها كالدين الذي قد غاب صاحبه غيبة منقطعة». <sup>١</sup>

**أقول:** ظاهر الجوادر أنَّ الحكم في الدين مقطوع به ولذا قاس المقام عليه و محل البحث فيه كتاب الدين، ولكن نشير إليه هنا إجمالاً لعموم البلوى به فنقول:

١- قال الشغ في النهاية: «و من وجب عليه دين و غاب عنه صاحبه غيبة لم يقدر عليه معها وجب عليه أن ينوي قضاءه، و يعزل ماله من ملكه، فإن حضرته الوفاة أوصى به إلى من يثق به...» <sup>٢</sup>

**أقول:** ظاهره وجوب العزل وإن لم يحضره الوفاة.

٢- وفي القرض من الشرائع: «من كان عليه دين و غاب صاحبه غيبة منقطعة يجب أن ينوي قضاءه و أن يعزل ذلك عند وفاته و يوصى به ليوصل إلى ربه أو إلى وارثه...» <sup>٣</sup>

٣- وفي المختصر النافع: «فلو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى المستدين قضاءه و عزله عند وفاته و يوصى به...» <sup>٤</sup>

٤- وفي اللمعة: «و يجب نية القضاء و عزله عند وفاته و الإيصال به لو كان صاحبه غائباً» <sup>٥</sup>

١- الجوادر ٤٤٣/١٥.

٢- النهاية ٣٠٧/٢.

٣- الشرائع ٦٨/٢ (طبعة أخرى ٣٢٥/١).

٤- المختصر النافع ١٣٦/١.

٥- اللمعة الدمشقية ٤/١٧ (=اللمعة ٧٧)؛ و الروضنة البهية ١/٤٠٠، ط. المجري.

.....  
.....

٥- وفي القواعد: «و لو غاب الم الدين وجب على المديون نية القضاء و العزل عند وفاته و الوصية به...»<sup>١</sup> و ذكر نحو ذلك في التذكرة، فراجع<sup>٢</sup>.

٦- وفي جامع المقاصد ذيل حكم العزل بقوله: «فلا يجب قبل ذلك عند الغيبة خلافاً لظاهر عبارة الشيخ و ظاهرهم أنَّ وجوب العزل عند الوفاة إجماعيٌّ و وجهه ظاهر، فإنه أبعد عن تصرف الورثة فيه، و أنهى للتعليق في أدائه».<sup>٣</sup>

٧- وفي المسالك: «و أما العزل عند الوفاة فظاهر كلامهم خصوصاً على ما يظهر من المختلف أنه لا خلاف فيه و إلا لأمكن تطرق القول بعدم الوجوب لأصل البراءة مع عدم النص».<sup>٤</sup>

٨- وفي المختلف بعد نقل عبارة النهاية قال: «و قال ابن إدريس: العزل غير واجب بإجماع المسلمين، و ليس عندي بعيداً من الصواب حمل قول الشيخ على من حضرته الوفاة، أو حمل العزل على استبقاء ما يساوي الدين...»<sup>٥</sup>

**أقول:** فظاهر المختلف أنَّ وجوب العزل عند حضور الوفاة كأنَّ مقطوع به لا خلاف فيه.

و كيف كان فإن ثبت الإجماع أو عدم الخلاف في المسألة بنحو يكشف عن تلقّيها عن المعصومين - عليهم السلام - فهو، و لعل إطلاق الحكم حينئذ يشمل الزكاة و الخمس أيضاً، و لكن ثبوتهما كذلك محل إشكال، و الأصل يقتضي البراءة.

١- القواعد /١٥٦.

٢- التذكرة .٣/٢.

٣- جامع المقاصد /١(٢٦٩)=الطبعة الجديدة /٥١٥).

٤- المسالك /١٢٢.

٥- المختلف /١٢٤.

ولو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه<sup>[١]</sup> ولكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره.

اللهم إلا أن يكون العزل أوفي لاداء الحق ووصوله إلى أهله فيجب حينئذ طريقاً لاداء الحق لا نفسياً ولا لتمحض الحق فيه فيكون أثره من الوراثة من التصرف فيه لا قطع حق الديان من سائر الترك بالكلية حتى مع تلف المعزول، فتدبر.

و سيرة المشرعة قد استقرت على الوصية بالديون والتأكيد فيها عند الوفاة دون عزلها، ولو وجّب ذلك مطلقاً لاتضح غاية الوضوح واستقرت السيرة عليه لعموم البلوى به. هذا.

ويظهر من الجواهر إشعار خبر هشام بن سالم الماضي بذلك، قال: «ضرورة اقتضاء الوصيّة به حينئذ بل وجعله كسبيل المال عزله». <sup>[٢]</sup>

**أقول:** إشعار الخبر به غير واضح فراجع. و تفصيل المسألة موکول إلى كتاب الدين.

[١]- أي إعطاؤها له بعد وفاته وإن كان من يجب نفقته على المورث لانقطاع الوجوب بالموت. و يدل على الحكم صحيحة على بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول «ع»: رجل مات و عليه زكوة وأوصى أن تقضى عنه الزكوة و ولده محاوبيج إن دفعوها أضر ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم». <sup>[٢]</sup>

و ظاهرها وإن كان وجوب دفع البعض إلى غيرهم ولكن لا يرى له وجه بعد

١- الجواهر ٤٣/٢٥.

٢- الوسائل ٦/١٦٨، الباب ١٤ من أبواب المستحبين للزكاة، الحديث ٥.

عدم وجوب البسط و كون القريب مصرفاً فتحمل على الاستحباب نظير ما مرّ من خبر أبي خديجة وأفتى به الشيخ في النهاية.  
و قد دلت صحيحة زرارة على جواز أداء ابن جميع زكاته في دين أبيه الذي مات.<sup>١</sup>

و صحّيحة أحمد بن حمزة على جواز أداء جميع الزكاة للقرابة.<sup>٢</sup>  
و الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الحيّ والميت بعد اشتراكهما في المصرفية.  
نعم يمكن أن يقال: إنَّ وصيَّة الموصي ربما تصرف عن الإعطاء لولده و منتسبيه  
و لكن مقتضى الأخذ بذلك أن لا يعطوا شيئاً منها، فتدبر.

١- الوسائل ٦/١٧٢، الباب ١٨ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ١.

٢- الوسائل ٦/١٦٩، الباب ١٥ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ١.

## ٩- حكم العدول بالزكاة إلى غير من حضره

**التسعة:** يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء[١]، خصوصاً مع المرجحات وإن كانوا مطالبين.

[١]- إذ المفروض تفويض ولاية التقسيم إلى المالك و قدّر عدم وجوب البسط وأنه ليس في ذلك شيء موقّت ويقتضيه أيضاً إطلاق ما دلّ على جواز النقل مع وجود المستحق كما يأتي، وإطلاق ما دلّ على جواز أن يحبس منها شيئاً مخافة أن يجيء من يسألها كموثقة يonus المتقدمة، ولعلَّ كثيراً من لم يحضر يشتمل على المزايا المرجحة كالقرابة والفقه والعقل و نحو ذلك.  
و المطالبة بنفسها لا توجب التعيين و لازماً المزايا المرجحة.

نعم مع التساوي ربّما يكون تقديم من حضر أولى كما يستفاد من بعض الأخبار الحاكمة بأنَّ رسول الله «ص» كان يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر و أنه ليس عليه في ذلك شيء موقّت موظّف، وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضرها منهم. فراجع صحيح عبد الكريم الهاشمي و مرسلة حماد الطويلة.<sup>١</sup>

١- الوسائل ٦/١٨٢، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

نعم، الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة  
المؤمن [١] إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

[١]- يعني إجابة المؤمن بعد طلبه.

## ١٠- حكم نقل الزكاة من بلده إلى غيره

العاشرة: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه [١].

---

[١]- لا إشكال في جواز نقل الزكاة مع عدم وجود المصرف في البلد، و عدم كونه مرجو الحصول، و أمن طرق البلاد الآخر، و كذا مع طلب الإمام لها كما يأتي و لكنه وقع البحث في سائر موارد النقل و لاسيما مع وجود المستحق في البلد. و قد تعرّض المصنف هنا للمسألة بشقوقها في مسائل.

و قبل البحث فيها تعرّض لمقدمة لاتخلو من فائدة فنقول:

قدمَرَ منا في المسألة الأولى من هذا الفصل: أنَ المستفاد من الكتاب و السنة أن الزكاة لم تكن في الأصل واجباً فردياً موكولاً إلى حسن نية الأشخاص من دون أن تطالب منهم، بل كانت هي ضريبة إسلامية تشرف عليها الحكومة الدينية و يتولى جبايتها و توزيعها عمال الدولة الإسلامية و كانوا يطالبونها بأمر الدولة المركزية، و قلنا إنَ الزكاة مع ذلك تفترق عن الخمس و الأنفال بأنَّها جعلت أولًا وبالذات للأصناف الثمانية. و عمدتها الفقراء و المساكين بداعي رفع حاجاتهم و سد خلأتهم، و في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَ جَلَّ - جَعَلَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أُمُوَالِ الْأَغْنِيَاءِ

.....  
 ما يكفيهم، ولو لا ذلك لزادهم، وإنما يؤتون من منع من منعهم.<sup>١</sup> و نحوه أخبار آخر، غاية الأمر إحالة أمرها إلى الإمام تنظيمًا لها في الجباية والتوزيع.

و هذا بخلاف الخمس فإنه جعل أولًا وبالذات للإمام بما هو إمام ولذا عبر عنه في الحديث بوجه الإمارة<sup>٢</sup>، غاية الأمر أنه يتولى أمور المستحقين من السادة، و نحوه الفيء والأنفال أيضًا.

فلنشرها إلى نكتة أخرى وهي أن المستفاد من سيرة النبي «ص» وأخبار الفريقين أن البناء في أمر الزكاة لم يكن على جبايتها و جمعها وإرسال الجميع إلى النبي «ص» أو الإمام ثم نقلها إلى البلاد و القرى حسب مصارفها و حاجاتها، على ما هو المتعارف في ضرائب الحكومات العرفية الدارجة.

بل كان تصرف صدقة كل بلد و ناحية في فقراء هذا البلد و مصارفه الازمة ثم تنقل ما فضل منها إلى المركز.

و لاشك أن هذا كان أقرب إلى التوزيع الصحيح بحيث يصل كل مستحق إلى حقه ولا سيما في تلك الأعصار. إذ حاجات أهل كل بلد يعرفها أهل هذا البلد غالباً، و فقراء كل بلد يعرفون غالباً ثروات هذا البلد. و يرمونها بأبصارهم و يتوقعون منها بالطبع، و تقييم صدقاتها فيها يوجب حسن ظنهم و تحكيم الأخوة الإسلامية فيهم.

هذا مضافاً إلى أن نقل الزكوات إلى المركز ثم الإرجاع منه إلى البلاد كان يستلزم أولًا صرف نفقات و طاقات كثيرة بلا وجه ملزم.

و ثانياً توقع حواشى الدولة المركزية و سكان العاصمة منها بالطبع فلا يبقى

١- الوسائل ٦/٥، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاة...، الحديث ٩.

٢- الوسائل ٦/٣٤١، الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

شيء منها غالباً للبلاد النائية، فكان الأولى والأحوط للمصارف تقسيم صدقة كل بلد في أهلها في البلد، فإن فضل منهم شيء نقلت إلى الدولة المركزية، و هكذا كان دستور النبي ﷺ و عمله و عمل عماله و كذا الخلفاء بعده:

١- ففي صحيح عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله ع قال: «كان رسول الله ﷺ يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر. الحديث.<sup>١</sup>

٢- و في مرسلة حماد الطويلة عن العبد الصالح ع: «إذا أخرج منها ما أخرج بدأ فآخر منه العشر من الجميع مما سقط السماء أو سقي سيحاً، و نصف العشر مما سقي بالدوالي و التواضع فأحدنه الوالي فوجهه في الجهة التي وجهها الله على ثمانية أسهم: للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم، و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل، ثمانية أسهم، يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغفون به في سنتهم بلا ضيق و لا تقتير، فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي، و إن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به، كان على الوالي أن يوكلهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا... و كان رسول الله ﷺ يقسم صدقات البوادي في البوادي و صدقات أهل الحضر في أهل الحضر. الحديث.<sup>٢</sup>

٣- و في صحيح الحلباني عن أبي عبد الله ع قال: «لاتخل صدقة المهاجرين للأعراب و لا صدقة الأعراب للمهاجرين». <sup>٣</sup> و الظاهر أن الحكم بعدم المحمل على الكراهة أو المبالغة جمعاً بين الصحيح و الأخبار الآخر.

١- الوسائل ٦/١٩٧، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.<sup>٢</sup>

٢- الوسائل ٦/١٨٤، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.<sup>٣</sup>

٣- الوسائل ٦/١٩٧، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.<sup>١</sup>

.....  
 ٤- و جاء في حديث بعث رسول الله «ص» معاذًا إلى اليمن: «فأعلمهم أنَّ الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقراهم. الحديث».١

٥- وفي حديث الرجل الذي جاء إلى رسول الله «ص» في المسجد وقال له: «أيُّكُمْ مُحَمَّدٌ» قال: أَنْشَدُكُمُ اللَّهُ أَلَّهُ أَمْرُكُ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَ عَلَى فَقَرَائِنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «ص»: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ الرَّجُلُ: أَمِنْتَ بِمَا جَئْتَ بِهِ، الْحَدِيثُ؟٢

٦- وفي خبر أبي جحيفة قال: بعث رسول الله «ص» ساعيًّا على الصدقة فأمر أن يأخذ الصدقة من أغنيائنا فيقسمها في فقراينا و كنت غلاماً يتيمًا لامال لي فأعطاني منها قلوصاً.٣

أقول: القلوص من الإبل: الطويلة القوائم والشابة منها.

٧- عن عطاء: أنَّ عمران بن حصين بُعثَ إِلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا رَجَعَ قَالَوا لَهُ: أين المال؟ قال: و للمال أرسلتمني؟! أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله «ص» و وضعناها حيث كنا نضعها.٤

٨- و عن طاووس: أنَّ معاذ بن جبل قضى أَيَّمَا رَجُلٍ انتَقَلَ مِنْ مُخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ (إِلَى غَيْرِ مُخْلَافٍ عَشِيرَتِهِ) فَعُشَرَهُ و صدقته إلى مخالف عشيرته.٥

**أقول:** قال ابن الأثير في النهاية: «المخالف في اليمن كالرستاق في العراق، و جمعه المخالفين.»

١- سنن البيهقي ٨/٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلد़هم... .

٢- سنن البيهقي ٩/٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلد़هم... .

٣- سنن البيهقي ٩/٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلد़هم... .

٤- سنن البيهقي ٩/٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلد़هم... .

٥- سنن البيهقي ٩/٧، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلد़هم... .

٩- و عن عمرو بن شعيب: أنَّ معاذَ بن جبَلَ لَمْ يَزُلْ بِالجَنَدِ إِذْ بَعْثَهُ رَسُولُ اللَّهِ «صَ» إِلَى الْيَمَنَ حَتَّى ماتَ النَّبِيُّ «صَ» وَأَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، فَرَدَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فَبَعْثَ إِلَيْهِ معاذَ بِثُلُثِ صِدْقَةِ النَّاسِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ، وَقَالَ: لَمْ أُبَعِّثَكَ جَابِيًّا وَلَا أَخْذَ جِزِيَّةً، وَلَكِنْ بِعْثَتْكَ لِتَأْخُذَ مِنْ أَغْنِيَاءِ النَّاسِ فَتَرَدَّهَا عَلَى فَقَرَائِهِمْ. فَقَالَ معاذٌ: مَا بَعْثَتْ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ وَأَنَا أَجَدُ أَحَدًا يَأْخُذُهُ مِنِّي، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الثَّانِي بَعَثَ إِلَيْهِ شَطَرَ الصِّدْقَةِ، فَتَرَاجَعَا بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْثَالِثُ بَعَثَ إِلَيْهِ بِهَا كُلَّهَا، فَرَاجَعَهُ عُمَرُ بِمِثْلِ مَا رَاجَعَهُ قَبْلًا. فَقَالَ معاذٌ: مَا وَجَدْتُ أَحَدًا يَأْخُذُ مِنِّي شَيْئًا!

- ١٠- و عن سعد قال: «وَ كَنَا نَخْرُجُ لِنَأْخُذَ الصِّدْقَةَ فَمَا نَرْجِعُ إِلَّا بِسِيَاطِنَا». <sup>٢</sup>
- ١١- و عن النعمان بن الزبير قال: استعمل محمد بن يوسف، طاووساً على مخلاف فكان يأخذ الصدقة من الأغنياء فيضعها في الفقراء، فلما فرغ قال له: ارفع حسابك. فقال: «ما لي حساب، كنت آخذ من الغني فأعطيه المسكين». <sup>٣</sup>
- ١٢- و عن فريد السبغني قال: حملت زكاة مالي لأقسامها بمكة فلقيت سعيد بن جبير فقال: «ارددوها فاقسمها في بلدك». <sup>٤</sup>
- ١٣- و عن سفيان بن سعيد: أنَّ زَكَةَ حَمْلَتْ مِنَ الرِّيِّ إِلَى الْكُوفَةِ فَرَدَهَا عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى الرِّيِّ. <sup>٥</sup>

١- الأموال لأبي عبد /٧١٠.

٢- الأموال /٧١١.

٣- الأموال /٧٠٩.

٤- الأموال /٧٠٨.

٥- الأموال /٧٠٨.

.....  
.....  
.....

٤- و عن إبراهيم النخعي: أنه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد  
إلا الذي قرابة.<sup>١</sup>

إلى غير ذلك مما ورد في هذا المجال المستفاد منها أن البناء كان على تقسيم  
صدقة كل بلد في أهلة إلا أن يفضل منها شيء، فراجع كتاب الأموال لأبي عبيد:  
باب قسم الصدقة في بلدنا و حملها إلى بلد سواه.<sup>٢</sup>

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى شرح عبارة المتن فنقول: لا إشكال في جواز نقل  
الزكاة من بلدنا إلى بلد آخر بشرط عدم وجود الفقير فيه، و عدم التمكّن من  
صرفها فيسائر المصارف الشمانية، و عدم كونهما مرجو الحصول في المستقبل.

و يظهر من الجواهر اعتبار شرط رابع، قال: «لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يكن  
الطريق محفوفاً و إلا كان مغرياً بها أو مفرطاً كما اعترف به الحلي و الفاضلان»<sup>٣</sup>،  
و راجع في هذا المجال عبارة التذكرة.<sup>٤</sup>

و بالجملة فمع هذه الشروط الأربع لا إشكال في جواز النقل بل يمكن أن يقال  
بوجوبه كما يأتي من المدارك.

١- قال في التذكرة: «لو لم يوجد المستحق في بلده جاز النقل إجماعاً  
و لا ضمان لعدم التفريط».<sup>٥</sup>

٢- وفي المنهى: «لو لم يوجد المستحق في بلدنا جاز نقلها مع ظن السلامة  
و لا يضمن مع التلف حينئذ بلا خلاف لأن الدفع واجب و لا يمكن إلا بالنقل فيكون

١- الأموال / ٧٠٨.

٢- الأموال / ٧٠٨ و ما بعدها.

٣- الجواهر / ٤٣٤ / ١٥.

٤- التذكرة / ٢٤٥ / ١.

٥- التذكرة / ٢٤٤ / ١.

جائزًا، ولا يضمن لأنَّه تصرَّف تصرَّفًا مشروًعاً مأذوناً فيه.<sup>١</sup>

**أقول:** يظهر من تعليمه لجواز النقل أنَّه أراد بالمستحق مطلق المصرف لأشخاص الفقير، وهو الظاهر من عبارة المدارك الآتية أيضًا، و الظاهر إرادتهما صورة اليأس من وجود المصرف في المستقبل أيضًا وإنَّ لم يتوقف الدفع على النقل. و يرد على تعليمه لعدم الضمان بأنَّ الإذن في التصرف وإنْ كان ظاهراً في ذلك ولكن لا يلزمـه دائمـاً، الا ترى أنَّ المصطر إلى مال الغير في المخصصة يكون مأذونـاً في التصرف ولـكنـه يضـمنـهـ. و القائلين بجواز النقل ولو مع وجود المستحق أيضـاً يقولونـ بهـ معـ الضمانـ فالـعـمـدةـ فيـ عـدـمـ الضـمانـ فيـ المـاقـمـ الـأـخـبـارـ الـآـتـيـةـ.

٣- وفي المدارك: «لاريـبـ فيـ جـواـزـ النـقـلـ إـذـاـ عـدـمـ الـمـسـتـحـقـ فـىـ الـبـلـدـ، بلـ الـظـاهـرـ وجـوبـهـ لـتـوقـفـ الدـفـعـ الـوـاجـبـ عـلـيـهـ».<sup>٢</sup>

وـ الـحاـصـلـ أنَّ جـواـزـ النـقـلـ وـ عـدـمـ الضـمانـ معـ الشـروـطـ الـأـرـبـعـةـ مـاـ لـإـشـكـالـ فـيـهـماـ. وـ يـدـلـ عـلـىـ الـجـواـزـ حـيـنـئـذـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـإـجـمـاعـ وـ عـدـمـ الـخـلـافـ، وـ إـطـلاقـ أـدـلـةـ إـيتـاءـ الـزـكـاةـ وـ رـدـ الـأـمـانـاتـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ:

١- صحـيـحةـ ضـرـيـسـ قـالـ سـأـلـ المـائـثـيـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـ»ـ قـالـ: «إـنـ لـنـاـ زـكـاةـ نـخـرجـهاـ مـنـ أـمـوـالـنـاـ فـيـ مـنـ نـضـعـهـاـ؟ـ فـقـالـ:ـ فـيـ أـهـلـ وـلـاـ يـتـكـ،ـ فـقـالـ:ـ إـنـيـ فـيـ بـلـادـ لـيـسـ بـهـاـ أـحـدـ مـنـ أـوـلـيـائـكـ،ـ فـقـالـ:ـ «أـبـعـثـ بـهـاـ إـلـىـ بـلـدـهـمـ تـدـفـعـ إـلـيـهـمـ،ـ وـ لـاـ تـدـفـعـهـاـ إـلـىـ قـومـ إـذـاـ دـعـوـهـمـ غـدـاـ إـلـىـ أـمـرـكـ لـمـ يـجـبـيـكـ وـ كـانـ وـ اللـهـ الذـبـحـ»ـ.<sup>٣</sup>

**أـقـولـ:**ـ وـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـدـلـ بـالـإـطـلاقـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ تـرـكـ الـاسـتـفـصالـ فـيـهـاـ عـلـىـ

١- النـتـهـيـ ٥٢٩ـ /ـ ١ـ.

٢- المـارـكـ ٣٢٣ـ /ـ ٥ـ (طـ.ـ الجـدـيدـ ٢٧١ـ /ـ ٥ـ).

٣- الـوـاسـلـ ١٥٢ـ /ـ ٦ـ،ـ اـبـابـ ٥ـ مـنـ أـبـابـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاةـ،ـ الـحـدـيـثـ ٣ـ.

بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك، ولم يتمكن من الصرف في سائر المصارف [١].

جواز النقل وإن وجد سائر المصارف في البلد إذ قلما لا يوجد مصرف آخر غير الفقراء ولو بعض مصاديق سبيل الله.

كما يمكن أن يستدل به بجواز النقل وإن رجا وجود المستحق فيه بعد ذلك. اللهم إلا أن يقال: إن البلاد التي لا يوجد فيها أحد من أهل الولاية يبعد جداً وجودهم فيه بعد ذلك في زمان قريب، فتدبر.

٢- خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح «ع» قال: قلت له: الرجل متى يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم. الحديث!  
هذا مضافاً إلى النصوص الآتية في المسألة التالية المستدل بها بجواز النقل مطلقاً.  
ولا فرق في النقل بين نقل العين أو القيمة أو الحوالة بها، بل الجواز في الأخيرة أظهر لأمنها من الخطر.

[١]- ظاهر عبارة المصنف أن مجرد عدم وجود الفقير في البلد كاف في الحكم بجواز النقل ولكن وجوبه مشروط بثلاثة: عدم وجود الفقير فيه فعلاً و عدم كونه مرجو الوجود و عدم التمكن من صرفها في سائر المصارف، و كان عليه ذكر الشرط الرابع أيضاً و هو عدم كون الطريق مخوفاً.

و قد مر عن المدارك استظهار وجوب النقل و تعليله له بتوقف الدفع الواجب عليه، و بمقتضى تعليله يظهر أن مراده صورة وجود الشروط المذكورة و أنه أراد بالمستحق مطلق المصرف فعلاً أو بعد ذلك.

و يستدل للوجوب مضافاً إلى ذلك بالأمر به في صحيح ضریس، و كذا خبر الحداد.

و ناقش فيه في الجواهر بأن المقصود فيه بيان حرمة الدفع إلى غير المُوالى،  
وبأن الأمر في مقام توهّم الحظر فينزل على الإباحة.<sup>١</sup>

و نقاش أيضاً كما في المستمسك: باحتمال كون الأمر إرشادياً لبيان طريق  
الإيصال إلى المستحق لامولياً تعبيداً.<sup>٢</sup>

أقول: يمكن أن يقال - كما في المستمسك - إن المتكفل لحرمة الدفع إلى  
غير المُوالى هو قوله «ع» بعد ذلك: «و لا تدفعها إلى قوم...» و الحمل على الإباحة  
خلاف الظاهر لا يصار إليه إلا بدليل.

و أما مناقشة المستمسك فييمكن أن يجذب عنه بأننا لانزيد هنا من الوجوب  
إلا الوجوب المقدمي الطريقي فلا يضرنا كون الأمر إرشادياً بعد كون المرشد إليه هو  
الوجوب المقدمي.

و ظهور الأمر في الوجوب يجب أن يؤخذ به وإن كان إرشادياً نظير أوامر  
الإطاعة فتدبر.

واحتمال أن الواجب في الحقوق الواجبة مجرد عدم الحبس و المنع لا إيصال  
إلى المستحق واضح البطلان و مخالف لظاهر الأدلة.

و أما خبر إبراهيم الأوسي المتضمن للانتظار بها سنة أو سنتين أو أربع سنين<sup>٣</sup>  
فمضافاً إلى ضعفه سندأ مورده رجاء الوجود بعد ذلك لا يأس المطلق الذي هو  
 محل الكلام.

و مقدار صدق الرجاء و الانتظار موكول إلى العرف، و يختلف لامحالة حسب

١- الجواهر ٤٣٦/١٥.

٢- المستمسك ٣٢٣/٩.

٣- الوسائل ١٥٢/٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٨.

## و مؤونة النقل حينئذ من الزكاة [١].

اختلاف الأشياء والأشخاص والمناطق:

فلورجا وجود المستحق بعد عشرين سنة مثلاً يعد وجوده كالعدم ولا سيما في الأشياء التي يعرضها التحول و الفساد غالباً وبالنسبة إلى المسن الذي لا يرجو البقاء وليس له من يوصي إليه و يطمئن به.

فالملاك إجمالاً كون التأخير بمقدار يوجب ضياع المال و عدم صدق الأداء.

ولو تمكن من سائر المصارف غير الفقراء لم يكن وجه لوجوب النقل.

[١]- في الجواهر: «و أجرة النقل على المالك كما جزم به ثاني الشهيدين في الروضة.

و قد يحتمل كونها من الزكاة فيما لا سبيل له إلى الإيصال فيه إلا النقل، خصوصاً مع عدم إمكان الإبقاء أمانة لخوف تلف و نحوه.<sup>١</sup>

أقول: وجه كونها على المالك أن الإيتاء والإيصال إلى المستحق واجب عليه فيجب عليه تحصيل مقدماته فتكون نظير أجرة الكيل و الوزن.

ولو أوجب الشارع على أحد إنقاذ غريق مثلاً و توقف هذا على استئجار شخص أو سفينة فبدلاًة الاقتضاء يعلم وجوب أداء الأجرة أيضاً.

و استدل للقول بكونها من الزكاة بوجوه:

**الأول:** أن الصرف لمصلحة المستحق و المالك محسن و ما على المحسنين من سبيل و الأصل براءة المالك من تحمل المؤونة.

**الثاني:** أنها نوع من سبيل الله فيصرف فيها من سهمه.

**الثالث:** أن المتفاهم عرفاً من جعل المال لمصرف خاص كون مؤونته في

و أمّا مع كونه مرجو الوجود فيتخيّر بين النقل والحفظ  
إلى أن يوجد [١].

نفس المال كما هو المتفاهم و المتعارف في الأوقاف و الوصايا و التذور. و لأجل ذلك  
جعل الشارع في الزكاة سهماً للعاملين عليها لتكون مكتفية بنفسها.

و يرد على الأول: أنَّ كون الصرف لصلاح المستحق لا يبيع صرف الزكاة  
في غير مصرفها، و أصل البراءة لا يقاوم أدلة وجوب الإيتاء المقتضية  
لوجوب مقدماته.

و يرد على الثاني: أنَّ المراد بسبيل الله كمامِر المصالح العامة الاجتماعية  
لا كلَّ أمر حسن.

و يرد على الثالث: منع الظهور و التفاهم إلَّا مع وجود قرينة عليه.  
وعلى هذا فالاحوط تحمل المالك كأجرة الكيل و الوزن.  
قال في المبسوط بعد ذكر العامل: «و إن احتج إلى كيال أو وزان في قبض  
الصدقة فعلى من تجحب؟ قيل: فيه وجهان:  
أحدهما: على أرباب الأموال لأن عليهم أيضاً الزكاة كأجرة الكيال و الوزان  
في البيع على البائع.

و الآخر أنه على أرباب الصدقات لأنَّ الله تعالى أوجب عليهم قدرًا معلوماً من  
الزكاة فلو قلنا: إنَّ الأجرا تجحب عليهم لزدنا على قدر الواجب. و الأول أشبه».١

**أقول:** أراد بقوله: «أشبه» أنه مطابق للقواعد وأشبه بها.

[١]- قال العلامة في الإرشاد بعد ما أفتى فيه بحرمة النقل: «و يجوز النقل  
مع عدم المستحق و لا ضمان، ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر

المستحق فلاضمان. »<sup>١</sup>

فظاهر عبارته التخيير بين النقل والحفظ مع كون المستحق مرجو الوجود، و هل أراد به الفقير أو مطلق المصرف؟ كل محتمل.

و في الجواهر بعد حكايته عنه قال: «بل قيل: إنه لا يظهر خلافه من كلام غيره من الأصحاب ولا من ألفاظ النصوص، إذ ليس فيها إلا نفي الضمان والجواز ونفي البأس». <sup>٢</sup>

**أقول:** إن قلنا بجواز النقل مطلقاً وإن وجد المستحق في البلد كما لا يبعد و سبجيء بيانه فجوازه هنا بطريق أولى.

و أمّا إن معنا ذلك فالمتيقن منه صورة وجود المستحق فعلاً و إمكان الأداء فوراً، و أمّا مع عدمه فعلاً و عدم إمكان الفورية و تساوي الحفظ والنقل في صون المال من الفساد والتلف فلا دليل على تعين أحدهما.

و مقتضى إطلاق الأدلة تخمير المالك بين جميع المصارف ما لم ينته إلى التغیر بالمال أو المسامحة العرفية في الأداء.

و يظهر من المفيد في المقنعة أنه إن غالب على ظنه قرب وجوده في البلد و كان أولى من تحمل إليه فلا يجوز النقل. <sup>٣</sup>

و فيه: أن أولويته من بعض الجهات المرجحة لا يقتضي التعين وجوباً بعد إطلاق الأدلة.

و الأمر بالنقل في صحيح ضریس مضافاً إلى احتمال الجواهر كونه

١- مجمع الفائدة ٤/٢١٥، والإرشاد ١/٢٨٩.

٢- الجواهر ١٥/٤٣٦.

٣- المقنعة ٣٩/٣٩.

و إذا تلفت بالنقل لم يضمن مع عدم الرجاء و عدم التمكّن من الصرف فيسائر المصارف[١].

لأصل الجواز لكونه في مقام توهّم الحظر كامر، يمكن أن يقال: إن مورده صورة اليأس من وجود أهل الولاية فيه في المستقبل إذ كان في بلد لا يوجد فيه أحد من أهل الولاية.

و قد حملنا كلام صاحب المدارك بوجوب النقل أيضاً بمقتضى تعليله له على صورة اليأس من الوجود.

و بالجملة فمقتضى الإطلاقات هو التخيير و يتّأيد ذلك بالسيرة على نصب العمال لجبيتها و نقلها من دون انتظار للمستقبل، فتدبر.

[١]- بلا خلاف و لا إشكال و لكن بشرط أمن الطريق و عدم كون النقل مخوفاً، و يدلّ عليه مضافاً إلى الأصل - كما قيل - نصوص نفي الضمان المطلق منها كصحيحتي أبي بصير و عبيد و غيرهما، و المفصل منها كصحيحتي زرارة و محمد بن مسلم، فراجع.<sup>١</sup>

**أقول:** يمكن أن يناقش في الاستدلال بالأصل بانتقاده بإطلاق ما روی عنه «ص» و عمل به الأصحاب من قوله «ص»: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». <sup>٢</sup> بتقريب أنه يشمل المقام أيضاً بعد انتقال الزكاة منه إلى أهلها. و استثناء اليد الأمينة منه إجمالاً بالإجماع لا يمنع من التمسك به في الموارد المشكوكة بجواز التمسك بالعام إذا كان المخصوص لبيّاً مفهومية كانت الشبهة أو مصداقية كما تقرر في محله. هذا. و يظهر من الخلبي و ابن زهرة جواز النقل و عدم الضمان و إن كان الطريق مخوفاً إذا كان بإذن الفقير و المستحق.

١- الوسائل ١٩٨/٦ و ١٩٩، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

٢- الترمذى ٣٦٩/٢، الباب ٣٩ من أبواب البيوع، الحديث ١٢٨٤.

## و أَمَّا مَعْهُمَا فَالْأَحْوَطُ الصِّنَانُ [١].

ففي الكافي: «و إذا أريد حملها إلى مصر آخر مع فقد من يستحقها في المصر فلا ضمان على مخرجها في هلاكها، فإن كان السبيل محفوفاً لم يخرجها إلا بإذن الفقير، فإن حملت من غير إذنه فهي مضمونة حتى تصل إليه.

فإن كان في مصره من يستحقها فحملها إلى غيره فهي مضمونة حتى تصل إلى من حملت إليه إلا أن يكون حملها إليه بإذنه فيسقط الضمان».١

وفي الغنية: «و إن حملها مع خوف الطريق بغير إذن مستحقها ضمن، ولا ضمان عليه مع استيذانه بدليل الإجماع المشار إليه».٢

**أقوال:** المال ليس لشخص الفقير و المستحق حتى يكون إذنه نافذاً رافعاً للضمان كإذن الشخص في ماله.

اللهم إلا أن يريدا توكيل الفقير المالك في القبض عنه و التملك له ثم نقل ما ملكه إليه، أو يريدا إذن الفقيه الذي هو ولـي أمر الفقراء و سائر المصارف، فتدبر.

[١]- وجه القول بالضمان احتمال شمول صحيحـيـتي محمد بن مسلم و زرارة له: فـي الأولى منهـما: «إذا وجد لها موضعاً فـلم يدفعها إـلـيـه فهو لها ضامـنـ حتى يـدفعـهاـ».

وفي الثانية: «إذا عـرفـ لهاـ أـهـلـاـ فـعـطـبـتـ أوـ فـسـدـتـ فـهـوـ لهاـ ضـامـنـ حتى يـخـرـجـهاـ».<sup>٣</sup>

بتقرـيبـ أنـ المـوضـعـ وـ الـأـهـلـ يـعـمـانـ الفـقـراءـ وـ سـائـرـ المـصـارـفـ أـيـضاـ، وـ لـاسـيـماـ بـلاحـظـةـ الـارتـكـازـ الـعـرـفـيـ حيثـ يـعـدـونـ النـقلـ معـ وـجـودـ المـصـرـفـ فيـ الـحـلـ نـوعـاـ

١- الكافي لأبي الصلاح الحلبي /١٧٣.

٢- الجامع الفقيه /٥٦٨ (طبعة أخرى /٥٠٦).

٣- الوسائل /١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١ و ٢.

من التأخير والتفريط أنوجب عندهم للضمان.

ولainافي ذلك التعبير بالدفع في الصحيحه الأولى إذ الظاهر منه  
بنسبة الحكم والموضع مطلق الإيصال إلى المحل ولو كان بالصرف فيه، كما أنَّ  
وجود المصرف في المستقبل القريب أيضاً ربما يعدَّ عندهم نوعاً من وجود  
المستحق فتأمل.

وأما وجه القول بعدم الضمان فمضاداً إلى الأصل - على ما قيل - إطلاق  
الأخبار النافية له كصحيحتي أبي بصير وعبيد بن زرارة وغيرهما.

وحملها على خصوص ما إذا لم يجد المصرف في المحل بالكلية للفقير  
ولا غيره لافعلاً ولا في المستقبل حمل على الفرد النادر جداً، إذ فلما لا يوجد سائر  
المصارف ولو بعض مصاديق سبيل الله لافعلاً ولا في المستقبل.

وعلى هذا فيحمل الموضع والأهل في صحيحتي زرارة و محمد بن مسلم أيضاً  
على خصوص الفقير الموجود فعلاً، وهو المتفاهم منهما عرفاً ولا سيما بقوله كلمة  
الدفع في الأولى منهم، وأقل من كونه المتيقن بهما فيرجع في الزائد إلى  
إطلاق الأخبار النافية للضمان.

قال في المستمسك بعد تقريب ذلك: «قيل: ويساعد ذلك ظهور الإجماع  
المحكي عن التذكرة والمنتهى على الضمان بمجرد التمكن من الأداء، الظاهر في  
انتفاءه مع تعذر الأداء، وإن تمكن من الصرف.

ولعل نكتة الفرق بين الأداء و الصرف: أن الأول لا يحتاج إلى كلفة غالباً  
بحلف الثاني، فتعذر الأول يكون كافياً في نفي الضمان وإن أمكن الثاني». <sup>١</sup>

**أقول:** ولعل النكتة في الفرق أيضاً أن عمدة النظر في تشريع الزكوات كان

.....

---

إلى الفقراء و سدّ خلأتهم على ما هو المستفاد من الأخبار المستفيضة الحاكمة بأنَّ  
الله - عز و جل - فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به.  
و أنَّ الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد  
في فقرائهم.<sup>٢</sup>

ولاسيما في عصر أثمننا<sup>ع</sup> حيث إنَّ زكوات الشيعة كانت قليلة جداً فكان  
نظر الأئمة<sup>ع</sup> فيها إلى صرفها في فقراء شيعتهم المغرومين، و لأجل ذلك أمر<sup>ع</sup>  
في صحبيحة ضريس و كذا خبر الحداد ببعثها إليهم من دون أن يستفصل عن وجود  
صرف آخر في المثل، فتدبر.

ثمَّ قال في المستمسك بعد الكلام السابق: «لكنَّ الإنفاق أنْ رفع اليد عن  
ظهور الصحيحين في توقف نفي الضمان على تعدد الصرف، بدعوى لزوم حمل  
النصوص النافية للضمان على الفرض النادر غير ظاهر، لإمكان منع ذلك في ذلك  
الزمان في جملة من الأمكنة التي تحبب فيها الزكاة، فالحكم بالضمان مع إمكان  
الصرف في محله».<sup>٣</sup>

أقول: لو سلم ظهور الصحيحين في الضمان و إن وجد سائر المصارف  
فلا إشكال في ظهورهما أيضاً في اشتراط ذلك بوجود المصرف فعلًاً فلا يكفي  
في الحكم بالضمان رجاء وجوده في المستقبل بل يجري فيه إطلاق الأخبار  
النافية للضمان.

ثمَّ إنَّ المصنف تعرَّض في كلامه لصورة انتفاء الأمرين و صورة ثبوتهما معاً

١- الوسائل ٦/٣، الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاة...

٢- سنن البيهقي ٧/٨، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلد़هم...

٣- المستمسك ٩/٢٥.

و لا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد مع الإشتراك في ظن السلامه [١]. وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجع للبعيد.

ولم يتعرض لصورة ثبوت أحدهما. والأحوط مع ثبوتهما أو ثبوت المصرف فعلاً الضمان، ولا يلزم هذا الاحتياط فيما إذا لم يوجد فعلاً وإن كان مرجواً.

[١]—أقول: إن قلنا بجواز نقل الزكاة مطلقاً فلا فرق فيه بين البلد القريب و البعيد مع الإشتراك في ظن السلامه.

و أمّا إن قلنا بحرمنه إجمالاً فحيث إن من أدلة الحرمة منافاة النقل للفورية و كونه معرضاً لها للخطر و التلف فلامحالة كان المناسب في صورة الجواز الفرق بين البلد القريب و البعيد إلا أن يكون طريق القريب أخوف.

١- ففي الروضة في ذيل قول المصنف: «و لا يجوز نقلها عن بلد المال إلا مع إعوان المستحق فيه» قال: «فيجوز إخراجها إلى غيره مقدماً للأقرب إليه فالأقرب إلا أن يختص الأبعد بالأمن». <sup>١</sup>

٢- وفي المنتهي: «الخامس: إذا نقلها اقتصر على أقرب الأماكن التي يوجد المستحق فيها استحباباً عندنا و وجوباً عند القائلين بتحريم النقل». <sup>٢</sup>

٣- وفي التذكرة: «هل يجب عليه مع عدم المستحق و اختيار النقل، القصد إلى أقرب الأماكن إلى بلد ما يوجد فيه المستحق؟ إشكال ينشأ من جواز النقل مطلقاً لفقد المستحق، و من كون طلب البعيد نقلأً عن القريب مع وجود المستحق فيه». <sup>٣</sup>

١- اللمعة الدمشقية ٢/٣٩ (=الروضة البهية ١/١٦٩، ط. الحجري).

٢- المنتهي ١/٥٢٩.

٣- التذكرة ١/٢٤٤.

.....

---

٤- وفي نهاية الأحكام: «ولو فقد المستحق في بلد المال و وجد في بلدان غيره، فإن كان أحد البلدين طريقاً للآخر تعين التفريق في الأقرب، ولو لم يكن كذلك خيراً بين البعيد والقريب مع التساوي في غلبة ظن السلامة». <sup>١</sup>  
 و عقب ذلك في الجواهر بإضافات لم أجدها في المطبوع من نهاية الأحكام،  
 و لعلها كانت في نسخته فراجع. <sup>٢</sup>  
 وسيجيء في المسألة التالية ما ينفعك في هذه المسألة لارتباطهما كثيراً.

---

١- نهاية الأحكام ٤١٨/٢.  
 ٢- الجواهر ٤٣٣/١٥.

## ١١- هل يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق في بلده

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر ولو مع وجود المستحق في البلد [١]، وإن كان الأحوط عدمه، كما أفتى به جماعة.

[١]- لا يخفى أن مسألة النقل مع وجود المستحق في البلد مختلف فيها عند الفريقين وقد تشتت الكلمات فيها: فبعضهم أفتى بالحرمة والضمان. وآخر بالكراءة والضمان، وثالث بالجواز والضمان، ورابع لم يصرح إلا بالضمان. وربما ترى فقيهاً واحداً مثل العلامة مثلاً أفتى في بعض كتبه بالكراءة وفي بعضها بالحرمة وفي التذكرة ادعى على الحرمة إجماع علمائنا أجمع.

و الناظر في كلمات الأصحاب يظهر له أن عمدة نظرهم بيان ثبوت الضمان بلا إشكال حيث لا يفرّعون على الحكم بالحرمة إلا الحكم بالضمان، فلعل مرادهم من الحرمة ليس إلا الضمان لاثبات الإثم بالتأخير والنقل، ولذا ترى الشهيد - قدس سره - يقول في اللمعة: «ولايجوز نقلها عن بلد المال إلا مع إعواز المستحق فيه فيضمن لا معه، وفي الإثم قوله». <sup>١</sup> فجزم بعدم الجواز وتردد في ثبوت الإثم.

١- اللمعة الدمشقية ٢/٣٩ (=طبعة أخرى ٢٣)؛ والروضة البهية ١/١٦٩، ط. الحجري.

و بهذا البيان يرتفع التهافت بين ادعاء الإجماع من الشيخ و العلامة على الحرمة و بين إفتائهم في بعض كتبهما كغيرهما بالجواز مع الضمان، فيراد بالجواز عدم الإثم، و بالحرمة كونها على العهدة و الذمة أعني الحرمة الوضعية.

و قد أشار إلى ما ذكرنا الشيخ الأعظم الأنباري في زكاته مع الأغلاط المطبعية الكثيرة فيها، فراجع.<sup>١</sup> هذا.

و هل أرادوا بالضمان أداء المثل أو القيمة إن تلفت كما هو الظاهر، أو أرادوا به تضمينها قبل النقل بنقلها إلى ذمته فيكون المنقول في الحقيقة ملكاً لنفسه كلّ

منهما محتمل و إن كان جواز الثاني يحتاج إلى دليل.

إذا عرفت هذا فلنعرض بعض كلمات الفقهاء في المقام:

١- ففي قسمة الصدقات من الخلاف (المسألة ٨): «لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحق لها في البلد فإن نقلها و الحال على ما قبلناه كان ضامناً إن هلك، و إن لم يهلك أجزاء، و إن لم يجد في البلد مستحقاً لم يكن عليه ضمان.

وللشافعي فيه قولان: أحدهما متى نقل إلى بلد آخر أجزاء و لم يفصل، و به قال أبو حنيفة و أصحابه. و الثاني لا يجزيه و عليه الإعادة، و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير و النخعي و مالك و الثوري.

دليلنا إجماع الفرقـة و أصحابـهم، و أيضاً قوله - تعالى - : «إنما الصدقات للفقراء و المساكين». و لم يفصل بين أن يكونوا من أهلـ البلد و غيرـهم، و الخبر الذي يروي أنـ أمـير المؤمنـين [ع] قالـ لـ ساعـيهـ: إذاـ أخذـتـ المـالـ أحـدرـهـ إـلـيـنـاـ لـ نـصـعـهـ حيثـ أمرـ اللهـ

- تعالى - بهـ، و ذلكـ يـدلـ علىـ جـواـزـ النـقلـ.»<sup>٢</sup>

١- كتاب الطهارة للشيخ الأعظم /٥١٣ (طبعة أخرى /٤٥١).

٢- الخلاف /٢٤٨.

أقول: تعرّض في هذه المسألة لثلاث مسائل: الأولى جواز النقل و عدمه. الثانية الضمان مع النقل و الهدلاك. الثالثة الإجزاء أو عدمه إن نقلها.

و هل الإجماع الذي ادعاه يرجع إلى الأولى أو الأخير أو الثالث؟ كل محتمل و ظاهر كلامه أن مخالفته فقهاء السنة و اختلافهم في المسألة الثالثة لا الأولى و الثانية. و قوله أخيراً: «و ذلك يدل على جواز النقل» يرد عليه مضافاً إلى تهافتة مع ما أفتى به في أول المسألة من عدم الجواز أن جواز النقل مع أمر الإمام مما لا إشكال فيه. و محل البحث غير هذه الصورة.

٢- و في النهاية: «و متى لم يجد من تجب عليه الزكاة مستحقة لها عزلها من ماله و انتظر بها مستحقها، فإن لم يكن في بلده من يستحقها فلا يأس أن يبعث بها إلى بلد آخر. فإن أصيّبت الزكاة في الطريق أو هلكت فقد أجزأ عنه، وإن كان قد وجد في بلده لها مستحقة فلم يعطه و آثر من يكون في بلد آخر كان ضامناً لها إن هلكت و وجبت عليه إعادتها». <sup>١</sup>

٣- و في زكاة المبسوط: «فاما حمله إلى بلد آخر مع وجود المستحق فلا يجوز إلا بشرط الضمان، و مع عدم المستحق يجوز له حمله و لا يلزم منه الضمان». <sup>٢</sup>

٤- و في قسمة الزكاة منه: «لأن رب المال والإمام أن يخص بها قوماً دون قوم و يحمل إلى بلد آخر بشرط الضمان». <sup>٣</sup>

و راجع في هذا المجال موضعآ آخر من المبسوط أيضاً حيث يظهر من صدر عبارته عدم جواز الحمل ومن ذيله أن التفرقة في البلد أولى و تمسّك لذلك بخبر معاذ». <sup>٤</sup>

١- النهاية / ١٨٦.

٢- المبسوط / ٢٣٤.

٣- المبسوط / ٢٦١.

٤- المبسوط / ٢٤٥.

.....  
.....  
.....

٥- قال في الاقتصاد: «و إن أخْرَى انتظاراً للمستحق لم يكن عليه ضمان، وإن كان المستحق حاضراً وأخره في ذمته إلى أن يخرج منه وحمل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحق يجوز بشرط الضمان، ومع عدم المستحق يجوز على كل حال».١

أقول: فهذا الشيخ الطوسي خرّيـتـ فـقـهـ الشـيـعـةـ تـرـاهـ أـنـ الـمـهـمـ فـيـ نـظـرـهـ إـثـبـاتـ الضـمـانـ إـنـ نـقـلـتـ مـعـ وـجـودـ المـسـتـحـقـ وـ إـنـ كـانـ رـبـماـ عـبـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ بـعـدـ الـجـوـازـ وـ رـبـماـ لـمـ يـصـرـحـ إـلـاـ بـالـضـمـانـ.

٦- وفي الكافي لأبي الصلاح الحلبي: «و أهل المصر أولى من قطان غيره، فإن لم يكن في المصر من تتكامل فيه صفات مستحقها أخرجت إلى من يستحقها... فإن كان في مصره من يستحقها فحملها إلى غيره فهي مضمونة حتى تصل إلى من حملت إليه إلا أن يكون حملها إليه بإذنه فيسقط الضمان».٢

٧- وفي الوسيلة: «و إذا وجد المستحق في البلد كره له نقلها إلى آخر، فإن نقل ضمن و إن لم يجد لم تُضمن».٣

٨- وفي الدروس: «و لا يجوز نقلها مع وجود المستحق فيضمن، و قيل: يكره و يضمن، و قيل: يجوز بشرط الضمان وهو قوي، ولو عدم المستحق و نقلها لم يضمن».٤

و قد مررت عبارة اللمعة أيضاً. و العلامة أيضاً مثل الشيخ قد اختلفت كلماته في كتبه المختلفة:

١- الاقتصاد / ٢٧٩.

٢- الكافي لأبي الصلاح الحلبي / ١٧٢.

٣- الجواجم الفقهية / ٦٨١ (طبعة أخرى / ٧١٧)؛ و الوسيلة / ١٣٠.

٤- الدروس / ٦٤.

٩- ففي التذكرة: «لا يجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود المستحق فيه عند علمائنا أجمع و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير و طاووس و النخعي و مالك و الثوري و أحمد لقوله «ع» لمعاذ: فإن أجبوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترتدي فقرائهم . و من طريق الخاصة قول الصادق «ع»: لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب في المهاجرين .

و لأن الأداء واجب على الفور وهو ينافي النقل لاستلزماته التأخير.  
وقال أبو حنيفة: يجوز. وللشافعى قولان، لأن التعين إلى المالك فكما جاز في  
البلد جاز في غيره، وهو منوع لما في الثاني من التأخير.<sup>١</sup>  
فجعل العلامة في التذكرة محطَّ الخلاف أصل جواز النقل و عدمه خلافاً لامر  
من الخلاف.

١٠- وفي الإرشاد والقواعد أيضاً أفتى بحرمة النقل مع وجود المستحق في البلد، فراجع.<sup>٢</sup>

١١- ولكن قال في التحرير: «في تحريم نقل الصدقة من بلدها مع وجود المستحق قوله: أقربهما الكراهة ولو نقلها ضمن.»<sup>٣</sup>

١٢- وفي المخالف بعد نقل بعض العبارات قال: «و الأقرب عندي جواز النقل على كراهيّة مع وجود المستحقّ و يكون صاحب المال ضامناً كما اختاره صاحب الوسيلة». <sup>٤</sup>

١- التذكرة ٢٤٤/١

٢- مجتمع الفائدة ٤/٢٠٩؛ و القواعد ١/٥٩.

٣- التحرير / ٧٠

٤- المختلف / ١٩٠

.....

---

١٣- ويظهر من المتن أياً اختيار الكراهة، فراجع.<sup>١</sup>

١٤- وفي الشرائع: «و لا يجوز أن يعدل بها إلى غير الموجود، ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد. و لا أن يؤخر دفعها مع التمكّن، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم و ضمّن». <sup>٢</sup>

١٥- وفي الجواهير ذيل مسألة عدم جواز النقل بقوله: «على المشهور كما في الخدائق، بل في التذكرة الإجماع عليه، بل لعله ظاهر الخلاف أو محتمله وهو الحجة». <sup>٣</sup>

١٦- ولكن في المسالك: «و الأصح جواز نقلها مع وجود المستحق بشرط الضمان خصوصاً للأفضل أو للتعيم لصحيحه هشام بن الحكم». <sup>٤</sup>

١٧- وفي مختصر أبي القاسم الخرقي في فقه الحنابلة: «و لا يجوز نقل الصدقة من بلدتها إلى بلد تقصير في مثله الصلة». <sup>٥</sup>

١٨- و ذيله في المغني بقوله: «المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدتها إلى مسافة القصر. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد، قال: لا. قيل: و إن كان قربته بها؟ قال: لا. و استحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدتها...». <sup>٦</sup>

**أقول:** فظاهر عبارته الأخيرة كون المسألة خلافية عند فقهاء السنة أيضاً.

١- المتن ٥٢٩/١.

٢- الشرائع ١٦٥/١ (=طبعة أخرى ١٢٥/١).

٣- الجواهير ٤٣٠/١٥.

٤- المسالك ٦٣/١.

٥- مختصر الخرقي، راجع المغني ٥٣١/٢.

٦- المغني ٥٣١/٢.

.....

---

١٩- وقال الماوردي: «و لا يجوز أن تنقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم وجود أهل السهمان فيه. فإن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزئه في أحد القولين، وأجزاء في القول الآخر وهو مذهب أبي حنيفة». <sup>١</sup>  
أقول: و ظاهره كعبارة الخلاف أنَّ أبا حنيفة موافق في عدم الجواز ولكنَّه قائل بالإجزاء لو نقلت.

٢٠- وقال أبو يعلى الفراء: «و يفرق زكاة كلَّ ناحية في أهلها، و لا يجوز أن تنقل زكاة بلد إلى غيره إلا عند عدم السهمان فيه، و إن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه». <sup>٢</sup>

و لا يخفى أنَّ الماوردي من علماء الشافعية و الفراء من الخنابلة.

٢١- وفي خراج أبي يوسف: «و يقسم سهم الفقراء و المساكين من صدقة ما حول كلَّ مدينة في أهلها و لا يخرج منها فيتصدق به على أهل مدينة أخرى. و أما غيره فيصنع به الإمام ما أحبَّ من هذه الوجوه التي سمَّى الله - تعالى - في كتابه». <sup>٣</sup>

٢٢- وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية: «و أما زكاة المال فحيث المال في الروايات كلُّها و يكره إخراجها إلى أهل غير ذلك الموضع إلا رواية عن أبي حنيفة أنه لا بأس أن يخرجها إلى قرابتِه من أهل الحاجة و بيعتها إليهم». <sup>٤</sup> هذا.

و قد ظهر لك بما حكينا من الأقوال أنَّ المسألة عندنا بل عند فقهاء السنة على ما قيل ذات قولين. و ليست حرمة النقل إجماعية و إن ادعاه العلامة في التذكرة بل لعلَّه الظاهر من الخلاف أيضاً.

١- الأحكام السلطانية للماوردي / ١٢٤.

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٣٣.

٣- خراج أبي يوسف / ٨١.

٤- بدائع الصنائع / ٧٥/٢.

إذا عرفت هذا فنقول: استدل لجواز النقل مسافاً إلى عموم الآية وإطلاقات أدلة الإيتام المقتضية لتخbir المالك بأخبار مستفيضة:

١- صححه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله<sup>ع</sup> في الرجل يعطي الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال: «لابأس به».<sup>١</sup>

و الإطلاق المستفاد من ترك الاستفصال يدل على العموم سواء كان الإعطاء من قبل المالك أو الإمام و سواء وجد المستحق في البلد أم لا.

٢- صححه أحمد بن حمزة قال: سألت أبو الحسن الثالث<sup>ع</sup> عن الرحيل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر ويصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم».<sup>٢</sup>

٣- خبر درست بن أبي منصور قال: قال أبو عبد الله<sup>ع</sup> في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده قال: «لابأس أن يبعث بالثلث أو الربع».<sup>٣</sup>

**أقول:** الظاهر أن الترديد من الرواية. و التفصيل بين الثلث أو الربع وبين الزائد بنحو الوجوب مما لم يقل به أحد فلابد أن تتحمل على مرتبة من الكراهة وأولوية البلد.

٤- و في البيهقي بسنده عن طاووس قال: قال معاذ يعني ابن جبل باليمن: «إيتوني بخميس أو ليس أخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم و خير للمهاجرين بالمدينة».<sup>٤</sup>

١- الوسائل ٦/١٩٥، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الوسائل ٦/١٩٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٣- الوسائل ٦/١٩٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٤- سنن البيهقي ٤/١١٣، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

و في رواية أخرى: قال معاذ باليمن: «إيتوني بعرض ثياب أخيه منكم مكان الذرة و الشعير».<sup>١</sup>

**أقول:** في النهاية بعد نقل الخبر: «الخميس الثوب الذي طوله خمس أذرع،  
ويقال له المَخْمُوس أيضًا.»

فهذه أخبار يستفاد منها جواز النقل مطلقاً، ويساعدها كمامر إطلاق الآية الشريفة وما حذوها في بيان المصارف بنحو الإطلاق، وإن كان ربما ينافيها إجمالاً مامر في أول المسألة العاشرة من أن المستفاد من سيرة النبي «ص» والخلفاء بعده وأخبار الفريقيين أن البناء في أمر الزكاة كان على صرف زكاة كل بلد في مستحقيه فإن فضلت عليهم حملت إلى غيرهم، فيجمع بين الطائفتين بالجواز مع الكراهة، فتأمل هذا.

و استدل القاتلون بعدم الجواز بوجوه:

**الأول:** مامر من إجماع الخلاف و التذكرة.

**الثاني:** أنَّ النقل مستلزم للتأخير المنافي للفورية المستفادة من ظاهر الأمر المفتى بها في كلام جمع من الأصحاب.

**الثالث:** أنَّ النقل تغريب بالمال و تعریض له للتلف.

**الرابع:** قاعدة الشغل وأنها تقتضي تحصيل الفراغ اليقيني، ولا يحصل هذا إلا بالصرف في البلد.

١- سنن البيهقي ٤/١١٣، كتاب الزكاة، باب من أجازأخذ القيم في الزكوات.

٢- النهاية لابن الأثير ٧٩/٢

الخامس: مامر من الأخبار الدالة على أن رسول الله «ص» كان يقسم صدقه أهل البوادي في أهل البوادي وصدقه أهل الحضر في أهل الحضر، وأنه لا تخل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين وأنها تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، وكان البناء عملاً على ذلك، فراجع الأخبار الواردة في هذا المجال وقد ذكرناها في أول المسألة العاشرة.<sup>١</sup>

السادس: ما دل على الصمام في المقام كصحححتي زراوة و محمد بن مسلم السابقتين بتقرير أن الصمام من لوازم التعدي والتغريط و مما محظى بالتنبيه إلى الأمانات و منها الزكوات. هذا.

و يرد على الوجه الأول: أن المسألة كما مر مختلف فيها وليس فيها شهادة فضلاً عن الإجماع، حتى أن مدعيه يعني الشيخ والعلامة أيضاً خالقه وأفتيا في بعض كتبهما بالجواز أو الكراهة فلا بد من أن تحمل الحرمة في معقده على الحرمة الوضعية يعني الصمام والصمام مجمع عليه عند وجود المستحق كما يأتي وقد عرفت أن الظاهر من كلمات الأصحاب أن محظوظ نظرهم بيان ذلك، فراجع ما حررناه في أول المسألة.

و يرد على الوجه الثاني: أو لا: منع وجوب الفورية، و لأنسلم ظهور الأمر في الفور، بل الظاهر منه بمقتضى الوضع طلب الطبيعة بنحو الإطلاق كما تقرر في علم الأصول.

و ثانياً: أن النقل بنفسه شروع في الإخراج والأداء كما عن المدارك وغيره

١- الوسائل ٦/١٩٧، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، و سنن البيهقي ٧/٩، كتاب الصدقات، باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدتهم... .

فلا ينافي الفورية، ويكون نظير التقسيم بين الأصناف والأشخاص مع التمكّن من إيصالها دفعة واحدة إلى شخص واحد.

و ثالثاً: أن مقتضى ذلك حرمة التأخير مطلقاً لأشخاص النقل فلا وجه لذكر هذه المسألة بعنوان مستقلٍ.

و رابعاً: أن النقل ربما يوجب التسريع في الأداء كما في النقل إلى بعض القرى القريبة بالقياس إلى بعض محلات البلد الكبير جداً.

و خامساً: أن بعض الأخبار المعتبرة تدلّ على جواز التأخير بقدار شهرين أو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر، وسيأتي البحث فيه في الفصل الثاني و راجع الوسائل.<sup>١</sup> هذا ما قيل في المقام.

ولكن يمكن أن يقال بالنسبة إلى مسألة الفورية: إنه لو التزمنا بمفاد أخبار جواز التأخير فهو، وأما إن بقينا وأوامر الإيتاء بإطلاقها فالعقل يحكم بالفورية.

لأنقول: إنها أخذت قياداً في المأمور به، أو إنها واجبة شرعية مستقلة. بل نقول: إن الأمر المنجز إذا توجه إلى المكلّف فإن كان هو مطمئناً ببقائه وبقاء قدرته إلى الزمان الثاني وما بعده جاز له التأخير بمقتضى إطلاق الدليل لحجية التوثيق والاطمئنان عند العقلاء.

و أمّا إذا لم يكن مطمئناً ببقائه أو بقاء قدرته فالعقل يحكم بوجوب المبادرة وامتثال التكليف المنجز، إذ لو فرض موته أو عجزه في الزمان الثاني كان الفوت مستندًا إلى مسامحته و سوء اختياره لتمكّنه من الامتثال في الزمان الأول فاستحق بذلك الذمّ والعذاب.

و بالجملة فاحتمال فوت التكليف المنجز يلزمـه عقلاً بالمبادرة، وهذا البيان

١- الوسائل ٢١٠/٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحبين للزكاة.

.....

---

جار في جميع التكاليف المطلقة المنجزة. و لا يجري استصحاببقاء السلامه أو القدرة إلى الزمان الثاني وما بعده لعدم كونهما حكماً شرعاً ولا موضوعاً ذا حكم شرعي و وجوب الإطاعة والامتثال حكم العقل وإن أرشد إليه الشرع أيضاً. وقد تعرّض لهذا البيان السيد الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - في بعض أبحاثه<sup>١</sup> هذا.

**و يرد على الوجه الثالث:** أنَّ هذا لا يضرُّ بعد كونها مضمونة بالنقل كما دلت على ذلك صحيحتنا زرارة و محمد بن مسلم و أفتى به الأصحاب، بل لعلَّ ظاهرهما الجواز ولكن مع الضمان و إلا لصريح الإمام «ع» بالنهي عن البعث بها. هذا مضافاً إلى عدم كون النقل تغريباً في أعقابنا بعد إمكان الحوالة بها بوساطة البنوك والمصارف المعترفة، وقد أثبتنا في الأبحاث السابقة جواز التبديل بالقيمة.

**و يرد على الوجه الرابع:** عدم جريان قاعدة الشغل بعد اقتضاء الإطلاقات تخمير المالك.

**و يرد على الوجه الخامس -** و هو العمدة -: أولاً بحملها على الندب بقرينة مامر من أخبار الجواز و ما دلَّ على أنه ليس في ذلك شيء موقت موظف<sup>٢</sup>، و ما استقرت عليه السيرة من تعين العمال لجباية الزكوات و نقلها إلى النبي «ص» و الخلفاء.

و ثانياً: بعد دلالتها على حرمة النقل لإمكان العمل بما تضمنته هذه الروايات مع النقل أيضاً.

**و ثالثاً:** بأن الأخبار الحاكية عن العمل لا تدلُّ على الوجوب لكون العمل

١- راجع نهاية التقرير ٢١٤/٢ وللمؤلف أيضاً تقريرات لم يطبع بعد.

٢- الوسائل ٦/١٨٤، الباب ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

ولكنّ الظاهر الإجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً[١].

أعمّ منه، و المتيقن منه أصل الجواز. هذا.  
ولكن يمكن أن يناقش بأن الكلام في نقل المالك لانقل الإمام و عماله،  
و بأن الثابت من نقل العمال و المتيقن منه إنما هو فيما زاد على حاجة أهل المحلّ، و بأن  
المقصود من الأخبار المذكورة صرف كلّ صدقة في بلدّها و محلّها لا صرف صدقة  
البادية في البادية ولو في بادية أخرى و صرف صدقة الحضر ولو في غير هذا الحضر.

**و يرد على الوجه السادس:** أن الصحيحتين تدلان على الحكم  
الوضعي أعني الضمان فقط، والضمان أعمّ من الحرمة إذ من الممكن إجازة الشارع  
للنقل بشرط الضمان، وهذا أمر عقلاً عرفي.  
و ربّما نلتزم بذلك في التأخير الأزمني أيضاً.

و كيف كان فالأقوى كما في المتن جواز النقل مع الضمان و إن كان الأحوط  
العدم و لاسيما إذا كان من في البلد أولى من تحمل إليه كمامراً من المفید.

[١]- قدمراً عن الخلاف الإفتاء بعدم جواز النقل ثم اختار الإجزاء إن نقل  
حاكيًا ذلك عن أبي حنيفة و أصحابه و أحد القولين للشافعى ثم قال: و الثاني عدم  
الإجزاء و به قال عمر بن عبد العزيز و سعيد بن جبير و النخعى و مالك و الثورى.  
و في المنتهى: «لو قلنا بتحريم النقل فنقلتها أجزاءً إذا وصلت إلى الفقراء  
ذهب إليه علماؤنا أجمع، و هو قول أكثر أهل العلم، و للشافعى قوله و عن  
أحمد رواياتان».<sup>١</sup>

و في التذكرة بعد ادعاء الإجماع على عدم جواز النقل ذكر في الإجزاء نحو  
ما في المنتهى.<sup>٢</sup>

١- المنتهى /٥٢٩.

٢- التذكرة /٢٤٤.

و مرّ عن الماوردي قوله: «لم يجزئه في أحد القولين وأجزاءه في القول الآخر و هو مذهب أبي حنيفة».١

و عن أبي يعلى قوله: «و إن نقلها عنه مع وجودهم فيه لم يجزه».٢  
وقال في المغني: «فإن خالف و نقلها أجزاء في قول أكثر أهل العلم، قال القاضي: و ظاهر كلام أحمد يقتضي ذلك و لم أجده عنه نصاً في هذه المسألة، و ذكر أبو الخطاب فيها روايتين...»٣

**أقول:** و المذكور في كلمات أكثر أصحابنا ثبوت الضمان مع النقل و هو أعم من الإجزاء و عدمه. إذ الظاهر منه ثبوت المثل أو القيمة لو تلفت.

و استدلّ للإجزاء بأنّها دفعت إلى مستحقة من الأصناف الثمانية، و لعدم الإجزاء بأنّها دفعت إلى غير من أمرنا بالدفع إليه فأشبّه ما لو دفعها إلى غير الأصناف. و استدلّ له في الروضة بالنفي حيث إنّه موجب للفساد.

**أقول:** إن كان المستند لحرم النقل رعاية الفورية و حفظ المال من الخطر و التلف فلا يخفى أنه حكم مستقلّ طريقيّ فلا يقيّد به إطلاق الآية و الروايات المبينة للمصارف الثمانية. بل لو شك في التقييد أيضاً فالاصل يقتضي عدم إذ التقييد يتوقف على إحراز وحدة الحكم.

و إن كان المستند الأخبار التي مرت في الوجه الخامس فالحكم بالإجزاء مشكل، إذ مقتضى الأخبار كون صدقة كل بلد أو منطقة لأهل تلك المنطقة و أنها جعلت لانتفاعهم و سدّ خلائهم بها فهي في الحقيقة حقّ جعله الله لهم فلا يحل

١- الأحكام السلطانية للماوردي /١٤٢.

٢- الأحكام السلطانية لأبي يعلى /١٣٣.

٣- المغني /٥٣١.

لغيرهم كما دلّ على ذلك صحيحة الخلبي.

ولainافي ذلك جواز النقل مع عدم المستحق في البلد لاحتمال كون الحق طولياً.  
اللهم إلا أن يستظهر من مجموع الأدلة كون المقام بنحو تعدد المطلوب وأن هنا حكمين مستقلتين:

أحدهما: كون الزكاة للفقراء وسائر الأصناف بنحو الإطلاق.

الثاني: وجوب رعاية مستحقي البلد وعواطفهم وتوقعهم من أغنياء بلدتهم فإذا امتنع المكلف أحد الأمرين وجب سقوطه قهراً وإن عصى الأمر الثاني.

وأما قوله «ع» في صحيحه محمد بن مسلم: « فهو لها ضامن حتى يدفعها» فلاحظهور له في الدفع إلى غير أهل البلد كما قيل فعل المقصود به هو الدفع إلى أهل البلد المنقوله عنهم، فتأمل. هذا.

وأما استدلال الروضة لعدم الإجزاء بالنهي فيرد عليه أن النهي تعلق بالنقل لا بالدفع إلى فقراء غير البلد. هذا.

ويظهر من المنتهي والمدارك والجواهر وغيرهم أنهم اعتمدوا في الحكم بالإجزاء على الإجماع المدعى.

قال في مصباح الهدى: «و كيف كان ففي الإجماع على الإجزاء على تقدير النقل كفاية»<sup>١</sup>

أقول: ليست هذه المسألة من المسائل الأصلية المتلقاة عن الموصومين «ع» حتى يعتمد فيها على الإجماع ولم تذكر في كتب القدماء المعدة لنقل هذا السنخ من المسائل بل هي من المسائل التفريعية المستنبطة من القواعد فالإجماع فيها على فرض تحقق نظير الإجماع في المسائل العقلية ولا اعتبار فيها للإجماع أصلاً.

١- مصباح الهدى ١٠/٣٢٧

و ظاهر القائلين بعدم جواز وجوب التقسيم في بلدتها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدتها إلى الغرباء وأبناء السبيل [١].

[١]- قال في المستند: «ظاهر القائلين بعدم جواز النقل وجوب التقسيم في البلد لا في أهل البلد فيجوز الدفع في البلد إلى الغرباء وأبناء السبيل، ونفي عنه الشبهة بعض الأجلة». <sup>١</sup>

**أقول:** إن كان المستند للقول بحرمة النقل كونه منافياً للفورية أو تعرضاً له للخطر والتلف كان الحكم المذكور واضحاً، بل و كذلك إن استندوا لها بالروايات والسيرة إذ الظاهر من تقسيم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر التقسيم بين الموجودين في بلد المال فعلاً في قبال النقل منهم إلى غيرهم.

ويشهد لذلك جواز الإعطاء لابن السبيل بلا إشكال مع أنه غريب في البلد، ولا يراد بإعطاء الزكاة له إرسالها له من بلدته قطعاً إذ مع كونه حرجياً يستلزم نقل الزكاة و المفروض منعه مطلقاً.

و بالجملة فمقصود القائلين بحرمة النقل و كذا المستفاد من هذه الأخبار تقسيمها في الموجودين في البلد وإن كانوا غرباء، لا في أهل البلد وإن كانوا غرباء في بلاد آخر كما هو واضح.

نعم يمكن أن يقال: إن قوله «ع» في صحيح الحلبـي: «لَا تُحَلِّ صَدَقَةُ الْمَاهِرِينَ لِلْأَعْرَابِ وَلَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ لِلْمَهَاجِرِينَ». رِبَّما ينافي ما ذكر، ولكن على فرض الأخذ بظاهره يمكن أن يحمل على الغلبة فإن الفرد الغريب مستهلك فيهم و يعد منهم في الأغلب، فتامل.

و على القولين إذا تلفت بالنقل يَضْمَنْ [١].

[١]- قال في المنهى: «لو نقلها مع وجود المستحق ضمن إجماعاً لأن المستحق موجود و الدفع ممكن فالعدول إلى الغير يقتضي وجوب الضمان». <sup>١</sup> ثم ذكر صحيحتي محمد بن مسلم و زرارة بعنوان التأييد.

**أقول:** بناء على كون النقل مجازاً كما اختاره العلامة في المنهى ففي اقتضائه وجوب الضمان خفاء فالعمدة فيه الصحيحتان حيث فصل فيما بين من وجدلها موضعأً أو أهلاً ثم نقل و بين غير هذه الصورة:

ففي صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله<sup>ع</sup>: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: «إذا وجدلها موضعأً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها». <sup>٢</sup>

و في صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله<sup>ع</sup> عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان» قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: «لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطلت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها». <sup>٣</sup> و ظاهرهما كمامـ عدم حرمة البعث بها تكليفاً و إلا كان المناسب إشارة الإمام إليها و النهي عنها.

و أما الأخبار النافية للضمان بنحو الإطلاق: كصحيحة أبي بصير عن أبي جعفر<sup>ع</sup> قال: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه». <sup>٤</sup>

١- المنهى / ٥٢٩.

٢- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٤- الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

كما أنَّ مؤونة النقل عليه لا من الزكاة<sup>[١]</sup>. ولو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن<sup>[٢]</sup>.

و صححَة عبید بن زرعة عن أبي عبد الله<sup>ع</sup> أنه قال: «إذا أخر جها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد برئ منها».١

و خبر بکير قال: سألت أبا جعفر<sup>ع</sup> عن الرجل يبعث زكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء»<sup>٢</sup>

و خبر أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر<sup>ع</sup>: جعلت فداك، الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها».٣

فلا محالَة تحمل على الصحيحتين حمل المطلق على المقيد كما في سائر الأبواب. و احتمال الجمع بين الطائفتين بحمل ما دلَّ على الضمان على الاستحباب بقرينة ذيل خبر أبي بصير خلاف الظاهر جداً. فلا بدَّ من حمل المطلقات على الصحيحتين المفصلتين ثمَّ القول باستحباب الإعادة فيما لا ضمان فيه.

[١]- إذ لا وجَه لأنَّها منها بعد وجود المستحق في البلد و عدم الاحتياج إلى نقلها.

نعم لو كان المنقول إليه واجداً لرجح شرعِي جاء احتمال أخذها من الزكاة لكون النقل لصلاحِ الزكاة و كونه من مصاديق سبيل الله بناء على عمومه لكل أمر حسن، ولكن الأحوط ترك ذلك.

[٢]- أقول: إذن الفقيه ليس بأولى من إذن الشارع وقد اخترنا جواز النقل مع الضمان.

١- الوسائل/٦، ١٩٩/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٢- الوسائل/٦، ١٩٩/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٥.

٣- الوسائل/٦، ١٩٩/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

وإن كان مع وجود المستحق في البلد، بل وأولى منه لو وكله في قبضها عنه بالولاية العامة ثم أذن له في نقلها[١].

نعم لو طلبها الفقيه و كان مقلداً له أو كان على نحو الحكم و الولاية العامة و كان واجداً لشرطها بحيث وجوب النقل إليه فالظاهر عدم الضمان حينئذ إلا مع التعدي أو التفريط و تصرف الصحيحتان عن هذه الصورة.

[١]-إذ بعد القبض عنه تخرج عن كونها في اختيار المالك و تخرج عن مصب الصحيحتين فيكون حكمها كسائر الأمانات إذا أذن صاحبها في النقل إليه. وأولى من ذلك ما لو وكله الفقير في التملك و القبض له فإنها تخرج حينئذ عن كونها زكاة و تصير ملكاً لشخص الفقير فلا ضمان في نقله إليه بإذنه مع عدم التعدي أو التفريط.

## ١٢- جواز احتساب ماله في غير بلد الزكاة زكاة ...

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مالاً له من بلد الزكاة إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاة عمماً عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه. وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة وليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه وعدمه<sup>[١]</sup> فلا إشكال في شيء منها.

---

[١]- أقول: إن كان المستند لحرمة النقل كونه منافياً للفورية أو كونه تغريراً بالزكاة أو تعرضاً لها للتلف صح ما ذكره المصنف.  
وأما إن استندنا فيه إلى الأخبار الماضية ولا سيما قوله: «لاتحمل» في صحيحة الحلبـي فـيمـكن القول بعدم الجواز بل بعدم الصحة في المقام أيضاً إذ ظاهر هذه الأخبار كون الزكاة حقاً لأهل بلدـها فـلامـجال لإعطـائـها لـغيرـهم وـلوـ كان بالاحتساب عليهم أو إعطاءـ مـالـ آخـرـ وـلمـ يـصـدـقـ عنـوانـ النـقلـ أـصـلاًـ.

قال الشهيد الثاني في الروضة: «وأما نقل قدر الحق بدون النية فهو نقل شيء من ماله فلا شبهة في جوازه مطلقاً فإذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودـهمـ فيـ بلدـهـ علىـ القـولـ بالـمنعـ نـظرـ:ـ منـ عدمـ صـدقـ النـقلـ

**١٣- حكم نقل ما فيه الزكاة لو كان في غير بلده إلى بلده**  
**الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده**  
جاز له نقلها إليه مع الضمان لو تلف [١].

---

الموجب للتغريب بالمال، و جواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد. و عليه يتفرع ما  
لو احتسب القيمة في غير بلده أو المثل من غيره.<sup>١</sup>  
و الذي يسهل الخطب أنا اخترنا جواز النقل مطلقاً و لكن مع الضمان.  
[١]- لمامر من جواز النقل مطلقاً مع الضمان، و المقام من مصاديق تلك المسألة،  
إذ المراد بالبلد - على ما هو المستفاد من أدلة المانعين - بلد المال لا بلد المالك.  
قال في التذكرة: «إذا كان الرجل في بلد و المال في بلد آخر فالاعتبار بالمال،  
فإذا حال الحال خرجها في بلد المال، و أما زكاة الفطرة فالاعتبار فيها ببلد الخرج  
لأن الفطرة تحب عنه و هو بمنزلة المال. وللشافعي في الفطرة وجهان: أحدهما: هذا.  
و الثاني: الاعتبار ببلد المال أيضاً لأنَّ الإخراج منه كزكاة المال». <sup>٢</sup>  
و راجع في هذا المجال المغني أيضاً.

---

١- اللمعة الدمشقية ٤٠/٢ (الروضة البهية ١٧٠/١، ط. الحجري).

٢- التذكرة ٢٤٤/١.

٣- المغني ٥٣٢/٢

## ولكن الأفضل صرفها في بلد المال [١].

و ربما يتوجه أن المتيقن من أدلة المنع على القول به النقل من بلد المالك إلى غيره لا من غيره إليه، ولذا ترى المحقق في الشرائع مع تصريحه بعدم جواز أن يعدل بها إلى غير أهل البلد كمامر قال هنا: «لو كان ماله في غير بلده فالأفضل صرفها في بلد المال، ولو دفع العوض في بلده جاز، ولو نقل الواجب إلى بلده ضمناً إن تلف». <sup>١</sup> فصرح بكون الصرف في البلد أفضل.

و وجّه هذا في الجواهر بأنه لم يرد بغير الأفضل جواز النقل بل دفع العوض في البلد كما صرّح به. <sup>٢</sup>

ويرد عليه أن المحقق تعرض بعد ذلك للضمان أيضاً من دون أن يتعرض لعدم الجواز. هذا.

ولكن الظاهر أن من قال بالمنع في المسألة السابقة كان عليه أن يقول به هنا أيضاً لجريان الأدلة بأجمعها.

[١]- في الجواهر: «عند العلماء كافة كما في المدارك، وهو الحجة، مضافةً إلى ما قيل من أنه يدل عليه مع ذلك حسن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي، إلا أنه ليس بتلك المكانة، ضرورة عدم اقتضاء قسمته «ع» صدقة أهل البوادي في أهل البوادي و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر المحافظة على البلد». <sup>٣</sup>

**أقول:** قد مر أن الظاهر من الحسنة و نحوها تقسيم صدقة كل بلد أو منطقة فيه وفيها لا صدقة البدائية في البدائية ولو كانت غيرها أو الحضر في الحضر ولو كان غيره فدلالة الأخبار على المدعى واضحة، فتدبر.

١- الشرائع ١٦٥/١ (طبعة أخرى ١٢٥/١).

٢- الجوامر ٤٣٧/١٥.

٣- الجوامر ٤٣٧/١٥.

## ٤- براءة ذمة المالك من الزكاة مع قبضها الفقيه بعنوان الولاية العامة

**الرابعة عشرة:** إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك [١]. وإن تلفت عنده بتفریط أو بدونه أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً.

---

[١]- أقول: قبض الفقيه للزكاة يتصور على وجوه:

**الأول:** أن يقبضها لنفسه لكونه فقيراً أو غارماً مثلاً.

**الثاني:** أن يقبضها وكالة عن الفقير أو الغارم.

**الثالث:** أن يقبضها وكالة عن المالك ليوصلها إلى أهلها.

**الرابع:** أن يقبضها بعنوان الولاية العامة على القول بها كما هو الحق بشرائطها.  
و براءة ذمة المالك في الأوّلين واضح.

ولعلَّ الحكم في الثالث مبني على ضمان المالك إن أعطاها إلى غير أهلها أو عدم ضمانه إذ يد الوكيل يد الموكِل، فراجع المسألة الثالثة عشرة من فصل أصناف المستحقين.

وأما في الرابع، فالظاهر عدم الإشكال في براءة ذمة المالك لأنَّ قبض الفقيه حينئذ قبض المستحق بمقتضى ولائته.

وقد مرَّ أنَّ مقتضى التشريع الأولى في الزكاة ونحوها من الضرائب الإسلامية أن تجعل تحت اختياروليَّ الأمر فإذا أوصلها المالك إليه فقد عمل بوظيفته وخرج عن الضمان قهراً.

وقد يستدلُّ لذلك أيضاً بفحوى مامرَ من أخبار عدم الضمان إن عزلها المالك من المال، ففي صحيحه عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع: «إذا أخرجها من ماله ذهبَتْ ولم يسمِّها لأحد فقد برئ منها». <sup>١</sup>

بتقريرِ أنَّ في إيصالها إلى الفقيه وقبضه لها إخراجاً لها من ماله مع الزيادة فلاتكون مضمونة.

نعم لو سامح الفقيه في إيصالها إلى أهلها أو فرط في حفظها كان الفقيه ضامناً لها بخلاف ما إذا عمل بوظيفته ولكن اتفق الضياع لأنَّه أمين للله وللفقراء ولم يوجد منه تفريط ومسامحة فلا وجه لضمانه أيضاً.

وإن شئت تفصيل المسألة فراجع ما حررناه في ذيل المسألة الثالثة عشرة من فصل أصناف المستحقين.<sup>٢</sup>

١- الوسائل ١٩٩/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

٢- كتاب الزكاة ٣٩٧/٢

## ١٥- إذا احتجت الزكاة إلى كيل أو وزن فعلى من تجب الأجرة؟

**الخامسة عشرة:** إذا احتجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجرة الكيل والوزان على المالك لا من الزكاة [١].

---

[١]- ١- في قسمة الزكاة من المبسوط: «و إن احتجت إلى كيل أو وزان في قبض الصدقة فعلى من تجب؟ قيل فيه وجهان: أحدهما: على أرباب الأموال لأن عليهم أيضاً الزكاة كأجرة الكيل و الوزان. في البيع على البائع.

و الآخر أنه على أرباب الصدقات لأن الله - تعالى - أوجب عليهم قدراً معلوماً من الزكاة فلو قلنا: إن الأجرة تجب عليهم لزدنا على قدر الواجب، والأول أشبهه».<sup>١</sup>

٢- وقال فيها بعد صفة: «و يعطى الحاسب و الوزان و الكاتب من سهم العاملين».<sup>٢</sup>

**أقول:** يبعد جداً من مثل الشيخ أن يتهاون في الفتوى في كتاب واحد في قريب من صفحة واحدة.

---

١- المبسوط ٢٥٦/١

٢- المبسوط ٢٥٧/١

فلعل محطة نظره في العبارتين متفاوت: فالمقصود في العبارة الأولى من يتصدى للوزن أو الكيل من قبل المالك لتخلص الزكاة من ماله، وهو محل كلامنا فعلاً. والمقصود في العبارة الثانية عمال العامل الأصلي وأجراؤه ولامحالة تعطى أجورتهم من سهم العاملين.

و العامل كما يحتاج في عمله إلى محاسب و كاتب فربما يحتاج إلى وزان أيضاً لتوزيع الزكوات أو تحويلها إلى بيت المال، بل في مرحلة القبض من المالك أيضاً إذا فرض كونه متهمًا عنده فلم يعتمد على قوله وزنه. فتوهم المعارضة في كلامي الشيخ كما يظهر من العلامة في المختلف<sup>١</sup> في غير محله.

و بذلك يظهر أن نظر الشيخ في محل البحث كون الأجرة على المالك لا على الزكاة و إن نسب إليه في الجواهر و غيره كونها على الزكاة.

٣- وفي الشرائع: «الرابعة: إذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن كانت الأجرة على المالك و قيل: يحتسب من الزكاة، و الأول أشبه».<sup>٢</sup>  
فأفتى هو أيضاً بما أفتى به الشيخ من كونها على المالك، و يظهر من المدارك أن هذا فتوى الأكثر.<sup>٣</sup>

و كيف كان فاستدلوا على وجوبها على المالك بوجوب إيتاء الزكاة عليه فيجب عليه مقدمته أعني تعبيئها بالكيل أو الوزن نظير وجوبهما على البائع مقدمة لتسليم المبيع، و على المشتري مقدمة لتسليم الثمن.  
و نوتش في ذلك كما في مصباح الهدى بعدم اقتضاء مجرد وجوب العمل

١- مختلف /١٩١.

٢- الشرائع /١٦٦ (طبعة أخرى /١٢٥).

٣- المدارك /٣٢٤ (ط. الجديد /٢٧٨).

.....

---

على الشخص كون الخسارة أيضاً عليه. لا ترى أن الواجبات النظامية و الصنائع الضرورية للمجتمع واجبة بنحو الكفاية و مع ذلك تؤخذ الأجرة عليها.<sup>١</sup>

و بالجملة فقد يكون الواجب أصل إصدار العمل بنحو الإطلاق أعم من المجانية كما في الواجبات النظامية. وقد يكون الواجب العمل بقيود المجانية بحيث يعتبر العمل بالمعنى الاسم المصدري حقاً أو ملكاً لله أو للغير في عهدة هذا الشخص فلا يجوز لهأخذ الأجرة عليه بل تكون الخسارات على عهده.

و مسألة تسليم المبيع و الثمن من قبيل الثاني عند العقلاء فيرون تسليم المبيع حقاً للمشتري في عهدة البائع و تسليم الثمن حقاً للبائع في عهدة المشتري.

ولعل من هذا القبيل أيضاً تجهيز الموتى فيعتبر حقاً لهم على الأحياء ولذا أفتى الأصحاب بعدم جواز أخذ الأجرة عليه.

ولكن لم يثبت كون إيتاء الزكاة و الضرائب الإسلامية أيضاً من هذا القبيل، بل مقتضى القول بالشركة في باب الزكاة و الخمس أن تكون مؤونة إفراز حق أحد الشركين على عهدة نفسه لكونه في طريق مصلحته، وليس على الشريك الآخر إلا عدم الحبس و عدم الحيلولة بينه و بين حقه. هذا.

واستدلوا على عدم وجوب الأجرة على المالك بأصل البراءة.

و بأن الظاهر من إيجاب القدر المخصوص بعنوان الزكاة عدم وجوب غيره عليه.

و بأن جعل سهم للعاملين في باب الزكاة قرينة على أن مؤونة الزكاة اعتبرت على نفسها فيخرج منها مؤونة قبضها و نقلها و حفظها حتى توصل إلى أهلها.

و بأن الزكاةأمانة في يد المالك، و وجوب أداء الأمانات لا يقتضي أزيد من رفع المانع و عدم الحيلولة بينها و بين صاحبها و لاسيما إذا استلزم الإيصال

.....

---

إلى صاحبها صرف نفقات كثيرة خارجة عن المتعارف.  
وبأنَّ الكيل و الوزن لإيصالها إلى أهلها من جملة سبل الخير فتخرج مؤونتها  
منها من سهم سبيل الله.

وأجيب عن الأول: بأنَّ الأصل لا يقاوم الدليل.

و عن الثاني: أولاً: بأنَّ إيجاب الزكاة لا يستلزم نفي وجوب غيرها.  
وثانياً: بأنَّ أجراً النقل و الكيل و الوزن لا تكون واجبة في عرض الزكاة  
بل تجب بحكم العقل من باب المقدمة لأداء الواجب.  
و عن الثالث: بأنه استحسان محسن.

و عن الرابع: بأنَّ الظاهر من الكتاب و السنة إيجاب إيتاء الزكاة على المالك  
فليس المعمول شرعاً مجرد الشركة في الملك بل يكون مكلفاً بإيصالها إلى أهلها  
و على ذلك استقرت السيرة فيجب عليه مؤونته.

و عن الخامس: بأنَّ المتيقن من سبيل الله بقرينة جعله في عرض  
سائر المصارف كمامِر خصوص المصالح العامة الاجتماعية لا كلَّ خير و إلا لعمَّ  
جميع المصارف الثمانية. هذا.

و الأحوط لو لم يكن أقوى كونها على المالك وفاقاً للأكثر لامرَّ من إيجاب  
الكتاب و السنة إيتاء الزكاة و توجيه الخطاب فيهما إلى المالك، و استقرار السيرة  
العملية على ذلك. و رفع الحواائل عن وضع المستحق يده على حقه لا يمكن إلا بإغراق  
المالك إياه من ماله بالكيل أو الوزن فيجب عليه ذلك مقدمة بحكم العقل من  
غير فرق بين كون التعلق بنحو الإشاعة أو الكلي في المعين أو حق من الحقوق  
أو التكليف الخض كما قيل. و ليس الوجوب المقدمي الثابت بحكم العقل موجباً  
لصدق الزيادة على مقدار الواجب شرعاً لعدم كونه في عرضه فتدبر.

## ٦- حكم الإعطاء فيما إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد

السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً وغارماً مثلاً جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً [١].

[١]- ١- في المسوط: «و إذا اجتمع لشخص واحد سببان يستحق بكل واحد منهما الصدقة مثل أن يكون فقيراً غارماً أو فقيراً غازياً أو غارماً جاز أن يعطى بسبعين، و يجوز أن يعطى لسبب واحد». <sup>١</sup>

٢- وفي التذكرة: «لو اجتمع لواحد سببان يستحق بكل واحد منهما سهماً من الصدقات أو أكثر من سبعين جاز أن يأخذ بهما وبالزائد عند علمائنا و هو أحد قولي الشافعي...».

وقال في الآخر: لا يجوز الأخذ بل تخير في الأخذ بأيهما شاء لأن قوله تعالى: «إنما الصدقات للفقراء والمساكين» يقتضي تغایر هما فإن كل صنف غير الصنف الآخر.

و لاحجة فيه لعدم دلالة الآية على تضادهما، و لأنَّ التقدير اجتماعهما و كلَّ منهما علة فيقتضي معلوله و هو الاستحقاق.<sup>١</sup>

**أقول:** ظاهر عبارة التذكرة كون المسألة إجماعية عندنا و لكن لا يخفى أن المسألة ليست من المسائل الإصلية المتلقاة عن الأئمة «ع» و ليست معنونة في الكتب المعدة لنقل هذه المسائل بل هي من المسائل التفريعية الاستنباطية التي أعمل فيها الاجتهاد و في مثلها لا يفيد الشهرة و لا الإجماع.

و ربما يقال: إن عنوان هذه المسألة في كلام الأصحاب مبني على وجوب البسط على الأصناف، و ربما يؤيد ذلك عنوان الشافعي لها و هو كان من يوجب البسط عليهم كامراً.

و لكن يمكن أن يقال بظهور الشمرة مع استحباب البسط أيضاً و كذا في النذر و فيما إذا خرج الشخص بإعطائه من سهم عن استحقاقه لهذا السهم و لكن بقي فيه الاستحقاق من سهم آخر مثل أن يكون فقيراً مثلاً فأعطي بقدر حاجته ثم احتجنا إليه للعمالة فاتخذناه عاملًا أو كان عاملاً فأعطي حقَّ عمالته بالقدر المتعارف و لكن ظهر كونه غارماً أو أراد الحج أو الجهاد فاحتاج إلى مؤونة زائدة.

٣- و في الشرائع: «الخامسة: إذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد يستحق بهما الزكاة كالفقر و الكتابة و الغزو، جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً». <sup>٢</sup>

٤- و ذيله في المدارك بقوله: «كان الأولى أن يقول: إذا اجتمع للمستحق سببان ليعم الفقير و غيره، و لا ريب في جواز الدفع إلى من هذا شأنه بكل من الأسباب». <sup>٣</sup>

١- التذكرة /٢٢٥/١.

٢- الشرائع /١٦٦/١ (طبعة أخرى /١٢٦/١).

٣- المدارك (٣٢٤) ط. الجديد (٢٧٩/٥).

أقول: صاحب المدارك ادعى عدم الريب في الجواز ولكن لم يصرّح بجواز الإعطاء بأزيد من سبب واحد.

٥- وفي المغني: «و إن اجتمع في واحد أسباب تقتضي الأخذ بها جاز أن يعطى بها، فالعامل الفقير له أن يأخذ عمالته فإن لم تغله فله أن يأخذ ما يتم به غناه...»<sup>١</sup>

و كيف كان فالحكم في المسألة واضح إذ المفروض اندرج الشخص في الصنفين مثلاً فيستحق بكلٍّ منهما.

الا ترى أنه لو ترتب حكم على عنوان العالم مثلاً و آخر على عنوان الهاشمي فانطبقا على شخص واحد فلامحالة ينطبق عليه الحكمان إذ الموضوع جالب لحكمه و بمنزلة العلة له كمامر من التذكرة.

ولكن ناقش في ذلك صاحب الحدائق قال: «لا يخفى أن المبادر من الآية إنما هو الشائع المتكرر من تعدد هذه الأفراد، و لهذا صارت أصنافاً ثمانية باعتبار مقابلة كل منها بالآخر.

و أيضاً فإنه متى أعطى من حيث الفقر ما يغطيه و يزيده على غناه فكيف يعطي من حيث الغرم و الكتابة المشروطين - كما تقدم - بالعجز عن الأداء. و بالجملة فالحكم عندي محل توقف لعدم الدليل عليه». <sup>٢</sup>

أقول: و يرد على الأول: أن المبادر من الآية منوع، و الكثرة الخارجية لا توجب عدم حجية المطلق في الأقل.

١- المغني ٥١٨/٢.

٢- الحدائق ٢٥١/١٢

.....  
.....  
.....

و على الثاني: أنه يمكن فرض ارتفاع أحد الموضوعين بالإعطاء وبقاء الآخر بحاله كمامر.

نعم لو نذر بصيغة واحدة أن يعطي ديناراً لعالم و آخر لهاشمي أمكن في مثله دعوى الانصراف عن إعطائهما لشخص واحد بعنوانين، بخلاف ما إذا ثبت حكمان لموضوعين كلين من دون أن يكون أحدهما ناظراً إلى الآخر و مقيداً له فتدبر.

## ١٧- حكم إرث المملوك المشترى من الزكاة إذا لم يكن له وارث

السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات ولا وارث له ورثه أرباب الزكاة دون الإمام - [١].

[١]- إذا مات المملوك المعتق من الزكاة ولم يكن له وارث فهل تكون تركته لأرباب الزكاة مطلقاً فتكون بمنزلة نفس الزكاة كما هو ظاهر المصنف تبعاً للشيخ والأكثر، أو لخصوص الفقراء كما هو ظاهر المفید أو يرثه الإمام لأنّه وارث من لا وارث له كما هو ظاهر الإرشاد والقواعد والإيضاح أو يفصل بين الموارد؟ في المسألة وجوه بل أقوال، وقد تعرّض لها بعض الأصحاب بالتفصيل ولكن لما خرجت المسألة في أعصارنا عن محل الابتلاء تعرّض لها من دون تعظيل فنقول:

١- قال الشيخ في النهاية: «إذا لم تجده مستحقةً للزكاة ووجدت ملوكاً يباع جاز لك أن تشربه من الزكاة وتعتقه فإن أصاب بعد ذلك مالاً ولا وارث له كان ميراثه لأرباب الزكاة»<sup>١</sup>

أقول: قد مر في بحث الرقاب أنهم ثلاثة أصناف: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة، والعبد تحت الشدة، و مطلق العبد مع عدم وجود المستحق للزكوة. و كلام المصنف هنا مطلق، و كلام الشيخ يرتبط بالصنف الثالث فقط.

و لأحد أن يفصل في المسألة فيقول: إن العبد في الصنفين الأولين يشتري من سهم الرقاب فاشتري بماله لا بمال غيره فيكون منزلة العبد السائب ليس عليه ولاعنة فيكون ميراثه للإمام.

و أما في الصنف الثالث فكأنه اشتري بمطلق الزكوة فيكون ولاة لمن أعتقه يعني أرباب الزكوة كما هو ظاهر النهاية.

٢- و في الانتصار: «و ما ظنَّ انفراد الإمامية به إجازتهم أن يشتري من مال الزكوة المملوک فيعتق و يقولون: إنه متى استفاد المعتق مالاً ثم مات فماله لأهل الزكوة لأنَّه اشتري من مالهم، وقد روي عن مالك وأحمد بن حنبل مثل هذا القول الذي حكيناه و روي عن ابن عباس أنه قال: أعتق من زكاتك.

فاما باقي الفقهاء من أبي حنيفة و الشافعى و غيرهما فعندهم أنه لا يجوز العتق من الزكوة. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه إجماع الطائفـة...»<sup>١</sup>

أقول: هل الإجماع في كلامه يرجع إلى جميع ما ذكره أو إلى خصوص جواز العتق من الزكوة؟ و لعل الثاني أظهر و لا يخفى أنَّ المخالف يحمل الرقاب في الآية على خصوص المكاتب.

و كيف كان ظاهر كلام السيد أيضاً أنَّ تركته لمطلق أرباب الزكوة.

٣- و في المقنعة بعد ذكر الصنفين الأخيرين من الرقاب قال: «فإن استفاد المعتق بعد ذلك مالاً و توفي و لا وارث له كان ما ترك من المال للفقراء و المساكين

١- الجامع الفقهي/١١٣ (طبعة أخرى/١٥٥).

.....

---

من المؤمنين لأنَّه إنما اشتراه بحقِّهم من الزكوة.»<sup>١</sup>

**أقول:** لعلَّه ذكر الفقراء والمساكين من باب المثال كما يشعر بذلك تعليمه.  
وَالظاهر كونه ناظرًا إلى موثقة عبيد الآتية.

٤- وفي الشرائع: «الثالثة: الملوك الذي يشتري من الزكوة إذا مات و لا وارث  
له ورثه أرباب الزكوة. و قيل: بل يرث الإمام والأول أظهره.»<sup>٢</sup>

**أقول:** كلامه يشمل الأصناف الثلاثة.

٥- وفي المعتبر: «السادسة: لو مات العبد المبتاع من الزكوة و لا وارث له فماله  
لأرباب الزكوة و عليه علماؤنا، و حجَّتهم ما رواه عبيد بن زراة...»

و يمكن أن يقال: تركته للإمام لأنَّ الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بحال الزكوة لأنَّه  
أحد مصارفها فيكون كالسائلة، و تضعف الرواية بأنَّ في طريقها ابن فضال و هو  
فطحي و عبد الله بن بكير و فيه ضعف غير أنَّ القول بها عندي أقوى لكان  
سلامتها عن المعارض و إبطاق المحققين منا على العمل بها.»<sup>٣</sup>

٦- وفي المنتهي: «العبد المبتاع من مال الزكوة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب  
الزكوة ذهب إليه علماؤنا لأنَّه اشتري من مال الزكوة...»<sup>٤</sup>

**أقول:** ظاهر المعتبر و المنتهي إجماع أصحابنا على كونه لأرباب الزكوة مطلقاً  
من غير فرق بين الأصناف الثلاثة.

٧- قال العلامة في الإرشاد: «و لو مات من أعتق من الزكوة و لا وارث له

١- المقمعة .٤٢/١

٢- الشرائع ١٦٦/(طبعة أخرى ١٢٥/١)

٣- المعتبر /٢٨٤

٤- المنتهي ٥٣١/١

فميراثه للإمام على رأيٍ.<sup>١</sup>

و نحوه في القواعد، وفي الإيضاح أنه أولى.<sup>٢</sup> هذا.  
وبما حكيناه من الكلمات يظهر أنَّ ما ذكره المصنف هو المشهور بين أصحابنا  
بل ظهر من بعضها دعاء الإمام على رأيها.  
والأصل في المسألة روایتان:

الأولى: موثقة عبيد بن زراة قال: سألت أبا عبد الله<sup>ع</sup> عن رجل أخرج زكاة  
ماله ألف درهم فلم يجد موضعًا يدفع ذلك إليه فنظر إلى ملوك بيعاً فیمن يریده  
فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟  
قال: نعم لا بأس بذلك. قلت: فإنه لماً أنا أعتق وصار حرًّا اتجه واحترف  
 فأصاب مالاً(كثيراً) ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟  
قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنَّه إنما اشتري بالهم».<sup>٣</sup>

الثانية: ما رواه في العلل بسنده صحيح عن أبوبنحر قال:  
قلت لأبي عبد الله<sup>ع</sup>: ملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه أشتريه من الزكاة  
 فأعتقه؟ قال: اشتراه وأعتقه. قلت: فإنَّ هو مات وترك مالاً؟ قال: فقال:  
ميراثه لأهل الزكاة لأنَّه اشتري بسمهم. قال: وفي حديث آخر: «بالهم».<sup>٤</sup>  
وأكثر فقهائنا تمسكوا بموثقة عبيد و لعله لذكرها في الكافي والتهذيب،  
وصحيحة أبوبنحر لم تذكر في الكتب الأربع.  
وفي المستمسك تمسك بهما ثم قال: «و مقتضى الأول وإن كان اختصاص

١- مجمع الفتاوى ٤/٢٢٦.

٢- القواعد ١/٥٩؛ إيضاح الفوائد ١/٢٠٧.

٣- الوسائل ٦/٢٠٣، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٤- الوسائل ٦/٢٠٣، الباب ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

الولاء بالفقراء إلا أنَّ التعليل فيه بأنه اشتري بمالهم موجب لحمله على إرادة أرباب الزكاة - ولو بقية الأصناف - حكمة التعليل كما في سائر الموارد فيكون ذكر الفقراء لأنَّهم العمدة في المصرف لا لخصوصية فيهم كما هو الحال في النصوص المضمنة أنَّ الزكاة للفقراء. بل مناسبة الحكم والموضع تقتضي جواز صرفه في الرقاب أيضاً فيكون الولاء من نتائج الزكاة فيجري عليه حكمه.<sup>١</sup>

**أقول:** ما ذكره متيَّن، وحمل التعليل على الحكمة لا العلة خلاف الظاهر جداً. ويشهد للتعميم العموم في الصحيحَة. و الظاهر أنَّ الشراء كان بعنوان مصرف الرقاب لا بعنوان سبيل الله أو الفقراء.

نعم مورد الموثقة خصوص الصنف الثالث من الرقاب ولكنَّ التعليل يوجب التعميم.

و في الدروس بعد الإشارة إلى الموثقة قال: «و فيه إيماء إلى أنه لو اشتري من سهم الرقاب لم يطرد الحكم إذا اشتري بنصيبه لا بمال غيره فيره الإمام».<sup>٢</sup>

**أقول:** ليس في الموثقة أنه اشتري بسهم الفقراء بل الظاهر اشتراوه بسهم الرقاب أو بمطلق الزكاة، و الزكاة عندنا حقٌّ وحدانيٌّ و مصرفه الأصناف الشمانية ولا يتعدى فيها التسهيم والبسط فكذلك في نتيجتها أعني الميراث في المقام.

ولكن في الجوامِر: «و التحقيق كون الإرث للفقراء، و هم أرباب الزكاة لما عرفت من كونهم العظم في مصرفها، بل و مشروعيتها».<sup>٣</sup>

**أقول:** كونهم العظم في مصرفها و مشروعيتها لا يوجب الخصر فيهم

١- المستمسك ٣٣٠/٩.

٢- الدروس ٦٣/٢.

٣- الجوامِر ٤٤٦/١٥.

## ولكن الأحوط صرفه في الفقراء فقط [١].

و المال مال للجميع لا لصنف خاصٍ. و ظاهر الصحيحه و كذا كلمات الأصحاب  
التعيم كما عرفت.

[١]- لكونهم الأصل و القدر المتيقن من مصرف الزكاة، و لذكرهم بالخصوص  
في الموثقة، و لكونهم الحاطط للقولين أو الأقوال في المقام إذ على فرض كونه للإمام  
فالاحوط فيه صرفه في خصوص الفقراء كمامر بحثه في باب الأنفال.

ولكن إن أريد الاحتياط التام فالاحوط الاستجازة من الحاكم الشرعي  
في صرفه فيهم إذ المرجع في مال الإمام في عصر الغيبة هو الحاكم، فتدبر.

## ١٨- حدّ ما يدفع من الزكاة قلة و كثرة

الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً أنه لا يجب الاقتصر في دفع الزكاة على مؤونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطي دفعة فلا حدّ لأكثر ما يدفع إليه [٢].

و إن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المخترف الذي لا تكفيه حرفته.  
نعم لو أعطي تدريجاً فبلغ مقدار مؤونة السنة حرم عليه أخذ مازاد للإنفاق.

---

[٢]- قد تعرض المصنف هنا لمسألتين:

الأولى: أكثر ما يدفع للفقير واحد.

الثانية: أقل ما يدفع له.

و تعرّض سابقاً في المسألة الثانية من فصل أصناف المستحقين للمسألة الأولى. و نحن تعرّضنا هناك لكلا المسألتين بالتفصيل فراجع الجلد الثاني من زكاتنا المطبوعة.<sup>١</sup>

---

١- كتاب الزكاة ٣٢٥/٢ وما بعدها.

و الأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة أيضاً من غير فرق بين زكاة الندين وغيرهما.

ولكن الأحوط عدم النقصان عمماً في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمس دراهم، و عمماً في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار، بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك في غير الندين أيضاً.

و أحوط من ذلك مراعاة ما في أول النصاب من كل جنس، ففي الغنم والإبل لا يكون أقل من شاة. وفي البقر لا يكون أقل من تبع. وهكذا في الغلات يعطى ما يجب في أول حد النصاب.

---

و لا يترك الاحتياط في المسألة الأولى بالاقتصار على مؤونة السنة، وفي المسألة الثانية بعدم النقص عن خمسة دراهم عيناً أو قيمة في جميع الأجناس التسعة إلا إذا كان الواجب عليه أقل من ذلك كما إذا حال الحول على النصاب الثاني بعد ما أدى فرض النصاب الأول، فتأمل.

## ١٩- حكم دعاء الفقيه مالك الزكاة

الناتعة عشرة: يستحب للفقيه أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للملك، بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة [١].

---

[١]- أقول: قال الله - تعالى - في سورة التوبه مخاطباً لنبيه «ص»: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها، و صل عليهم إن صلاتك سكن لهم، و الله سميع عليم». <sup>١</sup> فامرء بالصلة عليهم.

١- قال الراغب في المفردات: «و الصلاة قال كثير من أهل اللغة هي الدعاء و التبريك و التمجيد، يقال: صليت عليه أي دعوت له و زكيت...»<sup>٢</sup>

٢- و في ألم الشافعي: بعد ذكر الآية قال: «و الصلاة عليهم: الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم». <sup>٣</sup>

٣- و في الدر المنثور: «أخرج ابن أبي شيبة و البخاري و مسلم و أبو داود

١- سورة التوبه (٩)، الآية ١٠٣.

٢- مفردات الراغب / ٢٨٥ (طبعة أخرى / ٢٩٣).

٣- ألم الشافعي ٢/٥١، كتاب الزكاة، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الزكاة.

و النسائي و ابن ماجة و ابن المنذر و ابن مردويه عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله «ص» إذا أتى بصدقة قال: «اللهم صلّ على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى». <sup>١</sup>

ورواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن أبي أوفى ثم روى رواية أخرى عنه: أن النبي «ص» كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلّ عليهم». <sup>٢</sup>

أقول: يظهر من الآية و الرواية جواز الدعاء لغير النبي «ص» أيضاً بلفظ الصلاة وإن منع ذلك كثيرون كما يأتى.

٤- وفي عوالي اللثالي: «و في الحديث أنه لما نزل قوله - تعالى -: «وصل عليهم» و أمر «ص» الصحابة بأداء الزكاة و دفعها إليه، فأول من امثل وأحضر الزكاة رجل اسمه أبو أوفى فدعاه النبي «ص» فقال: «اللهم صلّ على أبي أوفى و آل أبي أوفى». <sup>٣</sup>

٥- وفي سنن البيهقي بسنده عن وائل بن حُجر عن النبي «ص» أنه بعث إلى رجل فبعث إليه بفصيل مخلول فقال رسول الله «ص»: «جاءه مصدق الله و مصدق رسوله فبعث بفصيل مخلول، اللهم لا تبارك فيه و لا في إبله». فبلغ ذلك الرجل فبعث إليه بناقة من حسنها و جمالها فقال رسول الله «ص»: «بلغ فلاناً ما قال رسول الله فبعث بناقة من حسنها، اللهم بارك فيه و في إبله». <sup>٤</sup>

أقول: في النهاية: «و فيه: أنه أتى بفصيل مخلول أو محلول. أي مهزول، وهو الذي جعل على أنفه خلال لثلاير ضع أمه فتهزّل... و منه يقال لابن المخاض

١- الدر المثور ٢٧٥/٣

٢- سنن البيهقي ٤/ ١٥٧، كتاب الزكاة، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة...

٣- عوالي اللثالي ٢/ ٢٣٢، باب الزكاة، الحديث ١٩.

٤- سنن البيهقي ٤/ ١٥٧، كتاب الزكاة، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة...

خل لأنَّه دقيق الجسم<sup>١</sup>.

و بالجملة فالنبي «ص» أمر بالدعاء لهم و كان يدعو لهم فلا إشكال في ذلك إجمالاً وإنما الإشكال في أنه هل كان هذا بنحو الوجوب أو الاستحباب؟

و على أي تقدير فهل كان هذا من خصائصه «ص» أو يتأسَّى به الإمام و الفقيه بل الفقير أيضاً؟

و هل يتعين الدعاء بلفظ الصلاة أو يكفي بأي لفظ كان؟

٦- قال الشافعي في الأمَّ بعد العبارة السابقة: «فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعوه، وأحب إلى أن يقول: «أجرك الله فيما أعطيت و جعلها لك طهوراً و بارك لك فيما أبقيت». و ما دعا له به أجزأه إن شاء الله<sup>٢</sup>.

أقول: فظاهره إسراء الحكم إلى الوالي أيضاً و لم يتعرض للفقير، و ظاهره الاستحباب لا الوجوب، فتأمل.

و العلامة في التذكرة أيضاً ذكر عين الدعاء الذي ذكره الشافعي.<sup>٣</sup> ولعله أخذه منه.

٧- وفي قسمة الصدقات من الخلاف (المسألة ٥): «إذا أخذ الإمام صدقة الأموال يستحب له أن يدعو لصاحبها و ليس بواجب عليه ذلك، و به قال جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال: ذلك واجب عليه. دليلنا: أنَّ الأصل براءة الذمة، و إيجاب ذلك عليه يحتاج إلى دليل.

١- نهاية ابن الأثير ٢/٧٣.

٢- الأم للشافعي ٥١/٢، كتاب الزكاة، باب ما يقول المصدق إذا أخذ الزكاة.

٣- التذكرة ٢٤٧/١.

.....  
 و قوله - تعالى : « و صلَّ عَلَيْهِمْ » محمول على الاستحباب الذي ذكرناه.<sup>١</sup>  
 ٨- وفي قسمة الصدقات من المبسوط : « فإذا أخذ الإمام صدقة المسلم دعا له  
 استحباباً لقوله - تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهُّرهم و تزكيهم بها و صلَّ  
 عليهم إنَّ صلاتك سكن لهم ». و ذلك على الاستحباب.<sup>٢</sup>

أقول : فهو - قدس سره - في كتابيه حمل الآية على الاستحباب وأسرى  
 حكمها إلى الإمام أيضاً فكأنه فهم من الآية أنَّ الحكم كان ثابتاً له «ص» بما أنه كان  
 قائداً للمسلمين وإماماً لهم، وبذلك يمكن القول بإسرائه إلى الفقيه المتصدِّي  
 للولاية العامة أيضاً ويقتضيه إطلاق آية التأسي أيضاً.

و أما إسراوه إلى الفقير فمشكل ولا سيما بلاحظه التعليل المستفاد من  
 الآية ، فتأمل .

٩- ولكن في زكاة الخلاف (المسألة ١٥٤) : « على الإمام إذا أخذ الزكوة  
 أن يدعوا لصاحبها و به قال داود . و قال جميع الفقهاء : إنَّ ذلك مستحبٌ  
 غير واجب . دليلنا قوله - تعالى : خذ من أموالهم صدقة إلى قوله : و صلَّ عَلَيْهِمْ .  
 وهذا أمر يقتضي الوجوب .<sup>٣</sup>

١٠- وفي الشرائع : « إذا قبض الإمام الزكوة دعا لصاحبها وجوباً ، و قيل :  
 استحباباً و هو الاشهر .<sup>٤</sup>

١١- و يظهر من الحق في المعتبر أيضاً اختيار الوجوب عملاً بظاهر الأمر في الآية .<sup>٥</sup>

١- الخلاف / ٢٤٧ .

٢- المبسوط / ٢٤٤ .

٣- الخلاف / ٢٢٢ .

٤- الشرائع / ١٦٦ (=طبعة أخرى ١٢٦ / ١) .

٥- المعتبر / ٢٨٤ .

.....  
 ١٢- وفي المسالك: «وجوب الدعاء هو الأجود عملاً بظاهر الأمر». ثم قال: «و اختاره المصنف في المعتبر وأكثر المؤخرين عنه، و كذا يجب على نائبه خصوصاً و عموماً كالساعي و الفقيه دون الفقير بل يستحب». <sup>١</sup>

١٣- وفي الدروس: «و يجب على الإمام الدعاء لصاحبيها عند الأخذ، و قيل: يستحب». <sup>٢</sup>

١٤- وقال العلامة في الإرشاد: «و يدعى الإمام أو الساعي إذا قبضها وجوباً على رأي». <sup>٣</sup>

١٥- ولكن في المنتهي و القواعد و المختلف قول الاستحباب و لعله الظاهر من التذكرة أيضاً؟ <sup>٤</sup>

قال في المنتهي: «و إذا قبض الإمام أو الساعي الزكاة دعا لصاحبيها إجماعاً لقوله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكيهم بها و صلّ عليهم». و روي عن رسول الله «ص» أنه كان إذا أتى الصدقة قال: «اللّهم صلّ على آل فلان». و هل هذا الدعاء واجب؟ الأقرب الاستحباب و به قال الشافعي. و قال داود الظاهري: إنه الواجب، و للشيخ قولان. لنا الأصل عدم الوجوب، و ما نقل عن النبي «ص» أنه لما أنفذ معاذ و علّمه فقال: «أعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم لتوضع في فقرائهم». و لم يأمره بالدعاء و لو كان واجباً لم يخلّ به، و لأنّه غير واجب على الفقير المدفوع إليه فالنائب أولى. <sup>٥</sup>

١- المسالك ٦٢/١.

٢- الدروس ٦٤/٢.

٣- مجمع الفتاوى ٤/٢١٦.

٤- القواعد ١/٥٩؛ و المختلف ١/١٨٨؛ و التذكرة ١/٢٤٢ و ٢٤٧.

٥- المنتهي ١/٥٣١.

أقول: قد ظهر بما ذكرنا أن المسألة ذات قولين عند أصحابنا. و يظهر من الجميع أنهم لم يحتملوا كون الحكم من خصائص النبي فتعرض الجميع لحكم الإمام، فكأنهم فهموا من الآية، أن الحكم كان ثابتاً له بما أنه كان إماماً للمسلمين.

و إذا فرض إسراء الحكم إلى الإمام فالظاهر إسراوه إلى الفقيه المتصدّي للولاية العامة أيضاً بمقتضى النيابة. و ظاهر الأمر الوجوب و دلت الأخبار على استقرار سيرة النبي «ص» على ذلك، فأصالحة الاشتراك في التكليف وإطلاق آية التأسّي يقتضيان الوجوب على الإمام و الفقيه أيضاً، وأصل البراءة لا يقاوم الدليل.

و بهذا البيان يظهر الإشكال على ما في المدارك<sup>١</sup>، من أن البحث في وجوب ذلك على النبي و الإمام و استحبابه حال من الفائدة، فتدبر.

و في الجواهر: «إن المتوجه الوجوب عملاً بظاهر الأمر بالصلة عليهم». ثم قال: «و دعوى اختصاص ذلك بالنبي «ص» و الإمام «ع» لظهور التعليل فيه إذ هما الذي يسكن المرء إلى دعائهما و تطمئن به نفسه لعلمية استجابة دعائهما بخلاف غيرهما.

يدفعها معلومية عدم كون المراد من التعليل دوران الحكم مداره وجوداً و عدماً. بل ربما ظهر من المحتكي عن بعضهم إشعاره بالوجوب لأنه استدلّ عليه أولاً، بظاهر الصيغة، و ثانياً، بالاعطف على «خذ» و ثالثاً، لتعليقه بأنّ فيه لطفاً للمكلف، و اللطف واجب فالموصى إليه مثله، ضرورة عدم التفاوت في اللطف بين النبي «ص» و نائبه الخاّص أو العام.<sup>٢</sup>

١- المدارك / ٣٢٥ (الطبعة الجديدة ٤٠/٢٨٤).

٢- الجواهر ١٥/٤٥٤.

أقول: العمدة ظهور الأمر في الوجوب و سيرة النبي «ص» بضميمة أدلة التأسي، وأما عطف الأدب المندوب على الواجب فغير عزيز في الشرع، ولا دليل على وجوب كل لطف. والبعض المحكي عنه هو الفاصل المقداد في كنز العرفان. هذا.

و استدل القائلون بعدم الوجوب بوجهه:

**الأول:** الأصل.

**الثاني:** أنه لا يحب على الفقير إجماعاً كما قيل، وأنه لو وجب عليه لبان و ظهر لشدة الابتلاء به فعدم الوجوب على نائه أولى.

**الثالث:** أن أمير المؤمنين «ع» لم يأمر ساعيه الذي أنفذه إلى بادية الكوفة بذلك مع اشتتمال وصيته له على كثير من الأداب والسنن، فراجع الوسائل.<sup>١</sup>

**الرابع:** مامر من المنتهى من أن النبي «ص» لم يأمر معاذًا بذلك حين أنفذه إلى اليمن وأمره بأخذ الصدقة ولو كان واجباً لم يدخل به.

**الخامس:** صحححة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا «ع» بدنانير من قبل بعض أهلي، و كتب إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة و سبعين، و الباقى صلة فكتب بخطه: قبضت.<sup>٢</sup> حيث لم يتعرض الحديث لدعائه «ع».

**ال السادس:** مامر في كلام الجواهر من أن التعليل في الآية يختص بالنبي والإمام المعصوم حيث إن السكونة تحصل بدعائهما دون غيرهما فلا يجب الدعاء على الفقيه.

١- الوسائل ٦/٨٨، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام.

٢- الوسائل ٦/١٩٤، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٦.

أقول: يرد على الوجه الأول: أن الأصل لا يقاوم الدليل من ظهور الآية وغيره.

و على الوجه الثاني: أنَّ أخذ النبي «ص» والإمام والفقيhe ليس بعنوان النيابة عن الفقير، بل الحاكم هو الأصل في أخذ الضرائب، و الفقير أحد من المصارف المتعددة. و السكونة التي تحصل للمالك بسبب دعاء الحاكم الحاكي عن اعتنائه به مع رفعة شأنه لاتحصل قطعاً بدعاء فقير عادي، فتدبر.

و عن الوجه الثالث: بأنَّ عدم ذكر الدعاء في الوصية المنقولة لا يدلّ على عدم وجوبه كما لم يذكر فيها كثير من الواجبات والأداب الآخر، و لعلَ الدعاء كان أمراً متعارفاً معلوماً لا يحتاج إلى بيان. و بذلك يظهر الجواب عن الوجه الرابع أيضاً.

و عن الوجه الخامس: بعدم دلالة الصحيحة على عدم دعاء الإمام «ع» حين القبض، مضافاً إلى وجود الفرق بين حضور المالك و عدمه، و السكونة التي تحصل حين الحضور أقوى وأشد.

و عن الوجه السادس: بأنَّ السكونة تحصل باعتناء الحاكم و تقديره مع رفعة شأنه و لا تتحصر في العلم باستجابة الدعاء.

و بما ذكرناه يظهر أنَّ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم ترك الفقيه المتصدِّي للولاية العامة لذلك، فتدبر.

**بقي هنا أمران: الأول:** قدمَ دعوى الإجماع على عدم الوجوب على الفقير مضافاً إلى أنه لو وجب لبيان.

.....  
 و هل يستحب له؟ قال في المدارك: «لاريب في استحباب الدعاء للجمع». <sup>١</sup>  
 وفي الحدائق: «ظاهر الأصحاب استحباب ذلك، و فيه أنه من حيث التوقيف  
 في المقام مشكل لعدم الدليل وإن كان الدعاء للمؤمنين مستحبًا بقول مطلق». <sup>٢</sup>

أقول: إن قلنا بدلالة أخبار من بلغ على استحباب الفعل و قلنا بكافية الفتوى  
 في صدق البلوغ فهو و إلا فيشكل الإفتاء باستحبابه بالخصوص لعدم الدليل عليه،  
 و تقريب الآية بنحو يشمله يرجع إلى التفسير بالرأي.

**الأمر الثاني:** في كنز العرفان: «دللت الآية الكريمة دلالة صريحة على لفظ  
 الصلاة و فعله النبي «ص» في حق أبي أوفى لما أتاه بصدقته فقال: «اللهم صل على  
 أبي أوفى و على آل أبي أوفى» كما نقل العامة في الصحيحين فيكون جائزًا، نعم  
 يجوز الدعاء بلفظ آخر غير الصلاة للتراويف و لعدم القائل بالمنع.  
 و منع أكثر العامة من لفظ الصلاة بل يقول: «أجرك الله فيما أعطيت و بارك لك  
 فيما أبقيت» و نحوه. <sup>٣</sup>

أقول: يرجع كلامه - قدس سره - إلى بيان مسألتين:

**الأولى:** هل يجوز الدعاء لهم بلفظ الصلاة أم لا؟ الثانية: هل يتعمّن هذا  
 أو يجوز بغير لفظ الصلاة أيضًا؟  
 أمّا المسألة الأولى فنقول: لا إشكال عندنا في جوازه و يدل عليه مضانًا إلى  
 ما ذكره بعض الآيات و الروايات الآتية. و المخالف في ذلك بعض علماء السنة

١- المدارك / ٣٢٥ = (الطبعة الجديدة / ٥) (٢٨٤).

٢- الحدائق / ١٢ / ٢٥١.

٣- كنز العرفان / ١ / ٢٢٩.

و يظهر منهم أنهم أرادوا بذلك نقض اعتقاد الشيعة في جواز الصلاة على أمير المؤمنين والأئمة المعصومين من أهل بيته. عصمنا الله - تعالى - من الأهواء والتعصبات الباطلة.

ففي تفسير القرطبي نسب الجواز إلى قوم منهم و المنع إلى آخرين ثم قال: «قالوا فلا يجوز أن يصلى على أحد إلا على النبي» ص «و حده خاصة لأنه خص بذلك، واستدلوا بقوله - تعالى - : «لَا تَجْعَلُوا دِعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بعضاً...» و بأن عبد الله بن عباس كان يقول: لا يصلى على أحد إلا على النبي» ص «، و الأولى أصح...» .

و قد روى جابر بن عبد الله قال: أتاني النبي» ص «فقلت لامرأتي لا تسألي رسول الله» ص « شيئاً فقالت: يخرج رسول الله» ص «من عندنا و لانسانه شيئاً! فقالت: يا رسول الله: صل على زوجي، فقال رسول الله» ص «: صل على الله عليك و على زوجك». <sup>١</sup>

و في تفسير الإمام الرazi: «إِنَّ أَصْحَابَنَا يَنْعُونَ مِنْ ذِكْرِ «صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ» إِلَّا فِي حَقِّ الرَّسُولِ. وَ الشِّعْيَةُ يَذَكُرُونَهُ فِي عَلِيٍّ وَ أَوْلَادِهِ وَ احْتَجَّوْا بِأَنَّ نَصَّ الْقُرْآنِ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا الذَّكْرَ جَائزٌ فِي حَقِّ مَنْ يُؤْدِي الزَّكَاةَ فَكِيفَ يَمْنَعُ ذِكْرَهُ فِي حَقِّ عَلِيٍّ وَ الْحَسَنِ وَ الْحَسِينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...» <sup>٢</sup>

و في تفسير سورة الأحزاب من الكشاف: «فَإِنْ قَلْتَ: فَمَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ» ص «؟ قَلْتَ: الْقِيَاسُ جَوازُ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ لِقَوْلِهِ - تَعَالَى - : «هُوَ الَّذِي يَصْلِي عَلَيْكُمْ» وَ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : «وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَهُمْ».»

١- تفسير القرطبي ٢٤٩/٨

٢- تفسير فخر الرازى ٥١٢/٣

.....

---

وقوله «ص»: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبْيَ أُوفَى» و لكن للعلماء تفصيلاً في ذلك و هو أنها إن كانت على سبيل التبع كقولك: صلى الله على النبي و الله فلا كلام فيها، و أما إذا أفرد غيره من أهل البيت بالصلاحة كما يفرد هو فمكروه، لأن ذلك صار شعاراً لذكر رسول الله «ص» و لأنَّه يؤدِّي إلى الاتهام بالرفض و قال رسول الله «ص»: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقفنَ مواقف التهم.<sup>١</sup>

**أقول:** و يدل على الجواز مضافاً إلى ما ذكر قوله - تعالى -: «أولئك عليهم صلوات من ربِّهم و رحمة». <sup>٢</sup>  
فانظر إلى الاعتذارات الواهية في قبال الحجج القاطعة الدامغة من الكتاب و السنة.

**المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ:** هل يتعين الدعاء بلفظ الصلاة أو يكفي غيره؟ قد يقال بالتعين لتبادره من الأمر بها. كالامر بالتسبيح و التحميد و نحوهما. لكن المعروف كما في الجواهر عدمه، و عرفت من كنز العرفان عدم القائل بالتعين و لو تعين لبان و اشتهر، و الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء و هو عام، و الشك في التقييد و التعين مجرى لأصل البراءة.

و قد مر من الشافعي و العلامة في التذكرة دعاء لا يشتمل على لفظ الصلاة و إن لم نعثر على مدركه، و التعليل في الآية أيضاً يقتضي التعميم، و هذا هو الأقوى و إن كان الأحوط رعاية لفظ القرآن و فعل النبي «ص»، فتدبر.

١- تفسير الكشاف ٢٧٣/٣.

٢- سورة البقرة (٢)، الآية ١٥٧.

٢٠- حكم طلب تملك المالك لما أخرجه في الصدقة  
العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة  
الواجبة والمندوبة [١].

---

[١]- ١- في زكاة الخلاف (المسألة ١٣٦): «يكره للإنسان أن يشتري ما أخرجه من الصدقة و ليس بمحظور، وبه قال أبو حنيفة و الشافعي. وقال مالك: البيع مفسوخ. دليلنا: قوله - تعالى -: «و أحل الله البيع و حرم الربا» و هذا بيع فمن أدعى فسخه فعليه الدلالة». <sup>١</sup>

٢- وفي المبسوط: «و يكره أن يشتري الإنسان ما أخرجه في الصدقة و ليس بمحظور وإن اشتراه كان شراؤه صحيحاً». <sup>٢</sup>

٣- وفي المعتبر: «الثانية: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً و لا بأس بعوده إليه بميراث و شبهه، وهو قول علمائنا أجمع و به قال الشافعي و أبو حنيفة. وقال أحمد: لا يجوز و لو اشتراها لم يصح لما روي عن عمر قال: حملت على فرس في سبيل الله و أردت ابتياعه فسألت رسول الله (ص) فقال: لا تبتاعه و لا تعد

---

.١. الخلاف / ٣١٩

.٢. المبسوط / ٢٣٤

في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه.<sup>١</sup>  
 ٤- وفي المنهى: «يكراه للرجل شراء صدقته واستيهابها و ما يحمله تملكتها اختياراً ولا بأس بعودها إليه بميراث و شبهه، ذهب إليه علماؤنا أجمع و أكثر أهل العلم.

و قال مالك و أحمد: لا يجوز.

لنا على الجواز قوله - تعالى : «إِنَّ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مُتَكَبِّرٌ» و التقدير وجود الرضا من المالك و الفقير...<sup>٢</sup>

٥- و راجع في هذا المجال التذكرة أيضاً.<sup>٣</sup>

٦- وفي الشرائع: «الثامنة: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً واجبة كانت أو مندوبة. و لا بأس إذا عادت إليه بميراث و ما شابهه». <sup>٤</sup>

٧- و ذيله في الجواهر بقوله: «بلا خلاف أجده فيه كما عن المنهى الاعتراف به بل في المدارك: الإجماع عليه و هو الحجة، مضافاً إلى أنه ظهور ملأه لأنّه وسخ فالراجح فيه كالراجح بقيئه. و إلى أنه ربّما استحبّي الفقير فيترك المماكسة معه، و يكون ذلك وسيلة إلى استرجاع بعضها. و ربّما طمع الفقير في غيرها فأسقط بعض ثمنها.

و على كل حال فلا ريب في جوازه لإطلاق الأدلة و الإجماع بقسميه.<sup>٥</sup>

١- المعتر / ٢٨٤.

٢- المنهى / ٥٣٠.

٣- التذكرة / ٢٤٢.

٤- الشرائع / ١٦٦ (طبعة أخرى ١٢٩ / ١).

٥- الجواهر / ٤٥٥.

أقول: العجب منه - قدس سره - أنه لم يتعرض هنا للأخبار الآتية الواردة عن أهل البيت الظاهرة في المعنى و اكتفى لبيان الكراهة بذكر وجوه استحسانية .

٨- وفي المغني لابن قدامة: «وليس لخرج الزكاة شراؤها من صارت إليه و روى ذلك عن الحسن وهو قول قتادة و مالك . قال أصحاب مالك: فإن اشتراها لم ينقض البيع .

و قال الشافعي و غيره: يجوز لقول النبي «ص»: «لاتحل الصدقة لغني إلا خمسة: رجل ابتعاها بالله» و روى سعيد في سننه: إنَّ رجلاً تصدق على أمِّه بصدقة ثمَّ ماتت فسأل النبي «ص» فقال: «قد قبل الله صدقتك و ردَّها إليك الميراث» و هذا في معنى شرائها . و لأنَّ ما صبحَ أن يملك إرثاً صبحَ أن يملك ابتعاعاً كسائر الأموال .

و لنا ما روَى عمر أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده و ظنتُ أنه بائعه برضْح فرأدتُ أن اشتريه فسألت رسول الله «ص» فقال «لاتبعه و لا تدع في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيشه . متفق عليه .<sup>١</sup>

أقول: قد ظهر لك بما حكيناه من الكلمات أن المسألة بين فقهاء السنة كانت ذات قولين فأفتقى بعضهم بالتحريم بل البطلان، وأما أصحابنا الإمامية فأفتقوا في يامِّ بالكراهة و أدعى لجماعهم في عدم الحرمة . و إطلاق أدلة التجارة عن تراض و سائر العقود الشرعية يقتضي الجواز و الصحة، وقد تمسَّك في التذكرة و المتنى و الجواهر للكرابة بوجوه استحسانية يشكل إثبات الكراهة الشرعية بها . هذا .

و لكن ظاهر عبارة الشيوخين في المقنعة و النهاية الإفتاء بالحرمة:

١- المغني لابن قدامة ٥١٥/٢

٩- ففي باب الوقف و الصدقات من المقنعة: «و إذا تصدق الإنسان على غيره بدار أو أرض أو ثمرة أو عرض من الأعراض لم يجز له تملكه منه و لا من غيره بهبة أو صدقة، و لا يأس أن يملكه منه بميراثه». <sup>١</sup>

١٠- وفي باب النحل و الهبة من النهاية: «و ما يهبه الإنسان لوجه الله فلا يجوز له الرجوع فيه على حال. و ما تصدق الإنسان به لوجه الله فلا يجوز له أن يعود إليه بالبيع أو الهبة أو الصدقة و إن رجع إليه بالميراث كان جائزًا». <sup>٢</sup>  
و احتمال إرادتهما من الصدقة الوقف بقرينة الباب و شيوخ استعمالها فيه مردود بقرينة ذكر الميراث، و الوقف لا يورث اللهم إلا في بعض الموارد النادرة كمنقطع الآخر مثلًا.

١١- وفي السرائر بعد نقل عبارة النهاية قال: «قال محمد بن إدريس: لا يأس بأن يعود إليه بأمر شرعي إما بالبيع أو الهبة أو الشراء أو غير ذلك، وإنما هذا خبر واحد أورده إيراداً لا دليل عليه من كتاب و سنة و لا إجماع لأن المتصدق عليه قد ملك الصدقة و له بيعها على من شاء من الناس سواء باعها على المتصدق بها أو على غيره بغير خلاف، و شيخنا قد رجع عما قاله في مسائل خلافه في الجزء الأول من كتاب الزكاة...». <sup>٣</sup>

أقول: قد مررت عبارة الخلاف في صدر البحث.

١٢- وفي نكت النهاية في شرح عبارة النهاية قال: «النهي هنا على سبيل الكراهة، و الحكمة فيه منع النفس عن مبادعة ما يصرف في القرب ليقع الصدقة

١- المقنعة / ١٠٠.

٢- النهاية / ٦٣.

٣- السراير / ٣٨١.

خالصة من معارضة الميل فيكون المنع عن استعادته أفضى إلى غرض صاحب الشع.<sup>١</sup>  
**أقول:** العمومات والقواعد وإن اقتضت كمامر الجواز والصحة، ولكن هنا  
 أخبار ربما يستفاد منها عدم الجواز فيجب أن تتعرض لها وملفاتها:

١- ما رواه الكليني بسند صحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله<sup>ع</sup> قال:  
 «إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك ولم تشتهر إلا أن تورث».<sup>٢</sup>

٢- ما رواه الشيخ بسند صحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله<sup>ع</sup>:  
 «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها إلا في ميراث».<sup>٣</sup>

٣- ما في دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد<sup>ع</sup>: «إذا تصدق الرجل بصدقة  
 لم يحل له أن يشتريها ولا أن يستوهبها ولا أن يملكتها بعد أن تصدق بها  
 إلا بالميراث فإنها إذا دارت إليه بالميراث حلّت له». ورواه عنه في المستدرك.<sup>٤</sup>

فظاهر هذه الأخبار الثلاثة التي ربما ترجع إلى خبر واحد حرمة الشراء  
 والاستيهاب. واحتمال إرادة الوقف من لفظ الصدقة بتقريب شيوعها في تلك  
 الأعصار. ولذا ذكرت في الوسائل والمستدرك في باب الوقف - ربما يرد ما فيها  
 من جواز الرجوع بالميراث حيث إن الوقف لا تورث إلا نادراً.

٤- خبر أبي الجارود قال: قال أبو جعفر<sup>ع</sup>: «لا يشتري الرجل ما تصدق به  
 الحديث».<sup>٥</sup>

١- الجامع الفقيه /٤٤٠ (طبعة أخرى /٦٦٧).

٢- الوسائل /٣١٩، الباب ١٢ من كتاب الوقف و الصدقات، الحديث .

٣- الوسائل /٣١٨، الباب ١٢ من كتاب الوقف و الصدقات، الحديث .

٤- دعائم الإسلام /٢٣٩، كتاب العطایا، الفصل ٥؛ والمستدرك /٥١٣، الباب ٦ من كتاب الوقف و الصدقات،  
 و /٥٣٨، الباب ٢٢ من أبواب الصدقة، الحديث .

٥- التهذيب /١٣٤، الباب ١ من كتاب الوقف و الصدقات، الحديث .

.....  
 ٥- خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه قال: «من تصدق بصدقة ثم ردّت عليه فلا يأكلها لأنَّه لا شريك لله - عزَّ وجلَّ - في شيءٍ مَا جعل له إِنَّمَا هو بمنزلة العنافة لا يصلح ردّها بعد ما يعتق». <sup>١</sup>

و روى نحوه ابن فهد في عدة الداعي مرسلاً.<sup>٢</sup>

٦- ما رواه في قرب الإسناد عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنَّ علياً «ع» كان يقول: «من تصدق بصدقة فرُدَّتْ عليه فلا يجوز له أكلها، و لا يجوز له إلا إِنفاقها. إِنَّمَا منزلتها العتق لله فلو أَنَّ رجلاً اعتق عبداً لله فرَدَ ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة». <sup>٣</sup>

**أقول:** العمدة هي الروايات الأربع الأول، وأما الآخريتان فيمكن أن يقال: إنَّ المراد بهما رَدُّ الفقير ما تعين صدقة و امتناعه من التصرف فيه، و الصدقة إذا تعينت صدقة لله - تعالى - يشكل للمالك ردّها في ملكه بل لعله يجب عليه أن يوصلها إلى مصروفها.

و قد ورد في خبر آخر عنه «ع» في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال: «فليعطيها غيره و لا يرده في ماله». <sup>٤</sup>

و أفتى بهذا المضمون الشيخ في النهاية في ذيل العبارة السابقة فراجع.<sup>٥</sup>

**و بالجملة** فليس محظوظ النظر في الروايتين الأخيرتين شراء الصدقة من

١- الوسائل ٣١٦/١٣، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث .٣

٢- الوسائل ٢٩٤/٦، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث .٢

٣- الوسائل ٢٩٤/٦، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث .١

٤- الوسائل ٢٩٥/٦، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث .٣

٥- النهاية / ٦٠٣

الفقير بل تملك ما أخرججه و عزله صدقة قبل أن تصل إلى الفقير و يملكونها .  
و أما الأخبار الأول فمحظ النظر فيها انتقال الصدقة إليه من ملك الفقير برضاه  
و الأدلة العامة و إن اقتضت الجواز و لكن ظاهر هذه الأخبار المنع منه فإن ثبت  
الإجماع على الجواز كما ادعاه في المعتبر و المتهى و الجوائز كمامرا و جب حملها  
على الكراهة الشديدة كما قيل أو إرادة الوقف من الصدقة و هذا هو المحتمل أيضاً  
في الفرس الذي أعطاه عمر كما في المتهى .

و العلامة في المختلف بعد ذكر عبارة النهاية و صحيحه منصور بن حازم قال:  
«هي محمولة على الكراهة، و الشيخ يطلق لفظة: «لا يجوز» على الكراهة كثيراً  
في النهاية». <sup>١</sup>

و في وقف الجوائز أيضاً حمل الصحيحة على الكراهة قال: «لمعارضته  
للعمومات التي هي أصول المذهب و قواعده، بل عن المحقق حمل عبارة النهاية  
على ذلك...». <sup>٢</sup>

و قد مر منه أيضاً دعوى الإجماع بقسميه على الجواز .

**أقول:** و يستدل له مضافاً إلى إطلاق أدلة العقود و الإجماع المدعى،  
بأنه لو حرم لبيان و اتضاع لشدة الابتلاء به، و برواية محمد بن خالد عن  
أبي عبد الله ع في بيان وظيفة عامل الصدقات و فيها: «ثم ليأخذ صدقته، فإذا  
أخرجها فليقسمها (فليقومها. التهذيب) فيمن يزيد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها  
صاحبها فهو أحق بها، و إن لم يردها فليبعها». <sup>٣</sup>

١- المختلف / ٤٨٩.

٢- الجوائز / ١٢٩/٢٨.

٣- الوسائل / ٦، ٨٩/٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث <sup>٣</sup>.

نعم لو أراد الفقير بيعه - بعد تقويه عند من أراد - كان المالك  
أحق به من غيره [1].

وقد شاع التعبير عن الكراهة الشديدة بعدم الخلية كقوله «ع» في صحيفة الخلبي الماضية: «لتحلل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة للأعراب للهاجرين». <sup>١</sup> هذا.

ولكن يمكن أن يناقش بعدم جواز التمسك بالإطلاق في قبال الدليل الخاص، والإجماع قابل للمنع بعد مامر من المقنعة و النهاية.

و الرواية ضعيفة بمحمد بن خالد فإن المراد به على ما هو الظاهر من متن الخبر  
محمد بن خالد القسري والي المدينة من قبلبني أمية، مضافاً إلى افتراق مضمونها  
عما هو محل البحث من طلب المالك للشراء أو الهبة.

وَالْحَاصِلُ، أَنَّ مَقْتَضِيَ الْقَوْاعِدِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْجُوازُ وَالصَّحَّةُ وَلَكِنْ  
بِأَيِّ حِجَةٍ شُرُعِيَّةٍ نُرْفَعُ الْيَدُ عَنْ ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي مَرَّتْ.

قال في الحدائق: «ظاهر كلام الشيختين إنما هو التحرير، و الروايات كما ترى ظاهرة فيه و لامعارض لها إلا ما عرفت من الدليل العقلي، و الخروج عنها بمجرد ذلك مشكل، و كم مثل ذلك في الأخبار».٢

و بالجملة المسألة في غاية الإشكال وإن كان القول بالكرامة قريباً لرواية محمد بن خالد بضميمة الشهرة.

[١]- لامر من رواية محمد بن خالد، ولكن مرض الإشكال في سنته، وظاهر عبارة المصنف تبعاً للجواهر قراءة قوله: «فليقوّمها فيمن يرید» بالراء المهملة،

<sup>١</sup>- الوسائل ١٩٧/٦، الباب ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الحدائق / ٢٦٩

و لا كراهة<sup>[١]</sup>. و كذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن للفقير الانتفاع به، ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير فإنه تزول الكراهة حينئذ أيضاً<sup>[٢]</sup>. كما أنه لا بأس ببابقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث وشبهه من المملكتات القهريّة<sup>[٣]</sup>.

ولكنَّ الظاهر كونه بالزاء المعجمة فراجع<sup>٤</sup>.

[١]- في المستمسك: «هذا غير ظاهر، بل هو خلاف إطلاق النصوص المتقدمة»<sup>٥</sup>.

أقول: أراد بذلك إطلاق صحيح حتى منصور. و لامنافاة بين كراهة اشتراء المالك و كونه مع ذلك أحقَّ من غيره.

[٢]- في المنتهي: «لو احتاج إلى شرائها بأن يكون الفرض جزء الحيوان لا يمكن الفقير من الانتفاع به ولا يشتريه غير المالك، أو يحصل للمالك ضرر بشراء غيره جاز شراؤها و زالت الكراهة إجماعاً» و نحو ذلك في التذكرة<sup>٦</sup>.

و يمكن أن يستدلَّ لذلك مضافاً إلى الإجماع المدعى بانصراف النصوص عمما ذكر، و بأنَّ الظاهر من النهي في المقام كونه لمصلحة الفقراء، و في الفرع الأول مصلحتهم في خلافه، و في الثاني ترتفع الكراهة بدليل نفي الضرر، فتأمل.

[٣]- قدمَ عن الشرائع قوله: «و لا بأس إذا عادت إليه بميراث و ما شابهه»<sup>٧</sup>.

- و عن المعتبر قوله: «يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً، و لا بأس بعوده إليه بميراث وشبهه و هو قول علمائنا أجمع». و ظاهره دعوى الإجماع على

١- راجع الجواهر ٢٨/٢٩.

٢- المستمسك ٩/٣٣٥.

٣- المنتهي ١/٥٣١؛ التذكرة ١/٤٤٢.

٤- الشرائع ١/١٦٦ (=طبعة أخرى ١/١٢٦).

الفرعين و مَرْ نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ الْمُنْتَهَى أَيْضًا!

٣- وفي المتنى أيضاً: «لو عادت إليه ميراث لم يكن مكتروها بلا خلاف إلا من الحسن بن صالح بن حيّ و ابن عمر. لنا ما رواه الجمهور: أنَّ رجلاً تصدق على أمّه بصدقة ثمَّ ماتت فسأل النبيَّ ص فقال: «قد قبل الله صدقتك و ردّها إليك الميراث».٢

٤- وفي موثقة محمد بن مسلم عن أحد همّا<sup>ع</sup> في الرجل يتصدق بالصدقة  
أيحل له أن يرثها؟ قال: «نعم». و نحوها خبر آخر لمحمد بن مسلم عن  
أبي جعفر<sup>ع</sup>، فراجع.<sup>٣</sup>

٥- وفي خبر إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر «ع»: «من تصدق بضدقة فردها عليه الميراث فهي له». ويشهد لذلك أيضاً ذيل صحيحتي منصور بن حازم الماضيتين، فراجع هذا.

و في المدارك في ذيل عبارة الشرائع قال: «يندرج في شبهه شراء الوكيل العام واستيفاؤه له من مال الموكل». ° وفي الجواهر: «هو جيد». °  
أقول: فيما ذكره خفاء إذ فعل الوكيل فعل الموكل حقيقة فيشمله نصوص المنع، فتدبر.

١- المعتبر / ٢٨٤؛ المتهم، ٥٣٠/١

٥٣١/١- المتن

<sup>٣</sup>- الوسائل/١٣، ٣١٨، الباب ١٢ من أبواب كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٢ و ٣.

<sup>٤</sup>- الوسائل ٣١٨، الباب ١٢ من أبواب كتاب الوقف و الصدقات، الحديث .

٥- المدارك / ٣٢٥ (=الطبعة الجديدة ٥/٢٨٥).

٤٥٦/١٥-الجواهر

فصل في وقت  
وجوب إخراج الزكاة



## فصل

### في وقت وجوب إخراج الزكاة

قد عرفت سابقاً أن وقت تعلق الوجوب - فيما يعتبر فيه الحول - حوالانه بدخول الشهر الثاني عشر، وأنه يستقر الوجوب بذلك وإن احتسب الثاني عشر من الحول الأول لا الثاني [١].

وفي الغلات: التسمية، وأن وقت وجوب الإخراج في الأول هو وقت التعلق، وفي الثاني هو الخرص و الصرم في النخل و الكرم، و التصفية في الحنطة و الشعير [٢].

---

[١] - راجع الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة في الأنعام، والشرط الثالث من شرائطه في الندين.<sup>١</sup>

[٢] - راجع المسألة الأولى من فصل زكاة الغلات و المسألة السادسة منه و ما علقناه عليهما.<sup>٢</sup> و كان الأولى عطف الصرم على الخرص بـ «أو» لا بالواو، إذ رعا يخرص الشمر على المالك ، و ينقل إليه فيكون وقت الإخراج هو الخرص،

---

١- راجع الزكاة ١/٢٣٨ و ٣٠٥.

٢- راجع الزكاة ١/٣٤٦ و ٢/١١.

و هل الوجوب بعد تتحققه فوريّ أو لا؟ أقوال: ثالثها: أن وجوب الإخراج - ولو بالعزل - فوري. و أما الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير [١].

و ربما لا يخرص عليه فيكون وقت الإخراج هو الضرم، و كذا في الحنطة و الشعير.

[١] - هل يجب الإخراج و الأداء فوراً مطلقاً، أو يجوز التأخير مطلقاً ما لم ينجر إلى الإهمال و المسامحة، أو يفصل بين الإخراج ولو بالعزل فقط و بين الأداء إلى أهلها فيجب الأول فوراً دون الثاني، أو يفصل بين انتظار الأفضل أو التعميم و بين غيره كما في الدروس، أو بين انتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب و بين غيره كما في البيان، أو بين انتظار التعميم و غيره كما يظهر من أكثر كتب العلامة، أو بين التأخير إلى شهر أو شهرين بل إلى أربعة و بين الأزيد من ذلك؟

في المسألة أقوال، و منشأ اختلافها اختلاف الأخبار في المسألة.

ولا يخفى أن القاعدة لولاها تقضي الفورية، لا لوضع الأمر للفور، بل لأن المال إذا انتقل بحكم الشارع إلى الفقراء و نحوهم فلا مجوز لتأخير حقهم و التصرف في مالهم وهم محتاجون إليه و يطالبون له بظاهر الحال، و عليهم يطالبها بأكمل المقال، وقد شرعت الزكوات لسد خلأتهم و رفع حاجاتهم. و التأخير المطلق مخالف لحكمة التشريع.

هذا مضافاً إلى ما مرّنا من أن العقل لا يجوز تأخير التكليف المنجز إلا إذا اطمأن الإنسان ببقاء حياته و قدرته، إذ لو فرض موته أو عجزه في الزمان الثاني كان الفوت مستندًا إلى مسامحته و سوء اختياره فاستحق بذلك اللوم و العقاب. و بالجملة فاحتمال فوت التكليف المنجز بسبب التأخير يُلزمه عقلاً بالمبادرة. و لا يجري استصحاب السلامه و القدرة بعد عدم كونهما حكماً شرعاً ولا موضوعاً لحكم شرعياً، فتدبر.

.....

---

**إذا عرفت هذا فلنذكر بعض كلمات الأصحاب في المقام ثم نعقبها بذكر الأخبار الواردة فنقول:**

١- قال المفید في المقنعة: «باب تعجیل الزکاة وتأخیرها عما تجُب فيه من الأوقات. والأصل في إخراج الزکاة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه أو تأخيرها عنه كالصلة. وقد جاء عن الصادقين «ع» رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه، و جاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة إلى ذلك وما يعرض من الأسباب».١

**أقول:** ظاهر المفید جواز الأخذ بأخبار الترخيص عند الحاجة إلى ذلك و الظاهر إرادة الحاجة العرفية.

٢- وفي النهاية: «و إذا حال الحول فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره. فإن عدم المستحق له عزله عن ماله وانتظر به المستحق، فإن حضرته الوفاة وصَّيْ به أن يخرج عنه.

و إذا عزل ما يجب عليه من الزکاة فلا بأس أن يفرقه ما بينه وبين شهر وشهرين ولا يجعل ذلك أكثر منه.

وما روی عنهم «ع» من الأخبار في جواز تقديم الزکاة وتأخیرها فالوجه فيه ما قدمناه في أن ما يقدم منه يجعل قرضاً ويعتبر فيه ما ذكرناه، وما يؤخر منه إنما يؤخر انتظار المستحق، فاما مع وجوده فالأفضل إخراجه إليه على البدار حسب ما قد مناه».٢

**أقول:** ظاهر كلام الشيخ بعد إرجاع بعضه إلى بعض أنه مع عدم المستحق

١ - المقنعة / ٣٩.

٢ - النهاية / ١٨٣.

يتعين العزل، و أما البدار في الأداء فلا يجب بل هو أفضل.

٣- وفي الشرائع: «إذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة. ولا يجوز التأخير إلا لمانع أو لانتظار من له قبضها. وإذا عزلها جاز تأخيرها إلى شهر أو شهرين. والأشبه أن التأخير إن كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد، وإن كان اقتراحاً لم يجز و يضمن إن تلقت». <sup>١</sup>

**أقول:** صدر كلامه يدل على التفصيل بين العزل والأداء، و ذيله يدل على عدم جواز التأخير إلا مع وجود مجوز شرعاً، و الظاهر من ذلك إرادة العذر الشرعي كما يشهد به كلامه في المعتبر. و عد انتظار الأفضل أو البسط أو معناد السؤال من موارد العذر الشرعي مشكل كما لا يخفى.

٤- وفي المعتبر: «و عند تامة (الشهر الثاني عشر) يجب دفعها على الفور، و به قال الشافعي وأحمد، و قال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطلب بها لأن الأمر بها مطلق فلا يختص زماناً كما لا يختص مكاناً.

لنا أن المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة و الدين الحال...»

و هل يجوز تأخيرها مع العزل إلى شهر و شهرين؟ فيه روايات بالجواز...  
وعندي: الأشبه أن التأخير إنما يسوغ للعذر و مع العذر لا يتقدّر التأخير بوقت  
بل يكون موقوفاً على زوال العذر لأن مع زوال العذر يكون مأموراً بالتسليم،  
و المستحق مطالب فلا يجوز التأخير». <sup>٢</sup>

٥- وفي التذكرة - بعد ما حكم بوجوب الإخراج على الفور ناسباً له إلى الشافعي وأحمد وبعض الحنفية أيضاً و أنه لو أخر الإخراج مع إمكان الأداء

١- الشرائع ١٦٧/١ (=طبعة أخرى ١٢٦).

٢- المعتبر ٢٧٤.

وحضور الوقت أثم وضمن - قال:

**فروع:** أ: لو أخر مع إمكان الأداء كان عاصيًّا على ما قلناه ولا تقبل منه صلاته في أول الوقت وكتذا جميع الواجبات الموسعة، لأن المضيق أولى بالتقديم، وكتذا من عليه دين حال طولب به مع تمكنه من دفعه أو خمس أو صدقة مفروضة.

ب: يجوز التأخير لعذر كعدم المستحق أو منع الظالم... وهل يجوز لغير عذر مع العزل؟ سوَّغه الشیخان شهرًا وشهرين لأن معاوية بن عمارة قال للصادق «ع»... ووجه أن التأخير إنما يجوز لعذر وتحمل الرواية عليه فلا يتحدد بوقت بل بزوال العذر... .

**ج:** لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي القرابة أو حاجة شديدة فالأقرب المنع وإن كان يسيرًا. قال أحمد: يجوز اليسير دون العكس.

**د:** الأقرب أن التأخير لطلب بسطتها على الأصناف الثمانية أو الموجودين منهم عذر مع دفع نصيب الموجودين.<sup>١</sup>

**أقول:** بعد إجماع أصحابنا ودلالة أخبارنا على استحباب البسط وعدم وجوبه يكون وزان الدفع إلى القرابة وذى الحاجة الشديدة في الاستحباب، فبائي جهة عدم طلب الأول عذرًا دون الثاني؟!

٦- وراجع في هذا المجال المنتهي أيضًا.<sup>٢</sup>

**٧** وفي الدروس: «يجب دفع الزكاة عند وجوبها ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر، كانتظار المستحق وحضور المال، فيتضمن بالتأخير...»

وهل يائتم؟ الأقرب نعم، إلا أن يتضرر بها الأفضل أو التعميم، وروي

١- التذكرة ٢٣٨/١

٢- المنتهي ٥١٠/١

.....

---

جواز تأخيرها شهراً أو شهرين، وحمل على العذر.<sup>١</sup>

٨- وفي البيان: «في وقت الدفع. وهو واجب عند كمال الشرائط على الفور فلا يجوز التأخير إلا لعذر كعدم التمكن من المال أو الخوف من الجائز أو انتظار المستحق فيضمن مع الإمكان، و جوز الشیخان تأخيرها شهراً أو شهرين... نعم له الترخيص للأفضل والأحوج والمعتاد للطلب منه بما لا يؤدي إلى الإهمال». <sup>٢</sup>

٩- وفي السرائر: «وإذا حال الحال فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه إذا حضر المستحق. فإن أخر ذلك إثارة به مستحقاً غير من حضر فلا إثم عليه بغير خلاف إلا أنه إن هلك قبل وصوله إلى من يريد إعطائه إياه فيجب على رب المال الضمان. وقال بعض أصحابنا: إذا حال الحال فعلى الإنسان أن يخرج ما يجب عليه على الفور ولا يؤخره. فإن أراد على الفور وجوهاً مضيقاً، فهذا بخلاف إجماع أصحابنا لأنه لا خلاف بينهم في أن للإنسان أن يخصّ بزكاته فقيراً دون فقير ولا يكون مخلاً بواجب ولا فاعلاً لقبيع. وإن أراد بقوله على الفور يريد به أنه إذا حضر المستحق فإنه يجب عليه إخراج الزكاة فإن لم يخرجها طلباً وإثارة بها لغير من حضر من مستحقها و هلك المال فإنه يكون ضامناً و تجب عليه الغرامة للفقراء، فهذا الذي ذهبنا إليه و اخترناه. فإن عدم المستحق له عزله من ماله و انتظر به المستحق، فإن هلك بعد عزله من غير تفريط فلا ضمان عليه ولا غرامة، فإن حضرته الوفاة وصي به أن يخرج عنه». <sup>٣</sup>

١ - الدروس / ٦٤.

٢ - البيان / ٢٠٣.

٣ - السرائر / ١٠٥ (طبعة أخرى / ٤٥٤).

أقول: فهو - قدس سره - صرّح بجواز التأخير مع وجود المستحق أيضاً، و أدعى عليه إجماع أصحابنا و عدم الخلاف فيه، غاية الأمر ضمانها بالتأخير، و ليس في كلامه تحديد بالشهر و الشهور، و الحكم بالضمان لا يستلزم الحرمة التكليفية. و بذلك يجاح عن استدلال بعض القائلين بحرمة التأخير بأخبار الضمان، و قد مرّ نظير ذلك في النقل المکانی فقلنا بجواز النقل مع الضمان فيكون التأخير بحسب المكان و الزمان على وزان واحد.

١٠- وفي المغني لابن قدامة: «و تجحب الزكاة على الفور فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه و التمکن منه إذا لم يخش ضرراً، و بهذا قال الشافعی. و قال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطالب لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتغير الزمن الأول للأدائها دون غيره كما لا يتغير لذلك مكان دون مكان. ولنا أن الأمر المطلق يقتضي الفور على ما يذكر في موضعه و لذلك يستحق المؤخر للامتناع العقاب. و لذلك أخرج الله - تعالى - إبليس و سخط عليه و وبخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فآخر ذلك استحق العقوبة... فإن آخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس و إن كان كثيراً لم يجز...»

ولو عزل قدر الزكاة فنوى أنه زكاة فتلت فهو في ضمان رب المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك سواء قدر على أن يدفعها إليه أو لم يقدر...»<sup>١</sup>

أقول: يظهر منه أن العزل لا أثر له عندهم في رفع الضمان حتى مع عدم المستحق. هذا.

١- المغني ٥٤١/٢ و ما بعدها.

.....  
 ١١- وفي الجوادر بعد ذكر بعض الكلمات قال ما محصله: «و قد تلخص أن الأقوال في المسألة ستة أو خمسة. و الظاهر إمكان تحصيل الإجماع على عدم إرادة مطلق الطبيعة من الأمر على وجه يكون التكليف هنا على حسب غيرها من الواجبات المطلقة التي وقتها العمر و الوصول إلى حد التهاون؛ كالقطع بفساد القول بالفورية و أنه لا يجوز التأخير مع الإمكان مطلقاً بحال من الأحوال ضرورة اقتضائه طرح النصوص الكثيرة الدالة على جواز التأخير.»<sup>١</sup>

١٢: وفي مصباح الهدى<sup>٢</sup> أنهى الأقوال إلى عشرة:

**الأول:** ما نسب إلى الأكثر بل المشهور من عدم جواز التأخير إلا لعذر عدم حضور المال أو المستحق أو نحو ذلك.

**الثاني:** ما اختاره في الجوادر من جواز التأخير اقتراحاً ولو مع عدم العزل إلى أربعة أشهر.

**الثالث:** ما عن نهاية الشيخ من جواز التأخير مع العزل شهراً أو شهرين.

**الرابع:** ما عن السرائر نافياً عنه الخلاف من جوازه لإيثار مستحق غير من حضر.

**الخامس:** ما عن الدروس من جوازه لانتظار الأفضل أو التعريم.

**السادس:** ما عن البيان من جوازه لانتظار الأفضل أو الأحوج أو معتاد الطلب بما لا يؤدي إلى الإهمال.

**السابع:** ما اختاره في المسالك و استحسن في المدارك من جوازه شهراً أو شهرين اقتراحاً فضلاً عما يكون للبساط أو لذي المزية.

**الثامن:** ما اختاره في المدارك من جوازه إلى أربعة أشهر.

١ - الجوادر ٤٥٨/١٥.

٢ - مصباح الهدى ٣٤٤/١٠ - ٣٤٧.

الحادي عشر: ما عن التذكرة والنهاية والمنتهى والتحرير من جوازه للتعيم  
خاصّةً بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً.

الثاني عشر: ما اختاره الشيخ الأكبر في رسالة الزكاة<sup>١</sup> من جوازه إلى حد لا يصدق معه المسامحة والإهمال بحيث يعد الرجل حابساً للزكاة ولا يبعد أن يجوز إلى قرب السنة، ولا يجوز التأخير عن السنة.

**أقول:** لا يخفى رجوع القول الثامن إلى الثاني الذي نسبه إلى الجواهر  
فيصير الأقوال تسعة لا عشرة. هذا.

و منشأ اختلاف الأقوال اختلاف الأخبار الواردة فلنذكرها وهي على طائفتين:

**الطائفة الأولى** ما يستفاد منها فورية الإعطاء وعدم جواز تأخيره:

١- كخبر أبي بصير المروي عن مستطرفات السرائر، قال: قال أبو عبد الله<sup>ع</sup>: «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلتها بشهر أو شهرين فلا بأس، و ليس لك أن تؤخرها بعد حلتها»<sup>٢</sup> و دلالته واضحة ولكن السنن ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري و علي بن أبي حمزة البطائي الواقفيين، مضافاً إلى عدم ذكر الخبر في الكتب الأربع التي عليها العمل. و كان السيد الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - يعد هذا و هنا في الأخبار.

٢- صحيح عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>ع</sup>: الرجل يكون عنده المال أينزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: «لا، ولكن حتى يحول عليه الحال و يحل عليه، إنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها، و كذلك الزكاة. ولا يصوم

١- كتاب الزكاة للشيخ ٥١٥ (طبعة أخرى / ٤٥٣).

٢- الوسائل ٦/٢١٤، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث .

أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكل فرضية إنما يؤيد إذا حلّت.<sup>١</sup>  
و ناقش في الجواهر في دلالته فقال: «إنه وإن استدلّ به بعضهم على ذلك للغاية  
و التشبيه بالصلوة، و التسوية بينها و بين الزكاة و استفادة الحصر من «الإلا» لكن  
الإنصاف عدم دلالته، ضرورة كون المراد منه بيان عدم جواز التقديم على أنه زكاة  
لا تأخير الذي هو محل البحث.<sup>٢</sup>

أقول: ولكن مع ذلك دلالته قوية.

٣- و يؤيد ذلك ما في فقه الرضا: «و إن أروي عن أبي العالم - عليه السلام -  
في تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر أو ستة أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها  
إذا وجب عليك. ولا يجوز لك تقديمها و تأخيرها لأنها مقرونة بالصلوة، ولا يجوز  
للك تقديم الصلاة قبل وقتها ولا تأخيرها إلا أن تكون قضاء. و كذلك الزكاة».<sup>٣</sup>  
و دلالة هذه العبارة الواردة في تفسير ما رواه عن أبيه على المقصود واضحة،  
و إن كان فيها نحو إجمال.

٤- وفي الفقيه قال: «و قد روي في تقديم الزكاة و تأخيرها أربعة أشهر و ستة  
أشهر، إلا أن المقصود منها أن تدفعها إذا وجبت عليك» إلى آخر ما مرّ من فقه الرضا.<sup>٤</sup>  
و نحو ذلك في المقنع<sup>٥</sup> و يشبه كون ما فيهما مأموراً من فقه الرضا.

٥- وفي أمالى المفيد في وصايا أمير المؤمنين (ع) لابنه الحسن: «و أوصيك

١- الوسائل ٢١٢/٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.

٢- الجواهر ٤٥٩/١٥.

٣- فقه الرضا ٢٢/ (طبعة أخرى ١٩٧).

٤- الفقيه ١٠/٢ (طبعة أخرى ١٧/٢).

٥- الجواهر الفقيهة ١٤/.

يابني بالصلة عند وقتها والزكاة في أهلها عند محلها». <sup>١</sup> فتأمل.

وفي المستمسك <sup>٢</sup> اقتصر للطائفة الأولى على خبر أبي بصير ثم ناقش فيه بضعف السند وأجاب عنها بأنه يكفي في عموم المنع النصوص المتواترة الدالة على عدم جواز حبس الزكاة ومنعها عن أهلها.

أقول: هذه الأخبار ناظرة إلى الحبس والمنع المطلق فلا تشمل من يؤخرها بقصد التعميم أو انتخاب الأفضل أو الأحوج و نحو ذلك نعم، القاعدة تقتضي الفورية كما مرّ.

### **الطائفة الثانية: ما يستفاد منها فورية الإخراج الظاهر في العزل:**

ك صحيح سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا «ع»، قال: سأله عن الرجل تعلّم عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت آخر جها». <sup>٣</sup>

فإن أريد بالإخراج: الإعطاء كان من الطائفة الأولى. وإن أريد به العزل فقط - كما هو الظاهر - دلّ على فورية العزل ويكون ساكتاً عن حكم الإعطاء.

### **الطائفة الثالثة: ما تدلّ على جواز التأخير في إعطاء البعض إن عزلها:**

و هي صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» أنه قال في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين أوله وآخره

١ - الأمالى / ٢٢١، المجلس ٢٦، الحديث ١.

٢ - المستمسك ٣٣٩/٩.

٣ - الوسائل ٦/٢١٣، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

.....

---

ثلاثة أشهر؟ قال: «لا بأس». <sup>١</sup>

فقوله: «يلتمس لها الموضع» إن أريد به أن المالك يلتمس لها مواضع اقتراحاً حتى مع وجود المستحق دل على جواز تأخير إعطاء البعض ولو مع وجود المستحق. وإن أريد به أن التأخير كان لعدم وجود المستحق فلا دلالة له على جوازه مع وجوده. ولكن يبعد هذا بعد عدم وجوده أصلاً لوجود سبيل الله غالباً. فتدبر.

**الطائفة الرابعة:** ما يستفاد منها جواز تأخير الإعطاء إلى شهرين أو ثلاثة بل إلى أربعة، ولا دلالة فيها على وجوب العزل فوراً فيستدل بإطلاقها على عدم وجوبه:

١- صحيح حماد بن عثمان عن أبي عبد الله<sup>ع</sup>، قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين». <sup>٢</sup>

٢- صحيح معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله<sup>ع</sup>، قال: قلت له: الرجل تحمل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى الحرم؟ قال: «لا بأس». قال: قلت: فإنها لا تحمل عليه إلا في الحرم فيجعلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس». <sup>٣</sup>

٣- وقد مر عن المقنية قوله: «و قد جاء عن الصادقين<sup>ع</sup> رُخص في تقديمها شهرين قبل محلها و تأخيرها شهرين عنه. و جاء ثلاثة أشهر أيضاً وأربعة عند الحاجة إلى ذلك و ما يعرض من الأسباب.» <sup>٤</sup>

١- الوسائل ٦/٢١٤، الباب ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢- الوسائل ٦/٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١١.

٣- الوسائل ٦/٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

٤- الوسائل ٦/٢١١، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٣.

٤- و مرّت رواية فقه الرضا و رواية الصدوق أيضاً بنحو الإرسال مع قطع النظر عن تفسيرهما لهما.

**الطائفة الخامسة:** ما يظهر منها جواز تأخير الإعطاء عزلها أو لم يعزلها وهي موثقه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: زكاتي تحل علي في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيشني من يسألني يكون عندي عدّة؟ فقال: إذا حال الحول فآخر جها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتها وأثبتتها يستقيم لي؟ فقال «ع»: «نعم، لا يضرك».<sup>١</sup> و دلالتها على جواز التأخير إجمالاً مع العزل واضحة، بل ظاهر الذيل جوازه مع عدمه أيضاً إن كتب و أثبتت.

اللهم إلا أن يحمل الذيل أيضاً على صورة العزل فأراد السائل تصريح الإمام ثانياً بالجواز تأكيداً مع رعاية الاحتياط بكتابة المعزول وثبته حذراً من ضياع الزكاة بيموت المالك أو نسيانه أو نحو ذلك. هذا ولكنه مخالف للظاهر.

فمقتضى ظاهر الموثقه جواز التأخير ولو مع عدم العزل أيضاً كما في الجواهر، ولو لاها أشكال الاستدلال لذلك بإطلاق الطائفة الرابعة، إذ الإطلاق فيها يقييد بما يظهر منها وجوب العزل فوراً كصحيحة سعد بن سعد الماضية، و خبر أبي حمزة عن أبي جعفر «ع»، قال: سأله عن الزكاة يجب على في مواضع لا يمكنني أن أذكرها إلّا قليلاً: [\[المزيد\]](#)

<sup>٢</sup> - الوسائل، ٢١٤/٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحبين للزكاة، الحديث ٣.

العزل والإخراج، وبذلك يجمع بين ما دل على الفورية وما دل على جواز التأخير فيقال بفورية العزل و جواز التأخير في الإعطاء رعاية للمقاصد العقلائية كقصد التعميم أو اختيار الأفضل أو الأحوج أو كونها عُدة لمن يسأل و يطالب و نحو ذلك ما لم ينجر إلى صدق المسامحة و التهاون.

و كيف كان فأصل جواز التأخير إجمالاً مما لا إشكال فيه ضرورة اقتضاء الفورية المطلقة طرح النصوص الكثيرة كما مر من الجواهر.

ولعل الشهرين والثلاثة والأربعة لا خصوصية لها بل هي إشارة إلى مراتب الحاجة العقلائية و يختلف ذلك بحسب الموارد والأشخاص، فتدبر.

وفي الجواهر<sup>١</sup> حمل أخبار الفورية على استحباب التعجيل و يمكن حمل أخبار العزل أيضاً على الاستحباب أو على كون الأمر به للإرشاد و في مقام توهم الحظر، فلا يدل على أزيد من الجواز.

وربما يشهد لعدم وجوب العزل فوراً أن المصدقين في عصر رسول الله «ص» وأمير المؤمنين «ع» لم يكونوا حاضرين عند الأموال الرزكوية في أوقات التعلق دائماً و لم يعهد من الملائكة العزل قبل حضورهم بل كان العزل بتتصدي المصدقين على ما يظهر من الأخبار الواردة في هذا المجال. هذا. ولكن الأحوط هو العزل فوراً، ولا سيما على القول بالإشاعة و الشركة و إرادة التصرف في المال.

**و استدل القائلون بالفورية و هم الأكثرون على ما قيل بوجوه:**  
**الأول: دلالة الأمر عليه وضعناً أو انصرافاً.**

١- الجوامر ٤٦٠/١٥

و فيه: أن الأمر وضع لطلب الطبيعة بإطلاقها فلا يدل على الفور ولا على التراخي. والانصراف أيضاً نوع. اللهم إلا أن يراد ما مرّ منا من أن العقل لا يجوز تأخير العمل بالتكليف المنجز إلا إذا اطمأن الإنسان ببقاء حياته و قدرته، إذ لو فرض موته أو عجزه في الزمان الثاني كان فوت الواجب مستندأ إلى مسامحته و سوء اختياره فاستحق بذلك اللوم و العقاب.

ويرد على ذلك أنه لو فرض إذن الشارع في التأخير كما في المقام فالقول بالفورية اجتهاد في قبال النص. مضافاً إلى أن الكلام في صورة الوثوق ببقاء الحياة و القدرة.

**الثاني:** أن المستحق أعني الفقير مطالب بشاهد الحال كما مرّ عن المعتبر.

و فيه - كما في زكاة الشيخ الأعظم -<sup>١</sup>: أن مطالبة الفقراء إنما يوجب فورية الدفع إليهم إذا تعين صرف الزكاة فيهم وهو غير لازم، إلا أن يقال: إن الأصل في مصرف الزكاة هم الفقراء كما هو المستفاد من الأخبار الكثيرة الدالة على أنها وضعت لسدّ خلاتهم وأنها لو لم تكفهم لزادهم الله - تعالى -، ولكن يرد على ذلك أن هذا يتم لو كان التكليف بدفع الزكاة تابعاً لمطالبة أربابها نظير الدين و الوديعة، ولكن الأمر هنا بالعكس، إذ حق مطالبة الفقراء تابع لكيفية التكليف سعة وضيقاً، فلو قلنا بالتوسيعة لم يكن لهم ولا لوليهم المطالبة، و المفروض دلالة أخبار مستفيضة على التوسيعة وجواز التأخير.

**الثالث:** ما عن الإيضاح من أن ولّي المستحق وهو الشارع مطالب بالمقابل بمقتضى أمره - تعالى - بليتاء الزكاة.

١ - كتاب الزكاة للشيخ/ هـ ١٦٥ (طبعة أخرى / ٤٥٣).

.....  
 و فيه: أولاً ما مرّ في جواب الوجه الثاني. و ثانياً ما في الجوواهِرٍ من عدم كون أمره به من حيث الولاية على الفقراء بل هو إيجاب ممحض و المفروض إذن الشارع في التأخير، فتدبر.

**الرابع:** أن الزكاة ملك للمستحق وأمانة في يد المالك فيجب دفعها إلى صاحبها فوراً وإن لم يطالب هو ولا وليه. و بعبارة أخرى: التأخير مشروط بالإذن فيه، و عدم الإذن كاف في المنع.

و فيه: أن المفروض كما مرّ وجود روایات مستفيضة دالة على جواز التأخير وهي صريحة في ذلك فيرفع بها البَيْد عن ظهور ما دل على الفورية، و تحمل هذه على الاستحباب كما في الجوواهِر. أو على فورية العزل كما مرّ احتماله.

**الخامس:** ما يدلّ على ثبوت الضمان بالتأخير مع وجود المستحق الشرعي كما سيأتي فيكشف هذا عن عدم الإذن في التأخير، إذ القاعدة في الأمانات عدم الضمان مع الإذن. وإن شئت قلت: إن الضمان معلول للتعدي أو التفريط، و مع الإذن في التأخير لا تعدي ولا تفريط، فالحكم بالضمان كاشف عن عدم الإذن. و فيه: أنه من الممكن أن يأذن الشارع في التأخير بشرط الضمان، و قد مرّ نظيره في النقل من البلد.

و هذا أمر راجح بين العقلاة. و الضمان كما يكون مستندًا إلى التعدي أو التفريط يمكن أن يكون مستندًا إلى التضمين أيضاً فتدبر.

**السادس:** ما مرّ من أخبار الطائفة الأولى الدالة على الفورية.

و فيه: أن أخبار الطائفة الرابعة صريحة في جواز التأخير و كذا الخامسة،

و الأحوط عدم تأخير الدفع مع وجود المستحق و إمكان الإخراج إلا لغرض، كانتظار مستحق معين أو الأفضل، فيجوز حينئذ - ولو مع عدم العزل - للشهرين و الثلاثة بل الأزيد. وإن كان الأحوط [١] حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور.

فيحکم النص على الظاهر و يحمل الظاهر على الاستحباب أو على فورية العزل وهو الأحوط كما مرّ. و العزل بنفسه مرتبة من الانقياد و الطاعة و يوجب انقطاع طمع المالك. مضافاً إلى كونه سبباً لتخلص ماله من الشركة و جواز تصرفه فيه بلا إشكال.

و قد تحصل مما ذكرنا: أن الأقوى جواز التأخير ولا سيما بعد العزل بمقدار لا يصدق المسامحة و التهاون. ولا سيما مع وجود حاجة عقلائية إلى ذلك كانتظار الأفضل أو الأحوج أو معناد الطلب أو البسط و التعميم أو نحو ذلك.

وربما يؤيد ذلك: أن الزكاة وضعت لسدّ خلّات الفقراء و شركائهم إلى سنة، فتقسيمها دفعة و مع العجلة ربما يوجب حرمان كثيرين لم يكونوا حاضرين أو لم يحصل الاطلاع عليهم. فالاحتياط لهم يقتضي الثاني و عدم العجلة في كثير من الموارد حتى إلى قريب من السنة الآتية كما في كلام الشيخ الأعظم. ولعل هذا مراد من جواز التأخير للتعميم كالعلامة في كتبه. نعم لا يجوز التأخير إلى أزيد من السنة قطعاً، إذ المستفاد من الروايات الكثيرة الدالة على أن الله - تعالى - جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم، وأن الناس لو أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً هو عدم جواز التأخير من سنة. فالزكوات في كل سنة شرعت لسدّ خلّات الفقراء و سائر الأصناف إلى السنة الآتية، فتدبر.

[١]- لا ينبغي تركه بل لا يترك لما مرّ من الأمر به في بعض الأخبار وإن احتملنا كونه للإرشاد و في مقام توهّم الحظر، حيث إن الانزعال به مخالف للقاعدة كما لا يخفى.

ولكن لو تلتفت بالتأخير - مع إمكان الدفع - يضمن[١].

[المسألة ١]: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي[٢]، فلو أخرّ ساعة أو ساعتين - بل أزيد - فتلتفت من غير تفريط فلا ضمان وإن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده. وأما مع حضوره فمشكل خصوصاً إذا كان مطالباً[٣].

[١] - صحيحى محمد بن مسلم و زرارة<sup>١</sup> الدالئين على الضمان إن وجد لها موضعأً أو أهلاً فلم يدفعها، فراجع المسألة العاشرة و الحادية عشرة من الفصل السابق في حكم النقل إلى بلد آخر، حيث إن النقل المكانى و التأخير الزمانى من واد واحد و يشملهما الصحيحتان.  
و أما مع عدم وجود المستحق أو عدم إمكان الدفع فلا ضمان إجمالاً، و يدل عليه أخبار كثيرة و منها الصحيحتان.

[٢] - في المستمسك: «كأنه لانصراف النصوص إليه». <sup>٢</sup>  
أقول: الموارد و الملادات و الأوامر مختلفة جداً، فربما لا يعد التأخير بيوم تام تأخيراً كما إذا كان للفعل مقدمات تشغل ساعات ولا يحتاج عرفاً إلى التعجيل، و ربما يعد التأخير بساعة أيضاً تأخيراً كما إذا أمر بإيقاظ غريق مثلاً، حيث يعتبر في مثله الفور الدقيق. و الملك في المقام صدق أنه وجد لها موضعأً فلم يدفعها إليه أو لم يجد لها موضعأً أو أهلاً.

[٣] - لإطلاق نصوص الضمان الشامل لذلك.

١ - الوسائل ٦/١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢١٥.

٢ - المستمسك ٩/٤٣٠.

[المسألة ٢]: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق. فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان<sup>[١]</sup> لأنَّه معدور حينئذ في التأخير.

[المسألة ٣]: لو أتلفت الزكاة المعزولة أو جميع النصاب [٢] متفاً فإنَّ كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتفاً فقط<sup>[٣]</sup>. وإنَّ كان مع التأخير المزبور من المالك فكلُّ من المالك

[١] - لتعليق الضمان و عدمه في الصحيحتين على وجдан الموضع والأهل و عدم وجدانهما. ولكن لا يخفى أنَّ عدم الوجدان إنما يصدق عرفاً إذا فحص ولم يجد، فلو فرض وجوده بحيث لو فحص عنه عشر عليه لا يصح له أنَّ يعتذر بأنَّي لم أجده. وبالجملة يعتبر في نفي الضمان هنا الفحص كما لا يخفى.

وبذلك يظهر الإشكال على ما في مصباح الهدى في المقام. قال: «لأنَّه بجهله به غير متمكن من الأداء وإنْ تمكن من رفع الجهل بالفحص». <sup>١</sup> هذا.

وأما التعليل المذكور في المتن فعلى كلام المستمسك، إذ المعنوية في التأخير لم يجعل موضوعاً لنفي الضمان إلا أنَّه يشير بذلك إلى ما في الصحيحتين من عدم وجدان الأهل، فتدبر.

[٢] - التخصيص بإتلاف الجميع مبني على مبناه من كون التعلق بنحو الكلي في المعين وأنَّ تلف البعض لا يوجب تلف الزكاة ما بقي مقدارها في المال. واما على القول بالإشارة فإتلاف البعض أيضاً يوجب تلف الزكاة بالنسبة كما لا يخفى.

[٣] - ولكلِّ من المالك والحاكم المطالبة منه، وأما الفقير فليس له ذلك.

والأجنبي ضامن<sup>[١]</sup> و للفقيه أو العامل الرجوع على أيهما شاء. وإن رجع على المالك رجع هو على المتلف<sup>[٢]</sup> و يجوز له الدفع من ماله<sup>[٣]</sup> ثم الرجوع على المتلف.

**[المسألة ٤]: لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب على الأصح<sup>[٤]</sup>.**

[١] - فالمالك ضامن بالتأخير والأجنبي ضامن بالإتلاف.

[٢] - لما تحقق في تعاقب الأيدي من استقرار الضمان على المتلف إلا أن يكون مغوراً.

[٣] - بقصد الزكاة، إذ يجوز دفعها من غير العين من جنسها أو من غير جنسها كما مر في محله، نعم في المعزولة يقصد كون المدفوع بدلها.

[٤] - ١- في زكاة الخلاف (المسألة ٤٥): «لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول إلا على وجه القرض، وإذا حال الحول جاز له أن يحتسب به من الزكاة إذا كان المقترض مستحقاً والمقرض تجب عليه الزكاة. وأما الكفاراة فلا يجوز تقديمها على الحنث. وقال الشافعي: يجوز تقديم الزكاة قبل الحول وتقديم الكفاراة على الحنث. وقال داود و أهل الظاهر و ربيعة: لا يجوز تقديم شيء منهما قبل وجوبه بحال. وقال أبو حنيفة: يجوز تقديم الزكاة قبل وجوبيها ولا يجوز تقديم الكفاراة قبل وجوبيها. وقال مالك: يجوز تقديم الكفاراة قبل الحنث ولا يجوز تقديم الزكاة قبل الوجوب... دليلنا إجماع الفرقة وأيضاً فلا خلاف في أنه إذا أخر جه وقت وجوبه أنه تبرء ذمته...»<sup>١</sup>

٢- وفي النهاية: «ولا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها، فإن حضر مستحق

لها قبل واجب الزكاة جاز أن يعطي شيئاً و يجعل قرضاً عليه، فإذا جاء الوقت وهو على تلك الصفة من استحقاقه لها احتسب له من الزكاة. وإن كان قد استغنى أو تغيرت صفتة التي يستحق بها الزكاة لم يجزئ ذلك عن الزكاة. و كان على صاحب المال أن يخرجها من الرأس.<sup>١</sup>

٣- وفي الشرائع: «ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب. فإن أثر ذلك دفع مثلها قرضاً ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل. فإذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق و بقاء الوجوب في المال.»<sup>٢</sup>

٤- و ذيله في المدارك بقوله: «هذا هو المشهور بين الأصحاب، ذهب إليه الشيخان والمرتضى وأبو الصلاح وابنا بابويه و ابن إدريس وغيرهم...»<sup>٣</sup>

٥- وفي التذكرة: «المشهور عند علمائنا عدم جواز تقديم الزكاة سواء وجد سبب الوجوب وهو النصاب أولاً، وبه قال ربيعة و داود و الحسن البصري في رواية لأن النبي «ص» قال: «لا تؤدي زكاة قبل حلول الحول». و من طريق الخاصة ... ولأن الحول أحد شرطي الزكاة ولا يجوز تقديم الزكاة عليه كالنصاب.

و لأن الزكاة عبادة موقتة فلا يجوز تقديمها عليه كالصلة.

و قال الحسن البصري و سعيد بن جبیر و الزهری و الأوزاعی و أبو حنيفة و الشافعی و إسحاق و أحمد و أبو عبید: يجوز إذا وجد سبب الوجوب وهو النصاب لأن علياً<sup>اع</sup> قال: سأله العباس رسول الله «ص» عن تعجيل صدقته

١ - النهاية / ١٨٣.

٢ - الشرائع ١٦٧/١ (طبعة أخرى / ١٢٧).

٣ - المدارك / ٣٢٦.

قبل أن تحل فرخص له في ذلك. و عن عليّ ع أن النبي ص قال لعمر إننا قد أخذنا زكوة العباس عام الأول للعام. ولأنه تعجيز مال وجد سبب وجوبه قبل وجوبيه فجاز كتعجيز قضاء الدين قبل الأجل و أداء كفارة اليمين قبل الحث و كفارة القتل بعد الجرح قبل الموت...<sup>١</sup>

٦- و راجع في هذا المجال المنهي أيضاً<sup>٢</sup> والأموال لأبي عبيد.<sup>٣</sup>

٧- ولكن في مراسيم سلار: « وقد ورد الرسم بجواز تقديم الزكاة عند حضور المستحق». <sup>٤</sup>

٨- وفي المختلف: « و قال ابن أبي عقيل: يستحب إخراج الزكاة و إعطاؤها في استقبال السنة الجديدة في شهر الحرم، وإن أحب تعجيله قبل ذلك فلا بأس.»<sup>٥</sup>

٩- وفيه أيضاً: « قال ابن أبي عقيل: من أتاها مستحق فأعطيه شيئاً قبل حلول الحول و أراد أن يحتسب به من زكاته أجزأه إذا كان قد مضى من السنة ثلثها إلى ما فوق ذلك. و إن كان قد مضى من السنة أقل من ثلثها فاحتسب به من زكاته لم يجزه، بذلك توالت الأخبار عنهم - عليهم السلام.»

قال العلامة بعد نقل كلامه: « و أكثر أصحابنا لم يعتبروا ما اعتبره هذا الشيخ... و الأخبار التي ادعى توالتها لم تصل إلينا.»<sup>٦</sup>

١٠- وفي مختصر أبي القاسم الخرقى: « و يجوز تقديم الزكاة.»

١- التذكرة ٢٣٨/١.

٢- المنهي ٥١١/١.

٣- الأموال ٧٠٢/٢.

٤- الجامع الفقيهة ٦٤٢/٦٤٢ (طبعة أخرى ٥٨٠/٥٨٠).

٥- المختلف ١٨٨/١٨٨.

٦- المختلف ١٨٨/١٨٨.

.....

11- و ذيله في المغني بقوله: «و جملته أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة وهو النصاب الكامل جاز تقديم الزكاة، وبهذا قال الحسن و سعيد بن جبير و الزهري والأوزاعي وأبوحنيفة الشافعية و إسحاق و أبو عبيد، و حكى عن الحسن: أنه لا يجوز، و به قال ربيعة و مالك و داود لأنه روی عن النبي «ص» أنه قال: «لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول»، ولأن الحول أحد شرطى الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ولأن للزكاة وقتاً فلم يجز تقديمها عليه كالصلة. ولنا ما روی على «ع» أن العباس سأله رسول الله «ص» في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك، رواه أبو داود. و قال يعقوب بن شيبة: هو أثبّتها إسناداً. و روی الترمذى عن على «ع» عن النبي «ص» أنه قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام...»<sup>١</sup> هذا.

وقد ظهر بما ذكرنا من الكلمات أن المشهور بيننا عدم جواز التقديم، و المشهور بين الخالفين الجواز. و الأصل عدم الجواز إذ مقتضى القاعدة في الوقت و المشروط عدمه ما لم يحصل الوقت و الشرط.

ولكن وردت هنا طائفتان من الأخبار متعارضتين: فالأولى منها ما دلت على عدم الجواز:

1- كصحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: الرجل يكون عنده المال، أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: «لا، ولكن حتى يحول عليهما الحول ويحل عليه، إنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها، و كذلك الزكاة. ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلّت»<sup>٢</sup>

١- المغني / ٤٩٩ / ٢.

٢- الوسائل ٢١٢ / ٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.

- .....
- ٢- و صحیحه زراة، قال: قلت لأبی جعفر<sup>ع</sup>: أیزکي الرجل ماله إذا ممضى ثلث السنة؟ قال: «لا، أیصلی الأولى قبل الزوال؟»<sup>١</sup>
- ٣- و صحیحه الحلبی، قال: سألت أبا عبد الله<sup>ع</sup> عن الرجل يفید المال؟ قال: «لا يزکیه حتى یتحول عليه الحول».<sup>٢</sup>
- ٤- وقد تقدم في مسألة تأخیر الزکاة روایتا فقه الرضا و الصدوق في كتابيه بتفسیر لهما يعارض صحیحه عمر بن یزید.<sup>٣</sup>
- ٥- و ندل على ذلك أيضاً النصوص الدالة على اعتبار الحول و أنه لا شيء في المال قبله، فراجع الوسائل.<sup>٤</sup>

وفي سنن البیهقی بإسناده عن النبی<sup>ص</sup>: «ليس في مال زکاة حتى یتحول عليه الحول». <sup>٥</sup> اللهم إلا أن یقال: إن التعمیل یراد به فعل الشيء قبل وقته، و هذا التعبیر بنفسه یدل على التوقيت لا أنه ینافیه، نظیر تعمیل غسل الجمعة و الإيتان به في الخميس. هذا.

- و في قبال هذه الأخبار أخبار يستفاد منها جواز التقدم:
- ١- كصحیحه حماد بن عثمان عن أبی عبد الله<sup>ع</sup>، قال: «لا بأس بتعجیل الزکاة شهرين و تأخیرها شهرين».<sup>٦</sup>
- ٢- و صحیحه معاویة بن عمار عن أبی عبد الله<sup>ع</sup>، قال: قلت له: الرجل تخل

١ - الوسائل ٢١٢/٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزکاة، الحديث ٣.

٢ - الوسائل ٢١٢/٦، الباب ٥١ من أبواب المستحقين للزکاة، الحديث ١.

٣ - راجع ص ١٩٨.

٤ - راجع الوسائل ٨٢/٦، الباب ٨ من أبواب زکاة الأنعام؛ و ١١٥/٦، الباب ١٥ من أبواب زکاة النقادين.

٥ - سنن البیهقی ٩٥/٤، كتاب الزکاة، باب لازکة فی مال حتى یتحول عليه الحول.

٦ - الوسائل ٢١٠/٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزکاة، الحديث ١١.

.....

---

عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى الحرم؟ قال: «لا بأس». قال: قلت: فإنها لا تحلّ عليه إلا في الحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: «لا بأس».<sup>١</sup>

٣- و خبر الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله<sup>ع</sup>، قال: سأله عن رجل يأتيه الحاج فيعطيه زكاته في أول السنة؟ فقال: «إن كان محتاجاً فلا بأس».<sup>٢</sup>

٤- و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله<sup>ع</sup>، قال: سأله عن الرجل يعجل زكاته قبل المخل؟ فقال: «إذا مضت خمسة (ثمانية - التهذيب والاستبصار) أشهر فلا بأس».<sup>٣</sup>

٥- صححه أبي بصير عن أبي عبد الله<sup>ع</sup>، قال: سأله عن رجل يكون نصف ماله عيناً و نصفه ديناً فتحل عليه الزكاة. قال: «يزكي العين و يدع الدين». قلت: فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر؟ قال: «يزكيه حين اقتضاه». قلت: فإن هو حال عليه الحول و حل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة و لنصفه الآخر ستة أشهر؟ قال: «يزكي الذي مرت عليه سنة و يدع الآخر حتى تمر عليه سنته». قلت: فإن أشتته أن يزكي ذلك؟ قال: «ما أحسن ذلك».<sup>٤</sup>

٦- و الرواية الثالثة لأبي بصير، قال: قال أبو عبد الله<sup>ع</sup>: «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلها بشهر أو شهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخرها بعد حلها».<sup>٥</sup>

و الرواية مروية عن السرائر و في سندتها ضعف كما مر.

١- الوسائل ٦/٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٩.

٢- الوسائل ٦/٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٠.

٣- الوسائل ٦/٢١٠، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١٢.

٤- الكافي ٣/٥٢٢، باب أوقات الزكاة، الحديث ٦؛ الوسائل ٦/٢٠٩.

٥- الوسائل ٦/٢١٤، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

- .....
- ٧- وقد مرَّ عن المقنعة قوله: «وَقَدْ جَاءَ عَنِ الصَّادِقِينَ»<sup>١</sup> رَجُلٌ فِي تقدِيمِهِ شَهْرَيْنَ قَبْلَ مُحْلَّهَا وَتَأْخِيرِهَا شَهْرَيْنَ عَنْهُ...» ثُمَّ قَالَ: «وَالذِّي أَعْمَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَصْلُ الْمُسْتَفِيْضُ عَنْ آلِ مُحَمَّدٍ»<sup>٢</sup> لِزُومِ الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ حَضَرَ قَبْلَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مُحْتَاجٌ تَحْبُّبُ صِلْتَهُ وَأَحَبَّ الْإِنْسَانَ أَنْ يَقْدِمَ لَهُ مِنَ الْزَّكَةِ جَعْلَهَا قَرْضًا لَّهُ...»<sup>٣</sup>
- ٨- وفي كتاب الأموال لأبي عبيدة بسنده عن الحكم بن عتبة قال: بعث رسول الله<sup>ص</sup> عمر على الصدقة فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله<sup>ص</sup> صدقة سنتين، فرفعه عمر إلى رسول الله<sup>ص</sup> فقال: «صدق عمِّي تعجلنا منه صدقة سنتين».<sup>٤</sup>
- ٩- وفيه أيضًا بسنده عن علي<sup>ع</sup> عن النبي<sup>ص</sup> «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»<sup>٥</sup> تعجل من العباس صدقة سنتين.<sup>٦</sup>
- ١٠- وفيه أيضًا بسنده عن حفص بن سليمان، قال: «قلت للحسن: أَلْخُرُ زَكَاةً ثَلَاثَةَ أَعْوَامَ ضَرْبَةً؟ فَلَمْ يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا». إلى غير ذلك ما حكاه من الآثار ثم قال: قال أبو عبيدة: و هذه الآثار كلها هي المعمول بها عندنا: أن تعجيلها يقضى عنه ويكون في ذلك محسناً...»<sup>٧</sup>
- و راجع في هذا المجال سنن البيهقي<sup>٨</sup> و يظهر من بعض ما حكاه أنه - صلى الله عليه و آله - كان آخر عن العباس الصدقة عامين من حاجة بالعباس إليها ثم
- 
- ١- المقنعة / ٣٩.
- ٢- الأموال / ٧٠٢.
- ٣- الأموال / ٧٠٣.
- ٤- الأموال / ٧٠٣ و ٧٠٤.
- ٥- سنن البيهقي ٤/١١١، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة.

.....  
 أخذ منه العامين، فلا يرتبط بالمقام. و العمدة في المقام أخبارنا الصحيحة المعارضة للطائفة الأولى، فيجب أن يتحرى لها محمل صحيح.

والشيخ في الاستبصار جمع بين الأخبار بحمل أخبار الجواز على القرض و استشهد لذلك بصحيح الأحول عن أبي عبد الله ع في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة، قال: «يعيد المعطى الزكوة». قال: « ولو كان التقديم جائزًا على كل حال لما وجّب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى عند حلول الوقت.» و هكذا صنع في التهذيب أيضًا.

و ناقشه في المعتبر، قال: «وما ذكره الشيخ ليس حجة على ما ادعاه، إذ يمكن القول بجواز التعجيل مع ما ذكره، مع أن الرواية تضمنت أن المعجل زكاة فتنزيله على القرض تحكم». <sup>٢</sup>

ولكن صاحب الجواهر استوجه توجيه الشيخ وقال ما محصله: «أن يسار المستحق بعد أخذة الزكاة على وجه الزكاة لا أثر له فيما أخذه، لكن عن المنتهي القطع باعتبار هذا الشرط على تقدير تعجيل الزكاة لصحيف الأحول السابق ولما في المدارك من أن الدفع يقع مراعي في جانب الدافع اتفاقاً فكذا القابض. وإن كان للنظر فيه مجال إن لم يحصل إجماع عليه ودونه خرط القتاد. و حمل صحيح الأحول على ذلك ليس بأولى من جعله دليلاً على عدم جواز التعجيل الذي يؤمّي إليه كثير من النصوص الدالة على القرض للزكوة». <sup>٣</sup>

ضرورة أنه لو كان التعجيل مشروعًا لم يحتاج إلى جعل ذلك قرضاً. و القياس

١ - راجع الاستبصار ٣٢/٢، باب تعجيل الزكاة عن وقتها؛ و التهذيب ٤٥/٤، باب تعجيل الزكاة ...

٢ - المعتبر / ٢٧٤.

٣ - راجع الوسائل ٢٠٨/٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكوة.

.....

---

على حال الدافع لا نقول به خصوصاً مع الفارق، ضرورة انكشف عدم الزكاة مع فقد شيء مما يعتبر فيه بخلاف صفة القابض فإن المعتبر حصولها حال الدفع لأن الفرض كونها زكاة.<sup>١</sup>

و صاحب الحدائق بعد نقل جمع الشيخ قال ما محصله، «و ما يضعف هذا العمل أن الروايات قد دلت على أنها زكاة معجلة كما دلت على جواز تأخيرها شهرين و ثلاثة، فالتقديم إنما هو بعنوان الزكاة لا القرض كما أن التأخير كذلك. وأيضاً لو كان المراد القرض لكان الاقتصار على الشهرين أو الثلاثة أو نحو ذلك مما ورد في الأخبار لا معنى له.

و ما في المدارك من أن جواز التعجيل على سبيل القرض لا يتقيّد بالشهرين و الثلاثة، و التخصيص بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم.

ففيه أولاً: أن كلامه هذا إنما يتوجه على القول بعدم حجيته مفهوم العدد. و ثانياً: أنه قد جزم بذلك بالنسبة إلى التأخير كما تقدم في كلامه تبعاً لجده، و الكلام في المقادير واحد. فإن كانت الأخبار المذكورة لا دلالة فيها على التخصيص بالحكم كما ذكره هنا ففي الموضوعين...

ولعل الأقرب حمل هذه الأخبار على التقبية التي هي في اختلاف الأخبار أصل كل بلية.<sup>٢</sup>

**أقول:** القرض وإن كان لا يتقيّد بالشهرين و الثلاثة، ولكن ذكرها في الأخبار لعله من جهة أن المالك لا يفرض الفقر المعوز غالباً إلا إذا اطمأن بتعلق الزكاة بماله ليستو في طلبه منها، وهذا لا يتضح غالباً إلا في أواخر الحول،

١ - الجواهر ٤٦٤/١٥.

٢ - الحدائق ٢٣٦ - ٢٣٤/١٢.

.....  
.....  
.....

فعلم التقييد بها بلحاظ هذه الغلبة، فتدبر.

و صاحب الجواهر أيضاً رجح في أواخر كلامه طرح نصوص التقديم أو حملها على التقيية، وقال قبل ذلك إن في الاستدلال المذكور في صحيحتي عمر بن يزيد و زرارة إشعاراً بخروج تلك النصوص مخرج التقيية.<sup>١</sup>

**أقول:** بعد اللتبأ والتي، المسألة في غاية الإشكال، إذ الحمل على القرض خلاف ظاهر الروايات جداً، إذ ظاهرها الإعطاء بلا عوض بعنوان الزكاة، و القرض عقد يستلزم توجّه الطرفين إلى مضمونه. و الحمل على التقيية لا يناسب التقييد بالشهرين والثلاثة، إذ لا يوجد هذا التقييد في كلمات المخالفين. بل ظاهر ما حکوه من صدقة العباس جواز تقديمها لسنة.

نعم إذا فرض إعراض المشهور عن الروايات وجب طرحها عملاً إذ العمدة في حجية الأخبار ببناء العقلاء، ومع إعراض المشهور لا يعتمد عليها العقلاء ولا يحصل لهم وثوق بصحتها، وأول المرجحات في باب الخبرين المتعارضين الشهرة الفتاوية.

فالأقوى، هو القول المشهور بين أصحابنا وإن لم يظهر لنا محمل للأخبار المعارضة.

ولكن لقائل أن يقول: إن عمدة ما دلّ على جواز التأخير هي أخبار جواز التقديم، فإذا فرض طرحها صار جواز التأخير بلا دليل معتمد به وقد أفتتكم به مستنداً إلى هذه الأخبار، والأخذ ببعض مضمون الخبر وطرح بعضه الآخر مشكل جداً إذ العقلاء لا يتزمون بالتبعيـض في الحجـية. هذا.

فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه [١] مع بقاء عينه. و يضمن تلفه القابض إن علم بالحال [٢]. وللمالك احتسابه جديداً مع بقائه

ولكن يكفي في القول بجواز التأخير موثقة يونس بن يعقوب الماضية، فراجع.  
بل و كذا صحيحة عبد الله بن سنان.<sup>١</sup>

و أما في مسألتنا فلو فرض سقوط كلتا الطائفتين من الأخبار بسبب التعارض فالقاعدة كما عرفت يقتضي المنع، إذ الحول شرط في الوجوب كالنصاب، و المشروط عدم بعدم شرطه، مضافاً إلى أن الشغل اليقيني يقتضي تحصيل الفراغ اليقيني ولا سيما في الأمور العبادية، فتدبر.

**ثم إنه ربما يقال في تصحيح التعجيل مضافاً إلى ما مرّ من القرض المصطلح وجوه:** **الأول:** أنه نفل يسقط به الفرض المتأخر.  
**الثاني:** أنه قرض يصير بحلول الحول زكاة قهراً من غير حاجة إلى الاحتساب.

**الثالث:** أنه قرض على الزكاة لا على الفقير، نظير استقرارض الجهة على الزكاة حيث يجعل سهم سبيل الله مثلاً مقرضاً، فالفقير في المقام يعطى بعنوان القرض على الزكاة الآتية فلا تكون ذمة الفقير مشغولة.

**الرابع:** أنه ليس قرضاً ولا زكاة، بل هو عنوان مستقل يسقط به الزكاة.  
و بيان هذه الوجه و لوازمه يستلزم تطويلاً في البحث فلنعرض عنه.

- [١] - اذا المفروض عدم وقوعه زكاة ولم يقصد غيرها فلا وجہ خروجه عن ملكه.
- [٢] - و جهل المالك به، و أما مع علمهما فيشكل الضمان لأنَّه أهدر احترام ماله بسوء اختياره، و لعل قاعدة الإتلاف منصرفة عن مثله.

أو احتساب عوضه مع ضمانه<sup>[١]</sup> و بقاء فقر القابض. وله العدول عنه إلى غيره.

**[المسألة ٥]:** إذا أراد أن يعطي فقيراً شيئاً ولم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً<sup>[٢]</sup>.

فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة<sup>[٣]</sup> بشرط بقائه على صفة الاستحقاق و بقاء الدافع و المال على صفة الوجوب.

وإن جهل القابض لم يضمن، علم المالك به أو جهل، مع صدق الغرور. فلو أخذ المال بقصد المالك كيف ما كان، و المفروض أنه قصد الزكاة فالظاهر عدم صدق الغرور حينئذ فيضمن.

[١] - الاحتساب في الإتلاف العمدي مع العلم محل إشكال.

[٢] - ولا يكفي فيه قصد الدافع فقط بل يجب إعلام الفقير بذلك، إذ القرض عقد يتقوّم بقصد الطرفين و إنشائهم.

[٣] - كما تضمنته النصوص و منها خبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله<sup>ع</sup> (في حديث): أن عثمان بن عمران قال له: إني رجل موسر و يجيئني الرجل و يسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي، فقال له أبو عبد الله<sup>ع</sup>: «القرض عندنا بثمانية عشر، و الصدقة بعشرة، و ماذا عليك إذا كنت - كما تقول - موسراً أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة. يا عثمان ، لا ترده فإن رده عند الله عظيم». <sup>١</sup>

و هل يختص هذا بالفقير أو يعم سائر الأصناف أيضاً حتى الجهة كسبيل الله مثلاً؟ وجهان. و لعل الأوجه هو الثاني.

١ - الوسائل ٢٠٩/٦، الباب ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث .٢

ولا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقائه على الاستحقاق الأخذ منه والدفع إلى غيره. وإن كان الأحوط الاحتساب عليه وعدم الأخذ منه [١].

[١] - ر بما يوجه الاحتياط بوجهه:

**الأول:** ما في المستمسك، قال: «وَ كَانَ مِنْشَا الاحْتِيَاطُ احْتِمَالُ أَنَّهُ مَحْمُلُ النُّصُوصِ الْمُتَقْدِمَةِ فِي التَّعْجِيلِ، بِأَنَّ يَكُونُ الْمَرَادُ مِنْهَا أَنَّهُ يَقْرُضَهُ قَبْلَ الْحُولِ، وَ تَسْمِيهِ تَعْجِيلاً لِلزَّكَاةِ بِاعتِبَارِ تَعْيِنِ احْتِسَابِهِ زَكَاةً».<sup>١</sup>

و فيه: أن هذا خلاف ظاهر النصوص كما مر، فتأمل. و نظير ذلك احتمال صيرورته زكاة قهراً من دون حاجة إلى الاحتساب.

**الثاني:** أن الإعطاء إذا كان لله فلا رجوع فيه، والإعطاء بقصد الاحتساب نوع منه.

و فيه: أن ما لا رجوع فيه، هو الإعطاء المجاني إذا كان لله فلا يشمل القرض، و مجرد قصد الاحتساب لا يجعله واجباً، نظير ما إذا قصد التصدق بمال ثم بدأله.

**الثالث:** الأمر بالاحتساب في بعض الروايات، كقوله في فقه الرضا: «إِنْ أَحَبَبْتَ أَنْ تَقْدِمْ مِنْ زَكَاةِ مَالِكٍ شَيْئاً تَفْرَجْ بِهِ عَنْ مُؤْمِنٍ فَاجْعَلْهَا دِينَّا عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ وَقْتُ الزَّكَاةِ فَاحْسِبْهَا لَهُ زَكَاةً فَإِنَّهُ يَحْسِبُ لَكُ».<sup>٢</sup> و نحوه عبارة الفقيه.<sup>٣</sup>

و فيه: أن الأمر هنا للإرشاد وفي مقام توهם الحظر، فلا يدل على أزيد من الجواز.

ثم لا يخفى أن مسألة القرض ثم الاحتساب زكاة مما وردت به نصوص كثيرة

١ - المستمسك .٣٤٣/٩

٢ - فقه الرضا / ٢٢ / (طبعة أخرى / ١٩٨).

٣ - الفقيه ١٠ / ٢ (طبعة أخرى / ١٨ / ٢).

[المُسَأْلَةُ ٦]: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة فالزيادة له لا للملك<sup>[١]</sup>، كما أنه لو نقص كان النقص عليه.

كما مرّ، و هل تجربى هذه في باب الخمس والمظالم والكافارات و نحو ذلك؟ فيه وجهان: من إلغاء الخصوصية، و من أن الواجب هو الإعطاء بقصد هذه الأمور، وكفاية الاحتساب في القصد فقط تحتاج إلى دليل.

[١] - المشهور على أن القرض يملك بالقبض ولذا يجوز للمقترض التصرف فيه بذلك حتى ما يتوقف منه على الملك كالوطن و البيع و نحوهما. و يشهد لذلك أيضاً ما دلّ على أن زكاته على المقتضى كصحيحة زراوة و نحوها.<sup>١</sup> و قيل بأن الملك لا يحصل إلا بالتصرف. و فيه دور ظاهر، إذ التصرف لا يحل إلا بالملك، فلو توقف الملك عليه لزم الدور. و مقتضى الملكية كون النماء للمقترض و النقص أيضاً عليه كما هو واضح.

و المشهور أيضاً على أن القرض عقد لازم وهو الأصل في العقود، فليس للمقرض ارجاع نفس العين وإنما يحصل له بالعقد المثل أو القيمة و يجوز له مطالبتها متى شاء.

و أما ارجاع نفس العين فإن كان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضى اللزوم وإن كانت بدونه فهو خلاف قاعدة السلطة.

نعم للمقترض أداء العين إن كانت مثالية بما أنها من مصاديق المثل و ليس للمقرض الامتناع من أخذه.

و عن الشيخ: أن له ارجاع العين وإن كره المقتضى لأن القرض لا يزيد عن الهبة ولأنه من العقود الجائزة ولأنه إذا استحق المطالبة بالمثل أو القيمة فالعين بطريق أولى.

١ - راجع الوسائل ٦/٦٧، الباب ٧ من أبواب ما تجب عليه للزكاة، الحديث ١ و غيره.

فإن خرج عن الاستحقاق، أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه<sup>[١]</sup>، كما هو مقتضى حكم القرض، بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.

[المسألة ٧]: لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول - بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله - بعضًا من النصاب وخرج الباقي عن حد سقط الوجوب على الأصح<sup>[٢]</sup> لعدم بقائه في ملكه طول الحول، سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفة فلا محل للاحتساب.

وأجيب بأن الهبة من العقود الجائزة والقرض من العقود اللازمية فلا يقاس أحدهما بالأخر، مضافاً إلى أن القرض معاوضة دونها. وجواز مطالبة المثل أو القيمة غير جواز العقد. و الحق في المتأتلين ما قاله المشهور، و التحقيق يطلب من محله.

[١] - يعني لا يجوز للمقرض ارتجاعها ولكن يجوز للمقترض ردّها في المثليات بما أنها من مصاديق المثل كما مرّ.

[٢] - في الشرائع: «ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كانت عينه باقية أو تالفة على الأشبه». <sup>١</sup> و ذيله في الجوادر بما ملخصه: «أن التحقيق عندنا أن القرض يملك بالقبض، وأنه لا زكاة في الدين عندنا، وأن تبديل النصاب في الأثناء بجنسه أو بغير جنسه مسقط للزكاة لانشalam النصاب في الحول، خلافاً للشيخ في جميع ذلك فقال: «إن القرض يملك بالتصرف دون القبض» و قال: «إن الزكاة تجب في الدين» و قال: إن تبديل النصاب في أثناء

١ - الشرائع ١٦٧/١ (طبعة أخرى ١٢٧).

.....

---

الحول لا يسقط الزكاة.<sup>١</sup>

أقول: القائل بالوجوب في المقام يبني كلامه إما على بقاء القرض في ملك المقرض مالم يتصرف فيه، أو على وجوب الزكاة في الدين. و كلام الشيخ في المبسوط مبني على الأول وفي الخلاف على الثاني:

قال في المبسوط: «إذا كان عنده أربعون شاة فعجل واحدة ثم حال الحول جاز أن يحتسب بها لأنها تعد في ملكه ما دامت عينها باقية، فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول فقد انقطع حول النصاب ولا يجب على صاحبها زكاة». <sup>٢</sup>

وفي زكاة الخلاف (المسألة ٥٤): «إذا كان عنده أربعون شاة فعجل شاة و حال الحول جاز أن يحتسب بها... و قال أبو حنيفة: إذا عجل من أربعين شاة أنها لم تقع موقعها لأن المال قد نقص عن الأربعين... و قال الشافعي: أنها تجزيه...».

دللينا أنه قد ثبت أن ما يعجله على وجه الدين، وما يكون كذلك فكانه حاصل عنده و جاز له أن يحتسب به لأن المال ما نقص عن النصاب...» <sup>٣</sup>

و ظاهر كلامه هذا أن الدين يتعلق به الزكاة مطلقاً، و لكنه قال في المسألة الخامسة والتسعين من زكاة الخلاف: «لا زكاة في مال الدين إلا أن يكون تأثره من قبل صاحبه». <sup>٤</sup> و نحو هذا التفصيل أيضا في المبسوط <sup>٥</sup> و الجمل و العقود. <sup>٦</sup>

---

١ - الجوادر ٤٦٦/١٥.

٢ - المبسوط ٢٣١/١.

٣ - الخلاف ٢٨٨/١.

٤ - الخلاف ٣٠٣/١.

٥ - المبسوط ٢١١/١.

٦ - الرسائل العشر للشيخ ٢٠٥/.

نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة - بالقصد المذكور - لم يسقط الوجوب مع بقاء عينه عند الفقير فله الاحتساب حينئذ بعد حلول الحول [١] إذا بقي على الاستحقاق.

[المسألة ٨]: لو استغنى الفقير - الذي أقرضه بالقصد المذكور - بعين هذا المال ثم حال الحول يجوز الاحتساب عليه لبقائه على صفة الفقر بسبب هذا الدين [٢].

فللعلم الحكم بوجوب الزكاة في المقام كان من جهة أن ما يقرضه باختياره ليحتسب به زكاة يكون نظير ما يكون تأخره من قبل صاحبه، حيث إنه كلما أراد احتسبة زكاة و يكون بحكم النقد في اعتبار العقلاة.

و المصنف تعرض لمسألة زكاة الدين في المسألة العاشرة في أوائل الزكاة و حكم بعدم الزكاة فيه، و الأخبار في المسألة مختلفة متعارضة و نحن قسمناها إلى ست طوائف و احتطنا نحن هناك وجوباً إخراج الزكاة إن أمكنه استيفاء الدين بسهولة أو أراد المديون الوفاء فلم يستوف الدائن مسامحة أو فراراً من الزكاة، فراجع المجلد الأول من زكاتنا.<sup>١</sup>

و على هذا ففي المقام أيضاً لو أمكنه الاستيفاء بسهولة بحيث يكون التأخير من قبله و يكون كالنقد الموجود عنده فالأخوط عدم سقوط الوجوب، فتدبر.

[١] لاجتماع شرائط الوجوب حينئذ و منها ملك النصاب طول الحول، اللهم إلا أن لا يتمكن من التصرف فيه.

[٢] - في زكاة الخلاف (المسألة ٤٩): «إذا عجل زكاته لغيره ثم حال عليه الحول

وقد أيسر المعطى فإن كان أيسر بذلك المال فقد وقعت موعتها ولا يسترد. وإن أيسر بغيره استرد أو يقام عوضه، وهو مذهب الشافعى. وقال أبو حنيفة: لا يرد على حال أيسر به أو بغيره.

دليلنا أنه قد ثبت أنه لا يستحق الزكاة غنىًّا. وإذا كان هذا المال ديناً عليه إنما يستحقه إذا حال عليه الحول، وإذا كان في هذه الحال غير مستحق لا يجوز له أن يحتسب بذلك.<sup>١</sup>

**أقول:** أبو حنيفة كان يقول بجواز تقديم الزكاة على الحول، فعلى مبناه وقع المعجل زكاة حين الدفع وقد وقعت في محلها حينئذ فلهذا حكم هنا بعدم الرد، فقوله هنا صحيح على مبناه.

و ظاهر قول الشيخ: «أيسر بذلك المال» الإيسار بعين هذا المال بحيث لو أخذت منه لم يبق له شيء، فعلى هذا يصح كلامه إذ الغنى وإن كان يحصل بوجдан مؤونة السنة ولكن يعتبر في مؤونة السنة وجدان ما يقابل الدين أيضاً والفاقد لما يقابلها فقير عرفاً وإن وجد قوت السنة. وقد مر تحقيق هذا في بعض المباحث السابقة.

ولكن الشيخ في المسوط<sup>٢</sup> عنون هذه المسألة بشقيها و مثل ل لإيسار بذلك المال بأن كانت ماشية فتوالدت أو مالاً فاتحرب به و ربح.

ولا يخفى عدم صحة ما ذكره كما صرَّح بذلك العلامة في المختلف<sup>٣</sup>، إذ المقبوض ملكه الفقير بعنوان القرض فيكون النماء له متصلةً كان أو منفصلةً،

١ - الخلاف ٢٨٨/١.

٢ - المسوط ٢٣٠/١.

٣ - المختلف ١٨٩.

فإذا صار غنياً بالنماء فقط حرمت عليه الزكاة عند حلول الحول ووجب عليه رد العين خاصة دون النماء، اللهم إلا أن تكون العين قيمية ووجب عليه رد قيمتها حين الأداء وفرض ارتفاع قيمتها حينئذ بحيث استغرقت العين و النماء معاً.

و بالجملة فالشق الثاني من المسألة أعني الإيسار بغير هذا المال كما يشمل المال الآخر يشمل نماء هذا المال أيضاً.

وفي الشرائع: «إذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه، ولا يكلف المالك أخذها وإعادتها. وإن استغنى بغيره استعيد القرض». <sup>١</sup>

فذكر في الشق الأول عين المال فيصير النماء داخلاً في الشق الثاني كما في الجواهر. <sup>٢</sup>

و كيف كان فالاستغناء إذا كان بعين المال لا بنمانه والمفروض كونها قرضاً فالفقر باق لا محالة ويجوز احتسابها ولا يجب أخذها وإعادتها، كما صرّح به المحقق.

وقال في المنتهي على ما حكاه عنه في المدارك: «لأن العين دفعت إليه ليستغبني بها وترتفع حاجته وقد حصل الغرض فلا يمنع الإجزاء، وبأنا لو استرجعناها منه لصار فقيراً فجاز دفعها إليه بعد ذلك و ذلك لا معنى له». <sup>٣</sup>

ولكن يظهر من ابن إدريس منع ذلك، قال: «إنه إذا كان عند حزول الحول غنياً فلا يجزي عن الدافع لأن الزكاة لا يستحقها الغني، سواء كان غناه بها أو بغيرها على كل حال، لأنه وقت الدفع والاحتساب غني وله مال وهو القرض، لأن المستقرض يملك مال القرض دون القارض بلا خلاف بيننا وهو حينئذ غني».

١ - الشرائع ١٦٨/١ (=طبعة أخرى ١٢٨/١).

٢ - الجواهر ٤٧١/١٥.

٣ - راجع المنتهي ٥١٣/١؛ والمدارك ٣٢٧/١.

و عندنا أن من عليه دين و له من المال الذهب و الفضة بقدر الدين، و كان ذلك المال الذي معه نصابةً فلا يعطى من الزكاة ولا يقال إنه فقير يستحق الزكاة بل يجب عليه إخراج الزكاة ما معه لأن الدين عندنا لا يمنع من وجوب الزكاة لأن الدين في الذمة و الزكاة في العين.<sup>١</sup>

قال في الجواهر بعد نقل كلامه: «ولا يخفى عليك ما فيه من الخلط بين المسألتين، ضرورة الفرق بين عدم منع الدين وجوب الزكاة على من ملك النصاب وبين اقتضائه وصف الفقر إذا فرض قصور ماله عن مقابلته و مؤونة سنته».<sup>٢</sup>  
وفي المختلف في جواب ابن إدريس: «و الجواب أن الغنى هنا ليس مانعاً، إذ لا حكمة ظاهرة في أخذه و دفعه».<sup>٣</sup>

أتوه: كان الأولى له منع صدق الغنى عرفاً مع فقده لما يقابل الدين كما مرّ و إلاً فيرد عليه كما في المدارك: «أن عدم ظهور الحكمة لا يقتضي عدمها في نفس الأمر».<sup>٤</sup> هذا.

و ابن إدريس قال بقريب من صفحة قبل هذه العبارة: «فإن حضر مستحق لها قبل وجوب الزكاة جاز أن يعطى شيئاً و يجعل ديناً عليه و قرضاً، فإذا جاء الوقت وهو على الصفة التي يستحق معها الزكاة احتسب بذلك من الزكاة إن شاء، وإن كان قد استغنى بعينها فيجوز أن يحتسب بذلك من الزكاة، وإن كان قد استغنى بغيرها فلا يجوز أن يحتسب بذلك من الزكاة».<sup>٥</sup>

١ - السرائر ١٠٥ (=طبعة أخرى ٤٥٥/١).

٢ - الجواهر ٤٧٠/١٥.

٣ - المختلف ١٩٠.

٤ - المدارك ٣٢٧/٤.

٥ - السرائر ١٠٥ (=طبعة أخرى ٤٥٣/١).

و يجوز الاحتساب من سهم الغارمين أيضاً [١].  
و أما لو استغنى بنماء هذا المال أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً  
و قلنا: إن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء [٢] لم يجز  
الاحتساب عليه.

و هذا موافق لما اخترناه، فلعله أراد بالعبارة السابقة الغنى الحالى بنماء العين  
كما في عبارة المبسوط، فتدبر.

[١] - و وجهه واضح، وبعض المحسين جعله أحوط من جهة التشكيك في  
صدق الفقر بلحاظ الدين.

[٢] - في المستمسك: «إذا كان يوم الأداء هو زمان الاحتساب، لأن ارتفاع  
القيمة ذلك اليوم يوجب زيادة الدين فلا يصير به غنياً. أما لو كان يوم الأداء متاخراً  
عن يوم الاحتساب، و علم بأنه تنقص قيمته يوم الأداء عن قيمته يوم الاحتساب  
بحيث يكون التفاوت بين القيمتين بمقدار مؤونة سنته لا يجوز الاحتساب عليه  
لصيورته غنياً.»<sup>١</sup>

أقول: لم يظهر لي مراده «قده»، إذ المفروض أن أداء الدين هنا يتحقق  
بالاحتساب فليس لنا أداء غير الاحتساب حتى يتأخر يومه عن يوم الاحتساب إلا أن  
يريد بيوم الأداء اليوم الذي عين في العقد للأداء فيه بناء على نفوذ التأجيل فيه.

فصل في  
اعتبار نية القربة في الزكاة



## فصل:

### الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القرابة [١].

---

[١] - هل الأمر في باب الزكاة تعبدِي يتوقف امتناله على نية العمل وقصد القرابة والإخلاص، أو توصلِي يكفي في امتناله وسقوطه حصول ذات العمل بأي نحو حصل كما في تطهير البدن والثوب ونحوهما؟ و كان على المصنف ذكر الإخلاص أيضاً.

١- قال الشيخ في زكاة الخلاف (المقالة ٥٦): «النية شرط في الزكاة، وهو مذهب جميع الفقهاء إلا الأوزاعي فإنه قال: لا تفتقر إلى النية. دليلنا قوله - تعالى -: «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين - إلى قوله -: و يؤتوا الزكوة». و الإخلاص لا يكون إلا بنيَّة. و أيضاً فلا خلاف أنه إذا نوى كونها زكاة أجزأت عنه ولم يدل دليل على إجزائها مع فقد النية.

و أيضاً قول النبي «ص»: «إذا الأعمال بالنيات» يدل على ذلك.<sup>١</sup>  
أقول: الشيخ لم يدع إجماع أصحابنا في المقالة، وإنما ادعى اتفاق فقهاء

.....

---

السنة إلا الأوزاعي. و الفقهاء و العلماء يراد بهما في اصطلاحهم فقهاء السنة و علماؤهم.

ولعل السر في ذلك أن المسألة ليست من المسائل الأصلية المأثورة عن الأئمة «ع»، ولم تكن معنونة في كلمات القدماء من أصحابنا في كتبهم المعدة لنقل المسائل الأصلية كالمعنى و المقنع و الهدایة و الغنية و نحوها. و الشيخ أيضاً لم يتعرض لها في نهاية الذي وضعه على هذا الأساس. و إنما تعرّض لها في الخلاف و المسوط.

و على هذا فلا وجہ لادعاء إجماع أصحابنا في المسألة و الاستدلال لها بذلك، إذ إجماع المتأخرین في المسائل التفريعية الاستنباطية يكون من قبيل الإجماع في المسائل العقلية في عدم الكشف عن قول الأئمة المعصومين «ع».

ثم لا يخفى أن اشتراط النية أعم من اشتراط القرابة و الإخلاص المقومين لعبادية العمل. فإن العناوين القصدية كالتعظيم و التحمير و نحوهما و جميع الإنشائيات متقومة بالنية و القصد و ليست عبادية. ومثل ذلك أيضاً أداء الدين فإن إعطاء مال لشخص خاص لا يشخص بكونه أداء لدينه و عوضاً عنه إلا بالقصد، ولعل مثل ذلك أيضاً أداء الزكاة و الحمس و الكفارات و النذور، حيث إنها أعمال مشتركة في الصورة ولا يتعين العمل لأحدها إلا بالقصد. و بالجملة فلنا أمور متقومة بالقصد من دون أن يعتبر فيها قصد القرابة و الإخلاص، ولكن النظر في المقام إلى ثبات كون الواجب مشروطاً بالقرابة و الإخلاص يعني كونه تعبدياً. و الأدلة التي أقامها الشيخ وغيره بعضها يدل على أصل اعتبار النية، وبعضها يدل على اعتبار القرابة و الإخلاص و كون العمل عبادياً.

٢- وفي زکاة المسوط: (النية معتبرة في الزکاة، و يعتبر نية المعطي سواء كان المالك

أو من يأمره المالك أو من يتولى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكاة و مال الجنون.<sup>١</sup>  
 ٣- وقال المحقق في المعتبر: «النية شرط في أداء الزكاة، وهو مذهب العلماء خلا الأوزاعي قال: إنها دين فلا تعتبر لها النية كسائر الديون.

لنا أن الدفع يتحمل الوجوب والندب والزكاة وغيرها، فلا يتعين لأحد الوجوه إلا بالنية. ولأنها عبادة أمر بإيقاعها على وجه الإخلاص، ولا يتحقق الإخلاص إلا مع القصد وهو المراد بالنية<sup>٢</sup>

**أقول:** قد مرّ منا أن أداء الدين وإن لم يكن عبادياً ولكن تشخيص المال المعطى لكونه عوضاً عن الدين يتوقف على النية كما لا يخفى.

٤- وقال في الشرائع: «القول في النية. و المراعى نية الدافع إن كان مالكاً وإن كان ساعياً أو الإمام أو وكيلاً جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع و المالك...»

و حقيقتها القصد إلى القرابة و الوجوب أو الندب و كونها زكاة مال أو فطرة.<sup>٣</sup>

٥- و ذيله في المدارك بقوله: «أجمع الأصحاب على أن النية شرط في أداء الزكاة.»<sup>٤</sup>

٦- وفي الجوواهر: «لا خلاف في اعتبارها في الزكاة، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعله كذلك بين المسلمين».٥

**أقول:** قد مرّ منا الإشكال في إجماع أصحابنا في المسألة لعدم كون المسألة

١- المبسوط ٢٣٢/١.

٢- المعتبر ٢٧٥.

٣- الشرائع ١٦٨/(طبعه أخرى ١٢٨).

٤- المدارك ٣٢٧/٤.

٥- الجوواهر ٤٧١/١٥.

.....  
.....

معونة في كتب القدماء من أصحابنا.

٧- وفي التذكرة: «النية شرط في أداء الزكاة، فلا تصح من دونها عند علمائنا أجمع، وهو قول عامة أهل العلم، وأنه عبادة فتفترق إلى النية لقوله - تعالى - «وما أمروا إلا نعبدوا الله مخلصين»، وقوله - عليه السلام -: إنما الأعمال بالنيات وأداؤها عمل. وأنها عبادة تتتنوع إلى فرض و نفل فافتقرت إلى النية كالصلة والصوم. وأن الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكاة وغيرها فلا يتquin لأحد الوجوه إلا بالنية.

و حكى عن الأوزاعي أن النية لا تجب في الزكاة لأنها دين فلا تجب فيها النية كسائر الديون ولها يخرجها ولـي اليتيم و يأخذها السلطان من المتنع، و الفرق ظاهر لانحصر مستحقه و قضاوه ليس بعبادة و لها يسقط بإسقاط مستحقه، و ولـي الطفل والسلطان ينويان عند الحاجة.<sup>١</sup>

٨- وفي مختصر أبي القاسم الخرقي في فقه الخنابلة: «ولا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية».

٩- و ذيله في المغني بقوله: «مذهب عامة الفقهاء أن النية شرط في أداء الزكاة إلا ما حكى عن الأوزاعي أنه قال: لا تجب لها النية لأنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون...»<sup>٢</sup>

أقول: قد وقفت في حلال ما حكيناه من الكلمات على ما استدلوا به للاشتراط. و قال في المستمسك بعد الإشارة إلى الإجماعات المحكمة: «و كفى بهذه الإجماعات دليلاً على الحكم، فيعتبر في نيتها ما يعتبر في نية سائر العبادات من

١- التذكرة ٢٤٢/١

٢- المغني ٥٠٥/٢

.....

---

القربة والإخلاص والتقيين...»<sup>١</sup> وظاهره عدم تمامية سائر الأدلة عنده.

**أقول:** هنا أربعة أمور ربما يقال باعتبارها في المقام ويشار إليها في كلماتهم:

**الأول:** أصل النية بمعنى وقوع الفعل عن قصد وإرادة، في قبال وقوعه في النوم أو في حال الغفلة وعدم التوجّه.

**الثاني:** انبعاث إرادته عن داع إلهي من القربة وامتثال الأمر ونحوها، في قبال الانبعاث كلاً أو بعضاً عن الدواعي النفسانية أو عن رباء وشرك. وهذا هو المقوّم لعباديّة العمل.

**الثالث:** قصد العنوان الواقع تحت الأمر وتقييذه عن غيره من العنوانين المشاركة له في الهيئة والصورة، كصلة الظهور مثلاً عن العصر والزكاة مثلاً عن الخمس والكافرة.

**الرابع:** قصد الوجه، أي الوجوب والندب وصفاً أو غاية أو كلّيهما. و الواجبات التوصيلية لا يعتبر فيها شيء من هذه الأمور إلا إذا توقف تتحقق أصل العمل على قصده، كالعنوانين الاعتبارية والإنسانية المتقومة بالقصد والنية بحيث لا ينطبق العنوان على ذات العمل إلا بالنية.

وقد رأيت أن بعض الأدلة التي تعرضوا لها لا يدل على أزيد من اعتبار القصد، وبعضها يدل على اعتبار التمييز والتقيين، وبعضها يدل على اعتبار القربة والإخلاص.

و نظر المعرضين للمسألة في المقام إلى كون الزكاة أمراً عبادياً متقوماً بالقصد والقربة والإخلاص نظير الصلاة والصوم ونحوهما.

.....  
**و عمدة ما ذكروه دليلاً لذلك أمور:  
 الأول: الإجماع.**

و يرد عليه ما مرَّ من الإشكال في تحقق إجماع أصحابنا لعدم كون المسألة معنونة في كلمات القدماء من أصحابنا. اللهم إلا أن يريدوا بذلك إجماعهم في مقام العمل لا في مرحلة الإفتاء، ولكن إحراز تحقق ذلك في جميع الأعصار بحيث يكشف به تلقيهم المسألة عن المقصودين «ع» مشكل.

**الثاني:** قوله - تعالى - في سورة البينة: «و ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة». <sup>١</sup> بتقرير أن اللام إن جعلت للغاية دلت على أن الغرض و الغاية المنظورة مما أمروا به منحصرة في العبادة و القرابة.

و إن جعلت للصلة أو يعني أن كما في قوله - تعالى -: «و أمرنا لنسلم لرب العالمين» <sup>٢</sup> كما هو الظاهر و يشهد له عطف قوله: «و يقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة»، حيث لا يعني بجعلهما غايتين لسائر الواجبات، دلت أيضاً على أنهم ما أمروا إلا بالعبادة و الإخلاص، فيستفاد منه أن الأصل في كل واجب أن يكون عبادة.

و يرد على ذلك - مضافاً إلى ارتباط الآية بأهل الكتاب - أن مقتضى التقريبين وقوع تخصيص الأكثر المستهجن لكثرة الأوامر التوصيلية في الشرع المبين، فالظاهر أن المراد بالأية كونهم مأموريين بالتوحيد و إخلاص العبادة لله - تعالى - في قبال الشرك والإشراك في العبادة، لا وجوب كون الأعمال مع النية و القرابة و وقوعها عبادة.

١ - سورة البينة (٩٨)، الآية ٥.

٢ - سورة الأنعام (٦)، الآية ٧١.

فمساق الآية مساق قوله - تعالى : «قل: إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين». <sup>١</sup> و قوله: «قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم لا تعبد إلا الله ولا تشرك به شيئاً». <sup>٢</sup> وبالجملة فلا مساس للأية بباب الواجبات واعتبار القرابة فيها، وقد أشار إلى هذا المعنى الجصّاص في تفسير الآية ثم قال: «فلا يصح الاستدلال به في إيجاب النية». <sup>٣</sup>

وفي الجمع: «أي لم يأمرهم الله إلا لأن يعبدوا الله وحده لا يشركون بعبادته... «مخلصين له الدين» لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه». <sup>٤</sup>

**الثالث: قوله - تعالى - «وما لأحد عنده من نعمة تحبى إلا ابتغاء وجه ربِّه الأعلى».** <sup>٥</sup>

استدل به في الخلاف والمعتبر <sup>٦</sup> على اعتبار النية في الصوم، قال في صوم الخلاف (المسألة ٢): «فنفى المجازاة على كل نعمة إلا ما يت天涯 به وجهه، والابتغاء بها وجهه هو النية». <sup>٧</sup>

**أقوال:** الظاهر من الخلاف إرجاع الضمير في «عنه» إلى الله - تعالى - فيصيّر المراد أنه ما لأحد عند الله من عمل و هيئه حسنة يجزيه الله بهما إلا ابتغاء وجهه ربّه. و الظاهر أن هذا اشتباه، إذ الضمير يرجع إلى الأتقى و المستثنى منقطع،

١ - سورة الزمر (٣٩)، الآية ١١.

٢ - سورة آل عمران (٣)، الآية ٦٤.

٣ - أحكام القرآن ٥٨٤/٣.

٤ - مجمع البيان ٥٢٣/٥، (الجزء ١٠).

٥ - سورة الليل (٩٢)، الآية ١٩ و ٢٠.

٦ - راجع الخلاف ١/٣٣٧؛ و المعتبر ٢٩٨.

فيكون المراد أنه سُيُجْنَب النار الأنقى الذي يؤتى ماله ليتزكي ولا يكون إعطاؤه للمال للتلافي والجبران بأن يكون لأحد عنده نعمة فيجزيه بعوضها بل يكون إعطاؤه ابتغاء وجه الله، فلا تدل الآية على اعتبار القرابة في الواجبات أصلًا. ولو سلّم رجوع الضمير إلى الله - تعالى - كما هو ظاهر الخلاف فلا تدل أيضًا إلا على توقف الأجر و الثواب على القرابة و ابتغاء وجه الرب، لا توقف صحة الأعمال عليها، فتدبر.

**الرابع:** قوله - تعالى - «وَمَا تَنفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا نَفْسَكُمْ، وَمَا تَنفَقُونَ إِلَّا ابْتَغَاءَ وَجْهَ اللَّهِ، وَمَا تَنفَقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ».<sup>١</sup>

ذكره المقدس الأردبيلي - قدس سره - في زينة البيان<sup>٢</sup> وقال بدلاتها على اشتراط القرابة والإخلاص، لأن الظاهر أن المراد بالنفي النهي فيفهم النية.

**أقول:** الإنفاق أعم من الزكاة فمقتضى الحمل على النهي حرمة الإنفاق لغير وجه الله مطلقاً، والالتزام بها مشكل، فلعل المراد بالنفي حكاية حال أكثر المخاطبين حين نزول الآية و الواو للحال، قال في المجمع: «وهذا إخبار من الله عن صفة إنفاق المؤمنين المخلصين المستجيبين لله و لرسوله أنهم لا ينفقون ما ينفقونه إلا طلباً لرضا الله - تعالى - . و قيل: إن معناه النهي».<sup>٣</sup>

**الخامس:** قوله - تعالى - «وَمَا أَتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تَرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ».<sup>٤</sup>

١ - سورة البقرة (٢)، الآية ٢٧٢.

٢ - زينة البيان / ١٩٣.

٣ - مجمع البيان ١/ ٣٨٦، (الجزء ٢).

٤ - سورة الروم (٣٠)، الآية ٣٩.

قال في كنز العرفان: «وفي الآية دلالة على وجوب النية في الزكاة و إيقاعها على سبيل الإخلاص لله - تعالى ..»<sup>١</sup>

وفي فقه القرآن للراوندي: «يدل على أن النية واجبة في الزكاة لأن إعطاء المال قد يقع على وجوه كثيرة: فمنها إعطاؤه على وجه الصدقة، ومنها إعطاؤه على وجه الهدية ومنها الصلة، و منها الوديعة، و منها قضاء الدين، ومنها القرض، ومنها البر، و منها الزكاة، و منها النذر وغير ذلك، و بالنية يتميز بعضها من بعض».٢

أقول: ليس في الآية دلالة على اعتبار النية والإخلاص في صحة العمل، وإنما تدل على أن الأجر والاضعاف يكون لمن أراد وجه الله، وليس كلامنا في ذلك بل في أن إعطاءها بدون قصد القرابة والإخلاص صحيح مسقط للأمراء؟ واعتبار أصل النية في الزكاة مقطوع به لكونها كما مرّ من العناوين القصدية وصورة العمل مشتركة فلا تنطبق عليها إلا بالقصد كما بينه الرواوندي، ولكن هذا أعم من عبادية العمل كما مرّ.

**السادس:** قوله - تعالى : «لِيْسَ الْبَرُّ أَنْ تُولِّوْا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبَرَّ مَنْ أَمْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حَبَّهِ ذُوِّي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَأَتَى الزَّكَاةَ»<sup>٣</sup>.

١ - كنز العرفان / ٢٣٣

٢٢٢ - فقه القرآن / ١

٣ - سورة البقرة (٢)، الآية ١٧٧.

.....

---

و فيه أولاً أن الضمير في «حبه» لعله يرجع إلى المال لا إلى الله - تعالى -. و ثانياً أن المراد بآياته المال هنا لعله غير الزكاة لذكر الزكاة بعده و ثالثاً أنه لا دلالة في الآية على بطلان الزكاة إن لم تقع لله - تعالى -.

**السابع:** ما روي عن النبي «ص» أنه قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لَا مَرْءَى مَا نَوَى». و قوله «ص»: «لَا عَمِلَ إِلَّا بِنِيَّةً». <sup>١</sup>

**أقول:** في الوسائل عن مجالس الشيخ بسنده عن موسى بن جعفر «ع» عن أبياته «ع» عن رسول الله «ص»، (في حديث) قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَلَكُلُّ امْرَئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ مَا عَنْدَ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَنْ غَزَا بِرِيدٍ عَرَضَ الدُّنْيَا أَوْ نَوَى عَقَالًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا مَا نَوَى». <sup>٢</sup>

وفي صحيح مسلم بسنده عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله «ص»: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لَا مَرْءَى مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجَرَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ لِدُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَزَوَّجُهَا فَهَجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». <sup>٣</sup>

وفي صحيح البخاري بسنده عن عمر، قال: سمعت رسول الله «ص» يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لَكُلُّ امْرَئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَ هَجَرَهُ إِلَى دُنْيَا يَصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجَرَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». <sup>٤</sup>

**أقول:** - مضافاً إلى أن حمل الحديثين على ظاهرهما ممتنع، وحملهما على

١ - الوسائل ١/٣٥ و ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠ و ٩.

١ - الوسائل ١/٣٥، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٠.

٢ - صحيح مسلم ١٥١٥/٣، كتاب الإمارة، الباب ٤٥، الحديث ١٥٥.

٤ - صحيح البخاري ٢/١، باب كيف كان بده الوحي ... (طبعة أخرى ٦/١).

نفي الصحة موجب لتخفيض الأجر -  
إن الذيل الذي روينا للحديث الأول يدل على أن المقصود أن ترتب الأجر على العمل تابع لقصد العامل، ولا ارتباط له بباب الصحة وسقوط الأمر.  
وأما قوله: «لا عمل إلا بنية» فإنه وإن روي مفرداً في بعض الروايات ولكنه وقع في بعضها في عداد جمل آخر يظهر بلاحظتها أن المقصود نفي الكمال لا الصحة كما في رواية قال رسول الله «ص»: «لا حسب إلا بالتواضع، ولا كرم إلا بالتفوى، ولا عمل إلا بنية». <sup>١</sup>

**الثامن:** ما مرّ من المعتبر و غيره من أن الدفع يتحمل الوجوب و الندب و الزكاة و غيرها فلا يتعن لاحد الوجوه إلا بالنية.<sup>٢</sup>

و يرد عليه: ما مرّ من أن التوقف على النية أعمّ من كون العمل عبادة، فإن العناوين القصدية يتوقف حصولها على النية و ليست عبادة و ذلك كجميع الأمور الاعتبارية و الإنسانية، و من هذا القبيل عنوان الزكاة و الخمس و نحوهما، فتدبر.

**التاسع:** ما مرّ من المعتبر أيضاً من قوله: «ولأنها عبادة أمر بإيقاعها على وجه الإخلاص. ولا يتحقق الإخلاص إلا مع القصد وهو المراد بالنية». <sup>٣</sup> و مرّ نحو ذلك عن التذكرة<sup>٤</sup> أيضاً متancockاً بالأية الشريفة.

و يرد عليه: أن هذه مصادرة، إذ كونها عبادة أول الكلام، وقد مرّ أن المقصود بالأية التوحيد و نهي الشرك لا كون الأصل في الأوامر التعبدية

١ - الوسائل ١/٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث .٩

٢ - راجع المعتبر /٢٧٥؛ و الشرائع ١/١٦٨ (=طبعة أخرى /١٢٨).

٣ - المعتبر /٢٧٥ .

٤ - التذكرة ١/٢٤٢.

و اشتراط القرابة والأخلاق في متعلقاتها.

**العاشر:** أن المتبادر من أمر المولى عبده بشيء إيجاب إيجاده لأجل أمره و بداعي طلبه فلا يكفي تحقق نفس الطبيعة.

**وإن شئت قلت:** إن الأمر علة لحصول المأمور به اعتباراً، وزان العلل الاعتبارية وزان العلل التكوينية. وكل معلول بالنسبة إلى علته لا مطلق ولا مقيد ولكنه لا ينطبق إلا على المقيد. فمعلول النار مثلاً ليس مطلق الحرارة وإن لم تستند إليها كما هو واضح، ولا الحرارة المقيدة باستنادها إلى النار للزوم تقدم الشيء على نفسه، ولكن لا تستند إليها بحسب الواقع إلا حصة خاصة منها تنطبق على هذه المقيدة. ففي المقام أيضاً لا يراد بالبعث نحو الطبيعة إلا حصة خاصة تحققت بسببه وباعتيته. هذا.

**ويرد عليه أولاً** أن الهيئة وضعت لنفس الطلب والمادة لنفس الطبيعة المطلقة ذاتاً.

و أما كون إيجادها بداعي الأمر و عنوان الإطاعة فهو قيد زائد يحتاج اعتباره إلى دليل، و الانصراف إليه منوع. و قياس الأمور الاعتبارية بالعمل التكوينية بلا وجه، إذ في التكوينيات يكون المعلول ظلاً للعلة و ربطاً محضاً بالنسبة إليه و يكون تقومه و تشخيصه بها، و هذا بخلاف البعث و الطلب الإنسائي. حيث إن الملاحظ للأمر نفس الطبيعة المطلقة، و البعث يتعلق بها و يعرض عليها في الذهن و الاعتبار و تقومه و تشخيصه بتشخيص المتعلق. و إرادة الأمر الانبعاث من أمر لا توجب تقييد متعلقه.

**و ثانياً:** ما قالوا من أن أخذ هذا القيد في متعلق التكليف مستلزم للدور لأن موضوع الطلب بجميع قيوده متقدم عليه رتبة، و عنوان الإطاعة متأخر عن الطلب

و منزع منه فلا يعقل أخذها في موضوعه. هذا.  
ولكن إشكال الدور مرتفع كما ذكره السيد الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - وقد حررناه في نهاية الأصول في مبحث التعبدي والتوصلي، فراجع<sup>١</sup>. وملخصه أن المأمور في الموضوع الإطاعة بوجودها الذهني والتأخر عن الطلب وجودها الخارجي فلا دور.

**الحادي عشر:** أن العقل يستقل بوجوب إطاعة المولى و امتنال أوامره، و الشرع المبين أيضاً أرشد إلى ذلك بقوله: «أطِيعُوا اللَّهَ» و عنوان الإطاعة لا يصدق إلاً مع القصد و النية و الانبعاث من أمره - تعالى. و يعبر عن هذا المعنى باللغة الفارسية بـ «فرمان بردن و حرف شنيدن».

ويرد عليه: أن الذي يحكم به العقل هو وجوب الإتيان بما وقع تحت الأمر، وهو المراد بالإطاعة هنا. و أما كون الانبعاث بسبب خصوص هذا الأمر بحيث لا يكفي تحقق الطبيعة المأمور بها بإطلاقها فهو قيد زائد لو كان واجباً و متعيناً لوجب على المولى بيانه و التنبيه عليه ولو بدليل آخر. و الشك في الكلفة الزائدة مجرى أصل البراءة. و المولى يقدر على بيان أغراضه ولو بدليل مستقل.

**الثاني عشر:** ما ذكروه في مبحث التعبدي والتوصلي، و محصله: أنا وإن قلنا في مسألة الأقل والأكثر الارتباطين بالبراءة، و لكن لا تجري هذه في القيود المنتزعة من نفس الأمر المتأخرة عنه رتبة كقصد الأمر و الوجوب و الندب و نحو ذلك، إذ لا يمكن أخذها في المأمور به بل هي من كيفيات الإطاعة، و الشك فيها شك في تحقق الإطاعة و الخروج عن عهدة التكليف المنجز. و العقل يلزم بالخروج عنها و تحصيل غرض المولى بعد ما تصدّى لتحقیصه بسبب الأمر.

١ - نهاية الأصول / ٩٩ و ما بعدها.

و يرد عليه أولاً: ما أشرنا إليه من منع امتناع أخذ هذه القيود في المأمور به ولا يلزم منه محذور لا في مقام الأمر ولا في مرحلة الامتثال.

و ثانياً: جواز التمسك لنفيها بإطلاق الدليل إن كان و إلا فبأصل البراءة بعد إمكان بيانها ولو بدليل آخر.

و ثالثاً: منع لزوم تحصيل الغرض إلا بقدر تصدّي المولى لبيانه، إذ عليه بيان كل ما هو دخيل في غرضه ولو بدليل مستقل. و العقل كما يقع العقاب على التكاليف إلا بعد بيانها يقع العقاب على تفويت الأغراض أيضاً إلا بعد بيانها ولا سيما في الأغراض الخفية التي لا يطلع عليها و على محصلاتها العبيد بعقولهم الناقصة. و تفصيل هذه الأمور موكول إلى محله.

فهذه هي الأمور التي ذكروها لحمل الأوامر على التعبدية و اعتبار القرابة فيها إلا أن يثبت خلافه، وقد عرفت المناقشة في جميعها. و لكن بعد اللتيني و التي فرفع اليد عما تسامل عليه الأصحاب بل المسلمين في باب الخمس و الكفارات و نحوها مشكل، فالاحوط بل الأقوى اعتبار النية و القرابة و الإخلاص فيها.

و يمكن أن يستدل لذلك بأن الزكاة من أقسام الصدقة و عبر عنها بها في الكتاب و السنة. و يظهر من كثير من الأخبار أن قوام الصدقة بقصد القرابة و أنها عبادة لا تقع إلا بداع إلهي:

- ١- ففي صحيحه جميل قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: الرجل يتصدق على بعض ولده بصدقة وهم صغار أنه أن يرجع فيها؟ قال: «لا، الصدقة لله - تعالى -». <sup>١</sup>
- ٢- وفي رواية الحكم قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: إن الذي تصدق على بدار ثم بدا له أن يرجع فيها، وإن قضاتنا يقضون لي بها، فقال «ع»: «نعم ما قضت به

١- الوسائل ٢٩٨/١٣، الباب ٤ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٢.

.....  
 .....

قضاتكم، وبئس ما صنع والدك. إنما الصدقة لله - عز وجل -. فما جعل لله - عز وجل - فلا رجعة له فيه. الحديث.<sup>١</sup>

٣- وفي خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: «من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله - عز وجل - في شيء مما جعل له، إنما هو منزلة العتق لا يصلح ردّها بعد ما يعتق». <sup>٢</sup> وروى نحوه ابن فهد في عدة الداعي مرسلاً.<sup>٣</sup>

٤- وعن قرب الأسناد عن الحسين بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً «ع» كان يقول: «من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إإنفاقها، إنما منزلتها منزلة العتق لله، فلو أن رجلاً أعتق عبد الله فرد ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله؛ فكذلك لا يرجع في الصدقة». <sup>٤</sup>

٥- وفي صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله «ع» قال: «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله - عز وجل -» و مثله صحيح الفضلاء أحدهم حماد. <sup>٥</sup>  
 وبالجملة فيظهر من أخبار كثيرة أن القربة مأخوذة في ماهية الصدقة بما هي صدقة، وبها تمتاز عن النحله و الهدية و الهبة.

وفي صحيحه زراة عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إنما الصدقة محدثة، إنما كان الناس على عهد رسول الله «ص»، ينحلون و يهبون. ولا ينبغي لمن أعطى الله شيئاً

١- الوسائل ١٣/٣١٦، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث.

٢- الوسائل ١٣/٣١٦، الباب ١١ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث.

٣- الوسائل ٦/٢٩٤، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث.

٤- الوسائل ٦/٢٩٤، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث.

٥- الوسائل ١٣/٣٢٠، الباب ١٣ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث.

و التعيين مع تعدد ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاة و هو هاشمي فأعطي هاشميّاً، فإنه يجب عليه أن يعيّن أنه من أيهما. و كذا لو كان عليه زكاة و كفارة فإنه يجب التعيين<sup>[١]</sup>.

أن يرجع فيه.» قال: «وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه، نحلة كانت أو هبة، حيّزت أو لم تحجز.<sup>١</sup>

و يشهد لذلك أيضاً قوله - تعالى: «ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده و يأخذ الصدقات؟»<sup>٢</sup>

فالصدقة تعطى لله - تعالى -، وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب - جل جلاله - كما في الخبر.<sup>٣</sup>

و يمكن أن يستدل للمسألة أيضاً بما في نهج البلاغة بعد ذكر الصلاة قال: «ثم إن الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام، فمن أطاعها طيب النفس بها فإنها تجعل له كفارة و من النار حجازاً و وقاية فلا يتبعنها أحد نفسه ولا يكتشن عليها لعنة فإن من أطاعها غير طيب النفس بها يرجو بها ما هو أفضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الأجر ضال العمل طويل الندم»<sup>٤</sup>؛ و الله العالم بحقيقة الحال، رزقنا الله العلم بمعارفه وأحكامه.

[١] - قالوا: لأن العمل قابل لأن ينطبق عليه كل واحد من العنوانين، فيتعين لأحدهما بالقصد والتعيين. ولأن التعبد بفعل يراد به إتيانه بداعي أمره المتعلق به، و الأمر لا يدعو إلا إلى ما تعلق به بجميع خصوصياته المأخوذة فيه فيجب قصدها حين العمل.

١ - الوسائل ١٣/٣٣٤، الباب ٣ من كتاب الهبات، الحديث.

٢ - سورة التوبه (٩)، الآية ١٠٤.

٣ - نور الثقلين ٢/٢٦١، الحديث ٣١١.

٤ - نهج البلاغة، عبده ٢/٢٠٥، لح ٣١٧، الخطبة ١٩٩؛ عنه الوسائل ٦/٧.

و بعبارة أوضح: يعتبر في عبادية العمل أمران: أحدهما تعلق إرادة الفاعل بعين ما تعلقت به إرادة الأمر.

و ثانيهما كون الداعي له في ذلك امثال أمره و تحصيل مراده. فلو كان المأمور به مقيداً بقيود خاصة لا يكفي في صدق الامثال نية أصل الطبيعة بأطلاقها أو المقيدة بقيود آخر لعدم تعلق هذا الأمر بهما.

فلو أمر المولى بإحضار عالم أو طبيب مثلاً لا يصدق إطاعته و امثال أمره هذا إلا بالقصد إلى إحضار رجل معنون بهذا العنوان الخاص، سواء كان هناك أمر آخر متعلق بإحضار شخص آخر من مطلق الرجل أو من صنف آخر منه أم لا. و بذلك يظهر عدم الفرق بين كون المأمور واحداً أو متعدداً. نعم يكفي في الأول القصد الإجمالي إلى ما في ذمته فيكون هذا عنواناً مشيراً إلى المأمور به بخصوصياته الملحوظة للأمر. بل يكفي في الثاني أيضاً القصد إلى ما تعلقت ذمته به أولاً مع اشتراكيهما بحسب الهيئة و الصورة الخارجية كصلة الظاهر و العصر مثلاً.

**أقول:** إن كان المأمور به من العناوين القصدية أي الأمور الاعتبارية المقومة بالاعتبار و القصد فالقصد إليه معتبر جزماً لا لتوقف العبادية و عنوان الإطاعة عليه، بل لأن الماهية التي أمر بها لا تنطبق على معنونها خارجاً إلا بالقصد، من غير فرق بين أن يكون الأمر به تعبدياً أو توصلياً.

بل ولو لم تكن الماهية مأموراً بها، ولكن أراد الفاعل تحقيقها، لأن المفروض أنها لا تتحقق خارجاً إلا بالقصد. و ذلك كعناوين العقود و الإيقاعات، و المركبات والمهمات الاختراعية التي أوجبها الشرع المبين، كالصلوة و الصيام و الحج و الزكاة و الخمس و الكفارة و نحوها، فإن انطباق هذه العناوين على ذات الأفعال الصادرة لا يكون إلا بالقصد. و هكذا عنوان النيابة عن الغير و القضاء و البدلة و نحوها.

وأما إذا لم يكن المأمور به من العناوين المتقومة بالقصد والاعتبار بل كان من الأمور الواقعية التكوينية بحيث لا يتوقف خارجيتها ونفس أمريتها على الاعتبار كما في مثال العالم أو الطبيب الذي مثل به في صوم مصباح الفقيه فلا نسلم توقف صدق الامتنال وسقوط الأمر على قصد العنوان إلاً من باب المقدمية لوجوده غالباً. فلو فرض أن المولى قال لعبدته: «جئني برجل طبيب» و كان في العبد روح الانقياد والإطاعة ولكن له لم يتوجه إلى أحد قيد الطبابة أو توهם قيداً آخر فانتبعث من أمر المولى ولم يحركه نحو العمل إلاً أمره فأتى برجل بقصد امتنال أمره واتفق كونه طبيباً فكيف لا يسقط الأمر مع حصول المأمور به بقيوده بقصد الامتنال و هل يكلف برد هذا الرجل وإعادته ثانيةً عن قصد عنوان الطبابة؟

وبالجملة فالملاك في العبادية حصول المأمور به وكون الداعي امتنال الأمر فقط، و كلامها حاصلان.

فإن قلت: التحرك حينئذ يكون عن أمر و هي لا واقعي.

**قلت: أولاً:** الأمر لا يحرك بوجوهه الخارجي بل بوجوهه العلمي، و المفروض في المقام وقوع التحرك بالصورة المرسمة في الذهن.

ولادليل على اعتبار مطابقتها للواقع، والمحكم في باب الإطاعة والعصيان هو العقل.

**و ثانياً:** لا نسلم اعتبار كون التحرك من قبل الأمر بل يكفي تحقق الفعل بداع إلهي ولو من قبيل قصد التعظيم والشكر و نحوهما.

**فإن قلت:** سلمنا سقوط الأمر بإثبات المأمور به بداع إلهي وإن لم يقصد العنوان الخاص، ولكن لا نسلم ترتب الأجر والثواب المترتبين على العمل الخاص إلاً بعد الالتفات إلى عنوانه و خصوصياته المأخوذة.

**قلت: أولاً:** إن الأجر والثواب من آثار الحسن الفاعلي لا الحسن الفعلي.

.....

---

وثانياً إن البحث هنا في صحة العمل وسقوط الأمر لا في ترتيب الأجر والثواب. وبما ذكرنا يمكن أن يقال: إن ما يستفاد من بعض الأخبار من صحة الصيام في يوم الشك بنية القضاء أو آخر شعبان ووقوعه من رمضان لو انكشف كونه منه يكون على طبق القاعدة، إذ الصوم حصل بقصد الأمر إجمالاً وقع في رمضان واقعاً، وليس رمضان أمراً اعتبارياً حتى يتوقف على القصد، فتأمل.

وقد تحصلَّ ما ذكرناه أن المعتبر في جميع الواجبات تتحقق المأمور به خارجاً، وفي خصوص العادات كون الداعي للعبد إحدى الدواعي الإلهية. و أما لزوم وقوع جميع الخصوصيات الملحوظة للأمر عن اختياره وبهذا الداعي بحيث يلزم عليه الإعادة مع الاشتباه والخطأ في المثال الذي مرّ أشباهه فلا دليل عليه. وإنما يضرّ وقوعها بالداعي النفسانية.

نعم، يعتبر قصد الخصوصيات فيما إذا توقف وقوعها خارجاً على القصد سواء كان الواجب تعدياً أو توصلاً.

بل يمكن أن يقال في المثال الذي ذكره المصنف: إن المكلف الهاشمي الذي عليه الخمس و الزكاة معاً لو أعطى لفقير هاشمي ديناراً مثلاً بقصد أن يعين أحدهما بعد ذلك في محاسباته و كان الداعي له في الإعطاء إحدى الدواعي الإلهية عدّ عبداً مطيناً لله - تعالى -، فيمكن القول بصحته، نظير ما يذكره المصنف بعد ذلك في الماليين المتساوين من عدم لزوم التعيين حين الدفع و كفايته بعد ذلك. هذا و لكن يأتي منا الإشكال في ذلك.

وفي حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طلب ثراه - عند قول المصنف: «مع تعدد ما عليه.»: «بل مع وحدته أيضاً لما مرّ من أن المناط في لزوم التعيين هو اشتراك صورة العمل بين عناين أو أكثر و احتياج تحصصه بأحدها إلى قصده لا تعدد الأمر.»

بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة، فإنه يجب التعين على الأحوط [١]، بخلاف ما إذا اتّحد الحق الذي عليه فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة وإن جهل نوعه. بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعين الإجمالي بأن ينوي ما وجب عليه أولاً أو ما وجب ثانياً مثلاً.

ولا يعتبر نية الوجوب و الندب [٢].

**أقول:** أراد بذلك ما مرَّ من أن العناوين القصدية المقومة بالقصد تحتاج في تتحققها و انطباقها على الأفعال الخارجية إلى القصد ولو إجمالاً من غير فرق بين تعدد الأمر و وحده و كون الواجب تعدياً أو توصلياً، فتدبر.

[١] - بل قوله في المستمسك، قال: لاختلافهما ذاتاً و مورداً و سبباً و وقتاً و أحكاماً.<sup>١</sup>

**أقول:** بناء على ما قالوه من لزوم أن يتعلق إرادة الفاعل بعين ما تعلقت به إرادة الأمر من الخصوصيات كان اللازم في المقام أيضاً التعين لتعلق إحديهما بالمال و الآخر بالبدن، و تسمية كلتيهما زكاة لا تقتضي اتحادهما بحسب الماهية.

[٢] - قد مرَّ عن الشرائع قوله: «و حقيقتها القصد إلى القرابة و الوجوب أو الندب و كونها زكاة مال أو فطرة». <sup>٢</sup>

٢- و عن المعتبر قوله: «لنا أن الدفع يتحمل الوجوب و الندب و الزكاة و غيرها، فلا يتعين لأحد الوجوه إلا بالنية». <sup>٣</sup>

١ - المستمسك ٣٤٦/٩.

٢ - الشرائع ١٦٩ (طبع آخرى ١٢٨).

٣ - المعتبر ٢٧٥.

.....

---

٣- وفي المُنتهٰى: «ولا بدَّ في النية من القصد إلى الذمة» (إلى القرابة - ظ.). لأنَّ شرط في العبادة، و من القصد إلى الوجوب أو الندب لأنَّ الفعل صالح لهما فلا يتخلص أحدهما إلا بالنية، و من القصد إلى كونها زكاة مال أو فطرة للاشتراك في الصلاحية فلا بدَّ من مائذن». <sup>١</sup>

٤- ولكن في المعتبر: «و النية اعتقاد بالقلب فإذا اعتقد عند دفعها أنها زكاة تقرباً إلى الله كفى ذلك». <sup>٢</sup>

و ظاهره عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب ولا كونها زكاة مال أو فطرة.

٥- وفي المدارك في ذيل عبارة الشرائع: «الأصح عدم اعتبار ما زاد على نية القرابة و التعين». <sup>٣</sup>

**أقول:** الحق كما ذكره المصنف عدم اعتبار قصد الوجوب أو الندب في العبادات لا وصفاً ولا غاية، لعدم الدليل عليه، ولو كان واجباً لبيان مع شدة الابتلاء به، ولا يرى منه ذكر و أثر في رواية و أثر.

والعقل الحاكم في باب الإطاعة والعصيان وكيفياتهما أيضاً لا يحکم باعتباره. ولو فرض الشك فيه كان المرجع عندنا أصل البراءة بعد إمكان أخذه في المأمور به كما مر الإشارة إليه.

و الاستدلال في مثل المسألة بالإجماع أو الشهادة غريب بعد عدم كونها معنونة في كتب القدماء من أصحابنا وإنما تكلم عليها بعض المتكلمين و سرى منهم إلى الفقه.

١- المُنتهٰى / ٥٦.

٢- المعتبر / ٢٧٥.

٣- المدارك / ٣٢٨.

و كذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة أنه من الأنعام أو الغلات أو النcedilدين.

من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متعدداً أو متعددأ، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق متعدداً أو متعددأ، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فإن الحق في كل منها شاة.

و أظن قريراً أن بعض القائلين باعتبار قصدهما أرادوا بيان اعتبار قصد الأمر في تحقق العبادية، و حيث إن الأمر إما واجبي أو ندبـي عـبرـوا عن اعتبار قصده باعتبار قصدهما فليس القول باعتبار قصدهما أمراً وراء القول باعتبار قصد الأمر في حصول الطاعة.

و قد مرّ منا أن الحق لعبادية العمل هو صدوره منتسباً إلى الله و ناشئـاً عن إحدى الدواعـي الإلهـية في قـبال الدواعـي النفـسانـية، ولا يـنحصر هـذا في قـصد الأمر و امـثالـه.

ثم لا يخفـى: أن ما مرّ من عدم اعتبار قصد الوجوب أو النـدب لا يـنافي كونـهما في بعض الموارـد مـشيرـين إلى الخـصوصـيات المـميـزة الـاعتـبارـية الجـهـولة لـنا كـما في نـافـلة الفـجر و فـريـضـته حيث إنـهما بـعـد ما اـشـتـرـكتـا بـحـسـب الصـورـة و الـهـيـثـة لـو كـانـتا فـرـديـن لـطـبـيعـة وـاحـدة بلا اـعـتـارـ ماـئـزـ بـيـنـهـما لـزـمـ مـنـهـ وـقـوعـ الفـردـ الأولـ مـصـدـاقـاً لـلـوـاجـب وـ مـسـقطـاً لـأـمـرـهـ قـهـراً كـماـ هوـ مـقـتضـىـ كـلـ مـورـدـ تـعلـقـ الـأـمـرـ الـإـلـزـاميـ بـفـردـ مـاـ مـنـ الطـبـيعـة وـ الـأـمـرـ النـدبـيـ بـالـزـائـدـ عـلـيـهـ. وـ المـفـروـضـ فيـ المـقـامـ خـلـافـ ذـلـكـ، فـيـعـلـمـ بـذـلـكـ اـخـتـصـاصـ كـلـ مـنـهـماـ بـمـائـزـ اـعـتـبارـيـ مجـهـولـ لـنـاـ يـشارـ إـلـيـهـ فـيـ مـقـامـ الـامـثالـ بـوـصـفـ الـوـجـوبـ أوـ النـدبـ، فـتـدـبـرـ.

أو كان عنده من أحد النقادين و من الأنعام، فلا يجب تعيين شيء من ذلك.<sup>١</sup>] سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أولاً، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة.

[١]-١- في الشرائع: «ولا يفتقر إلى نية الجنس الذي يخرج منه». <sup>١</sup>

٢- و ذيله في المدارك بقوله: «هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب». <sup>٢</sup>

٣- وفي المنهى: «ولا يفتقر إلى تعيين المال بأن يقول: هذه زكاة مالي الفلاني إجماعاً». <sup>٣</sup>

**أقوال:** لا يخفى أن ادعاء الإجماع وقطع الأصحاب في المسائل التي لم يتعرض لها القدماء من أصحابنا في كتبهم المعدة لنقل المسائل المأثورة غير وجهه. نعم يمكن ادعاء استقرار السيرة العملية في جميع الأعصار على إعطاء الزكوات من دون توجّه إلى بعض هذه الخصوصيات و قصدها حين الإعطاء.

٤- وفي التذكرة: «قد بيّنا أنه لا يشترط تعيين الجنس المخرج عنه في النية. فلو كان له مالان و نوى عن أحدهما ولم يعيّنه أجزأاً سواء كان المدفوع من جنس أحدهما أو من غير جنس شيء منهما ولو صرفة إلى أي الصنفين شاء سواء خالفاً أولاً». <sup>٤</sup>

٥- وفي الجوادر ما محصله: «لأنها أصناف لا أنواع: من غير فرق بين اتحاد محل الوجوب و تعدد و بين اتحاد نوع الحق و عدمه، و بين كون المدفوع من جنس أحدهما و عدمه. ولكن لو عيّنه حال الدفع تعيين على الظاهر. ولو دفعه

١- الشرائع ١٦٩/١ (=طبعة أخرى ١٢٨/١).

٢- المدارك ٣٢٨/٢.

٣- المنهى ٥١٦/١.

٤- التذكرة ٢٤٣/١.

.....  
 من غير تعين فهل يبقى له صرفه إلى ما شاء منها أم يوزع؟ صرّح في التذكرة بالأول و اختاره الشهيد الثاني و تظهر الثمرة في تلف أحد النصابين قبل التمكّن و قبل إخراج فريضة الثاني.<sup>١</sup>

و استشكّل على ذلك في المستمسك فقال ما ملخصه: «لكن يشكل ذلك بناء على تعلق الزكاة بالعين، إذ حينئذ يكون حال الزكاة حال الديون المتعلقة برهون متعددة. كما لو استقرض عشرة دراهم و جعل فرسه رهناً عليها، ثم عشرة و جعل بعيه رهناً عليها. فإذا دفع إليه عشرة دراهم، ولم يعيّن أحد الدينين بعيه، لم يسقط كل منها، ولم يصح قبضه وفاء. فإن عين الأولى تحرر الفرس، كما أنه لو عيّن الثانية تحرر البعير.

وفي المقام كذلك: إذا نوى في الشاة المدفوعة أنها زكاة الشياه تحررت الشياه وبقيت الإبل على حالها لا يجوز له التصرف فيها. ولو عكس النية انعكس الحكم، و كذا يختلف الحكم في التلف.

فإنه إذا نواها عن الشياه فتلتفت بقيت عليه زكاة الإبل، ولو نواها عن الإبل وقد تلفت الشياه لاشيء عليه. و مع الاختلاف بهذا المقدار لابد من النية لثلا يلزم الترجيح بلا مرجع.

و أشكّل منه ما ذكره في الفرض الثاني، فإن الواجب في أحد النقادين أحد النقادين و في الأنعام الحيوان الخاص، فلو لم يعيّن - و كان المدفوع من غير الواجب بعنوان القيمة - جرى فيه ما سبق. و إن كان من نفس الواجب الأصلي فهو متعين في نفسه ولا مجال للتعيين. ولو نوى أنه إما زكاة عن النقد - مثلا - أو قيمة عن

الأنعام بطل، لما عرفت من عدم قصد الأمر الخاص.»<sup>١</sup>

**أقول:** يمكن أن يقال: إن الزكوة وإن تعلقت بالعين بنحو الإشاعة كما هو الظاهر من أخبار الباب ولكن يجوز للمالك أداؤها من غير العين أيضاً بقصد الزكوة الواجبة في ماله، فهذا ما لا إشكال فيه. فإذا قصد بما دفعه أن تكون زكاة أداء لما عليه فلم لا يسقط مقداره عن عهده و لم يصح قبضه؟ و عدم تحقق إحدى الخصوصيات لعدم قصدها لا ينافي تحقق الطبيعة الجامدة بينهما.

و كذا الكلام في مثال الدينين، فإذا دفع عشرة دراهم بقصد أداء دينه من غير تعين أحدهما فيمكن القول بسقوط عشرة دراهم من ذمته، و مع ذلك يبقى الرهنان بحالهما، إذ كل رهن وقع في قبال دين خاص، و حيث إنه لم يقصد الخصوصيات بقي الرهنان بحالهما.

و بالجملة فإذا كان لكل واحدة من الخصوصيات أثر و للجامع أثر آخر يمكن القول بأن قصد العنوان الجامع يوجب ترتيب أثره دون آثار الخصوصيات. بل يقال: حيث إن تعين الخصوصيات أيضاً محول إليه شرعاً فلم لا يجوز تعين إحداها بعد ذلك كما مرّ عن التذكرة؟

و تعين كون قصد الخصوصية مقارناً لقصد الجامع وفي ضمنه أول الكلام بعد كون كل منها محولاً إلى المالك و موضعياً لأثر شرعي مستقل، فتأمل. و كون وجود الطبيعة الجامدة بعين وجودات الأفراد لا ينافي استقلالها بحسب القصد و الوجود الذهني.

و إذا فرض إقدام المالك على تعين أحد الفردين فلا محالة وجد في نفسه داع يدعوه إلى هذا التعين فلا يكون ترجيحاً بلا مرجع. ولا يتفاوت الأمر بين كون

التعيين والترجيح مقارناً للإعطاء أو متاخرًا عنه. وما هو المستحيل تحقق الترجيح بلا علة داعية، لرجوعه إلى الترجح بلا مرجع أعني وجود المعلول بلا علة.

نعم، لو لم يقصد أصل الزكاة أعني الطبيعة الجامدة، بل قصد زكاة أحد المالين الخاصين بنحو الإبهام والترديد كما في الفرع التالي أمكن المناقشة في صحته كما يأتي، إذ يجعل شرعاً زكاة هذا المال بعينه وذاك بعينه. و عنوان أحدهما عنوان اختراعي لا واقعية له وليس معمولاً.

و هذا بخلاف أصل طبيعة الزكاة الموجودة بوجود الخصوصيتين فإنها مجمولة بعين جعلهما كما تكون موجودة بوجوههما اللهم إلا أن يقال: إن قصد عنوان أحدهما يستلزم قصد الجامع أيضاً.

وسيرة المشرعة قد استقرت غالباً على قصد أصل الزكاة حين أعطائهما أو الوصية بها من دون أن يلتفت المعطي أو الوصي إلى بعض خصوصيات الواجب أو المتعلق وربما نسيها المالك بمرور الزمان. ولو كان تعينها واجباً لظهوره وبان مع كثرة الابلاء بالمسألة.

و قد مرّ منا أن المعتبر في كل واجب تتحقق أصل المأمور به، وفي خصوص العادات كون الداعي إحدى الدواعي الإلهية في قبال الدواعي النفسانية. وأما لزوم قصد كل خصوصية وقعت تحت الأمر أو قصد الأمر الخاص فلا دليل عليه، والأصل يقتضي العدم.

**اللهم إلا إذا كان قصد الخصوصية مقدمة لإيجادها.**

نعم لو كان العمل نيابياً كان اللازم تعين المنوب عنه ولو إجمالاً.

ولو تعدد المنوب عنه لزم تعينه قطعاً، إذ النائب يعتبر نفسه بدلاً عن المنوب عنه أو عمله بدلاً عن عمله. و البدلية عنوان اعتباري يتوقف تحققه على القصد و تعين البدل و المبدل منه.

و لعلَّ عنوان القضايَاء أيضًا كذلك فإنَّ القضاء بدل عن الواجب الموقت فيتوقف تحققه على قصد المبدل منه و تعبيئه.

و مع تعددِه يكفي قصد الجامع و لكن لا يتربَّث آثار الخصوصيات إلا أنْ يقصدها بخصوصها أو يعيّنها بعد العمل بناءً على جوازه. مثلاً لو كان عليه صوم أيام من رمضان أو رمضانين فقدنَد القضاء عن صوم رمضان كفى في صحة القضاء. و لكن لو ضاق الوقت عن الجميع و أراد عدم تعلقِ كفارة التأخير وجب عليه حينئذ قصد صوم رمضان الأخيرة، أو تعبيئه بعد العمل إنْ أجزناه كما مرّ، فتدبر.

و قد تحصل ما ذكرناه أنَّ في مسألة الدينين و كذا الزكاتين و القضائين و نحو ذلك قصد الجامع كافٌ في صحته و يسقط عنه بمقدار ما أتى به. و لكن ترتيب آثار الخصوصيات يتوقف على قصدتها ابتداءً.

و قيل بجواز تعبيئها بعد الإعطاء أيضًا وفاقاً للتذكرة لإطلاق ما دلَّ على كون التعين له، و على فرض الشك يستصحب ذلك. هذا.

ولكن في نفسي من ذلك شيء، إذ بعد الإعطاء يخرج اختيار المال من يد المالك و يصير ملكاً للفقير، و بالإعطاء يتشخصَّ المال و يخرج عن كلية فلابيقبل التعين. وقد أشار إلى هذا المعنى صاحب الجوادر كما يأتي في الفرع التالي.

و إذا ناقشتُ في ذلك فيبقى في المسألة احتمالات أخرى:

**الأول:** القول بانطباق الجامع المائي به على الفرد الأوَّل قهراً فيترتب عليه آثاره.

**الثاني:** التوزيع بالنسبة.

**الثالث:** تعين البعض بالقرعة لأنَّها لكل أمر مشكل سواء كان في مقام الإثبات أو في مرحلة الثبوت و الواقع. و لعلَّ خير هذه الأمور أو سلطها فإنه مقتضى العدل و الإنصاف، و العرف أيضًا يساعد على ذلك. هذا.

بل لو كان له مالان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاة عن أحدهما من غير تعين أجزاءه، وله التعين بعد ذلك. ولو نوى الزكاة عنهمما وزعّت. بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة [١].

وفي حاشية السيد الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - عند قول المصنف: «سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أولاً». قال: «لكن ينصرف المدفوع حينئذ إلى مكان من جنسه ويحتاج انصرافه إلى غيره إلى قصد أنه بدله وقيمه». و مرّ عن المستمسك قوله: «وإن كان من نفس الواجب الأصلي فهو معين في نفسه ولا مجال للتعين».<sup>١</sup>

**أقول:** محل البحث ما إذا قصد المالك مجرد كونه زكاة ولم يعين المتعلق في قصده وإرادته. و الزكاة كما تعطى من العين تعطى من جنس آخر أيضاً. و الانصراف مورده الشك في مرحلة الإثبات فلا مجال له في مقام الثبوت و الواقع، فتدبر.

[١]-**في المبسوط:** «وإن كان له مال غائب و مثله حاضر فأخرج زكاة أحدهما و قال: هذه زكاة أحدهما أجزاءه».<sup>٢</sup>

٢- وفي الشرائع: «ولو كان له مالان متساويان: حاضر و غائب فأخرج زكاة و نواها عن أحدهما أجزائه».<sup>٣</sup>

٣- وفي المغني: «ولو قال: هذا زكاة مالي الغائب أو الحاضر صح لأن التعين ليس بشرط».<sup>٤</sup>

١ - المستمسك ٣٤٨/٩.

٢ - المبسوط ٢٣٢/١.

٣ - الشرائع ١٦٩/١ (=طبعة أخرى ١٢٨).

٤ - المغني ٥٠٦/٢.

.....

---

٤- وفي الجوادر بعد تعميم الحكم للمالين المختلفين والحاضرين والغائبين أيضاً قال: ما ملخصه: «لَا طلاق الأدلة، وَمَا تقدَّمَ من عدم الدليل على وجوب تعين الأفراد التي جمعها أمر واحد. لكن يحتمل بقاء التخيير له في التعين بعد الدفع، بل عن الفاضل في التذكرة الجزم به، وهو مشكل، وإن ذكروا نظيره في الدين لشخصين إذا قبضه وكيلهما، و الدينين المختلفين في الرهن، لأنَّه لا دليل على تعين الأفعال بعد وقوعها. وإنما الثابت تعينها بالنسبة المقارنة، إلَّا أن يقال: إنه باق على كليته بعد الدفع كما كان قبله...»

و مال في البيان إلى التوزيع، وفي فوائد الشرائع: «وهو قريب»، وفي المسالك: «وهو الأجدود..»

لكن فيه أنه لا دليل عليه بعد فرض كونه غير مقصود...»<sup>١</sup>

**أقول:** قد مرَّ أنْ قصد كون الزكاة عن أحد المالين على البدل و بنحو الترديد محل إشكال لكونه مفهوماً اختراعياً لا واقعية له، و الموجود في الخارج هذا المال بخصوصه و ذات بخصوصه، و المعمول أيضاً زكاة كل منهما بعينه، فالإجزاء في الفرض محل إشكال.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنْ قَصْدَ أَحَدِهِمَا يَتَضَمَّنُ قَصْدَ الْجَامِعِ قَهْرًا فَيُضَعِّفُ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ. ثُمَّ عَلَى فِرْضِ الْبَطْلَانِ لَوْ كَانَ الْمَالُ بِأَقِيَّاً بَعْدَ وَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ الْفَقِيرُ أَمْكَنْ قَصْدَ كُونِهِ زَكَةً بِنَحْوِ الْإِطْلَاقِ أَوْ تَعِينِهِ لِأَحَدِ الْمَالِيْنَ بِخَصْوَصِهِ أَوْ كُونِهَا لِهِمَا بِنَحْوِ التَّوْزِيعِ بِالنَّسْبَةِ. وَلَا إِشْكَالٌ فِي قَصْدِ أَصْلِ الطَّبِيعَةِ بِإِطْلَاقِهَا لِكُونِهَا مُوجَدَةً بِوُجُودِ أَفْرَادِهَا وَمَعْوِلَةِ بَعْنِهِمَا. وَقَدْ مَرَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ فَلَا نَعِيدُ.

[المسألة ١]: لا إشكال في أنه يجوز للملك التوكيل في أداء الزكاة، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير [١].

### **جواز التوكيل في أداء الزكاة والإيصال إلى الفقير وكيفية قصد القرابة في العبادات النيابية**

[١] - أقول: الوكيل إما وكيل في الإيصال فقط نظير ما قد يحصل من الحيوان والجنون، وإما وكيل في الأداء.

و الوكيل في الأداء على أقسام: فإنه قد يجعل وكيلًا في مباشرة الأداء و الصرف في المصارف مستقلًا بأن ينوي الزكاة و يؤديها إلى من يراه بنفسه مستحقة لها و لكن الإخراج من المال وقع بتصدي المالك نفسه.

و قد يجعل وكيلًا في الإخراج أيضًا مع علم المالك بتعلق الزكاة به.

وقد يجعل وكيلًا فيهما مع جهل المالك بذلك كما إذا جعله المالك الوكيل المطلق في جميع ما يرتبط بشؤون حياته وأمواله و واجباته المالية إن فرض تعلقه به. فجميع هذه من أقسام الوكالة في الأداء، و يجب إقامة الدليل على صحتها، حيث إن الظاهر من الأوامر العبادية إرادة مباشرة المأمور بنفسه بامتثالها و تقربه بإطاعتها إلا أن يدل دليل على جواز التوكيل فيها.

قال الشهيد في كتاب الوكالة من المسالك: «و أما العبادات فالقصد منها فعل المكلف ما أمر به و انقياده و تذللها، و ذلك لا يحصل إلا بال المباشرة». <sup>١</sup> هذا.

وقال في المستمسك في المقام: «و الفرق بين الوكيل في الأداء و الوكيل في الإيصال: أن الأول ينوب عن المالك في أداء العبادة، نظير النائب في الصلاة فتتوقف صحة الأداء على قصد النيابة عن المالك مع قصد التقرب بالأمر المتوجه إليه.

وأما الوكيل في الإيصال فليس نائباً عن المالك ولا تتوقف صحة الإيصال على قصد النيابة عنه، ولا قصد التقرب بالأمر المتوجه، إذ الإيصال يتحقق وإن لم يقصد المباشر القربة، بل وإن لم يكن له شعور، كالحيوان والجنون، بل و الربيع وغيرها.<sup>١</sup>

**أقول:** ليس في كلامه - قدس سره - إشارة إلى أقسام التوكيل في الأداء مع أن في القسم الأخير ما ذكرناه نوع خفاء.

ثم إنه ربما ينسق من كلامه أنه يعتبر في العبادة النيابية قصد المباشر قرب نفسه، مع أن الظاهر عدم اعتبار ذلك. فلنعرض للمسألة إجمالاً، حيث إن للتفصيل محل آخر.

فنتقول: استشكلوا في العبادات الاستتيجارية بأنها لكونها عبادة يعتبر فيها قصد القربة والإخلاص، ولا يتمشى من النائب الأجير ذلك، إذ لا أمر بها بالنسبة إليه، مضافاً إلى أن قصد الأجرة ينافي قصد القربة والإخلاص.

وقد أجبت عن هذا الإشكال بوجوه:

**الوجه الأول:** ما يظهر من كتب الشيخ الأعظم و تبعه البعض، منهم السيد الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - على ما قررناه من دروسه الشريفة.

و محصلةه: أن النائب يجعل نفسه نائباً عن المنوب عنه و ينزلها منزلته ثم يأتي بالعمل العبادي. فالصادر عنه عملاً أحدهما في طول الآخر: الأول تنزيل نفسه منزلة المنوب عنه اعتباراً، وهذا ليس عملاً عبادياً وإن امكن إتيانه بقصد القربة أيضاً لأن يأتي بها بداعي الأوامر الدالة على استحباب النيابة عن الميت في الصلاة

و الصيام والحج و نحوها، أو بداعي امثال أمر الوفاء بالإجارة، والأجرة تقع بإزاء هذا العمل الذي لا يشترط فيه قصد القربة. فإذا صار وجوداً تنزيلياً للمنوب عنه يقصد بما أنه كذلك الأمر العبادي المتوجه إلى المنوب عنه و يأتي بتعلقه بداعي امثاله. فالصلة أو الزكاة مثلاً في هذا الاعتبار صدرت عن المنوب عنه بداعي الأمر المتوجه إليه.

و بالجملة فالنيابة عبارة عن تنزيل النائب شخصه منزلة شخص المنوب عنه ليتوجه إليه أمره فيأتي بتعلقه امثالاً له.

**أقول:** كان غرضهم من هذا البيان والتوجيه أولاً: تصوير توجه الأمر العبادي المتوجه إلى المنوب عنه إلى النائب.

و ثانياً: عدم وقوع الأجرة في قبال العبادة.

ولكن يرد عليه أولاً: أنه لا دليل في المقام على تنزيل الشخص ولا يساعد عليه العرف أيضاً، فإنهم لا يرون في الأعمال النيابية إلا إتيان النائب بنفسه العمل المترقب من المنوب عنه، فليس فيها تنزيل الشخص منزلة الشخص بل غايته تنزيل عمل النائب منزلة عمل المنوب عنه.

وما في أخبار الباب من قوله «ع»: «يصلبي عنهمَا و يحج عنهمَا» و نحو ذلك لا يدل على أزيد من تنزيل العمل منزلة العمل، بل لعله الظاهر من هذا التعبير.

لا أقول بعدم إمكان تنزيل الشخص منزلة الشخص اعتباراً، إذ الاعتبار خفيف المؤونة و العرف أيضاً يساعد عليه في بعض المقامات كما في مجالس التعازي والأفلام الثقافية.

بل أقول بعدم كونه معهوداً في الأعمال و العبادات النيابية الرائجة.

و ثانياً: ما في المستمسك و مستند العروة<sup>١</sup>، و محصله: أن التنزيل إنما يصح من له جعل الأحكام و بيده زمام الأمور وهو الشارع، ولا يكاد يصح ذلك من أحد المكلفين. و هل يمكن الالتزام بجواز تنزيل الخمر منزلة الماء ثم الحكم بجواز شربه، أو تنزيل زيد مثلاً نفسه منزلة عمرو ثم وطي زوجته و التصرف في أمواله؟! و على فرض التسليم و القول بوقوع ذلك بإذن الشارع فلازمه أن يكون العمل الصادر عن النائب بمنزلة عمل المأمور عنه وإن لم يقصد النائب ذلك إذ بعد تنزيل الشخص يكون هو هو و فعله فعله.

**أقول:** لولا ما مرّ منا من أن الأدلة و العرف لا تساعدا في المقام على تنزيل الشخص منزلة الشخص، أمكن أن يقال:

إن مقتضى سلطنة الناس على أموالهم سلطنتهم على أنفسهم بطريق أولى،  
بل يكون ذاك من شؤون هذا.

و إذا فرض سلطنة الإنسان على نفسه فله أن ينزل نفسه منزلة غيره و يفعل أفعاله و يجري برامجه كأنه هو كما هو المشاهد في مجالس التعازي والأفلام السينمائية الرائجة، و الاعتبار خفيف المؤونة، ولكن يكون لهذا حدّ و مرز عند العقلاء فلا يعتبرونه بالنسبة إلى ترتيب الآثار إلا في موارد خاصة تقبل النيابة و التنزيل عرفاً أو شرعاً لا في مثل وطي زوجة الغير أو التصرف في أمواله.

ولو فرض أنه انحصر طريق تصحيح العبادات النيابية في تنزيل الشخص منزلة الشخص دلائلة جواز الاستنابة فيها بدلالة الاقتضاء علي تنفيذ الشارع لذلك في هذا القبيل من الأمور، فتدبر.

١ - راجع المستمسك ١٠٦/٧؛ و مستند العروة ٥/١٣٩ (في مبحث صلاة الاستيجار).

الوجه الثاني: ما يظهر من مستند العروة في مبحث الصلاة الاستيجارية<sup>١</sup> ومحصله: أن النيابة ليست بتنزيل الشخص كما مر، بل بإضافة الفعل إلى المنوب عنه والإتيان به بقصد أدائه عنه وتفريغ ذمته نظير التبرع بأداء دين الغير. والنيابة في حد نفسها وقعت متعلقة للأمر الاستحبابي النفسي كما هو مقتضى النصوص، ولا شك في كون الأمر المذكور عبادياً فيما إذا كان مورد النيابة من العبادات. وقد يتعلق بها الإجارة أيضاً فيدعا إليها أمر الوفاء بالإجارة. والأمر الإجاري وإن كان توصلياً في حد ذاته. ولكن لما لم يكن مورده في المقام ذات العمل بل المركب منه ومن قصد القرابة فلا يكاد يحصل الوفاء بالعقد إلا إذا أتى بالعمل بداع قربي.

فما في بعض الكلمات من أن الأمر النيابي توصلي لا تعبدني فلا يلزم على النائب قصد التقرب به كلام لا أساس له. ضرورة أن مورد النيابة في العبادات ليس هو ذات الصلاة مثلاً بل هي على النحو الذي اشتغلت به ذمة المنوب عنه. وقد اشغلت ذمته بالصلاحة المقومة بقصد القرابة.

ثم إن الداعي إلى هذا الجموع المركب من الصلاة وقصد القرابة قد يكون هو استحبابها الذاتي، أو حبه لها وشفقته عليه، أو الوفاء بعقد الإجارة حتى لا يكون أخذ الأجرة أكلاً للمال بالباطل.

وفي فصل الصلاة الاستيجارية من العروة الوثقى (المسألة ٢) قال: «ويمكن أن يقال: إنما يقصد القرابة من جهة الوجوب عليه من باب الإجارة. ودعوى أن الأمر الإجاري ليس عبادياً بل هو توصلي، مدفوعة بأنه تابع للعمل المستأجر عليه

.....

**فهو مشترك بين التوصيلية و التعبدية .<sup>١</sup>**

**أقول:** الظاهر من الاستنابة في العبادات هو إتيان النائب عين ما وجب على المنوب عنه ليفرغ بذلك ذمة المنوب عنه و يسقط عنه أمره المتوجه إليه .

وبعبارة أخرى: القربة تعتبر فيها بما أنها عمل المنوب عنه بحسب اعتبار الشرع، والقرب قربه لا قرب النائب. وليس معنى قربه إلا إتيان ما أمر به بداعي أمره ليسقط أمره. فهذا معنى القربة في الواجبات النيابية. سواء كان الداعي للنائب في نيابته أيضاً القربة، أو العلاقة العاطفية بالنسبة إلى المنوب عنه، أو استحقاق الأجرة.

فالنيابة بما أنها عمل النائب توصللي لا يعتبر فيها القربة، وإنما القربة تعتبر في العمل المضاف إلى المنوب عنه. و النائب يعمل عمل المنوب عنه ليتقرب به المنوب عنه. و أوامر الصلاة و الزكاة و الحج و نحوها لم توجه إلى النائب بل إلى المنوب عنه فلا معنى لتقارب النائب بها. و الإتيان بما وجب على الغير لإسقاط الأمر المتوجه إليه خفيف المؤونة، نظير التبرع بأداء دين الغير، وإن كان بينهما فرق ما، حيث إنه في أداء دين الغير لا يعتبر وقوع الأداء عن المديون و نيابته بل يكفي فيه إعطاء المتبوع بنفسه ما للغريم في ذمة المديون بقصد إبراء ذمته. و أما في المقام فلا بد من صدق أنه صلى عنه أو حج عنه على ما هو المستفاد من أخبار الباب، ولعل الظاهر منه تنزيل الشخص أو الفعل منزلة شخص الغير أو فعله بحيث يصدق كون العمل للمنوب عنه اعتباراً، فتأمل :

**و الحالـلـ:** أنه لا يعتبر في صحة العبادة النيابية داعوية الأمر الندبي بالنيابة أو أمر الإجارة وإن أصرّ على ذلك في مستند العروة. ولو فرض داعويتهما

١ - العروة الوثقى / ٧٤٤

في نفس النائب كانت داعويتهما إلى النيابة التي هي عمل النائب حقيقة وترتبط بها قربه لا قرب المأمور عنه، والغرض من الاستنابة داعوية أمر الصلاة المتوجه إلى المأمور عنه وسقوطه بإتيانها.

فلو فرض أن النائب لم يرد قرب نفسه ولم يحركه الأمر النديبي بالنيابة أو أمر الإجارة، وإنما بعثه إلى الإتيان بواجب المأمور عنه أعني الصلاة مثلاً علاقته العاطفية به وعشقه بمناجاته وامتثال أمره وقربه إلى ساحة الحق كان هذا كافياً في صحة عمله النيابي.

نظير ما إذا وقع أحد في البحر فاستوجر أحد ليخلصه من الغرق فهو وإن أخذ الأجرة ولكن دعاه هذا إلى الإتيان بأعمال كلها تؤثر في نجاة الغريق ولا يريد بها إلا نجاته.

فمن مات وعليه حج أو صلاة أو صيام مثلاً يكون مأخوذاً بها لا محالة أو محروماً من نتائجها، والشرع لتفضله وتلطفه أجاز الإتيان بما وجب عليه ليسقط الأوامر المتعلقة بها ويحصل له آثارها بفضله وكرمه.

فإن قلت: بعد اللتيني و التي ليست أوامر العبادة متوجهة إلى النائب بل إلى المأمور عنه فكيف تدعى النائب إلى الإتيان بمتطلقاتها، ولا يكاد يدعى الأمر إلا من خوطب به.

قلت: قد أجاب عن هذا الإشكال في المستمسك<sup>١</sup> بما محصله بتوضيحه من: أن الخطاب وإن توجه إلى المأمور عنه إلا أن ملاكه موجود في كل فعل مضارف إليه إضافة الملك سواء كان مضارفاً إليه إضافة الصدور كفعله نفسه أم لا كفعل النائب

بعنوان كونه للمنوب عنه، حيث إن النائب يأتي به بهذا العنوان، وأدلة النيابة أيضاً نفذته وأمر الغير لا يدعى الإنسان إلى عمل نفسه وأمّا العمل المأتبى به لمن خوطب بالأمر فلا مانع من داعويته إليه إذا فرض جواز النيابة فيه، فالنائب مهما تصور الفعل المأتبى للمنوب عنه وجده واجداً لملائكة الأمر بمقتضى أدلة النيابة فيأتي به بعنوانه الواقع تحت الأمر بقصد تقرب المنوب عنه وسقوط أمره فيصبح عبادة كما لو صدر عن شخص المنوب عنه بهذا العنوان وبهذا القصد.

وحيث إن الفعل جعل له كان ثوابه أيضاً راجعاً إليه لأنه الذي يملك الفعل دون النائب.

نعم للنائب أيضاً ثواب النيابة إن قصد بها القربة، ولكن لا أثر له في صحة العمل وقرب المنوب عنه.

**فإن قلت:** بعد ما كان الداعي للنائب استحقاق الأجرة أو العلاقة العاطفية كيف يقع الفعل عبادة و مقرباً؟!

**قلت:** الداعي القريب لإitan العبادة هو امثال الأمـر المتوجه إلى المنوب عنه وإسقاطه عنه، فهو الذي يبعث النائب إلى إitan الصلاة مثلاً.

وأمّا استحقاق الأجرة و نحوه فأولاً يكون داعياً و علة للنيابة لا لنفس العمل العبادي.

و ثانياً: يكون تأثيره بنحو الداعي على الداعي.

و بعبارة أخرى: المطلوب الأولى للنائب وإن كان هو استحقاق الأجرة ولكن لما كان حصوله متوقفاً على امثال أمر الصلاة المتوجه إلى الميت وإسقاطه عنه فلا حالـة ينقدح في نفسه من قصد استحقاق الأجرة قصد امثال أمر الميت على ما هو الحقـقـ في جميع الغـايـات المترتبـة تـكـوـيناً.

و قصد الأجرة بهذا النحو لا يضر بعبادية العمل و مقربيته في المقام. إذ ما هو المعتبر في العبادة أولاً قصد العنوان الواقع تحت الأمر، و ثانياً وقوعه على نحو مقرب لمن له الفعل. و الفعل هنا للمنوب عنه لا للنائب. و قد وجد مطابقاً لما تحت الأمر بداعي إسقاطه. ولا يعني بقرب المنوب عنه إلا هذا. نعم لوأتى بالعمل القربى بقصد إهداء ثوابه إلى الغير كان العمل هنا عمل المباشر و القرب قربه غاية الأمر إهداء ثوابه بعد تتحققه إلى الغير ولكن لا يكفي في سقوط أمر الغير إتيانه كذلك.

**فإن قلت:** حصول القرب مترب على العمل الخالص لله - تعالى -، فما يقع خالصاً له إن أتى به الفاعل لنفسه صار مقرباً لنفسه، وإن أتى به لغيره صار مقرباً لغيره. و أما المأْتَى به للأجرة ولو بنحو الداعي على الداعي فلا قربة فيه ولا إخلاص، نظير ما إذا أتى به رباء.

**قللت:** قد مرّ مِنَا أولاً أن الأجرة بإزاء النيابة التي هي فعل النائب. و ثانياً أن تأثيرها في نفس الفاعل يكون بنحو الداعي على الداعي ولو سلم إضراره فإنما يضر بقرب النائب لا المنوب عنه.

و العمل إنما أتى به بعنوانه المطلوب بداعي أمر المنوب عنه و إسقاطه عنه، و يكفي في قرب العمل وإخلاصه كون الداعي إليه قصد حصول الامتثال فقط. هذا.

**و أمّا داعوية أمر الإجارة** فيرد عليها أولاً: أن متعلق الإجارة هو النيابة لا أصل العمل.

و ثانياً: أن داعويته موجبة لقرب النائب لا المنوب عنه.

و ثالثاً: أن الظاهر أن الأمر في قوله - تعالى -: «أوفوا بالعقود» و نحوه إرشادي

لامولي، إذ هو إرشاد إلى ما يحكم به العقل و الفطرة من الوفاء بالعهود و الماثيق. ولذا ذكر في أول سورة المائدة مقدمة لبيان محمرات و محللات مشرّعة و مواثيق مأخوذة من المسلمين و من اليهود و النصارى، فراجع.

فالمراد منه على الظاهر: أن فطرة الناس مجبرة على العمل بالعهود و الماثيق الواقعه بينه و بين غيره و منها العهود التي وقعت بينه و بين الله بحسب الفطرة من إطاعة أوامره و العمل بأحكامه و الوفاء بالمواثيق التي أخذها من عباده، فتدبر.

**و قد تحصل ما ذكرناه ببطوله:** أن في العبادات النيابية لا أمر بالعبادة ولا قربة بالنسبة إلى النائب و إنما الأمر أمر المنوب عنه و القرب قربه بمعنى إتيان الفعل بداعي امثثال أمره و سقوطه عنه.

ولو لا أدلة النيابة لقلنا باشتراط المباشرة مطلقاً و عدم إجزاء فعل الغير و لكن بعد تحكيم أدلة النيابة على الأدلة الأولية يعلم أنه عند عدم تمكن المخاطب من امثثال أمره يكفي فعل النائب بعنوان النيابة في حصول امثثال أمر المنوب عنه، و هذا معنى قربه. و الأمر وإن لم يتوجه إلى النائب و لكن يكفي في باعثيته له وجود ملاكه المستكشف من أدلة النيابة.

هذا و ليجعل ما بيناه وجهاً ثالثاً من وجوه رفع الإشكال في المقام. و كان ما ذكرناه على أساس تنزيل العمل منزلة العمل، وإن لم يكن كلام مستند العروة على هذا الأساس فلاحظ.

**الوجه الرابع:** ما يقرب ما ذكرناه و لكن لا على أساس تنزيل الشخص أو العمل، بل بإتيان نفس ما وجب على الغير من دون تنزيل، نظير أداء دين الغير. وقد مرّ منا أن أداء دين الغير لا يشتمل على التنزيل و الادعاء. بل المتبرع بشخصه يؤدي ما على الغير بقصد فراغ ذمته.

ففي المقام أيضاً يعمل المتبرع أو الأجير ما وجب على الغير بقصد امتحال أمر الغير وبراءة ذمته، والقرب أيضاً قربه لا قرب الفاعل المباشر فلا ينافيه أخذه للأجرة، ولا يراد بقرب الغير إلا موافقة الأمر المتوجه إليه وسقوطه عنه. فكأن الواجب الإلهي دين على الميت يقضيه وليه أو المتبرع أو الأجير، وقد نفذ ذلك الشارع.

قال في العروة الوثقى (المسألة ١ من فصل صلاة الاستیجان): «المتبرع بتفریغ ذمة المیت له أن ینزل نفسه منزلته و له أن یتبرع بأداء دینه من غير تنزيل، بل الأجير أيضاً یتصور فيه الوجهان، فلا یلزم أن يجعل نفسه نائباً بل یکفى أن یقصد إثبات ما على المیت وأداء دینه الذي لله». <sup>١</sup>

وفي المکاسب المحرمة للأستاذ الإمام - طاب ثراه - بعد بيان نوعي التنزيل قال ما محصله:

«لكن الإنصاف أن ما لدى المتشرعة وسائر العقلاة وظاهر النصوص ليس هو التنزيل ضرورة أن الاستیجار يقع في مقابل العمل للغير لا في مقابل تنزيل الشخص أو العمل.

ففي رواية عبد الله بن سنان قال: كنت عند أبي عبد الله «ع» إذ دخل عليه رجل فأعطاه ثلاثين ديناراً يحج بها عن إسماعيل، ولم يترك شيئاً من العمارة إلى الحج إلا اشترط عليه، حتى اشترط عليه أن يسعي في وادي محسّر. ثم قال: «يا هذا، إذا أنت فعلت هذا كان لإسماعيل حجة بما أنفق من ماله، و كانت لك تسع بما أتعبت من بدنك.»

١ - العروة الوثقى ١/٧٤٣

ولعمري إنها كالصريح في كون الأجر في مقابل العمل عنه. فما تقدم من التصورات أجنبية عن عمل المسلمين وعن مفad النصوص. فلا بد من دفع الإشكال، ولا يندفع بما تقدم فيستكشف من النصوص صحة العادات الاستيغارية بنحو الداعي على الداعي. ولا يرد عليها ما أوردناه على الاستيغار في عبادة نفسه كما لا يخفى.

فالنيابة هي إيتان العمل عوض الغير و بدلـه كأداء الدين عنه كما صرـح به في رواية الخثعمية. فهل ترى من نفسك أن المعطي لـدينـ غيرـه و عنـ قـبلـه يـنزلـ نفسـه منزلـةـ نفسـهـ أوـ عملـهـ منزلـةـ عملـهـ؟ و بالجملـةـ ليسـ فيـ النـصـوصـ إـلاـ نحوـ قولهـ:

«يـحـجـ عـنـهـ»ـ أوـ «يـصـلـيـ عـنـهـ»ـ وـ لـيـسـ مـفـادـ ذـلـكـ إـلاـ نحوـ قولهـ:ـ «قـضـىـ دـيـنـهـ عـنـهـ»ـ.ـ<sup>١</sup>

**أقول:** راجع رواية ابن سنان في الباب الأول من أبواب النيابة في الحج، و رواية الخثعمية في الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج من الوسائل.<sup>٢</sup> و الظاهر وجود التفاوت بين قولـنا: «قـضـىـ دـيـنـهـ»ـ و قولـنا: «قـضـىـ عـنـهـ دـيـنـهـ»ـ لظهورـ الأولـ فيـ وـقـوعـ أـصـلـ الـعـمـلـ،ـ وـ المـنـاسـبـ لـهـ ذـكـرـ الـلـامـ لـاـ «عـنـ»ـ وـ ظـهـورـ الثـانـيـ فـيـ وـقـوعـ بـدـلـاـ عنـ عـمـلـ الـآخـرـ،ـ وـ التـنـزـيلـ الـاعـتـبارـيـ خـفـيفـ الـمـؤـونـهـ.ـ وـ الـمـذـكـورـ فـيـ أـخـبـارـ الـنـيـابةـ وـ مـنـهـ الـرـوـاـيـتـانـ فـيـ كـلـامـهـ كـلـمـةـ «عـنـ»ـ وـ يـفـهـمـ مـنـهـ الـبـدـلـيـةـ وـ تـنـزـيلـ الـعـمـلـ.ـ وـ هـوـ أـيـضاـ فـسـرـ فـيـ آخـرـ كـلـامـهـ الـنـيـابةـ بـإـتـيـانـ الـعـمـلـ عـوـضـ الـغـيرـ وـ بـدـلـهـ.

وـ لـعـلـ الـظـاهـرـ مـنـ الـنـيـابةـ فـيـ الـعـبـادـاتـ إـرـادـةـ إـتـيـانـ الـفـعـلـ بـنـحـوـ يـعـدـ اـعـتـبارـاـ عـمـلـاـ لـلـمـنـوبـ عـنـهـ لـيـنـتـفـعـ بـهـ وـ بـأـثـارـهـ.ـ وـ لـذـاـ لـاـ يـكـتـفـيـ بـإـتـيـانـ الـعـمـلـ وـ إـهـدـاءـ ثـوـابـهـ إـلـيـهـ.

١ - المكاسب المحرمة ٢٢٠/٢.

٢ - راجع الوسائل ١١٥/٨، الباب ١ من أبواب النيابة، الحديث ١؛ و ٤٤/٨، الباب ٢٤ من أبواب وجوب الحج، الحديث ٤.

و ما هو عمل النائب في النيابة نفس النيابة و التنزيل، و العمل يناسب إلى المتوب عنه.

و بالجملة ظاهر قولهم: «صلى عنه» أنه ناب عنه فصلى له، أو صلّى عوضاً عن صلاته و مفاد الأول تنزيل الشخص و الثاني تنزيل العمل و الأظهر هو الثاني. و ما أشار إليه من الإيراد في الاستيجار في عبادة نفسه إشارة إلى ما يأتي من الإشكال في الداعي على الداعي و قد مرّ منا أيضاً.

ثم أعلم أن النيابة في العبادات تحتاج إلى دليل متقن، إذ الظاهر من أدلةها المباشرة كما مر عن المسالك. و أما جواز إعطاء دين الغير فالظاهر أنه على وفق القاعدة، فإن ما يستحقه الدائن في ذمة المدين كلي لا يتقييد بقيد خاص فينطبق قهراً على ما يعطيه المتربي، و ليس للدائن الامتناع من أخذه.

و لكن في مستند العروة ما محصله: «أن ذمة المدين قيد للدين، إذ هي الموجة لاعتبار الكلي و كونه ذا قيمة عند العقلاة، و مع قطع النظر عن هذه الإضافة لا اعتبار له عندهم ولا قيمة بل يكون كسراب بقيعة لا يبذل بازائه المال. فجواز إعطاء الغير للدين خلاف القاعدة وإن دل عليه و على صحته سيرة العقلاء و النصوص الخاصة». <sup>١</sup>

**أقول:** يمكن أن يناقش ما ذكره بأن الظاهر كون الذمة عند العقلاء ظرفاً للكتلي لا قياداً، و يكفي الظرفية الخاصة لاعتبارها مالاً عندهم، فتدبر.

**الوجه الخامس** من الوجوه التي ذكروها لدفع الإشكال في المقام ما ذكره في العروة في فصل الصلاة الاستيجارية (المسألة ٢) قال: «لكن التحقيق أن أخذ الأجرة داع لداعي القربة كما في صلاة الحاجة و صلاة الاستسقاء حيث إن الحاجة

١ - مستند العروة ١٤٠/٥

و نزول المطر داعيَان إلى الصلاة مع القربة.<sup>١</sup>  
و ناقش فيه بعض أعلام الحسين بقوله: «الظاهر أن إبراده تقريباً للإشكال أولى  
من أن يذكر دفعاً له.»

**أقول:** قياس المقام على المثالين مع الفارق، إذ الملائكة في العبادة هو الانتهاء  
إلى الله - تعالى - . وفي المثالين يكون المطر و الحاجة مطلوبين منه - تعالى - ،  
و الطلب منه عبادة نظير طلب الجنة و النجاة من النار منه - تعالى - .  
نعم لو كان القصد إلى مجرد المعاوضة معه - تعالى - أشكل الصحة.

و أما في المقام فالمطلوب استحقاق الأجرة من المستأجر وهو ينافي القرب  
والإخلاص لله - تعالى - فيما إذا أريد قرب المباشر كما في عبادة نفسه مثلاً  
و المفروض أن غرض المصنف وغيره في ارتكاب هذه التكفلات توجيه قرب النائب  
لأنه عنه.

نعم لا يرد الإشكال علينا، إذ قد مرّ أولاً أن فعل النائب هو التوبة فقط  
وهو توصلي لا يشترط فيها القرابة بل تشترط في الصلاة المضافة إلى المنوب عنه،  
و القرب قربه.

و ثانياً أن قصد استحقاق الأجرة بنحو الداعي على الداعي إنما يضر بقرب  
النائب لا بقرب المنوب عنه، إذ ليس في ناحيته إلا حصول امتحال أمره. هذا.  
و كان الأستاذ آية الله البروجردي يستشكل على الداعي على الداعي بوجهين:  
الأول: أن المهم في المقام تحصيل الأمر للنائب، ولا يحصل هذا إلا بتنزيل  
الشخص منزلة الشخص حتى يتوجه إليه أمر المنوب عنه.

الثاني: أن الداعي على الداعي إنما يتتصور فيما إذا كان هنا مرادات مترتبة

تكوينًا بنحو العلية والمعلوية فيتولد من قصد المعلول الأخير قصد علته و من قصدها قصد علة العلة و هكذا. فالترتيب يجب أن يكون في نفس المرادات حتى ينقدح في النفس إرادات و قصود متعاقبة، وليس الأمر في المقام كذلك، فإن استحقاق الأجرة ليس مترباً على نفس القرابة بل على قصدها، فمقتضى كونه من قبيل الداعي على الداعي أن يتولد من قصد الأجرة قصد قصد القرابة، فيتوقف وجود القصد على القصد فيلزم التسلسل.

**أقول:** يمكن أن يناقش الوجه الأول بما مرّ من أن النائب يقصد امتنال أمر المنوب عنه وإسقاطه عنه بإيجاد الفعل عنه لوجود ملاكه فيه بمقتضى أدلة النيابة. وقد مرّ أن أمر الغير لا يدعو الإنسان إلى عمل نفسه لنفسه و أما إلى العمل لمن خوطب به بداعي إسقاط أمره فيمكن داعويته إليه على فرض جواز النيابة عنه، فتأمل.

و يناقش الوجه الثاني بأن تحقق قصد خاص في مورد خاص بالقصد لا يستلزم التسلسل في القصود، وإنما يلزم التسلسل لو قيل بأن القصد قصدي مطلقاً. و من الممكن أن يكون القصد في مورد خاص بنفسه موضوعاً لأمر خاص و مشتاقاً إليه فيوجده المكلف في نفسه باختياره لاشتياقه إلى ترتيب حكمه وأثره، كما إذا اشتاق المسافر مثلاً إلى الصلة تماماً في بلد خاص و حيث إنها تتوقف على قصد الإقامة فيه أوجد في نفسه هذا القصد باختياره، و مال هذا إلى قصد القصد. وإن شئت قلت: إذا كان القصد بنفسه موضوعاً لأثر فالشوق إلى ترتيب هذا الأثر يوجب تحقق القصد باختياره، وهذا معنى قصد القصد. و القول بأن اختيارية القصد بذاته لا بقصد آخر واضح البطلان لكونه نحو خلط بين الحمل الأولى الذاتي و الحمل الشائع، حيث إن القصد وإن كان قصداً بالحمل الأولى

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
ولكنه بالحمل الشائع أمر حادث يحتاج إلى علة، ولا يعقل كونه علة لوجود نفسه، فتأمل، هذا.

و كان الأمر فيما قويناه يصل بالأخرة إلى الداعي على الداعي أيضاً، إذ استحقاق الأجرة كان متوقفاً على امثال أمر الغير فيتولد من قصده قصده، فراجع ما حررناه.

و قد طال البحث في المقام، فأعتذر من القراء الكرام و نسأل الله - تعالى - التوفيق و خير الختام.

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى بيان حكم التوكيل في المقام:

١- قال في الشرائع: «وللملك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفيه و بن يوكله». <sup>١</sup>

أقول: العبارة تحتمل كلاماً من وكيلي الأداء والإيصال.

٢- وفي المدارك: «لا خلاف بين علماء الإسلام في قبول هذا الفعل للنيابة للأخبار الكثيرة الدالة عليه». <sup>٢</sup>

٣- وفي الجواهر: «إذ لا خلاف بيننا، بل بين المسلمين كافة في قبول هذا الفعل للنيابة التي استفاضت بها النصوص أو توافت». <sup>٣</sup>

٤- وفيه أيضاً: «بل يمكن دعوى السيرة القطعية التي هي أعظم من الإجماع عليه، بل النصوص أيضاً دالة عليه». <sup>٤</sup>

١- الشرائع ١٦٤/١ (=طبعة أخرى ١٢٤/١).

٢- المدارك ٣٢٢/٢.

٣- الجواهر ٤١٦/١٥.

٤- الجواهر ٤٧٤/١٥.

٥- وفي مصباح الهدى: «وللسيرة القطعية على قبول إخراجها للنيابة التي هي أعظم من الإجماع». <sup>١</sup> هذا.

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الَّتِي تَعْرَضُوا لَهَا أَوْ أَشَارُوا إِلَيْهَا:

١- صحيحه محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله «ع» رجل بعث بزكاة  
ماله لتقسم فضاعات، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ الحديث.<sup>٢</sup>

٢- صحيحه زراره، قال: سأله أبا عبد الله «ع» عن رجل بعث إليه أخ له زكاته

لِيُقْسِمُهَا فَضَاعَتْ.<sup>٣</sup>

٣- صحيحه جمیل بن دراج عن أبي عبد الله «ع» في الرجل يعطي غيره الدرهم يقسمها؟ قال: «يجري له مثل ما يجري للمعطى ولا ينقص المعطى من أجره شيئاً». <sup>٤</sup>

٤- صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن «ع» عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به، فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذلها أنت و ضعها في مواضعها». °

٥- خبر شهاب بن عبد ربه، قال: قلت لأبي عبد الله ع: إني إذا وجبت زكاتي  
آخر جتها فأدفع منها إلى من أثق به يقسمها؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك أما إنه  
أحد المعطين». <sup>١</sup>

٦- صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله «ع» في الرجل يعطي الزكاة

١- مصباح الهدى / ١٠ / ٣٦٦

٢- الوسائل، ١٩٨/٦، الياب ٣٩ من أيام المستحبة للزكاة، الحديث ١.

<sup>٢</sup> - الوسائل، ٦، ١٩٨، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

<sup>٤</sup> - الوسانا، ٦، ١٩٤، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين: للذكارة، الحديث ٢.

<sup>٥</sup> - الوسانا، ١٩٣/٦، الناب ٣٥ من أبواب المستحبق: للذكاء، الحديث ١.

<sup>٦</sup> - الوستان، ١٩٤، الباب ٣٥ من: أبواب المستحبق: للزكاة، الحديث.

يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ فقال:  
«لابأس به». <sup>١</sup>

٧- موثقة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>ع</sup>: الرجل يعطي الزكاة  
فيقسمها في أصحابه أيأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم». <sup>٢</sup>

٨- صحيحة الحسين بن عثمان، عن أبي إبراهيم<sup>ع</sup> في رجل أعطي مالاً يفرقه  
في من يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: «يأخذ منه لنفسه  
مثل ما يعطي غيره». <sup>٣</sup>

و نحوها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن<sup>ع</sup>، فراجع.  
**أقول:** هذه ما وقفت عليها عاجلاً من الأخبار في زكاة المال الواجبة. وأنت  
ترى أن مورد هذه الأخبار صورة إخراج المالك الزكاة بنفسه وعزلها من ماله، و إنما  
أحال إلى الغير تقسيمها فقط. وقد مر جواز عزل الزكاة و تعيين المعزول زكاة. فالنية  
والإخراج صدرا عن المالك، و الحال إلى الغير إيصالها إلى أهلها و تقسيمها فيهم.  
نعم يظهر من بعضها أن للوكيل الاستقلال في تشخيص المصرف و تعبيئه،  
وليس من قبيل الحيوان و الجنون الواسطتين في الإيصال فقط، و لكن الإخراج  
من المال و نية الزكاة قد تتحققا من قبل المالك بال المباشرة. و لعل موارد التسليم إلى  
الإمام أو العاملين أيضاً كذلك.

و بالجملة ليس في هذه الأخبار التي تمسك بها الأصحاب في المقام ما يدل

١ - الوسائل ١٩٥/٦، الباب ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢ - الوسائل ١٩٩/٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٣ - الوسائل ٢٠٠/٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٤ - الوسائل ٢٠٠/٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

.....

---

على جواز التوكيل في أصل الإخراج، ولا سيما مع عدم التفات المالك إلى تعلق الزكاة بماله، بل مفادها هو التوكيل في التقسيم فقط.

نعم يمكن أن يستفاد من أخبار وردت في زكاة مال التجارة و زكاة الفطرة و زكاة القرض إجمالاً جواز نيابة الغير في الإخراج أيضاً، وهو ملازم قهراً لاستقلال الوكيل و نيته أيضاً كما في نيابة الحج:

١- ففي موثقة سمعاعة قال: سأله عن الرجل يكون معه المال مضاربة، هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتجربه؟ فقال: «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكوة فإن قالوا: إننا نزكيه فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكيه فليفعل. الحديث».١

٢- وفي خبر أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال: «لا تأخذنَ مالاً مضاربة إلا مالاً تزكيه أو يزكيه صاحبه».٢

و الظاهر أن الزكاة الواجبة والمندوبة مساقهما واحد إذ يشترط في كليهما القربة.

٣- وفي خبر إسحاق بن عمار، عن معتب، عن أبي عبد الله ع قال: «إذهب فأعطي عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق وأجمعهم ولا تدع منهم أحداً فإنك إن تركت منهم إنساناً تغوفت عليه الفت».٣

٤- وفي صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال: «لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه و يأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم». و رواه

١ - الوسائل ٦/٥٠، الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ...، الحديث.

٢ - الوسائل ٦/٥٠، الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة ...، الحديث.

٣ - الوسائل ٦/٢٢٨، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث؛ عن الفقيه ١١٨/٢ (=طبعة أخرى ١٨١/٢).

.....  
.....

---

الشيخ أيضاً و زاد في آخره: «يعني الفطرة». <sup>١</sup>

٥- وفي باب زكاة القرض صحّيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في  
رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده.

قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه. وإن كان لا يؤدي  
أدى المستقرض». <sup>٢</sup>

و ظاهر الصحّيحة بدوأ جواز أداء المقرض زكاة القرض تبرعاً مع أن زكاته على  
المقرض لأنّه ماله، كما دلّ على ذلك أخبار مستفيضة ذكرها صاحب الوسائل في  
هذا الباب وأوضحتها صحّيحة زراره.

و يمكن أن يستفاد من هذه الصحّيحة جواز أداء كل أحد زكاة مال غيره تبرعاً،  
إذ لا خصوصية للمقرض بعد صيرورة القرض ملكاً للمقرض و صيرورة المقرض  
أجنبياً عنه بالكلية، فتأمل.

و قد أفتى بظاهر الصحّيحة العلامة في المنتهي، قال: لو أدى القارض الزكاة عن  
المقرض برئته لأنّه بمنزلة قضاء الدين عنه. و يؤيده ما رواه الشيخ في  
الصحيح عن منصور بن حازم... <sup>٣</sup>

أقول: ظاهر تعليله بأنه بمنزلة قضاء الدين عنه تعميمه إلى غير المقرض و عدم  
لزم الاستيدان أيضاً.

وفي المدارك: « ولو تبرع المقرض بالإخراج عن المقرض فالوجه الإجزاء، سواء  
أذن له المقرض في ذلك أم لا، و به قطع في المنتهي... و اعتبر الشهيد في الدروس

١ - الوسائل ٦/٢٥٥، الباب ١٩ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٦/٦٧، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة...، الحديث ٢

٣ - المنتهي ١/٤٧٧.

و البيان في الإجزاء إذن المقرض. و الرواية مطلقة.<sup>١</sup>

**أقول:** يمكن أن يقال: إن الصحيح لغة ليست في مقام البيان بالنسبة إلى المقرض حتى يتمسك بإطلاقها، إذ هي في مقام بيان وظيفة المقرض كما هو ظاهر السؤال. و على هذا فالقدر المتيقن منها صورة إذن المقرض فينوي الزكاة نيابة عنه، بل يمكن منع دلالة الصحيحة على جواز التبرع أيضاً حتى مع الإذن، إذ لعل المراد أداؤها بحسب المقرض قرضاً عليه كالأصل، و أي مقرض يؤدي زكاة القرض من مال نفسه تبرعاً و مجاناً؟ فهذا أمر نادر جداً ولذا لم نجد لهذا المضمون مفتى به في كلمات القدماء من أصحابنا ولم يفت به في النهاية والشرع أيضاً. هذا.

وفي العروة الوثقى في أوائل الزكاة (المسألة ١١) أفتى بجواز أداء غير المقرض زكاة القرض تبرعاً من غير فرق بين المقرض والأجنبي، وقوى عدم اعتبار الاستيدان أيضاً. وراجع ما حررناه في شرح المسألة<sup>٢</sup>، وإن كان في بعض ما حررناه هناك نظر لكنه على أساس تفسير النيابة بتنزيل الشخص منزلة الشخص، وقد مررت المناقشة في ذلك.

كما أن ما ذكرناه هناك كان على فرض جواز التبرع في الزكاة، وقد عرفت أنافا المناقشة في ذلك. هذا.

و يمكن أن يستدل لجواز النيابة في الزكاة أيضاً بأخبار النيابة عن الوالدين، إذ ذكر فيها التصدق عنهما أيضاً، ولعله بإطلاقه يعم الزكاة الواجبة عليهما أيضاً ولا سيما مع ذكرها في عداد الصلاة و الصيام.<sup>٣</sup> هذا.

١ - المدارك ٢٩١.

٢ - كتاب الزكاة ١٠٠/١ و ما بعدها.

٣ - راجع الوسائل ٣٦٥/٥، الباب ١٢ من أبواب فضاء الصلوات.

و ربما يستدلّ لإطلاق جواز التوكيل في كل عمل إلاً فيما ثبت خلافه بوجوه:

**الأول:** ما في الجواهر، و ملخصه: «أن الأصل عدم اشتراط المباشرة و جواز الوكالة في كل شيء، وأنه المستفاد من التأمل في كلام الأصحاب كما يؤزم إلى ذلك ذكر الدليل فيما لا تصح فيه من النص على اعتبار المباشرة دون ما صحت فيه. ولعلّ مرجع ذلك إلى دعوى اشتراط المباشرة والأصل عدمه. وأصالة عدم الوكالة قد انقطع بثبوت مشروعيتها كغيرها من العقود خصوصاً مع ملاحظة التمسك من الأصحاب في كل عقد بالعمومات. وليس في شيء منها سوى ما دلّ على مشروعية طبيعتها المقتضي للمشروعية في كل فرد من أفرادها حتى يعلم فساده.»<sup>١</sup>

**الثاني:** ادعاء الإطلاق في بعض روایات الوكالة كصحیحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله «ع»، وفيها: «إن الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبداً. والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل بثقة. الحديث.»<sup>٢</sup>

و صحیحة معاویة بن وهب و جابر بن یزید عن أبي عبد الله «ع» أنه قال: «من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها.»<sup>٣</sup>

**الثالث:** أن التوكيل من الأمور العقلائية غير المحتاجة إلى تأسيس و دليل شرعي، بل يكفي فيها عدم الردع كسائر العقود والإيقاعات العرفية العقلائية،

١ - الجواهر .٣٧٧/٢٧

٢ - الوسائل ١٣/٢٨٦ ، الباب ٢ من كتاب الوكالة ، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٣/٢٨٥ ، الباب ١ من كتاب الوكالة ، الحديث ١.

و يؤيد ذلك قاعدة سلطنة الناس على أنفسهم.  
و يمكن أن يحاب عن الوجه الأول بأن أدلّة بعض العقود لا عموم لها  
ولا إطلاق، فكيف يتمسك بها في موارد الشك؟ إلا أن يحرز فيها القطع بالمناط  
و عدم دخل المخصوصية.

و أما قوله - تعالى : «أوفوا بالعقود» فيرد على الاستدلال به  
أولاً: أن الظاهر كونه إرشاداً إلى ما يحكم به العقل من الوفاء بالعهود الواقعية بين  
الله - تعالى - و بين أفراد الإنسان بحسب الفطرة، أو بين بعضهم مع بعض كما  
يرشد إلى ذلك ذكره في أول المائدة مقدمة و توطئة لبيان محلّات و محّمات  
شرعية و مواقيع مأخوذة من المسلمين و من اليهود و النصارى فيكون مفاد الآية  
بالنسبة إلى أحكام الله - تعالى - مفاد قوله: «أطِيعُوا اللَّهَ» إرشاداً محضاً لا يقبل  
المولوية و إلا لتسلسل.

اللَّهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ الْحُكْمَ الْإِرْشَادِيَّ فِي الْلِّزُومِ وَ عَدْمِهِ تَابِعٌ لِّلْمَرْشِدِ إِلَيْهِ،  
وَ الْمَرْشِدُ إِلَيْهِ هُنَا بِنَحْوِ الْلِّزُومِ عِنْدَ الْعُقْلِ فَيَكْفِيُ فِي الْإِسْتَدْلَالِ، وَ لَكِنْ مَرْجِعُ ذَلِكَ  
إِلَى التَّمْسِكِ بِحُكْمِ الْعُقْلِ.

أو يقال: إن وجوب الوفاء وإن كان بنحو الإرشاد بالنسبة إلى العهود الواقعية بين  
الله و بين خلقه لرجوعه إلى وجوب الإطاعة، و لكن لا مانع من حمله على المولوية  
بالنسبة إلى العقود و العهود الواقعية بين الناس بعضهم مع بعض، و الأصل في  
الأمر المولوية إلا فيما ثبت خلافه. هذا.

و لكن يشبه هذا استعمال اللّفظ في معنيين و الجمع بين اللّحاظتين، إلا أن يقال  
الأمر للبعث بنحو الإطلاق فيعمّهما معاً.

و ثانياً: أنه ليس مشرعاً منقحاً لموضع نفسه فلا يكون مصححاً لعقد شك

في صحته، بل الصحيح يجب أن تثبت إما بدليل و إطلاق شرعي آخر أو ببناء العقلاء بضميمة عدم الردع. و مفاد هذه الآية وجوب الوفاء بها بعد ما تحققت صحتها. و صحة الوكالة في العبادات والأمور القرебية أول الكلام. وقد عرفت من المسالك أن الأصل في العبادات المباشرة.

**اللَّهُمَّ إِنَّ الْعُقُودَ فِي الْآيَةِ تَحْمِلُ عَلَى الْعُقُودِ الْعُرْفِيَّةِ مَا لَمْ يَحْرُزْ بَطْلَانَهَا، فَكَلَّمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الْعَدْدُ عِنْهُمْ يَشْمَلُهُ الْمَوْضُوعُ وَالْحُكْمُ فِي الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ، وَلِذَلِكَ مَسْكُونَةُ الْعُقُودِ الْمُسْتَحْدَثَةِ كَالْتَّأْمِينِ وَنَحْوِهِ.**

**وَ ثَالِثًا: أَنَّ التَّمْسِكَ بِالْآيَةِ فِي الْوَكَالَةِ يَسْتَلِزُمُ كَوْنَهَا مِنَ الْعُقُودِ الْلَّازِمَةِ وَهُوَ خَلَفُ الْإِجْمَاعِ وَضَرُورَةِ الْفَقِهِ. إِلَّا أَنْ يَرَادُ بِجُوْبِ الْوَفَاءِ صَحَّةُ الْعَدْدِ وَتَرْتِيبُ أَحْكَامِهِ عَلَيْهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْلَّزُومِ أَوِ الْجَوَازِ، فَتَدْبَرُ.**

**وَ يَحْبَابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّانِي بِأَنَّ التَّمْسِكَ بِالصَّحِيحَتِيْنِ يَتَوَقَّفُ عَلَى كَوْنِهِمَا فِي مَقَامِ الْبَيَانِ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ.**

وَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمَا لَيْسَا فِي مَقَامِ بَيَانِ مَا يَصْحُّ فِي الْوَكَالَةِ، بل بَيَانُ أَنَّ الْوَكَالَةَ بَعْدَ مَا تَحْقَقَتْ فِي مَوَارِدِهَا وَصَحَّتْ تَبْقَى أَبْدًا مَا لَمْ يَبْلُغْ الْعَزْلِ.

وَ يَحْبَابُ عَنِ الْوَجْهِ الثَّالِثِ بِأَنَّ التَّمْسِكَ بِبَيَانِ الْعُقُولِ إِنَّمَا يَصْحُّ فِيمَا ثَبَّتَ بِنَاؤُهُمْ وَاسْتَقَرَّتْ سِيرَتُهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى فِي عَصْرِ النَّبِيِّ «صَ» وَالْأَئْمَةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -، كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْعُقُودِ وَالْإِيقَاعَاتِ وَمِنْهَا بَعْضُ الْوَكَالَاتِ.

وَ أَمَّا التَّوْكِيلُ فِي الْعُبَادَاتِ وَالْأَمْرِيَّاتِ الظَّاهِرَةِ فِي الْمَبَاشِرَةِ فَلَمْ يَثْبُتْ اسْتِقْرَارُ سِيرَتِهِمْ عَلَيْهَا فِي تِلْكُ الْأَعْصَارِ. وَ ثَبَوتُهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوْضُوعَاتِ لَا يَكْفِي لَدَعْءِ اسْتِقْرَارِهَا فِي جَمِيعِهَا، وَإِلَغَاءِ الْخُصُوصِيَّةِ لَا يَجْرِي فِي مَوَارِدِ الشُّكُّ.

و في الأول ينوي الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك. والأحوط تولي المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل. وفي الثاني لا بد من تولي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل. والأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير [١].

[١] - في المسوط: «النية معتبرة في الزكاة. و يعتبر نية المعطي سواء كان المالك أو من يأمره المالك، أو من يتولى مال اليتيم الذي يجب فيه الزكاة و مال المجنون. و ينبغي أن يقارن النية حال الإعطاء».١  
٢- وفيه أيضاً: «من أعطى زكاته لوكيله ليعطيها الفقير و نواه أجزأه إذا نوى الوكيل حال الدفع، لأن النية ينبغي أن يقارن حال الدفع إلى الفقير. وإن لم ينوه المالك و نوى الوكيل لم يجز لأنه ليس بمالك له.  
و إن نوى هو و لم ينوه الوكيل لم يجز لما قلناه لأنه يدفعها إلى الوكيل و لم يدفعها إلى المستحق.

و إن نويا معاً أجزاءه. و متى أعطى الإمام أو الساعي و نوى حين الإعطاء أجزاء لأن قبض الإمام أو الساعي قبض عن أهل السهمان. وإن لم ينوه الإمام أيضاً أجزاء لما قلناه...»٢

٣- وفي الشرائع: «والراعي نية الدافع إن كان مالكاً، وإن كان ساعياً أو الإمام أو وكيلاً جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع و المالك».٣  
٤- و ذيله في الجواهر بقوله: «قيل: أما الأخير فلتتعلق الزكاة به أصلالة فكانت

١- المسوط ٢٣٢/١

٢- المسوط ٢٣٣/١

٣- الشرائع ١٦٨/١ (=طبعة أخرى ١٢٨/١٦٨)

نيته حين الدفع إلى الفقير كافية. وأما الإمام و نائبه و الوكيل فلقيا مهما مقام المستحق (المالك خ.ل):

و فيه أن الأول مخالف للمحكي عن الشيخ بل المصنف في المعتبر من عدم إجزاء نية الموكيل دون الوكيل.

اللهم إلا أن يحمل ذلك على غير المفروض الذي هو النية حال الدفع  
للمستحق، وإنما هو النية حال الدفع للوكيل...»<sup>١</sup>

٥- وفي التذكرة: «و الوكيل و الولي و الحاكم و الساعي ينويان زكاة من يخرجون عنه.»<sup>٢</sup>

٦- وفيه أيضاً: «الزكاة إن فرقها المالك تولى النية حالة الدفع. وإن دفعها إلى وكيله ليفرقها فإن نوى الموكيل حالة الدفع إلى الوكيل و نوى الوكيل حالة دفعه إلى الفقراء أجزاء إجماعاً.

وإن لم ينويا معاً بأن ينويَا الصدقة دون الزكاة لم يجزئه.

وإن نوى المزكّي حالة دفعه إلى الوكيل و لم ينوي الوكيل حالة الدفع إلى الفقراء لم يجزئه عندنا، وهو أحد قولي الشافعية بناء على الوجهين في جواز تقديم النية و منهم من قال: يجزئه هنا وجهاً واحداً لأنه لما أجازت له النيابة جازت النية عند الاستنابة.

و ينتقض بالحج، و لأن نية الموكيل لم تقارن الدفع فوقع الفعل بغير نية فلا تعد عملاً.

ولو نوى الوكيل حال الدفع إلى الفقراء و لم ينوي الموكيل حال الدفع إلى الوكيل

١ - الجوادر ٤٧٣/١٥

٢ - التذكرة ٢٤٢/١

لم يجزئه، و به قال الشافعي وأحمد لأن الفرض يتعلق بالمالك والإجزاء يقع عنه. ويتحمل الإجزاء لو نوى الوكيل لأنه نائب عن المالك والفعل مما تدخله النيابة فصحت نية الوكيل كالمحجح. أما لو لم ينوه المالك حالة الدفع إلى الوكيل و نوى حالة دفع الوكيل إلى الفقراء ولم ينوه الوكيل أجزأ لأن النائب لا اعتباره مع فعل المتوب ما وقعت فيه النيابة.<sup>١</sup>

و راجع في هذا المجال المنتهي أيضاً<sup>٢</sup>

أقول: قد أطّال الفقهاء البحث في المقام و سلك كل واحد منهم مسلكاً. و محصل الكلام أن الوكيل إن كان وكيلًا في الإيصال فقط بأن أخرجها المالك بنية الزكاة وأحال الإيصال إلى الوكيل ففي المتن: «لا بد من توقي المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل».

و يمكن أن يوجد ذلك بوجهين: الأول: ما يظهر من المستمسك في المقام، و محصله بتوضيحه أن في هذه الصورة لا يجب بل لا يكفي نية الوكيل وقت الإيصال إلى الفقير لعدم كونه وكيلًا في الأداء والإيتاء وزانه في ذلك وزان الصغير والمحنون، بل الواجب نية المالك حين الدفع إلى الوكيل لأنه زمان صدور الفعل عنه.

و لا يلزم حصول نية المالك حال الوصول إلى الفقير لصدق التقرّب بالسبب إذا كان متسبباً إليه بفعل السبب و تكون النية قبل وقوع الواجب لا حال وقوعه، نظير المسبيات التوليدية كالقتل و نحوه، حيث إن زمان صدور الفعل من الفاعل هو زمان إيجاده للسبب كالرمي مثلاً فينسب القتل إليه ولو فرض موته في زمان

١ - الذكرة ٢٤٣/١

٢ - المنتهي ٥١٦/١

.....:.....  
.....:.....

وقوع المسبب خارجاً».<sup>١</sup>

وليعل إلى هذا البيان ينظر ما في المعتمد في شرح مناسك الحج، ومحصله: «أن الفعل قد يصدر من المباشر ولكن ينسب إلى الأمر والسبب من دون دخل قصد قربة العامل فيه أصلاً، كبناء المساجد وإيصال الزكاة بالواسطة، فإن المعتبر فيه قصد قربة الأمر ولا أثر لنية العامل أو الواسطة.

وقد يصدر الفعل من نفس النائب ويكون العمل عمل النائب لا المنوب عنه كالحج النيابي والصلوة والصوم والطواف والرمي. فإن العامل المباشر هو الذي يقصد القربة ويقصد الأمر المتوجه إلى نفسه كالأمر الوجهي المتوجه إلى الولد الأكبر والأمر الاستحبابي التبرعي بالنيابة.

وبالجملة موارد اعتبار نية العامل هو ما إذا ثبتت مشروعية النيابة وتجاهه الأمر إلى النائب، وأما الموارد التي لا أمر فيها بالنيابة ولم تشرع النيابة فلا معنى لنية العامل و منها الزكاة، فإن المأمور بإعطاء الزكاة نفس المالك ولكن الواجب عليه الإعطاء الأعم من المباشرة والتسبيب، فحيثئذ لا معنى لنية العامل أي الواسطة في الإيصال وكذلك الذبح في المقام فإن الذابح المباشر لا أمر له...»<sup>٢</sup>

**الوجه الثاني:** أن المالك بنفسه تصدى للإخراج والعزل، والمعزول بنية الزكاة يتquin زكاة على ما مرّ فيكتفي النية حينه. هذا.

ولكن **الأقوى** وجوب استمرار النية ولو في الارتكاز و خزانة النفس إلى حين الوصول إلى الفقير.

**إذ يرد على الوجه الأول أن الواجب العبادي هنا إيتاء الزكاة للفقير،**

١ - المستمسك ٩/٣٤٩.

٢ - المعتمد ٥/٢٩٢.

.....  
 والوصول إلى يد الوكيل لا يكفي في صدق الإيتاء له، إذ يده يد المالك لا يد الفقير.  
 وليس المقام من قبيل المسببات التوليدية الحاصلة قهراً. فلو سلمها إلى الوكيل  
 بقصد الزكاة و بقصد القرابة ثم بحاله أو قصد الرياء و السمعة قبل وصولها إليه فهل  
 يمكن القول بالإجزاء حينئذ؟

و أما ما في المعتمد من قصد النائب أمر نفسه فقد مر الكلام فيه.  
**ويرد على الوجه الثاني:** أن التعين بالعزل ليس إيتاء للزكاة  
 ولا يتحقق الإيتاء إلا بالوصول إلى الفقير. و من المحتمل اشتراط مقارنة النية  
 للوصول إليه كما هو الحال في سائر العبادات.

فلو فرض العزل من ناحية المالك بقصد الزكاة و القرابة و لكن بحاله ولم يعطها  
 للفقير أو أعطاها رباء مثلاً لم تبرأ ذمته. فيجب استمرار النية إلى حين الوصول إلى  
 أهلها ولو بواسطة الوكيل.

نعم يكفي الاستمرار الحكمي وبقاء النية في خزانة نفسه.  
 وفي حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - قدس سره - في هذا المقام:  
 «بل يقوى حينئذ لزومها عند دفع الوكيل إلى الفقير».

**أقول:** أراد هو لا محالة الاستمرار الحكمي و لا فليس الموكلاً للوكيل  
 دائمًا حتى ينوي تفصيلاً حين دفعه إلى الفقير.  
 بل نقول: إن النية الأولية حين الدفع إلى الوكيل لا أثر لها، وإنما المهم وجودها و  
 لو حكمًا بشرائطها حين الوصول إلى الفقير. فلو فرض عدم النية الصحيحة إلا حينه  
 كانت كافية. وقد أشار إلى هذا الأستاذ الإمام - طاب ثراه - في حاشيته، فراجع.  
 هذا كله فيما إذا كان وكيلًا في الإيصال فقط.  
**وأما إذا كان وكيلًا في الإخراج و الأداء بنحو الإطلاق والاستقلال في العمل**

.....  
 إن قلنا بجواز ذلك كما ادعاه الأصحاب واستدلوا به بالسيرة القطعية وعدم الخلاف واست Ferdinand من بعض الأخبار كما مر فالقاعدة تقتضي حينئذ كفاية نية الوكيل حين الدفع إلى الفقير، إذ العمل محول إليه ويكون هو نائباً في العمل بشروطه و منها النية كما في نيابة الحج و الصلاة و نحوهما.

و هل يكفي نية المالك فقط حين التوكيل أو حين الإخراج أو حين دفع الوكيل إلى الفقير؟ وجهان: من أنه الأصل في العمل والأمر قد توجه إليه. و من أن الوكيل هو المباشر للعمل مستقلًا فعليه أن ينويه مقارناً له كما في الحج النيابية و سائر الواجبات النيابية. بل ربما يناقش في صحة التوكيل في ذات العمل بدون النية. هذا.

ولا يترك الاحتياط بنية الموكل و الوكيل معاً، حيث إن الأمر توجه إلى الموكل، و العمل عمل الوكيل حقيقة و لو بقصد النيابة. و الظاهر أنه لا يكفي في نية الموكل حينئذ نيته حين التوكيل أو الإخراج فقط بحيث لا يضر به البداء بعد ذلك بل يعتبر استمراها ولو حكمًا إلى حين الوصول إلى المصرف، لما عرفت من أن يد الوكيل يد المالك لا يد الفقير و المصرف، فالوصول إليها لا يكفي في سقوط الأمر و ارتفاع الضمان.

نعم يكفي الاستمرار الحكمي، إذ لا يجب ملازمة المالك للوكيل دائمًا حتى ينوي تفصيلاً عند كل إعطاء يصدر عنده. و السيرة على خلاف ذلك، فإنهم يحيلون التقسيم إلى الوكيل ولا يلزمونه ولا يفتقرون عن موارد الإعطاء و أزمنته.

و في حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - قدس سره - في هذا المورد عند قول المصنف: «و الأحوط تولي المالك للنية أيضًا». قال: «بأن ينوي الزكاة في دفع الوكيل إلى المستحق لا دفع نفسه إيه إلى الوكيل».

أقول: أراد هو لا محالة الاستمرار الحكمي لا النية التفصيلية كما مرّ وجهه.  
و هذا أيضاً مراد من شرط اقتران نية المالك بالعمل.

نعم، يقع الإشكال فيما إذا جعل وكيلًا عامًا في جميع أموره بحيث يشمل أداء  
الزكوات والأخماس أيضاً على فرض تعلقها. حيث إن المالك حينئذ ربما لا يلتفت  
أصلًا إلى تعلق الزكاة بماله فكيف ينويها ولو إجمالاً؟ و مثله مال المفقود إذا فرض  
تعلق الزكاة أو الخمس به.

اللهم إلا أن ينكر صحة ذلك، حيث لم تجد لها دليلاً من الأخبار، وتحقق  
السيرة في مثله أيضاً قابل للمنع.

و قد منعنا إطلاق صحيح منصور بن حازم في أداء المقرض زكاة القرض و قلنا  
أن المتيقن منه صورة الاستيدان من المفترض.  
هذا كلّه حكم الوكيل من قبل المالك.

و أما الإمام فإن جعله المالك وكيلًا له كان حكمه حكم الوكيل و كذا الساعي  
و الفقيه. و كذا لو تصدّى الإخراج عن المالك لغيبته أو امتناعه ولاية عليه، إذ كان  
حينئذ بمنزلة المالك فيينوي عنه.

و أما إذا أداها المالك للإمام بما أنه إمام المسلمين و ولّي الفقراء والمصارف  
فالظاهر حينئذ كفاية نية المالك حين إعطائهما له. و كذا الساعي و الفقيه الحاكم.  
و يرتفع عنه الضمان بذلك إذ يد الإمام حينئذ يد الفقير والمصارف. ولا وجه  
لاعتبار نية المالك حين إعطاء الإمام للفقير إذ الأمر قد تم في ناحية المالك، و ليس  
الإمام نائباً عنه حتى يكون فعله فعله فيينوي حينه.

ولا ولادة له أيضاً على المالك لينوي عنه مع عدم كونه ممتنعاً، ولو سلم  
فنية الولي كافية.

.....  
 وفي حكم هذه الصورة أيضاً صورة كون الإمام وكيلًا للفقير فيأخذ الزكاة له  
 فأعطي بهذا العنوان بناء على صحة ذلك.

وقد ظهر بما ذكرنا عدم كون وكيل المالك والإمام بما أنه إمام في هذا الباب  
 على وزان واحد، وإن كان يظهر هذا من عبارة الشرائع، إلا أن يريد ما مرّ منأخذ  
 الإمام من مال المالك ولالية عليه، فتدبره. هذا.

ويمكن أن يقال بعدم وجوب النية على الإمام وعماله ونوابه، بل على  
 الوكيل في التقسيم أصلاً، بل يبعد وجوب ذلك بالنسبة إلى الإمام المبسوط اليد  
 وعماله، فإن الأموال بعد تجمعها في بيت المال من موارد مختلفة تقسم على  
 موازين خاصة قررها الإمام من دون أن يلتفت المقسمون إلى ماهيتها ومصادرها  
 وأنها من الزكوات أو من غيرها. و مثلها الأخمس وسائر الضرائب المجتمعة  
 عنده في بيت المال.

قال في المستند: «لو دفع المالك إلى الإمام أو الفقيه أو الساعي أو الوكيل ونوى  
 فعل يجب على الدافع إلى الفقير منهم أيضاً النية؟ الظاهر لا، للأصل ولعدم كونها  
 عبادة مخصوصة بالنسبة إليه ولذا تبرأ ذمته لو دفع رباء أو لعدم تمكنه من عدم  
 الدفع فلا يجب عليه قصد أنه زكاة أو زكاة فلان أو القربة.

وهل يكفي نية أحد هؤلاء عن نية المالك؟ الظاهر لا، لأن الزكاة عبادة للمالك  
 فلا بد من نيته إلا إذا وكله المالك في إخراج الزكاة من مال المالك.»<sup>١</sup>

وقد تحصل مما ذكرنا بطوله أن الوكيل في الإيصال فقط لا أثر لنيته،  
 ومعتبر فيه نية المالك حين الوصول إلى الفقير ولو بالاستمرار الحكمي.

[المسألة ٢]: إذا دفع المالك - أو وكيله - بلا نية القرابة، له أن ينوي بعد وصول المال إلى الفقير [١]. وإن تأخرت عن الدفع بزمان.

وأما الوكيل في الأداء والإخراج مستقلًا فالاحوط فيه نية كليهما وبقاء نية المالك إلى حين الوصول إلى الفقير ولو حكمًا.

وأما الإمام بما هو إمام وكتذا الفقيه الحاكم فيكفي فيهما نية المالك حين الإعطاء لهما، ولا دليل على وجوب النية عليهما وعلى عمالهما بل لا وجه له، ومثل ذلك وكيل الفقير في القبض له إن جوزناه، فتدبر.

[١] - في الشرائع في مبحث نية الزكاة قال: «وتعين عند الدفع، ولو نوى بعد الدفع لم يستبعد جوازه». <sup>١</sup>

وذيله في الجوادر بما ملخصه: «بلا ريب فيه مع بقاء العين لعدم خروجها عن الملك. بل ومع التلف إذا كان القابض عالمًا بالحال لكونه مشغول الذمة بالعوض فيجوز احتسابها كسائر الديون.نعم، المتوجه عدم الجواز مع التلف وعدم العلم لعدم الضمان حينئذ». <sup>٢</sup>

**أقول:** يمكن أن يناقش في صورة التلف مع علمهما بأن المالك بنفسه أهدر احترام ماله فيشكل الحكم بالضمان.

وفي المستمسك: «لأن المراد من إيتاء الزكاة وصول المال إلى الفقير أعم من الحدوث والبقاء فتصح نية الزكاة حال البقاء كما تصح حال الحدوث». <sup>٣</sup>

**أقول:** المقصود احتساب وجوده البقائي عند الفقير فلا يجزي احتساب الدفع الأول بالنسبة المتأخرة لوجوب مقارنة النية للدفع، ويشهد للمقام ما دلّ على جواز

١ - الشرائع ١٦٨/١ (=طبعة أخرى/١٢٨).

٢ - الجوادر ٤٧٨/١٥.

٣ - المستمسك ٣٥٠/٩.

بشرط بقاء العين في يده أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون.  
وأما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية<sup>[١]</sup>.

**[المسألة ٣]:** يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة في الإيصال، ويجوز بعنوان أنه ولـيـ عامـ على الفقراء. ففي الأول يتولـيـ الحاكم النية وكالة حين الدفع إلى الفقير. والأحوط تولـيـ المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم. وفي الثاني يكفي نية المالك حين الدفع إليه وابقاءها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير. وفي الثالث أيضاً ينوي المالك حين الدفع إليه، لأنـ يـدهـ حـينـتـذـ يـدـ الفـقـيرـ المـولـيـ عـلـيـهـ<sup>[٢]</sup>.

---

احتساب الدين زكاة من دون أن يكلف بالقبض والدفع ثانياً، فاحتياط بعض الأعاظم الخشين بالإقباض المحدد لا يجب رعايته.

[١] - في المستمسك: «العدم الموضوع بعد فرض التلف وعدم الضمان.»<sup>١</sup>

[٢] - يظهر حكم المسألة بشقوقها مما مر في المسألة الأولى.

وقد مرّـ منـاـ أنـ الأـحـوطـ فيـ الوـكـيلـ فيـ الأـدـاءـ نـيـةـ كـلـيـهـماـ وـ بـقـاءـ نـيـةـ المـالـكـ ولو حـكـماـ إـلـىـ حـينـ الـوصـولـ إـلـىـ الـفـقـيرـ.

وفي الوكيل في الإيصال أن الأقوى أنه لا أثر لنيته والمعتبر فيه نية المالك حين الوصول إلى الفقير ولو بالاستمرار الحكمي.

وفي الإمام بما هو الإمام وكذا الحاكم كفاية نية المالك حين دفعه إليه لما في المتن من أن يده حينئذ يد الفقير، فراجع ما حررناه في تلك المسألة.

[المسألة ٤]: إذا أدى ولِيُّ اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المَتولِي للنية<sup>[١]</sup>.

[١] - قد مرّ منا في أوائل الزكاة<sup>١</sup> أن لفقهاء السنة في زكاة مال الطفل قولين: ثبوتها فيه مطلقاً بنحو الوجوب، وعدم ثبوتها فيه أصلاً. وأما أصحابنا الإمامية فقالوا بعدم الزكاة في نقيده و استحبابها في مال تجارتة. و اختلفوا في غلاته ومواشيه على أقوال ثلاثة: الوجوب والندب وعدم الزكاة أصلاً. وأحق الشهر المجنون أيضاً بالطفل. وقد مرّ البحث أيضاً في أن تعلقها بمالهما هل يكون بنحو ثبوت الملك أو الحق في مالهما أو ثبوت ملاك التكليف فقط، وأن خطاب التكليف هل يتوجه إليهما أو إلى الولي، وكيف يتصور الملك أو الحق بنحو الندب؟ فراجع ما كتبناه في هذا المجال.<sup>٢</sup>

إذا عرفت هذا فنقول: قد مرّ عن المصنف قوله: «وَ الْمَتولِي لِإخْرَاجِ الزَّكَاةِ هُوَ الْوَلِيُّ وَ مَعَ غَيْبِتِهِ يَتْلُوهُ الْحَاكِمُ الشَّرِعيُّ». و مرّ عن المبسوط قوله: «وَ يَعْتَبِرُ نِيَّةُ الْمَعْطِيِّ سَوَاءً كَانَ الْمَالُكُ أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ الْمَالُكُ أَوْ مَنْ يَتولِيُّ مَالَ الْيَتِيمِ الَّذِي يَجُبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَ مَالَ الْمَجْنُونِ».٣

وفي الشرائع: «وَ الْوَلِيُّ عَنِ الْطَّفَلِ وَ الْمَجْنُونِ يَتولِيُّ النِّيَّةَ أَوْ مَنْ لَهُ أَنْ يَقْبضَ مِنْهُ كَالْإِمامِ وَ السَّاعِيِّ».٤ و ذيل الجملة الأولى في الجواهر بقوله: «بِلَا خَلَافٍ وَ لَا إِشْكَالٍ».<sup>٥</sup>

١ - كتاب الزكاة ٢٦/١.

٢ - كتاب الزكاة ٨١/١.

٣ - المبسوط ٢٣٢/١.

٤ - الشرائع ١٦٨/١ (طبعة أخرى ١٢٨).

٥ - الجواهر ٤٧٨/١٥.

و في المستمسك: «لأنه نائب عنهم في الأداء، فإذا فرض توقيف صحته على النية ناب عنهم في النية كسائر شرائط الصحة». <sup>١</sup>

**أقول:** و بعبارة أوضح: المفروض وجوب الأداء أو استحبابه، فلا بد من يتولى ذلك، و حيث إنهم محجوران عن التصرف في مالهما ناب عنهم الولي.

و ر بما يشهد لذلك موثقة يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبي عبد الله ع: أن لي إخوة صغاراً، فمتنى تجب على أمواهم الزكاة؟ قال: «إذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة». قلت: فما لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: «إذا اتّجر به فزكه». <sup>٢</sup>

و خبر أبي العطارد الخياط، قال: قلت لأبي عبد الله ع: مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به؟ فقال: «إذا حرّكته فعليك زكاته. قلت: فإني أحرّكه ثمانية أشهر و أدعه أربعة أشهر؟ قال: «عليك زكاته». <sup>٣</sup>

إذ المتيقن صورة كون المأمور بالأداء ولِيَّا، إلا أن يحمل الخبران على استقرارض الولي مالهما و تجارتة لنفسه و لكنه خلاف الظاهر. هذا.

ولكن القول بتوجّه التكليف أولاً إلى الولي خلاف الظاهر، إذ المال مال للمولى عليه لا للولي، و الولي نائب عنه.

ففي المجنون و الصغير غير المميز يتولى هو عنهم.

و أما إذا كان مراهقاً و قلنا بشرعية عباداته كما هو الحق و كان يحصل منه قصد القربة فلعل الأحوط أن يتولى هو بنفسه للإعطاء كسائر العبادات الشرعية كالحج و الصلاة و نحوهما إما بإذن الولي أو مطلقاً لكونها من مصاديق الصدقة.

١ - المستمسك ٣٥١/٩.

٢ - الوسائل ٦/٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة...، الحديث ٥.

٣ - الوسائل ٦/٥٧، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة...، الحديث ٣.

**[المسألة ٥]: إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية  
عنه [١].**

وقد دل بعض الأخبار على صحة صدقته إذا بلغ عشرًا: ففي خبر زراة عن أبي جعفر «ع» قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له في ماله ما أعتقد أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز». <sup>١</sup>  
وهل يجوز له إعطاء الصدقة المندوبة من ماله ولا يجوز له إعطاء ما تعلق بماله من الزكاة بقصد القرابة وإطاعة الأمر؟

ثم إن الولي يجب أن ينوي في إعطائه عنوان الزكاة، وأما القرابة فلا يراد بها قرب النائب كما مر ويشكل تصويره بالنسبة إلى الصغير والجنون أيضًا إلا أن يراد به قصد سقوط أمره وتخلىص ماله على فرض الوجوب. ولا يراد بالوجوب هنا لا محالة إلا الوضعي لا التكليفي كما هو واضح، فتدبر.

[١] - في المستمسك: «لأنه ولئه فيتولى الأداء الصحيح عنه المتوقف على النية». <sup>٢</sup>  
أقول: لا يخفى أن في الزكاة وكذا في الخمس جهتين: جهة العبادية وجهة المالية والحقيقة، فإنها وضعت للفقراء والمصارف الخاصة، والحاكم ولئه لهم، ولذا كان النبي ﷺ وخلافه بعده يطالبونها ثم يقسمونها فيهم. وظاهر أنأخذها من الممتنع يكون بالاعتبار الثاني فهو يأخذها منه بما أنه ولئه الفقراء والمصارف.  
وأما جهة العبادية المرتبطة بالمالك فثبتت الولاية بالنسبة إليها مشكل. فلو امتنع المكلف من إتيان صلاته أو صومه أو حججه فغاية مال المحاكم أن يقهره على أداء فرائضه، وأما إتيانها عنه ولاية عليه فلم يعهد من الشرع.

١ - الوسائل ١٣/٣٢١، الباب ١٥ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ٤٤؛ وص ٤٢٩، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، الحديث ٤.

٢ - المستمسك ٩/٣٥١.

و بالجملة أخذ الزكاة من المتنع يكون من جهة الولاية على الفقراء والمصارف في استيفاء حقوقهم لا على المالك.

إلا أن يقال إن الأخذ متوقف على الإعطاء زكاة، إذ ليس للفقراء والمصارف أخذ المال قهراً و بلا عنوان، فإذا فرض وجوب الأخذ واستيفاء الحقوق بنحو الإطلاق وجوب الإعطاء من باب المقدمة فيتصدى له الحاكم ولاية على المالك، فهذا هو الفارق بين بابي الخمس والزكاة وبين سائر الواجبات الشرعية، فتدبر.

وبعد أخذ الحاكم بعنوان زكاة المال الخاص يتخلص المال قهراً و تبراً ذمة المالك من الزكاة، ولكن تبقى عليه تبعه ترك الإيتاء بما أنه كان واجباً عبادياً مشروطاً بقصد القرابة من قبله بنحو تعدد المطلوب.

وبهذا يفترق المقام عن الدين إذا اقتضى منه إلا أن يثبت العقاب من جهة التجري أو يقال إن التأخير بنفسه عصيان موجب للعقاب.

ولو فرض عدم وجود الحاكم الشرعي أو عدم قدرته على التصدي أمكنا القول بجواز أخذها و صرفها في مصارفها بتتصدي عدول المؤمنين، بل فساقهم أيضاً مع عدم العدول أو عدم قدرتهم.

فإن الحكومة و شؤونها - التي من أهمها إدارة أمور الفقراء و الضعفاء - تكون من أظهر مصاديق الحسبة. ويستفاد هذا أيضاً من أدلة الترغيب في الإحسان والأمر بالمعروف، و التعاون على البر، و قوله «ص» في الخبر الصحيح: «كل معروف صدقة». <sup>١</sup> وقد أشار إلى هذا إجمالاً المحقق النراقي - قدس سره - في المستند. <sup>٢</sup>

١ - الوسائل ٦/٢٢١، الباب ٤١ من أبواب الصدقة، الحديث .٢

٢ - المستند ٢/٤٦.

و إذا أخذها من الكافر [١] يتولاها أيضاً عند أخذه منه [٢] أو عند الدفع إلى الفقير [٣]

ولكن يجب الالتفات إلى أن إعلام هذا الحكم ربما يوجب سوء الاستفادة من قبل بعض العناصر غير الصالحة و تصرّفهم في أموال الناس باسم أخذ الزكوات والأخماس فيكون ضرراً أكثر من نفعه، فراجع ما حررناه سابقاً في هذا المجال.<sup>١</sup>

[١] - قد مر في أوائل الزكاة في المسألة السادسة عشرة البحث في أخذ الزكاة من الكافر بناء على وجوبها عليه، و قلنا هناك بجواز الأخذ من الحربي و عدم جواز أخذها من الذمي إلا إذا شرط في عقد الذمة و إلا فلا يؤخذ منه إلا الجزية، فراجع<sup>٢</sup> إذا عرفت هذا فنقول: لا إشكال في أن الأخذ منه يكون بنية الزكاة، وإنما الإشكال في نية القرابة و أنها هل تعتبر فيها أم لا؟ و على الأول فهل ينويها الكافر أو الحاكم عنه أو عن نفسه؟ و سيأتي البحث فيه إجمالاً.

[٢] - في المستمسك: «إذا كان الأخذ بعنوان الولاية على الفقراء أيضاً فيكون أخذه إيتاء»<sup>٣</sup>

[٣] - في المستمسك: «إذا كان الأخذ بعنوان الولاية عليه فقط، فيكون أخذه مقدمة لإيتاء، و يتحقق الإيتاء بالدفع إلى الفقراء»<sup>٤</sup>

أقول: قد مرَّ منا الإشكال في ثبوت الولاية له على المالك في تصدّي العمل العبادي من قبله، وإنما الثابت جواز قهره على العمل. إلا أن يقال بثبوتها مقدمة لاستيفاء حق الفقراء و المصارف.

١ - كتاب الزكاة ٤٢٣/٢.

٢ - كتاب الزكاة ١٣١/١ و ما بعدها.

٣ - المستمسك ٣٥١/٩.

٤ - المستمسك ٣٥١/٩.

عن نفسه لا من الكافر [١].

و في حاشية الأستاذ آية الله البروجردي: «هذا أيضاً موقوف على أن ينويه زكاة عند أخذه منه».

أقول: و هذا صحيح، لما مرَّ من أنه ليس للفقراء أخذ المال بلا عنوان بل أخذ ما يؤتى زكاة و أخذ بهذا العنوان.

[١] - أقول: قد وقع البحث هنا وفي خمس الأرض التي اشتراها الْدَمِي من المسلم - بناء على ثبوت الخمس في رقبتها - في أن الحاكم هل ينوي عن المالك الكافر أو عن نفسه؟ و القاعدة وإن كانت تقتضي النية عن المالك، لكن لما لاحظوا أن الكافر لا يحصل له القرب ولا تقع منه العبادة ولا تصح، أفتى بعضهم بأن الحاكم ينوي عن نفسه فيكون هو بفعله متقرباً، و أفتى بعضهم بعدم وجوب النية أصلاً.

و الظاهر أن مرادهم بالنية المختلف فيها هنا نية القربة، إذ أصل نية الزكاة أو الخمس ما لا بد منها لكونهما من العناوين المتقومة بالقصد و النية كما مرَّ ولا محذور في نيتها، وإنما لإشكال في قصد القربة فلنذكر بعض الكلمات:  
١- في خمس أرض الْدَمِي من البيان: «ولا يشترط فيها النصاب ولا الحول ولا النية».<sup>١</sup>

٢- و من الدروس: «و النية هنا غير معتبرة من الْدَمِي، وفي وجوبها على الإمام أو الحاكم نظر، أقربه الوجوب عنهما لا عنه عند الأخذ و الدفع».<sup>٢</sup>  
٣- و في خمس المسالك: «و يتخير الإمام أو الحاكم بين أخذ خمس العين أو خمس الارتفاع و يتوليان النية عند الأخذ و الدفع و جوباً عنهما لا عنه.

١ - البيان / ٢١٧.

٢ - الدروس / ٦٨.

.....  
 مع احتمال سقوط النية هنا و به قطع في البيان، والأول خيرة الدروس»<sup>١</sup>  
 ٤- وفي الجوادر عن حواشى الإرشاد للمحقق الكركي في خمس أرض  
 الذمّي: «و يتولى النية هنا الإمام أو الحاكم، ولا ينويان النيابة عن الكافر، إذ لا تقع  
 العبادة منه ولا عنه.

مع احتمال أن يقال: إن هذا القسم من العبادة لا يحتاج إلى النية كتفسيل  
 الكافر للمسلم و كفسلها إذا كانت حائضه تحت مسلم وقد طهرت و قلنا إنه  
 لا يحل إتيان الحائض حتى تغسل». قال: و نحوه في حاشية الشرائع.  
 ثم قال في الجوادر: «و الظاهر جريان نحو هذا البحث في الزكاة المأخوذة من  
 الكافر و نحوه ما لا تصح منه النية، فيتولاها حينئذ الإمام أو الحاكم عنهمما لا عنه  
 على حسب ما عرفت.

ولا بنافي ذلك كون الخطاب لغير المتقرب، لأنه بعد أن قصر لعدم الإيمان المانع  
 من صحة عباداته كان المخاطب بإيتاء الزكاة من ماله الإمام أو الحاكم، فالمتقرب  
 حينئذ منهما باعتبار هذا الخطاب الذي لا ريب في إجزائه في نحو الزكاة المشابهة  
 للديون من جهات، ولذا جازت النيابة فيها...»<sup>٢</sup>

**أقول:** نظر هؤلاء الأعلام إلى أن الزكاة عبادة تحتاج إلى القرابة، و العبادة  
 لا تصح لا من الكافر لاشتراط الإسلام ولا عنه لعدم صلوحه للقرب، فلا بد  
 أن يتقرب بها الحاكم الذي يتصدى لأخذها. و بالجملة قالوا شرعاً وقعوا في ضيق  
 قافيته فطلبوا مضيقاً للتخلص منها.

**أقول:** لو قيل بأن الأمر بالزكاة متوجه من أول الأمر إلى الحاكم لكان ما

١ - المسالك ٦٧/١.

٢ - الجوادر ٤٧٢/١٥.

**[المسألة ٦]:** لو كان له مال غائب مثلاً فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، وإن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صحيحاً [١].  
بخلاف ماله ردّ في نيته ولم يعيّن هذا المقدار أيضاً فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة فإنه لا يجزي.

ذكروه وجيهأً. ولكن الالتزام بهذا مشكل، إذ المال مال الكافر، والمسألة مبنية عندهم على ما أدعوه من كون الكفار مكلفين بالفروع، فأمر الزكاة على هذا متوجه إلى الكافر في ماله، غاية الأمر نيابة الحاكم عنه في امثاليه ولائيه فكيف يتقرب النائب بأمر المنوب عنه؟

وأمر الحاكم بأخذ الزكاة من المتنع توصلني مغایر لأمر الزكاة فلا يشترط بالقرابة.  
وعلى هذا فلا محيسن إما من منع اشتراط القرابة في المقام ولا سيما على ما قالوا من أن عمدة دليله الإجماع إذ لا إطلاق له و المتيقن من معقده صورة إعطاء المسلم زكاته لصلوحة للقرب.

أو منع عدم صلوحة الكافر للقرب إذ للقرب مراتب فلعل الإتيان ببعض فرائضه نيابة عنه يوجب تخفيف عقوبته ولا سيما بناء على كون الثواب و العقاب من لوازمه الإطاعات و المخالفات.

أو القول بما مرّ منا من أن معنى النيابة في العبادات هو إتيان النائب بما أمر به المنوب عنه بداعي امثال أمره و سقوطه عنه. والمعتبر فيها قرب المنوب عنه لا النائب.  
ولا يراد بالقرب هنا إلا امثال أمره و سقوطه ولو ببعض جهاته. و المفروض في المقام أن ما يأخذنه الحاكم بقصد الزكاة يصير زكاة فيسقط أمرها و تبرأ ذمة المنوب عنه وإن بقيت عليه بعض تبعاته.

[١] - ١- في المسوط: «من كان له مال غائب يجب عليه فيه الزكاة فأخرج زكاته و قال: إن كان مالى باقياً فهذا زكاته أو نافلة أجزاءه. وقد قيل: إنه لا يجزيه

.....

---

لأنه لم يعين النية في كونها فرضاً.

وإن قال: إن كان مالٍ باقياً سالماً فهذه زكاته، وإن لم يكن سالماً فهو نافلة أجزاء بلا خلاف لأنه أفرده بالنية<sup>١</sup>.

٢- وفي التذكرة: «لو كان له مال غائب فأخرج الزكاة و قال: إن كان مالٍ باقياً سالماً فهذه عنه أو تطوع لم يجزئ عنه إن كان سالماً، وبه قال الشافعي لأنه شرك بين الفرض والنفل فلم يخلص نية الفرض، وقال الشيخ في المسوط: يجزئه، وليس بمعتمد».

و لو قال: إن كان سالماً فهذه عنه وإن كان تالفاً فهي تطوع فكان سالماً أجزأ عنه لعدم التشيرك في النية بين الفرض والنفل، وإنما رتب فيها النفل على الفرض<sup>٢</sup>.

٣- وفي الشرائع: «لو قال: إن كان مالٍ الغائب باقياً فهذه زكاته وإن كان تالفاً فهي نافلة صحة ولا كذا لو قال: أو نافلة»<sup>٣</sup>.

٤- وفي الجوواهر ذيل الفرع الأول بقوله: «بلا خلاف أجد أنه من تعرض له مثناً، بل في فوائد الشرائع: لا مانع من صحته بوجه من الوجوه: بل عن الشيخ الإجماع عليه»<sup>٤</sup>.

و ذيل الفرع الثاني بما ملخصه: «لكون الترديد حينئذ في النية بخلاف الأولى فإنه في المنوي وهو غير قادر».

و التحقيق أن هذا وإن كان تردیداً لكن بعد الإجماع عليه و شدة الحاجة إليه في كثير من المقامات و ثبوت شرعيته في الفائمة المجهولة و في ركعات الاحتياط

١- المسوط ٢٣٢/١.

٢- التذكرة ٢٤٣/١.

٣- الشرائع ١٦٩/١ (= طبعة أخرى ١٢٨).

٤- الجوواهر ٤٧٩/١٥.

و كثير من موارد الاحتياط لا مناص من القول به مع الاضطرار دون الاختيار بخلاف الصورة الأخرى التي لا دليل على صحتها بل ما دلّ على اعتبار النية يقتضي العدم...»<sup>١</sup> انتهى ما في الجواهر.

٥- وفي المستمسك جزم بالصحة في الصورة الأولى المذكورة في المتن، قال: «إذ لا دليل على قدح مثل هذا الترديد في صحة العبادة، إذ لا تردّيد في المنويّ امثاليه، وإنما التردّيد في وصفه وأنه وجوبى أو استحبابي. ولذا نقول بجوازه مع الاختيار وإمكان استعلام الحال وإن كان المشهور المنع من ذلك، بل ربما حكى الإجماع عليه و أنه لا يجوز الامثال الإجمالي إذا أمكن الامثال التفصيلي...»<sup>٢</sup>

**أقول:** لا يخفى أن المسألة وأمثالها ليست من المسائل الأصلية المتلقاة عن الموصومين - عليهم السلام -، ولم يتعرض لها القدماء من أصحابنا في كتبهم المعدة لنقل هذا السنخ من المسائل، بل هي من المسائل التفريعية الاجتهادية، فالإجماع فيها على فرض تحقق نظير الإجماع في المسائل العقلية لا اعتبار به أصلاً.

فالواجب إثبات المسألة على وفق الأصول والقواعد.

و في الجواهر وغيره عَبَرَ عن الصورة الأولى بالتردّيد في المنويّ وعن الثانية بالتردّيد في النية مع وضوح أن النية بما هي نية لا تردّيد فيها.

كيف؟! وهي حالة نفسانية متحققة في النفس، و كل متحقق مجزوم به. فالتردّيد في كلتا الصورتين يرجع إلى المنويّ، إلا أن يراد بالتردّيد في النية التردّيد في الصورة الذهنية و بالتردّيد في المنويّ التردّيد في تحقق المنويّ خارجاً.

و كيف كان فالمبنيّ في إحدى الصورتين صورة هذا أو ذاك بنحو التردّيد. و هذا

١- الجواهر ٤٧٩/١٥.

٢- المستمسك ٣٥٢/٩.

.....  
 أمر انتزاعي لا واقعية له. و هذا بخلاف الأخرى فإن المنوى فيها أمران مترتبان، فالمنوى أولاً هو الواجب ليس إلا، فهو لا لامتثال أمره بنحو الجزم ولكن على تقدير وجود موضوعه. فلا ترديد في النية ولا في المنوى، غاية الأمر كون تتحققه معلقاً على تحقق موضوعه. و هذا التعليق متتحقق تكويناً نواه الفاعل أو لم ينوه نظير تعليق طلاق المرأة على كونها زوجة.

و في حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - : «لو نجز أولاً نية كونه زكاة ثم نوى منجزاً الصدقة المندوبة حتى لا يكون من التعليق في النيتين، بل من التردد فيما هو المؤثر منهما لكان أقرب وأح祸».

**أقول:** النية والقصد غير الإنشاء، فالإنشاء خفيف المؤونة فيمكن إنشاء أمرين متنافيين مترتبين بنحو التنجيز.

و أما النية القلبية فالتنجيز فيها ملازم للجزم بحصول المنوى فكيف تتعلق كذلك بأمررين متنافيين مع حصول التردد فيهما. مضافاً إلى استلزم ذلك للتشريع المحرّم.

و بالجملة فلا محيسن في المقام إلا من التعليق على الموضوع فتأمل .  
 و كيف كان فالمقام نظير جميع الاحتياطات التي يستحسنها العقل و الشرع.  
 و الحاكم في باب الإطاعة و العصيان و كيفياتهما هو العقل.

ولا يعتبر في صحة العبادة إلا و قوعها عن اختيار وإرادة بداع إلهي ولو كان امتثال الأمر الوجبى المحتمل. ولا دليل على اعتبار الجزم بالوجوب أو الندب أو قصدهما وإن تمكن من ذلك بالاستعلام، بل العبودية في موارد الاحتمال أجلى وأتم و تكون حاكية عن شدة اهتمام العبد بأوامر مولاه. ولا يعد الاحتياط لعباً بأمر المولى وإن قدر على الاستعلام و الامتثال التفصيلي لكثرة الدواعي العقلائية

.....  
.....  
.....  
.....  
.....

على ترك السؤال.

و بما ذكرنا يظهر عدم صحة ما يظهر من الجواهر من كون هذا النحو من الترديد منافيًّا للنية المعتبرة في العبادات ولكن لا مناص منه في خصوص موارد الاحتياط والاضطرار من باب شدة الحاجة.

كيف؟! و شدة الحاجة لا يصحَّ ما يكون باطلًا لولاه، وإنَّما لزم صحة كل ما فقد الجزء أو الشرط عند الحاجة إليه، وهو كما ترى كما في مصباح الهدى<sup>١</sup> هذا.

ونقض المقام بصوم يوم الشك، حيث إنَّ الظاهر منهم وجوب قصد صوم شعبان و عدم صحة الإيتان به بقصد رمضان إنْ كان وإنَّما فندبًا.

مدفع أو لا يمنع عدم صحة ذلك وقد أفتى بعض الأعاظم بصحته. ولو سلم فللاستظهار من أخبار خاصة وردت فيه وإنَّما فالقاعدة تقتضي الصحة.

كما أنَّ النقض ببطلان العقود والإيقاعات مع التعليق إجماعًا يمكن دفعه أو لا يمنع الإجماع على البطلان إنَّ وقع التعليق على الموضوع كتطليق المرأة معلقاً على كونها زوجة.

و ثانياً بأنَّ البطلان في موارد خاصة لدليل لا يوجب البطلان في غيرها.  
و ثالثاً: فرق بين تعليق النية التي هي أمر قلبي كما في المقام و تعليق الإنشاء، و المنوع تعليق الإنشاء.

و أمَّا ما في المستمسك في المقام من عدم التردد في الأمر المنوي امتناعه بل في وصفه وأنَّه واجبي أو استحبابي.

ففيه أنه خلاف الفرض. إذ المفروض في المسألة أنَّ الفاعل لم يقصد طبيعة الأمر الجامعة بين الوجوب والاستحباب، بل قصد خصوص الوجوب على فرض

---

١ - راجع مصباح الهدى ٣٨١/١٠.

[المسألة ٧]: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يستردّه.  
وإن كان تالفاً استرداً عوضه إذا كان القابض عالماً بالحال.  
و إلّا فـ[١].

تحققه بتحقق موضوعه، والمندوب على فرض عدم تتحققه. هذا.  
وأما الصورة الثانية المذكورة في المتن وغيره فعمدة الإشكال فيها  
أن النية تعلقت في الذهن بهذا أو ذاك بنحو الترديد وهو أمر انتزاعي لا واقعية له،  
إذ الواقع هو خصوص هذا أو ذاك متعيناً و معلوم أنه لم ينبو لاهذا ولا ذاك.  
اللهم إلا أن يقال: إن قصد أحدهما ولو بالترديد لا يخلو عن قصد طبيعة  
الأمر الجامعة بينهما، ويكتفي في العبادة قصد طبيعة الأمر، وبايجاد فرد ما من  
طبيعة المتعلق يسقط الأمر الوجوبي على فرض تتحققه قهراً، ولهذا حكم الشيخ  
بصحته، فتدبر.

[١] - في المسوط: «إن قال: هذا زكاة مالي إن كان سالماً، و كان سالماً أجزأه.  
و إن كان تالفاً لم يجز أن ينقله إلى زكاة غيره لأن وقت النية قد فاتته». <sup>١</sup>  
وفي الشرائع: «لو أخرج عن ماله الغائب إن كان سالماً ثم بان تالفاً جاز نقلها  
إلى غيره على الأشبـه». <sup>٢</sup>

أقول: القاعدة تقتضي بقاء المعطى مع بقاء عينه على ملك المالك، و كذا  
مثله أو قيمته إن تلف مع الضمان، إذ المفروض عدم وقوعه زكاة عما قصد،  
ولم يقصد به الصدقة المطلقة حتى يقال بعدم جواز الرجوع فيما جعل لله.

١ - المسوط ٢٣٢/١.

٢ - الشرائع ١٦٩/١ (= طبعة أخرى ١٢٨).

.....

---

فله أن يصنع به ما يشاء من نقله إلى زكاة غيره أو يحتسبه خمساً أو كفارة مثلاً أو يسترجعه لنفسه.

ولا وجه لما ذكره الشيخ - قدس سره - إلا أن يريد المنع من احتساب الدفع السابق بالنسبة المتأخرة، فإن النية التفصيلية وإن قلنا بجواز تقديمها على الفعل مع بقاء الداعي إجمالاً في النفس ولكن لا ريب في عدم جواز تأخيرها عن الفعل مثل أن يجعل الإمساك في يوم الجمعة صوماً بالنسبة في يوم السبت مثلاً. إذ الشيء لا ينقلب عما وقع عليه.

اللهم إلا أن ينتقض هذا بنية الصوم قبل الزوال في الواجب الموسوع قبل الغروب في المندوب.

و بالجملة فالحق أراد جواز نقل المعطى بوجوهه البقائي بالنسبة المقارنة، ولعلَّ الشيخ أراد المنع عن نقل الإعطاء السابق بوجوهه الخدوبي بالنسبة المتأخرة فلا خلاف بينهما، فتدبر.

و المصنف جعل الملائكة في جواز استرداد عوض التالف علم القابض بالحال، ولكن الظاهر أن الملائكة ضمان القابض و عدمه.

فلو جهل القابض ولكن لم يكن مغروراً كأن قصد ما قصده المالك كيف ما كان ثبت الضمان أيضاً. هذا.

ولا يخفى أن الحق أجاز نقل المعطى إلى زكاة مال آخر فقط، و المصنف أجاز الاسترداد مطلقاً.

و القاعدة وإن كانت تقتضي ما ذكره المصنف كما بينها، ولكن ربما يستفاد من بعض الأخبار عدم جواز استرداد ما أعطي بعنوان الصدقة و تعين إنفاقه في سبيل الله:

- .....
- ١- مثل ما عن قرب الإسناد عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن عليهما ع<sup>4</sup> كان يقول: «من تصدق بصدقة فرداً عليه فلا يجوز له أكلها، ولا يجوز له إلا إنفاقها، إنما منزلتها منزلة العتق لله، فلو أن رجلاً أعتق عبداً لله فرداً ذلك العبد لم يرجع في الأمر الذي جعله لله فكذلك لا يرجع في الصدقة». <sup>١</sup>
- ٢- و خبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، قال: «من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنها لا شريك لله - عزوجل - في شيء مما جعل له، إنما هو منزلة العتق لا يصلح ردّها بعد ما يعتق». <sup>٢</sup>
- و روى نحوه ابن فهد في عدة الداعي مرسلاً. <sup>٣</sup>
- ٣- و في خبر آخر عنه ع<sup>4</sup> في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، قال: «فليعطيها غيره ولا يردّها في ماله». <sup>٤</sup> و أفتى بعضهمون هذا الخبر في النهاية فراجع. <sup>٥</sup>
- و على هذا فالظاهر في المسألة جواز نقل المعطى إلى زكاة مال آخر، والأحوط عدم تصرف آخر فيه، فتدبر.

١- الوسائل ٦/٢٩٤، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

٢- الوسائل ١٣/٣١٦، الباب ١١ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ٣.

٣- الوسائل ٦/٢٩٤، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ٢.

٤- الوسائل ٦/٢٩٥، الباب ٢٤ من أبواب الصدقة، الحديث ٣.

٥- النهاية ٦٠٣.

ختام  
فيه مسائل متفرقة



## الأولى:

استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه [١] للصبي و المجنون  
تكليف للولي، و ليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون [٢].

---

[١] - على القول به، و هو المشهور والأقوى، لما دلّ عليه من الأخبار المستفيضة  
و فيها الصريحة،<sup>١</sup> خلافاً لابن إدريس، و ما ذكره اجتهاد في مقابل النص و تبعه  
في المدارك، فراجع.<sup>٢</sup>

[٢] - بمعنى أن الخطاب الفعلي لم يتوجه إليهما، بل إلى الولي  
ففي موئلة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله «ع» في مال الطفل:  
«إذا أتجربه فزكه». <sup>٣</sup>

وفي خبر أبي العطارد عنه «ع» في ماله: «إذا حرّكته فعليك زكاته». <sup>٤</sup>  
وفي خبر موسى بن بكر عن أبي الحسن «ع» في مال المرأة المصابة: «إن كان

---

١ - راجع الوسائل ٦/٥٧، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ...

٢ - راجع كتاب الزكاة ١/٦٠ و ما بعدها.

٣ - الوسائل ٦/٥٥، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ...، الحديث ٥.

٤ - الوسائل ٦/٥٧، الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ...، الحديث ٣.

## فالمساط فيه اجتهاد الولي أو تقليده [١].

أخوها يتّجربه فعليه زكاة،<sup>١</sup> بناء على رجوع الضمير إلى الشخص لا إلى المال. وهذا بخلاف موارد الوكالة والاستنابة، فإن الخطاب الفعلي متوجه إلى المتوب عنه، والنائب ينوب عنه في فعله ويعمل عمله. هذا.

ولكن الظاهر أن ملائكة الاستحباب ومصلحة الخطاب يرجعان إلى الطفل والجنون لأن المال مالهما و الخطاب الفعلي إنما توجه إلى الولي من جهة أن الإخراج تصرف مالي و بما محجوران عنه شرعاً فينوب هو عنهم.

فلو كان الطفل ميناً يتحصل منه التيبة وقصد القربة وأمكن توجيه الخطاب الفعلي إليه فالاحوط حينئذ أن يتصدّى هو بنفسه للإخراج والأداء ولكن تحت نظر الولي، إلا أن يرى الولي إخراج نفسه أصلح. وقد دل بعض الأخبار وفيها الصحيح على صحة الصدقة من يبلغ عشرة، فراجع الوسائل.<sup>٢</sup>

والزكاة من أظهر مصاديق الصدقة. و هل يجوز أداؤه للصدقة المندوبة ولا يجوز أداؤه للزكاة المتعلقة به؟

ونظير المقام باب الحج و مناسكه من الطواف والذبح والرمي و نحوها، فإن الملائكة فيها ثابت للصبي نفسه، فهو يأتي بها بنفسه تحت نظر الولي، إلا أن لا يمكن فيأتي بها الولي عنه، فتدبر.

[١] - كون المساط ذلك واضح بعد كون التكليف الفعلي متوجهاً إليه دونهما لرفع القلم عنهم.

ولكن لا يتفرع هذا على عدم نيابته عنهم، إذ في موارد النيابة أيضاً مع إطلاقها

١ - الوسائل ٥٩/٦، الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة...، الحديث. ٢.

٢ - راجع الوسائل ٣٢١/١٣، الباب ١٥ من كتاب الوقوف والصدقات؛ و ص ٤٢٩، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا.

## فلو كان مذهبـه - اجتهادـاً أو تقليـداً - وجـب إخـراجـها أو استـحبابـه لـيس لـلـصـبـي بـعـد بـلوـغـه مـعـارـضـتـه [١]

يكون النائب موظـفـاً بإـتـيـانـ الفـعـلـ صـحـيـحاً بـنـحـوـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ آـثـارـهـ المـتـرـقـبـةـ منهـ ولاـ يـحـصـلـ هـذـاـ بـنـظـرـهـ إـلـاـ إـذـاـ أـتـىـ بـهـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ يـقـنـصـيـهـ اـجـتـهـادـهـ أوـ تـقـلـيدـهـ،ـ إـذـ غـيرـهـ يـكـونـ باـطـلـاـ بـاعـتـقـادـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ مـطـابـقاـ لـلـاحـتـيـاطـ،ـ وـ لـكـنـ لاـ إـلـزـامـ بـالـأـخـذـ بـهـ.  
وـ إـطـلاقـ الـإـجـارـةـ أوـ الـوـكـالـةـ أـيـضاـ يـقـنـصـيـهـ الـإـتـيـانـ بـالـعـمـلـ صـحـيـحاًـ،ـ فـيـجـبـ  
أـنـ يـأـتـيـ بـالـصـحـيـحـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ.

نعمـ لـوـ عـيـنـ الـمـوـكـلـ أـوـ الـمـسـتـأـجـرـ كـيـفـيـةـ خـاصـةـ أـوـ انـصـرـفـ الـعـقـدـ إـلـىـ الصـحـيـحـ  
بـاعـتـقـادـهـماـ تـعـيـنـ حـيـنـتـذـ الـإـتـيـانـ بـهـذـهـ الـكـيـفـيـةـ وـ إـنـ عـلـمـ الـأـجـيرـ أـوـ الـوـكـيلـ بـبـطـلـانـهـ،ـ  
إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـعـمـلـ عـبـادـةـ فـلـمـ يـتـمـكـنـ فـيـهـ مـنـ الـقـرـبـةـ.ـ إـلـاـ أـنـ يـقـالـ بـعـدـ اـعـتـقـادـ قـرـبـ  
الـنـائـبـ وـ يـكـفيـ فـيـ صـحـةـ الـعـقـدـ تـرـتـبـ الـفـائـدـةـ الـعـقـلـائـيـةـ عـلـيـهـ وـهـوـ اـعـتـقـادـ الـنـوبـ عـنـهـ  
فـرـاغـ ذـمـتـهـ بـهـ.ـ هـذـاـ.

وـ مـعـ عـلـمـ الـمـسـتـأـجـرـ وـ الـأـجـيرـ أـوـ الـمـوـكـلـ وـ الـوـكـيلـ بـاـخـتـلـافـ الـكـيـفـيـاتـ يـجـبـ  
تـعـيـنـ الـكـيـفـيـةـ الـمـطـلـوـبـةـ فـيـ مـنـ الـعـقـدـ دـفـعاـ لـلـغـرـرـ.  
وـ الـأـحـوـطـ لـوـصـيـ الـمـيـتـ تـعـيـنـ ماـ يـصـحـ عـنـدـ الـمـيـتـ أـيـضاـ لـاـحـتمـالـ اـنـصـرافـ  
الـلـوـصـيـ إـلـيـهـ.ـ وـ أـمـاـ وـلـيـ الـمـيـتـ وـ كـذـاـ المتـبـرـعـ فـيـكـفـيـ لـهـمـاـ الـإـتـيـانـ بـمـاـ يـصـحـ عـنـدـهـمـاـ.  
ولـوـ روـعـيـ فـيـ الجـمـيعـ الصـحـةـ عـنـدـ الـنـائـبـ وـ الـنـوبـ عـنـهـ مـعـاـ كـانـ أـحـوـطـ وـ اـرـتـفـعـ  
الـإـشـكـالـ بـحـدـافـيـهـ،ـ فـتـدـبـرـ.

[١] - إـذـ التـكـلـيفـ كـمـاـ عـرـفـتـ مـتـوجـهـ إـلـىـ الـوـلـيـ،ـ وـ الـأـمـرـ مـفـوـضـ إـلـيـهـ حـسـبـ  
الـنـصـ وـ الـفـتوـيـ وـ مـقـنـصـيـ ذـلـكـ إـتـيـانـ الـفـعـلـ حـسـبـ ماـ يـقـنـصـيـهـ اـعـتـقـادـهـ اـجـتـهـادـهـ أوـ  
تـقـلـيدـهـ،ـ وـ ظـاهـرـ ذـلـكـ عـدـمـ الـضـمـانـ عـلـيـهـ وـ عـدـمـ الـتـبـعـةـ إـنـ عـمـلـ بـوـظـيـفـتـهـ الـمـفـوـضـةـ إـلـيـهـ.  
وـ عـمـلـهـ وـ إـنـ كـانـ بـالـنـيـابـةـ عـنـهـمـاـ عـلـىـ مـاـ مـرـ وـ لـكـنـهـ مـحـسـنـ بـإـتـيـانـهـ مـاـ فـيـهـ صـلـاحـهـمـاـ

و إن قلّد من يقول بعدم الجواز[١] .

كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه من تزويج و نحوه. فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية و كان مذهبها الجواز ليس للصبي بعد بلوغه إفساده بتقليد من لا يرى الصحة[٢].

على حسب حكم الشرع، و ما على المحسنين من سبيل، فتأمل.

ولكن في المستمسك ما ملخصه: «هذا غير ظاهر إلا إذا قام الدليل على أن اجتهاد الولي أو تقلیده مأخذ موضوعاً لحكم الطفل، و لكنه منوع. فإذا اختلفا كما لو كان تقلید الولي الوجوب أو الاستحباب و تقلید الصبي عدم المشروعية عمل كل منهما على ما يقتضيه تكليفة. فإن أدى إلى النزاع و المخاصمة رجعاً إلى حاكم ثالث كما يظهر من المقبولة.

نعم قد يكون نظر الحاكم الذي يترافقان إليه عدم الضمان لعدم التعدي أو التفريط.»<sup>١</sup>

**أقول:** يظهر ما بيناه وجه المناقشة فيما ذكره. و العمدة توجه الخطاب إلى الولي و ظهوره في عدم التبعية عليه و أنه محسن في عمله.

اللهُم إِنَّ يَكُونُ الْعَيْنُ مَوْجُودَةً فَيُمْكِنُ أَنْ يُقالُ بِجُوازِ اسْتِرْدَادِهِ إِنْ أَدَى إِلَيْهِ تقلیده أو اجتهاده.

[١] - أو أدى إليه اجتهاده.

[٢] - في المستمسك: «بل يتعين عليه ذلك عملاً بتقلیده لمن يرى النساد. نعم لو كان رأى مجتهده كون عمل الولي - الجاري على مقتضى اجتهاده

أو تقليله - صحيحًا بالإضافة إلى عمل الصبي جاز له ترتيب آثار الصحة حينئذ عملاً بتقليله له.<sup>١</sup>

**أقول:** ما مرّ كان في جواز عمل الولي في مال الصبي أو نفسه حسب ما يقتضيه وظيفته اجتهاداً أو تقليلًا وأنه ليس للصبي الاعتراض عليه في ذلك أو تضمينه بعد ما بلغ وقلد من يخالفه.

ولا ينحصر هذا في إعطاء الزكاة من ماله. بل لو باع له أو اشتري أو صنع في ماله عملاً آخر حسبة فليس للصبي تضمينه ولا الاعتراض عليه.

ولكن لا يقتضي هذا صحة عقود الولي بالنسبة إلى الصبي حتى بعد بلوغه بحيث يجب عليه ترتيب الأثر عليها وإن ظهر له خطأ الولي.

بل يتفرع هذا على ما قالوا في مسألة الإجزاء.

وبالجملة فالمعنى خلط بين المسألتين فعدم جواز الاعتراض أمر و صحة العقود بالنسبة إلى الصبي أمر آخر.

فلو بقي مورد عقد الولي محلًا لابتلاء الصبي فعلاً بعد بلوغه كالعين المشتراء له بعقد فاسد عنده أو الزوجة المعقودة له بالعقد الفارسي مثلاً أو مع كونه مرتضعة بلبنه عشر رضعات مع حكم مجتهده بتحقق الرضاع الشرعي بذلك أو نحو ذلك فإنجزاء العقد السابق بالنسبة إليه و جواز ترتيب آثار الملكية أو الزوجية فعلاً محل إشكال بل منع، إذ هو فعلًا مكلف بالعمل على طبق حجته الفعلية.

وليس مؤدى الحجة الفعلية من الاجتهاد أو التقليل بيان الوظيفة بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة فقط. بل مطلقاً فيكون وظيفته فعلًا تطبيق اللاحق والسابق على طبق ما هو الحجة له فعلًا لعدم حجية اجتهاد الولي أو تقليله في حقه.

نعم لو شك الولى بحسب الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما وأراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال. لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي. نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً [١].

و بالجملة فليس المقام من قبيل تبدل الموضوع نظير تبدل الحاضر بالمسافر مثلاً حتى يحكم بصحة ما مضى في ظرفه، بل من قبيل اكتشاف الخطاء أو العثور على حجة أقوى. و مؤدى الحجة الفعلية مطلق يشمل السابق واللاحق فيجب الأخذ بها بإطلاقها.

و القول بالإجزاء فيما يرتبط بعمل الغير أو مطلقاً بالنسبة إلى الأعمال السابقة الواقعه عن اجتهاد أو تقليد صحيح بنحو الإطلاق أو ما لم يحصل العلم الوجданى بمخالفتها للواقع أو في خصوص ما يجري في تنقيح موضوع التكليف و تحقيق متعلقه كما في الكفاية، بدعوى الإجماع على ذلك أو سيرة المشرعة، أو لزوم العسر و الخرج لولاه، أو أن هذا ظاهر أدلة حجيتها وإرجاع الشارع إليها، أو مقتضى استصحاب حجيتها بالنسبة إلى الأعمال السابقة وإن بقيت موضوعاتها أو غير ذلك مما قيل في المقام مخدوش عندنا.

نعم لو لم يعلم كيفية عمل الغير من الولى أو غيره و شك في صحته حكم بها بمقتضى أصله الصحة في فعل الغير.

و كذا إذا شك في صحة أعمال نفسه وقد مضى وقتها أو محلها مع الشك في كيسيتها. و كذا في المخلل الذي لا يضر مع الجهل و العذر كما في غير الأركان من الصلاة بمقتضى صحيحة لاتعاد. هذا، ومحل البحث في المسألة علم الأصول، فراجع.  
 [١] - أقول: التصرف في مال الصبي في حد نفسه محرّم قطعاً فكيف يعارضها احتمال الاستحباب بل و احتمال الوجوب أيضاً مع عدم وجوب الاحتياط فيه؟!

و كذا الحال في غير الزكاة - كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي - حيث إنه محل للخلاف [١].

نعم، يعارضها إذا كان الاحتياط فيه وجوبياً، كما إذا كان طرفاً للعلم الإجمالي مثلاً، ولكن الظاهر تقدم احتمال الحرمة لاحتمال الأهمية لولا القطع بها.

اللهم إلا أن يقال: إنه ليس كل تصرف في ماله محرماً، إذ يجوز قرب ماله بالتي هي أحسن، و تحصيل المصالح و الملائكت الأخرى له من أظهر مصاديق الأحسن، فإذا احتمل وجود الأمر النديبي أو الوجوبي كان الاحتياط فيه واقعاً في طريق تحصيل المصالح، وهذا أمر يستحسن العقل والشرع فلا يكون محرماً كما في مال نفسه. هذا مضافاً إلى أنه في موارد الاحتياط الوجوبي يكون أداء الزكاة تخليصاً لما له من الشركة المانعة من التصرف وهذا أيضاً من أظهر مصالحه، و هكذا في باب الخمس، فتأمل.

[١] - في خمس المستمسك تعرض للدليلي القولين فقال: «إطلاق النصوص و الفتاوي و معاقد الإجماعات، بل قيل: إن تصرحهم باشتراط الكمال في الزكاة وإهمالهم ذلك هنا كالتصريح في عدم اشتراطه هنا.

و في رسالة شيخنا الأعظم «ره»: أنه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس في الكنز و المعدن و الغوص بأنها اكتسابات فتدخل تحت الآية، ثم تعميم الوجوب فيها للصبي و المجنون ثم دعواهم الإجماع على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات: عدم الفرق بين البالغ و غيره فنفطرن.

ولإطلاق ما ورد من أنه ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء.<sup>١</sup>  
أقول: الرواية المذكورة أخيراً صحيحة، فراجع الوسائل<sup>٢</sup> ولكن في ذيلها:

١ - المستمسك ٥٦٦/٩

٢ - الوسائل ٥٤/٦، الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة ...، الحديث.

«فَإِنَّ الْعَالَاتَ فَعْلِيهَا الصَّدْقَةُ وَاجِبَةٌ»، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الذِّيلَ قَرِينَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالشَّيْءِ الْمَنْفَيِّ هِيَ الزَّكَاةُ، وَلَا سِيمَاءً مَعَ كُثْرَةِ وَقْعِهَا التَّعْبِيرُ فِي أَخْبَارِهَا.

وَإِسْرَاءُ حُكْمِهَا إِلَى بَابِ الْخَمْسِ بَدْعَوْيَ كُونِهِ بَدْلًا عَنْهَا قَابِلٌ لِلْمُنَاقَشَةِ، لِعدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى إِطْلَاقِ الْبَدْلِيَّةِ بِحِيثِ يُرْفَعُ بِهِ الْيَدُ عَنِ إِطْلَاقِ أَدَلَّةِ الْوِجْوبِ

كَيْفَ؟ وَفِي الزَّكَاةِ نَفْسَهَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَالِ الصَّامِتِ وَالْعَالَاتِ، وَلَعِلَّ وَجْهَهُ أَنَّ الزَّكَاةَ حِيثُ تَتَكَرَّرُ كُلُّ سَنَةٍ فَهِيَ فِي الْمَالِ الصَّامِتِ تَوْجِبُ فَنَاءَ مَالِ الصَّبَبِيِّ، فَلَذَا لَمْ تَجُبْ وَلَا يَجْرِي هَذَا فِي عَالَاتِهِ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ فِيهَا، وَالْخَمْسُ أَيْضًا كَذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا يَجُبُ فِي مَالٍ وَاحِدٍ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. هَذَا.

وَإِطْلَاقُ بَعْضِ نَصْوصِ الْبَابِ وَفَتاوَى الْأَصْحَابِ وَعَدْمِ تَعْرِضِهِمَا لِاشْتِرَاطِ التَّكْلِيفِ مَعَ كُونِهِمَا فِي مَقَامِ الْبَيَانِ وَكُونِ الْمَسْأَلَةِ مُبْتَلِيَّةً بِهَا يَقْتَضِي عَدْمَ الْاِشْتِرَاطِ. فَفِي مَوْثِقَةِ سَمَاعَةِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ<sup>ع</sup> عَنِ الْخَمْسِ فَقَالَ: «فِي كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ». <sup>١</sup>

وَيُعَكِّنُ التَّمْسِكُ أَيْضًا بِعُمُومِ الْآيَةِ بِنَاءً عَلَى شَمْوَلِهَا لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْخَمْسِ كَمَا هُوَ الْمُسْتَفَادُ مَا وَقَعَ فِي تَفْسِيرِهَا.

وَجَهَةُ الْوَضْعِ فِي بَابِيِّ الزَّكَاةِ وَالْخَمْسِ أَقْوَى مِنْ جَهَةِ التَّكْلِيفِ، وَلَذَا يَجُوزُ أَخْذُهُمَا مِنَ الْكَافِرِ عَلَى الْقَوْلِ بِكُونِهِ مَكْلُفًا بِالْفَرْوَعِ، وَكَذَا إِجْبَارِ الْمُتَنَعِّنِ عَلَى دَفْعِهِمَا بَلِ الْأَخْذِ مِنْ مَالِهِ إِنْ لَمْ يَدْفَعْ.

وَالاعتبار أيضًا يساعد على ذلك، إذ قد عرفت أنهما من الضرائب الإسلامية ولا سيما الخمس فإنها حق الإمارة. و المتعارف في جميع الحكومات أخذ الضرائب من كل من يستفيد من إمكانيات الحكومة.

١ - الوسائل ٦/٣٥٠، الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

نعم التمسك بالإجماع في المقام بل و كذا في سائر أنواع الخمس بلا وجه بعد عدم كون المسألة معنونة في كتب القدماء من أصحابنا .  
وكيف كان فالظاهر ثبوت خمس الأرباح في أرباح الصبي والجنون فيدفع عنهما وليهما .

**فإن قلت:** حديث رفع القلم حاكم على الإطلاقات المذكورة، إذ المستفاد منه استثناء الصبي والجنون عن دفتر التشريع من غير فرق بين التكليف والوضع فترتفع عنهما الأحكام الشرعية برمتها .  
اللهم إلا أن يكون الرفع منافياً للامتنان كما في موارد الضمانات أو ورد فيه نص خاص كما في التعزيرات .

**قلت:** لا يخفى أن العمل قد يكون من قبيل الواجبات العبادية المخضة كالصلوة والصوم والحج .

و قد يكون من قبيل العبادات المتضمنة للوضع كأداء الزكاة والخمس .  
و قد يكون من الواجبات غير العبادية كدفن الميت مثلا .  
و قد يكون من المندوبات العبادية أو غير العبادية .  
و قد يكون من المكرورات . و قد يكون من قبيل التصرفات في مال نفسه إنلافاً له أو نقلأً كبيعه أو هبته أو إجارته أو رهنها أو إعارته أو عتقه أو وصيته أو نحو ذلك مما يوجب نقل العين أو المنفعة أو الانتفاع .  
و قد يكون إعمالاً لسلطته الشرعية كطلاق زوجته أو تصرفًا في نفسه بإجارته لنفسه .

و قد يكون من الأمور الموجبة لحصول الملك أو حق الاختصاص شرعاً كحيازته للمباحثات و سبقه إلى الأمكنة المشتركة كالمساجد والمدارس و نحوها .

.....

---

و قد يكون من الأعمال المترتب عليها الحدود أو التعزيرات كالزنا واللواء  
والسرقة والقذف.

و قد يكون من الأعمال التي يترتب عليها آثار و ضعية كإتلاف مال الغير  
و قتله و جرمه و ضربه، و كجماعه و ملاقاته للنجاسة و قبضه و إقباضه و صيده  
و ذبحه و نحره.

و قد يكون من قبيل الأقوال المترتب عليها آثار شرعية كإسلامه و إقراره  
و إجرائه للعقود و الإيقاعات للغير وكالة عنه أو فضوله، و كإذنه في دخول دار الغير  
و نحو ذلك.

و قد يكون من المحرمات التي يترتب عليها استحقاق المؤاخذة و العقوبة  
الأخروية إلى غير ذلك من أقسام العمل.

فهل يشمل الحديث بإطلاقه جميع هذه الأعمال و يكون صدورها من الصبي  
و المجنون كالعدم نظير البهائم؟

لا يخفى عدم جواز الالتزام بهذا التعميم بسعته إذ الضمانات و كذا الجناة  
و النجاسة والطهارة و نحوها من الوضعيات غير مرفوعة قطعاً.

ولو قيل بأن الحديث في مقام الامتنان، و رفع الضمانات خلاف الملة، أو  
أن الضمان بحكم العقلاء و المرفوع الشرعيات المحسنة. قلنا بما تقول في مثل الجناة  
و النجاسة و الطهارة؟ هذا.

مضافاً إلى أن رفع أثر الحيازة والإحياء و السبق و الحجر بل و رفع المندوبات  
التي يترتب عليها أجور كثيرة أيضاً خلاف الملة، و هكذا رفع جهة الوضع في الزكاة  
والخمس لأن رفعهما خلاف الملة بالنسبة إلى المستحقين.

و بالجملة فحديث رفع القلم يحتمل فيه أمور: **الأول**: أن يراد به رفع قلم

التشريع الشامل لجميع الأحكام الشرعية برمّتها من الوضعية والتوكيلية الإلزامية وغير الإلزامية، ولعله الظاهر بدأً. ولكن مقتضاه ورود تخصيصات كثيرة للقطع بشمول كثير من الأحكام الوضعية لهما.

**الثاني:** أن يراد به رفع قلم تشريع الأحكام التوكيلية فقط مطلقاً.

و فيه - مضافاً إلى عدم الدليل على إرادة ذلك - أن رفع المندوبات خلاف الامتنان.

**الثالث:** أن يراد رفع قلم تشريع الأحكام الإلزامية فقط حفاظاً لظهوره في الامتنان. و ربما يستظهر هذا الاحتمال و يرتبون عليه شرعية العبادات الواجبة أيضاً واستحبابها للصبي المميز فيفككون الإلزام عن أصل الرجحان. بتقرير أن إطلاق أدلةها يشمل الصبي المميز، و المرفوع بالحديث إلزامها فيبقى أصل الرجحان و الشرعية.

و فيه: أنه ليس مفاد الأمر شيئاً حتى يرتفع أحدهما و يبقى الآخر، وإنما التكثير بالتحليل العقلي. و المدلول للأمر معنى بسيط وهو الطلب.

و طلب المولى تمام الموضوع لحكم العقل بالإلزام و استحقاق العقوبة على المخالفه ما لم يرد من ناحية الشرع ترخيص في الترك.

و إن شئت قلت: إن الوجوب ينتزع من الطلب بشرط لا، و الندب من الطلب بشرط الترخيص في الخلاف فمنشأ انتزاع الندب مركب.

**الرابع:** أن يراد بالقلم المفوح قلم الملك الموكّل بكتابة السينيات والأعمال أو الأعمال و التروك الممنوعة حين ارتكابها كما ر بما يشهد بذلك قوله «ع» في خبر طلحه بن زيد عن أبي عبد الله «ع»: «إذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السينيات». <sup>١</sup>

١ - الوسائل / ٣٠، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١.

و في خبر عبد الله بن سنان عنه «ع»: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيئة و عوقب». <sup>١</sup>

ويكفي أن يقال: إن مآل هذا الاحتمال إلى الاحتمال الثالث، إذ عدم كتابة السيئات حين العمل كاشف عن عدم تشرع الواجبات والمحرمات عليه في مرحلة التشريع.  
الخامس: أن يراد بالقلم المفوع قلم استحقاق المؤاخذة و العقوبة دنيوية كانت أو أخرى. و يمكن أن يقال برجوع هذا أيضاً إلى الثالث.

إلا أن يقال: لا مانع من ثبوت ملائكت الأحكام و تشريعها و يكشف عن ذلك إطلاقات الأدلة و لكن المؤاخذة رفعت إرفاقاً فلا يوجب هذا تخصيصاً في الأدلة.

السادس: أن يراد به خصوص قلم السياسة الشرعية الدنيوية أعني رفع الحدود و التعزيزات و القصاص. وقد قوى هذا الاحتمال الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - فيما كتبناه من تقريرات بحثه الشريف مستشهاداً لذلك بتطبيق الحديث على هذه الموارد، فراجع الوسائل<sup>٢</sup>.

وفيه: أن التطبيق على بعض الموارد لا يقتضي الاختصاص بها.  
إذا عرفت الاحتمالات فنقول: حمل الحديث على رفع جميع الأحكام الشرعية يوجب ورود تخصيص كثير عليه. وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال إذ يجب الأخذ بالقدر المتيقن.

و الظاهر أن المتيقن منه بلاحظة الموارد المنطبق عليها رفع المؤاخذة دنيوية كانت أو أخرى، كما يشهد بذلك تطبيقه على التكاليف الإلزامية و على الحدود و القصاص:

١ - الوسائل ٤٣١/١٣، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، الحديث ١٢.

٢ - راجع الوسائل ٣١٦/١٨، الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود؛ و ٦٦/١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس.

- .....
- .....
- ١- ففي موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله «ع»، قال: سأله عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ قال: «إذا أتني عليه ثلاثة عشرة سنة، فإن احتمل قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم. والجارية مثل ذلك إن أتني لها ثلاثة عشرة سنة أو حاضرت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم». <sup>١</sup>
  - ٢- وفي خبر أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي «ع» أنه كان يقول في المجنون والمعتوه الذي لا يفique و الصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطأ، تحمله العاقلة وقد رفع عنهم القلم. <sup>٢</sup>
  - ٣- وفي خبر حماد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي «ع»، قال: «لا حد على مجنون حتى يفique، ولا على صبي حتى يدرك، ولا على النائم حتى يستيقظ». <sup>٣</sup>
  - ٤- وعن إرشاد المفید، قال: روت العامة والخاصة: أن مجنونة فجر بها رجل وقامت البينة عليها فأمر عمر بجلدها الحد، فمر بها علي أمير المؤمنين «ع» فقال: ما بال مجنونة آل فلان تقتل؟ فقيل له: إن رجلاً فجر بها فهرب وقامت البينة عليها فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردواها إليه وقولوا له: أما علمت أن هذه مجنونة آل فلان وأن النبي «ص» قال: رفع القلم عن المجنون حتى يفique، وأنها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردوها إليه فدرأ عنها الحد. <sup>٤</sup>

١- الوسائل ٣٢/١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢.

٢- الوسائل ٦٦/١٩، الباب ٣٦ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢.

٣- الوسائل ٣١٦/١٨، الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١.

٤- الوسائل ٣١٦/١٨، الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢.

٥- وفي خبر زراة قال: سألت أبا جعفر<sup>ع</sup> عن المستضعف فقال: «هو الذي لا يهتدي حيلة إلى الكفر فيكفر ولا يهتدي سبيلاً إلى الإيمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يستطيع أن يكفر، فهم الصبيان، و من كان من الرجال والنساء على مثل عقول الصبيان مرفوع عنهم القلم». <sup>١</sup>

٦- وعن كتاب فضائل الأشهر الثلاثة بسنده عن الرضا<sup>ع</sup> عن رسول الله<sup>ص</sup> في حديث: «إِنَّ الصَّائِمَ لَا يَجْرِيُ عَلَيْهِ الْقَلْمَ حَتَّى يَفْطُرَ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَنْقُضُهُ وَإِنَّ الْحَاجَ لَا يَجْرِيُ عَلَيْهِ الْقَلْمَ حَتَّى يَرْجِعَ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَبْطُلُ حَجَّهُ وَإِنَّ النَّائِمَ لَا يَجْرِيُ عَلَيْهِ الْقَلْمَ حَتَّى يَنْتَبهَ مَا لَمْ يَكُنْ بَاتَ عَلَى حَرَامٍ وَإِنَّ الصَّبِيَّ لَا يَجْرِيُ عَلَيْهِ الْقَلْمَ حَتَّى يَبْلُغَ وَإِنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَجْرِيُ عَلَيْهِ الْقَلْمَ حَتَّى يَعُودَ إِلَى مَنْزِلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِشَيْءٍ يَبْطُلُ جَهَادَهُ وَإِنَّ الْجَنُونَ لَا يَجْرِيُ عَلَيْهِ الْقَلْمَ حَتَّى يَفْتَحَ وَإِنَّ الْمَرِيضَ لَا يَجْرِيُ عَلَيْهِ الْقَلْمَ حَتَّى يَصْحَحَ». <sup>٢</sup>

و الظاهر أن المراد بالقلم المرفوع في هذه الرواية قلم الملك الموكّل بكتابة السينات لا قلم التشريع كما لا يخفى.

و جعل النائم في الحديث رديفاً للصبيّ والجنون مما يشهد على كون المرفوع خصوص المؤاخذة والعقوبة. و على هذا فلا دليل على شموله للأحكام الوضعية و منها جهة الوضع من الخمس والزكاة. هذا مضافاً إلى أن رفعهما خلاف المنة على المستحقين كما عرفت.

١- الكافي/٤٠٤، كتاب الإيمان والكفر، باب المستضعف، الحديث .

٢- بحار الأنوار ٨١/٩٤ (= طبعة إيران ٨١/٩٧)، كتاب الصوم، الباب ٥٦ (باب فضائل شهر شعبان)، الحديث .٤٩

و كذا في سائر التصرفات في ماله [١]. و المسألة محل إشكال مع أنها سيّالة.

اللَّهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ الْمُتَحَصِّلَ مِنْ مَجْمُوعِ أَخْبَارِ بَابِ الزَّكَاةِ عَدْمُ وَجْوبِهِ فِي مَالِ الْيَتَيمِ أَصْلًا وَإِنْ اسْتَحْبِطَ فِي بَعْضِ أَمْوَالِهِ فَلَعْلَّ الْمَنْسَاقَ مِنْ ذَلِكَ عَدْمُ وَجْوبِهِ الْخَمْسُ أَيْضًا لِكُونِهِمَا فِي أَكْثَرِ الْأَبْوَابِ عَلَى مَسَاقٍ وَاحِدٍ، وَالْأَصْحَابُ يَسُوَّونَ بَيْنَهُمَا، فَتَدْبِرُ.

[١] يمكن أن يقال كما مر: إن الممنوع شرعاً هو التصرف في نفس الصبي و المجنون و ما لهما بما يعدّ قبيحاً عقلاً أو شرعاً نظير الإسراف والتبذير. و أما ما يستحسن الشرع أو العقل كصرف المال في موارد الاحتياط ولو مستحبأ أو في حفظ وجاهتهما الاجتماعية كالصرف في ضيوفهما المتعارفة أو المصالح العامة التي يتعاون فيها المجتمع و يتربّ من كل أحد الإعانة فيها بقدر سعته و موقعيته و نحو ذلك مما يعدّ صرفاً في التي هي أحسن فلا دليل حينئذ على عدم جوازه.

و بالجملة فالولي عليهما يعده عقلاً منفصلاً لهما فকما يصرف هو من مال نفسه في الأمور التي يستحسنها الشرع أو العقل و ينتظر منه ذلك فكذلك يجوز له أن يصرف من ما لهما أيضاً في هذا السياق من الأمور التي ينتظر منها.

و الشبهة في أمثال ذلك تعدّ وسائلاً لا يرضى به العقل و الشرع، و من هذا القبيل أيضاً تحريض الصبي بل و إجباره على إتيان الصلاة و الصيام و الحج و الزيارات و نحوها من شعائر الشرع المبين ليأنس بها و يتعودها، مع أن التصرف في نفس الصبي كالتصرف في ماله، فتأمل.

## الثانية

إذا علم بتعلق الزكاة بماله و شك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج للاستصحاب [١]. إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت أو بعد تجاوز المثلث [٢]. هذا.

---

[١] - العلم بالاشغال يقتضي تحصيل البراءة اليقينية ولا يكفي فيه احتمال الامتنال، إما لأن العقل يحكم بوجوب ذلك وأن حكمه بنفسه باق بعد احتمال الامتنال أيضاً كما يظهر من كلمات الشيخ الأعظم «ره» أو لاستصحاب التكليف المعلوم كما هو مختار صاحب الكفاية و يظهر من المصنف أيضاً. هذا مع بقاء العين. وأما مع عدم بقائها واحتمال الأداء منها أو من غيرها فربما يتوجه عدم الوجوب بتقرير أن الحق بعد تلتها لوثبت انتقل إلى الذمة، والأصل يقتضي عدم اشتغالها.

ولكن الظاهر أن اشتغال الذمة مسبب عن بقاء التكليف الأول و الشك فيه مسبب عن الشك فيه فلا محيص عن إجراء الأصل في السبب و مقتضاه بقاء التكليف بأداء زكاة العين، ولا ينحصر امتنال ذلك في الأداء من نفس العين، فتأمل.

[٢] - إذا شك بالنسبة إلى السنين الماضية فهل يجري فيها قاعدة الحيلولة أعني الشك بعد الوقت أو قاعدة التجاوز عن المثلث كما في المتن؟

قد يقال: نعم، بتقريب أن وقت إخراج ما عليه في كل سنة هو هذه السنة لعدم جواز التأخير منها بما يعد تسامحاً، ولو سلم فلا يجوز أكثر من أربعة أشهر كمامراً .  
وقد أورد على ما ذكر من التقريب أولاً: بأن القاعدتين وردتا في

باب الصلاة فيشكل إسراؤهما إلى غيرها:

ففي صحيحة زرارة وفضيل عن أبي جعفر<sup>ع</sup> قال: «متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها. وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن. فإن استيقنت فعليك أن تصليها في أي حالة كنت». <sup>١</sup>

وفي صحبة إسماعيل بن جابر، قال: قال أبو جعفر<sup>ع</sup>: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض. كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه». <sup>٢</sup>

وفي صحيحة زرارة قلت لأبي عبد الله<sup>ع</sup>: «رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟» قال: يمضي: قلت: «رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟» قال: يمضي، (إلى أن قال): «يا زرارة، إذا خرجمت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء». <sup>٣</sup>

و ثانياً: أن قاعدة الحيلولة موردها كون الواجب مقيداً بالوقت كالصلوات اليومية مثلاً، وقاعدة التجاوز موردها الواجب الذي له أجزاء متربطة شرعاً فشك في بعضها بعد الدخول في اللاحق. و ليست الزكاة كذلك لعدم تقديرها بالوقت

١ - الوسائل ٣/٥٢٠، الباب ٦٠ من أبواب المواقف، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٤/٤٩٣٧، الباب ١٣ من أبواب الركوع، الحديث ٤.

٣ - الوسائل ٥/٣٣٦، الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث ١.

بحيث تصير قضاء بانقضائه، و عدم كونها ذات أجزاء مترتبة.  
و مجرد وجوب الأداء فوراً لا يقتضي التوقيت شرعاً بحيث يكون الوقت قياداً  
في الواجب، فالمقام نظير صلاة الآيات للزلزلة و أداء دين الغير مع مطالبته و قدرة  
المديون. نعم يمكن القول بكون زكاة الفطرة موقتة بغروب ليلة العيد إلى زوال يومه.  
**و ثالثاً:** أنه لو كان وجوب الأداء فوراً مع التأخير عملاً كافياً في الحكم بعدم  
الوجوب جرى هذا في زكاة السنة الأخيرة أيضاً في بعض سورها كما لا يخفى. هذا.  
ولكن في حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - بعد الإشكال في  
إجراءات القاعدتين قال: «نعم لو كانت عادته إخراجها أول حلولها مثلاً و شك في أنه  
أخرجها فيه أو سها عنها لم يبعد الحكم بالمضي على إشكال فيه أيضاً».

**أقول:** يمكن أن يقال: إن المستفاد من قوله «ع» في الصحيحه الأولى:  
«و قد دخل حائل». وما في ذيل الصحيحتين الأخيرتين من ذكر قاعدة كلية،  
عدم كون الصحاح المذكورة في مقام إعمال التبعد الحاضر، بل التعليل بما يحكم به  
العقلاء و استقرت عليه سيرتهم في جميع أعمالهم من عدم الاعتناء بالشك بعد  
مضي الزمان العادي للعمل. حيث إن الإنسان محل التسيان ولا يحتفظ غالباً بأعماله  
الماضية فترتيب الأثر على الشك فيها والإلزام باليقانها يوجب العسر و الخرج  
بل اختلال النظام أيضاً في بعض الأحيان.

و المحاكم بوجوب الإطاعة و مواردها و أنواعها هو العقل و العقلاء،  
و هم لا يلتزمون في مثل هذه الموارد بلزوم الإطاعة بالنسبة إلى ما مضى،  
ولا يفرقون في ذلك بين مضي الوقت الشرعي أو الوقت العادي، بل الملوك عندهم  
الفصل الزمني ولا سيما الطويل منه، ولا سيما بالنسبة إلى من استقرت عادته  
على الإتيان بالعمل في وقته العادي، ولا سيما مع كون التأخير حراماً و معصية

كما في صلاة الزلزلة و كما في المقام. ولا فرق فيما ذكر بين باب الصلاة و غيرها،  
إذا المورد لا يخصّص.

و المقصود من التجاوز أو الخروج من الشيء في الصحيحتين بقرينة ما فيهما  
من الأمثلة هو الشك في أصل إتيان الفعل لا في صحته، وأقل من التعميم لهما.  
و الظاهر أنه لا موضوعية للدخول في الغير. بل الملاك صدق التجاوز عن  
الشيء يعني عن محله، و الدخول في الغير محقق له أو أمارة عليه.

كما ربما يشهد لذلك قوله «ع» في الخبر الموثق سندًا - على الظاهر - عن  
ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله «ع»، قال: «إذا شككت في شيء من الوضوء  
و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء. إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه».١  
حيث حصر فيه الشك الذي يعنى به في الشك في شيء لم تجزه.  
فالملاك صدق الجواز منه و عدم الجواز. و لعله يكفي في صدقه الدخول فيما  
يتأخر عنه عادة، فيصدق الجواز عرفاً على أعمال السنين الماضية.

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» أنه قال: «إذا شك الرجل  
بعد ما صلى فلم يدرأ ثلاثة صلوة أم أربعاً و كان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتمَّ  
لم يعد الصلاة، و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك».٢

و لعل المستفاد منها عدم اعتبار بالشك بعد البعد الزمني الطويل، فتأمل.  
وفي صحيحه أخرى له عن أبي جعفر «ع» قال: «كلما شككت فيه مما قد مضى  
فامضه كما هو».٣ و ظهورها في عدم اعتبار الشك فيما مضى قوي إلا أن يناقش

١ - الوسائل ١/٢٣١، الباب ٤٢ من أبواب الوضوء، الحديث.٢

٢ - الوسائل ٥/٢٤٢، الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث.٣

٣ - الوسائل ٥/٢٣٦، الباب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث.

ولو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب إخراجها كمال التجارة له بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب لأنه دليل شرعى، والمفروض أن المناط فيه شكه و يقينه لأن المكلف [١]، لا شك الصبي و يقينه. وبعبارة أخرى ليس نائباً عنه.

فيها بأن موردها الشك في صحة ما مضى بعد العلم بتحققه بقرينة قوله: «فامضه كما هو» بناء على قراءته بباب الإفعال. وتجري هذه المناقشة أيضاً في موثقة بكير بن أعين، قال: قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك». لوضوح أن موردها الشك في الصحة أو في إثبات بعض أجزاء العمل بعد الفراغ منه فلا ترتبط بالمقام.

وكيف كان فالظاهر كما مر استقرار سيرة العقلاء على عدم الاعتناء بالشك مع الفصل الزمني الطويل، ولا سيما مع وجوب الفورية وكون التأخير معصية كما في المقام، ولا سيما مع تحقق العادة على الإطاعة إذ الترك حينئذ مستند إلى السهو، والأصل يقتضي عدمه وهو الملاك لحجية قاعدة التجاوز أيضاً كما لا يخفى. هذا. ولكن الأحوط الاقتصار على صورة الوثوق بالإثبات ولو نشأ من العادة فإنه علم عادي يعتمد عليه العقلاء في أمورهم.

[١] - فالملاك قيام الحجة عنده على عدم الإخراج، فكما أنه لو قامت عنده البيينة جاز له الاعتماد عليها فكذلك إذا تحقق عنده ركنا الاستصحاب. و الظاهر أنه لا يتوقف هذا على عدم كونه نائباً عن الصبي. بل قد عرفت منا الإشكال في ذلك وأن المال مال الصبي و المصلحة عائدة إليه فيكون الولي نائباً عنه من قبل

.....  
 الشارع، ولكن حيث إن العمل مفوض إليه وجب أن يعمل على وفق إحرازه.  
 وبذلك صرَّح في المستمسك أيضاً!

ونظيره الوكيل المطلق حيث يعمل على طبق تشخيص نفسه، ولكن  
 ليس معنى ذلك عدم الاعتبار ليقين الموكل وشكه أصلاً. فلو فرض يقين الموكل  
 بإخراج الوكيل زكاة ماله لم يكن للوکيل مخالفته و العمل على وفق تشخيص  
 نفسه لأنَّه فرعه.

و على هذا ففي المقام أيضاً إذا فرض كون الصبيَّ ممِيزاً بحيث تصحُّ صدقته كان  
 يقينه بالإخراج مانعاً من عمل الولي بالاستصحاب.  
 بل قد عرفت أن الأحوط حينئذ تصدِّي نفسه لأداء الزكاة و لكن تحت نظر  
 الولي، فراجع ما حرَّزناه في المسألة الأولى من هذا الختام.

### الثالثة

إذا باع الزرع أو الشمر و شك في كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى تكون الزكاة عليه أو قبله حتى تكون على المشتري ليس عليه شيء [١]، إلا إذا كان زمان التعلق معلوماً و زمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط حينئذ الإخراج.

---

[١] - لأصالة البراءة، وللاستصحاب في بعض الصور، ولا محالة إن جرى هو يكون حاكماً عليها وإن وافقها كما لا يخفى.  
و ملخص الكلام أن الحادثين كالبيع و التعلق في المقام إما أن يكونا معلومي التاريخ أو مجهولي التاريخ أو مختلفين. لا إشكال في المعلومين.  
و أما المجهولان فقد يقال بعدم جريان الاستصحاب فيهما لعدم إحراز اتصال زمان المشكوك بزمان المتيقن لاحتمال تخلل الضد المعلوم إجمالاً بينهما فيكون من الشبهات المصداقية لقاعدة الاستصحاب.  
و لكنه مدفوع باتصالهما وجداناً، إذ متعلق اليقين و الشك هو الصورة الذهنية لا الخارج و بما كيفيتان نفسitan حاضرتان للنفس لا يشك الإنسان فيهما.  
و احتمال تخلل الضد المعلوم إجمالاً بخارجيته لا يضر بل هو المنشأ للشك

## على إشكال في وجوبه [١]، و كذا الحال بالنسبة إلى المشتري

فيجري استصحاب عدم كل منهما إلى زمان وجود الآخر. ولا محالة يتعارضان و يرجع بالأخرة إلى أصلية البراءة. نعم لو فرض عدم الأثر في أحد الطرفين أو كونه مثبتاً لم يجر.

هذا إذا كان المال بعد انتقاله إلى المشتري خارجاً عن ابتلاء البائع بالكلية. وأما إذا كان محلّاً لابتلاه بالأكل أو الشراء أو نحو ذلك فمقتضى العلم الإجمالي بوجوب الزكاة عليه أو حرمة تصرفه في المال بعد انتقاله إلى المشتري بالشراء و نحوه وحاجة الاحتياط كما لا يخفى. نظير ما قلناه في مسألة الجنابة الدائرة بين شخصين.

ولا يجري هذا الإشكال في الفرع التالي، إذ الاستصحاب بعد جريانه يوجب انحلال العلم الإجمالي حكماً. هذا كله في مجھولي التاريخ.

وأما المخالفان فاما أن يكون زمان البيع معلوماً و زمان التعلق مجهولاً أو بالعكس. فعلى الأول يجري استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع المعلوم، و مقتضاه عدم وجوبها على البائع، ولا مجال لأصلية البراءة لحكمته عليها وإن وافقها. و أما على الثاني فيستصحب عدم البيع إلى زمان التعلق المعلوم.

وإن شئت قلت: يستصحب ملكية البائع إلى زمان التعلق المعلوم، و مقتضاه تعلّقها به و وجوبها عليه. فهذا هو الوجه لاحتياط المصنف بالإخراج في هذه الصورة. ولعله الأقوى كما قوله كثير من المحسنين.

[١] - إما لأن الوجوب عليه متربّ على كون التعلق في زمان ملكيته له، واستصحاب القيد يعني الملكية لا يثبت المقيد.

أو لأن استصحاب عدم البيع إلى زمان التعلق معارض باستصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع، فإن التعلق وإن كان زمانه معلوماً بالقياس إلى عمود الزمان، و لكنه

.....

---

بالقياس إلى زمان البيع مجهول فيستصحب عدمه. أو لأن الغرض من استصحاب الملكية إلى زمان التعلق إن كان إثبات حق الزكاة في المبيع لإبطال البيع بالنسبة إليه، ففيه أنه خلاف أصلية الصحة في البيع، وهي مقدمة على غيرها من الأصول الموضوعية. وإن كان إثبات ضمان البائع لحق الزكاة، ففيه أنه مثبت إذ الضمان يتوقف على تحقق عنوان وجودي من الإتلاف أو الحيلولة مثلاً فلا يثبت باستصحاب الملكية. هذا.

ولكن يمكن أن يورد على الوجه الأول بأن الملك موضوع وتعلق الزكاة حكم شرعي له فيجري الاستصحاب في الموضوع لترتيب حكمه عليه. وأورد على الوجه الثاني بأن زمان البيع إن لوحظ ظرفاً للعدم التعلق بالمعلوم، ففيه أنه عبارة أخرى عن لحاظ العدم مضافاً إلى أجزاء الزمان، والمفروض أنه معلوم من هذه الجهة لا شك فيه.

وإن لوحظ قيداً له بحيث يكون العدم المقيد موضوعاً للأثر، ففيه أنه لم يكن للعدم المقيد حالة سابقة حتى تستصحب، بل اللازم حينئذ استصحاب عدم هذا العدم المقيد.

وإن شئت قلت: إن مفاد دليل الاستصحاب إطالة عمر اليقين وإبقاء ما كان في الزمان المشكوك فيه لا مقارنة شيء معلوم الوقت لشيء آخر، فتأمل. وأورد على الوجه الثالث كما في المستمسك<sup>١</sup> بأنه لو كان السبب في الضمان بيع موضوع الحق أمكن إثبات الضمان بالأصل المذكور لأن السبب المذكور يثبت بعضه بالأصل وبعضه بالوجودان، فتأمل.

إذا شك في ذلك فإنه لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان البيع وشك في تقدم التعلق وتأخره، فإن الأحوط حينئذ إخراجه [١] على إشكال في وجوبه.

[١] - ما مرّ كان في مقام بيان وظيفة البائع مع الشك.

وأما المشتري فتارة يلاحظ حالة وشكه بالقياس إلى التعلق بنفسه مع قطع النظر عن البائع وأنه شاك أو عالم بالتعلق بنفسه أو بالمشتري وأنه بان على الأداء من هذا المال أو من مال آخر أو غير بان عليه. وأخرى يلاحظ حالة بالقياس إلى البائع أيضاً:

ففي الصورة الأولى أعني حالة بالقياس إلى نفسه من حيث اليقين وشك يتصور فيه أيضاً ما مرّ من الشقوق: فحكم المعلومين واضح.

وفي مجهولي التاريخ تجري البراءة بعد تعارض الاستصحابين كما مرّ.

وفي المعلوم زمان التعلق فقط يستصحب ملكية البائع أو عدم البيع إلى زمان التعلق المعلوم. ومقتضاه عدم التعلق بالمشتري بل بالبائع. والاستصحاب حاكم على أصل البراءة وإن وافقها كما مرّ.

وفي المعلوم زمان البيع فقط يجري استصحاب عدم التعلق إلى زمان البيع المعلوم، ولكنه ليس بنفسه موضوعاً لوجوب الزكاة على المشتري، بل الموضوع له كون التعلق في ملك المشتري، وإثباته باستصحاب العدم المذكور تعويل على الأصل المثبت.

وعلى هذا فاحتياط المصنف هنا بنحو الوجوب بالقياس إلى حال المشتري محل المناقشة.

هذا حكم المشتري بالقياس إلى تعلق الزكاة بنفسه.

وأما من حيث ملاحظته ولو مع البائع فإن علم بأن البائع أخرج زكاة هذا المال

.....

---

أو يخرجه لعلمه بتعلقها به أو للاح提اط فلا إشكال. و كذا إن احتمل إخراجها لها مع علمه بالتعلق لأصالة الصحة في بيته حينئذ. و إلا فالمشتري يقطع بوجوب إخراج الزكاة من هذا المال إما لأجل تتعلقها بالبائع أو بنفسه فيجب عليه إخراجها. وللحاكم أو الساعي أيضاً الرجوع إليه بل و إخراجها منه مع امتناعه. وليس له الرجوع إلى البائع بعد الإخراج، إذ المفروض عدم علمه بتعلقها بالبائع. وأصالة الصحة في بيته، فتأمل.

و هل له فسخ المعاملة الكذائية مع الجهل لتضرره بها؟ وجهان. و على فرض الجواز فلو فسخها و رجع المال إلى البائع وجبت عليه زكاتها للقطع بتعلقها به عنده أو عند المشتري، فتدبر. و المصنف لم يتعرض لما يقتضيه و ظيفة المشتري بالقياس إلى البائع.

ثم لا يخفى أن شمول نصوص زكاة الغلات لمن انتقلت إليه على أصولها بالشراء و نحوه ولا سيما قبل زمان التعلق بعده قصيرة بحيث لا تحتاج إلى السقي أصلاً لا يخلو من إشكال، إذ المستفاد من تفصيل النصوص و الفتاوى بين ما سقي سيقاً أو بالدلاء كون المخاطب بهذه الزكاة الزراعي و المالكين للأشجار المتصدرين لزرعها و سقيها فإن المنقول إليه قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله كيفية سقيها، إذ لا تحتاج إلى السقي بعد الشراء و نحوه. فحال المشتري هنا حال من اشتري الأنعام أو النقادين قبيل انقضاء الشهر الحادي عشر مثلاً، حيث لا زكاة فيها حينئذ لا على البائع ولا على المشتري.

اللهم إلا أن يثبت الحكم بالإجماع، ولكن دون إثباته خرط القنادل عدم كون المسألة معنونة في كتب القدماء من أصحابنا و المسألة من المسائل التفريعية. إلا أن يقال إن سيرة النبي «ص» و الخلفاء قد استقرت على مطالبة الزكوات

من الغلات من غير استفسار أن المالك لها ملكها بالزراعة أو بالشراء و نحوه.  
و عليك بمراجعة المسألة في المجلد الأول من زكاتنا.<sup>١</sup>

و لعله إلى هذا الإشكال ينظر الأستاذ الإمام - طاب ثراه - في حاشية له في أوائل زكاة الغلات عند قول المصنف: «أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة»، قال: «على الأقوى فيما إذا نمت مع ذلك في ملكه و على الأحوط في غيره».

## ١ - كتاب الزكاة ٣٤٣/١ و ما بعدها.

## الرابعة

إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته [١].  
وإن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة [٢]،  
وإذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج

---

[١] - في المستمسك: «بلا إشكال لأنها إن كانت في ذمة الميت كانت كسائر الديون المقدمة على الوصايا والواريث. وإن كانت في العين فالموت لا يسقطها فإنه لا وجه له».<sup>١</sup>

أقول: ولو لم تف التركة بجميع ديون الميت فإن كانت العين الزكوية باقية تقدم الزكاة لتعلقها بالعين. وإن لم تكن باقية فالظاهر التقسيط بالنسبة. واحتمال تقدم سائر الديون عليها لكونها من حقوق الناس ضعيف.

[٢] - مع استجماع سائر الشرائط، ووجهه واضح. ولكن ما مر في المسألة السابقة من الإشكال في شمول النصوص والفتاوي لما انتقل إليه على أصولها قبل التعلق بعده قليلة يأتي هنا أيضاً.

---

من تركته ولا على الورثة [١] إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب، إلاً مع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج [٢] على الإشكال المتقدم. و أما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب أو نصيب بعضهم فيجب على من بلغ نصيبيه منهم،

[١] - أما على الورثة فواضح مع فرض عدم بلوغ نصيب واحد منهم النصاب. وأما عدم وجوب الإخراج من تركته فلأنه في مجھولي التاريخ يسقط الاستصحابان فيرجع إلى أصل البراءة. وفي صورة العلم بزمان الموت والجهل بزمان التعلق يستصحب عدم التعلق إلى زمان الموت المعلوم.

[٢] - لاستصحاب حياة المالك وعدم موته وبقاء المال على ملكه إلى زمان التعلق المعلوم فيقع التعلق في ملكه. ولا يعارضه استصحاب عدم التعلق إلى زمان الموت لما مرّ من عدم جريانه في معلوم التاريخ.

فهذا وجه احتياط المصنف في هذه الصورة بالإخراج، ولعله الأقوى كما مر في المسألة السابقة. هذا.

وفي حاشية بعض الأعظم في المقام أن قاعدة اليد في هذه الصورة تقضى بكون جميع المال للميت ولا أثر معها للاستصحاب.

**أقول:** اليد أمارة للملكية في موارد الشك فيها، وأمارتها في المقام إنما تصح مع احتمال التفات الميت في زمان حياته بتعلق الزكاة بما له و أدائه لها.

و أما مع العلم بعدم التفاته إلى ذلك ما دام حيّاً أو عدم أدائه لها وإنما وقع الالتفات و الشك في التقدم و التأخر للوارث فلا أمارة لها حينئذ.

و الظاهر أن مورد البحث في المسألة صورة العلم بعدم أداء الميت للزكاة بل و عدم التفاته إليها، فتأمل.

للعلم الإجمالي بالتعلق به<sup>[١]</sup> إما بتكليف الميت في حياته أو بتكليفه هو بعد موت مورثه بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، وإلا فلا يجب عليه لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.

---

[١] - بل للعلم التفصيلي به المتولد من العلم الإجمالي.

## الخامسة

إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجه من تركته - لا استصحاب بقاء تكليفه - أو عدم وجوبه - للشك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، واستصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفع في تكليف الوارث - وجهان: أو جههما الثاني، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته. و ثبوته فرع شك الميت و إجرائه الاستصحاب لا شك الوارث. و حال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك.

و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً - وهو نائم - و شك في أنه ظهرهما أم لا. حيث إن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة - مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن -، إذ في هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب

بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم، بل يقال: إن يده كانت نجسة، والأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام، حيث إن وجوب الإخراج من الترفة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو.

فرق بين صورة الشك في تعلق الزكاة بذمتة و عدمه، و الشك في أن هذا المال الذي كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا. هذا كله إذا كان الشك في مورد لو كان حيّاً و كان شاكاً و جب عليه الإخراج. وأما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاستغفال بزكاة السنة السابقة أو نحوها - مما يجري فيه قاعدة التجاوز و المضي، و حمل فعله على الصحة - فلا إشكال [١].

وَكُذَا الْحَالُ إِذَا عَلِمَ اشْتِغَالَهُ بِدِينِهِ أَوْ كُفَّارَةً أَوْ نِذْرًا أَوْ خَمْسًا  
أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

[١] - إذا علم بتعلق الزكاة بعورته وشك في أنه أداها أم لا فلماً يكون الشك في زكاة السنوات السابقة، وإما أن يكون في زكاة السنة الأخيرة التي مات فيها. و على الفرضين فإما أن تكون العين الزكوية باقية أولاً. و على الثاني فإما أن يعلم أنه لم يؤدّها حين وجود العين وإنما الشك في أدائها بعد تلف العين، وإما أن يشك في ذلك أيضاً.

و على الفرضين فإما أن يعلم أن تلفها كان بلا تعد و تأخير بحيث لو كان فيها زكاة لم يضمنها.

و إما أن يعلم أن التلف كان بالإتلاف أو التلف الموجب للضمان على فرض بقاء الزكاة فيها.

و إما أن يشك في ذلك ولا يعلم أنه على أي النحوين كان ذلك.  
إذا عرفت هذا فنقول: أما إذا كان الشك في زكاة السنوات السابقة فسيأتي البحث فيها.

و أما إذا كان في زكاة السنة الأخيرة فإن كانت العين الزكوية باقية فالظاهر وجوب أداء زكاتها بمقتضى الاستصحاب، إذ المفروض هو العلم بشبوب حق الزكاة في هذا المال و الشك في إخراجها. اللهم إلا أن يجري ما يأتني من حمل عمل المورث على الصحة في المقام أيضاً.

و أما مع تلف العين فإن علم بأنه لم يستتبع ضمان المالك بأن تلفت بعد التعليق فوراً من دون تسامح منه فلا إشكال في عدم وجوب الأداء حينئذ للقطع بعد وجوبه على نفس الميت.

و أما إن علم بأنه استتبع ضمان المالك قطعاً لعدم أدائها تسامحاً مع إمكانه حتى أتلفها أو تلفت و احتملنا أدائها بعد التلف فاشتغال ذمة الميت بالزكاة معلومة وأداؤها مشكوك فيه فيستصحب اشتغال ذمته كسائر الديون المعلومة، إذا شك في أدائها فيجب أداؤها، إذ التكليف فعل متوجه إلى الوارث فيكون المالك يقين نفسه و شكه. فكما أنه لو كان متيقناً باشتغال ذمة الميت وجب عليه إبراؤها بالأداء فكذلك إذا شك فيه بعد ما كان متيقناً به بمقتضى دليل الاستصحاب لكونه ذا أثر بالنسبة إليه.

.....

## و إشكال المصنف بأن تكليف الوارث فرع تكليف الميت و تكليفه فرع يقينه و شكه.

مدفع - كما في المستمسك - بأن تكليف الميت واقعاً إنما يتفرع على اجتماع شرائطه لاعلى يقينه و شكه، بل الذي يتفرع عليهما هو التنجز بواسطة الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال والمقصود هنا استصحاب الوارث لاستصحاب الميت.

نعم لو كان الميت يريد الاستصحاب كان الملاك يقين نفسه و شكه.  
و بالجملة فالكلام في استصحاب الوارث لإثبات ما هو الموضوع لتكليف نفسه أعني التكليف الواقعي للهيرث، فلا فرق بين المقام و بين نجاسة يد النائم التي مثل بها المصنف.

و الظاهر أن المصنف أيضاً التفت إلى عدم صحة ما ذكره هنا فقال في المسألة الأولى من فصل الوصية بالحج «نعم لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب كما إذا علم وجوب الحج عليه سابقاً ولم يعلم أنه أتى به أولاً فالظاهر جريان الاستصحاب والإخراج من الأصل».

و دعوى أن ذلك موقف على ثبوت الوجوب عليه وهو فرع شكه لا شك الوصي أو الوارث، ولا يعلم أنه كان شاكاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين مدفوعة بمنع اعتبار شكه، بل يكفي شكّ الوصي أو الوارث أيضاً.<sup>١</sup>  
هذا كله في صورة بقاء العين الزكوية، أو تلفها مع العلم بكون التلف مستتبعاً للضمان.

و أما إذا كانت العين تالفة ولم يعلم كونه مستتبعاً للضمان بأن احتمل الأداء حين بقاء العين أو وقوع التلف قهراً بعد التعليق من دون تفريط و تسامح في

الإداء فقد يقال بعدم المجال للاستصحاب. إذ التكليف بأداء الزكاة وإن توجه إلى المالك في بادي الأمر قطعاً ولكنه كان حكماً تكليفياً متعلقاً بأداء زكاة العين منها أو من مال آخر ولم تكن ذمتَه مشغولة بشيء إذ الزكاة تتعلق بالعين.

و بعد التلف ما هو الموضوع وهو العين غير باقية، و الانتقال إلى الذمة أيضاً مشكوك فيه، و إثباته باستصحاب التكليف بالأداء تعويل على الأصل المثبت.

نعم في صورة الإنلاف يمكن أن يقال: بأن الضمان يثبت بالإخلاف المحرز بالوجودان بضميمة عدم الإخراج المحرز بالاستصحاب، كما هو الحال في جميع الموضوعات المركبة.

هذا محصل ما يستفاد من المستمسك في المقام<sup>١</sup>

**وفي حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه -** عند قول المصنف:

«لأن تكليف الوراث بالإخراج فرع تكليف الميت» قال: «بل لأنَّه لا علم للوارث بحدوث اشتغال المورث حين تلف النصاب ببدل الزكاة حتى يستصحب. ولو فرض علمه بذلك وأن تلفه كان على وجه يضمنها كان شكه في بقائه كافياً في استصحابه.»

**وفي حاشية الأستاذ الإمام - طاب ثراه -** عند قول المصنف: «أوجههما الثاني» قال: «هذا مع الشك في اشتغال ذمة الميت ببدل الزكاة حين تلفها، واستصحاب عدم الإتيان إلى حين التلف لا يثبت الضمان. وأما مع العلم باشتغال ذمته به فالأوجه الأولى، و ما ذكره المأتن غير وجيه.»

**وفي حاشية بعض الأعاظم هنا:** «لا لما ذكر بل لأن استصحاب عدم الأداء لا يتربُّ عليه الضمان.»

و يوجد نحو هذا المضمون في حواش آخر أيضاً، فراجع.

ولكن في مصباح الهدى فيما إذا وقع الشك في الأداء من العين و علم بأنه لو لم يؤدها كان التأخير والتلف بنحو يوجب الضمان قال: «إن الأصل يجري في نفس بقاء الاشتغال لا في عدم الإخراج لإثبات الاشتغال، و ذلك لتمامية أركان الاستصحاب فيه من اليقين بالوجود و الشك في بقائه من جهة الشك في الأداء. و حيث إن التلف يكون على وجه الضمان على تقدير عدم الأداء فيكون بقاء الاشتغال مشكوكاً بعد التلف كما كان مشكوكاً قبله، فيصبح استصحاب بقائه لإثبات وجوب الإخراج على الوارث.

و الحاصل أن الاشتغال مشكوك قبل التلف و حال التلف و بعده، فيصبح استصحابه، ولا يحتاج إلى العلم به بعد التلف.

و بذلك يسقط ما في حراشى بعض أساتيذنا في المقام من منع إجراء الاستصحاب في هذه الصورة مع التزامه بصحته فيما لو علم بالاشغال بعد التلف...»<sup>١</sup>

اقول: ظاهر كلامه - قدس سره - قابل للمناقشة بأنه مع وجود العين ليس في الذمة شيء، و الموجود هو التكليف الخض بأداء زكاة العين، و اشتغال الذمة إنما يتحقق بالتلف مع الضمان، و المفروض احتمال الأداء من العين فلا علم بالاشغال، و إثباته باستصحاب التكليف تعوييل على الأصل المثبت.

ولكن الظاهر أنه أراد بلنط الاشتغال في كلامه الاشتغال بالتکلیف لا ثبوت الحق في الذمة.

١ - مصباح انهدى ٣٩٨/١٠

و لعله بنى كلامه هذا إما على كون الشك في اشتغال الذمة مسبباً عن الشك في بقاء التكليف إلى ما بعد التلف، بتوهם أن إثبات المسبب الشرعي بإجراء الأصل في السبب ليس من قبيل الأصل المثبت، و اشتغال الذمة يكون عنده من الأحكام الشرعية الوضعية.

و إما على أن التكليف السابق المعلوم هو وجوب أداء الزكاة ولو من مال آخر، و بقاء هذا التكليف المتعلق بالمال بنفسه ولو بالاستصحاب كاف في وجوب الإخراج من التركة، نظير أداء النذور والكافارات.

بل يمكن أن يقال: إن هذا ليس بأعلى مرتبة من الواجبات البدنية كالصلاوة والصيام التي أفتى البعض و منهم المصنف بوجوب إخراجها من أصل التركة، قال: «لأنها دين الله، و دين الله أحق أن يقضى». <sup>١</sup> و نحن أيضاً احتطنا إخراجها من الأصل و لكن من سهام كبار الورثة، فراجع. هذا.

و لكن الوجه الأول يشكل المساعدة عليه، إذ أوّلاً في كون اشتغال الذمة حكماً شرعاً خفاء.

و ثانياً: أنه لم يعد اشتغال الذمة في لسان الأدلة من الآثار الشرعية لبقاء التكليف بالأداء، و المعتبر في حكمه الأصل السببي على المسبب كون الترتب شرعاً بحيث يجب التبعيد بالسبب رفع الشك بعيداً عن المسبب.

نعم لو صح ما مر من المستمسك من ترتب الضمان شرعاً على الإتلاف المحرز بالوجودان بضميمه عدم إعطاء الزكاة المحرز بالاستصحاب وجب الحكم بالضمان في الإتلافات وهي الغالبة في الأموال. بل أمكن إسراء هذا البيان إلى بعض موارد

١ - العروة الوثقى ١/٧٤٥، المسوأة ٣ من صلاة الاستيجار.

.....  
.....  
.....

التلف أيضاً هذا.

و يظهر من حاسية بعض الأعظم في صورة تلف العين، التفصيل بين ما إذا استقرت عادة المالك على إخراج زكاته عند وجوبها فوراً، وبين غيره، فحكم في الأول بعدم وجوب الإخراج.

أقول: كفاية مجرد العادة لا دليل عليها، نعم لو استقرت بحيث كان احتمال الترك مستنداً إلى السهو والغفلة فقط كان جواز الاعتماد عليها وجيهاً كما مر، ولا سيما إذا كان التأخير معصية، ولكن الأحوط الاقتصار على صورة الوثوق بالأداء.  
نعم هنا شيء وهو أن الشك بالنسبة إلى الزكوات والأخمس السابقة المتعلقة بأموال المورثين يقع كثيراً و تكون المسألة محل للابتلاء غالباً.

والبناء فيها على العمل بالاستصحاب والالتزام بأدائها حتى مع تلف الأعيان المتعلقة لهما خلاف السيرة المستمرة بين المتشرعة الملزمين بموازين الشريعة السمحنة السهلة.

بل مقتضاه الحكم بحرمة كثير من تصرفات الموتى في أموالهم، وهذا مخالف لمذاق الشرع المبين. بل يجري هذا البيان في بقاء الأعيان أيضاً مع الشك في أداء حقوقها الواجبة.

ففي الحديث عن أمير المؤمنين<sup>ع</sup> أنه قال: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يغلبك منه». <sup>١</sup>

و المستفاد منه و من أمثاله الحكم بإثبات المسلم جميع ما وجب عليه و تركه ما حرم عليه و استقامته على الطريقة الحقة عملاً و عدم تأخيره لوظائفه بنحو يوجب صيانته.

---

كافي ٣٦٢/٢، كتاب الإيمان و الكفر، باب التهمة و سوء الظن، الحديث <sup>٢</sup>.

وبالجملة الواجب هو الحكم بعِدَالَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ حَمْلُ أَعْمَالِهِمْ عَلَى الصَّحَّةِ وَ تَصْرِفَاتِهِمْ عَلَى أَسَاسِ الشَّرِيعَةِ، وَ هَذَا يَقْتَضِي عدم الاعتناء بالشك في هذه الموارد. وَ مَعْلُومٌ أَنَّ أَصْلَ الصَّحَّةِ مَقْدَمٌ عَلَى الْإِسْتِصْحَابِ كَمَا قَرِرَ فِي مَحْلِهِ، فَتَأْمَلُ.

وَ إِنْ نَاقَشْتُ فِي تَسْمِيَةِ مَا ذَكَرْنَا بِأَصَالَةِ الصَّحَّةِ فَنَقُولُ: نَحْنُ لَا نَصْرٌ عَلَى هَذِهِ التَّسْمِيَةِ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْحُكْمُ بِعِدَالَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَ اسْتِقْامَتِهِمْ فِي تَصْرِفَاتِهِمْ وَ أَعْمَالِهِمْ مُطْلِقاً، وَ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ الْحُكْمُ بِصَحَّةِ مَعَامِلَاتِهِمْ مِنَ الْعُقُودِ وَ الْإِيْقَاعَاتِ. هَذَا.

وَ الْمَصْنَفُ فَصَّلَ بَيْنَ السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ وَ بَيْنَ السَّنَنِ السَّابِقَةِ، فَحُكْمُ فِي الثَّانِي يَجْرِيَانِ قَوَاعِدُ الْحِيلَوَةِ وَ التَّجَاوِزِ وَ أَصَالَةِ الصَّحَّةِ. وَ قَدْ عُرِفَ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَشْكَالُ فِي إِجْرَاءِ الْقَاعِدَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي الْمَقَامِ وَ أَنَّ مُورَدَهُمَا الْمُوقَتَاتُ وَ الْمُرْكَبَاتُ ذَوَاتُ الْأَجْزَاءِ.

وَ فِي الْمُسْتَمْسِكِ<sup>١</sup> أُورِدَ عَلَى أَصَالَةِ الصَّحَّةِ بِمَا مَحَصَّلَهُ: أَوْلًا: أَنَّهَا تَتَمَّلُ لَوْ كَانَ صَدْرُ مِنْهُ فَعْلٌ يَتَصَفُّ بِالصَّحَّةِ وَ الْفَسَادِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَدَاءِ الزَّكَاةِ كَالْبَيْعِ وَ نَحْوِهِ.

وَ ثَانِيًّا: أَنَّ إِثْبَاتَهَا لِشَرْطِ الْعَقْدِ مُثْلًا بِلَحْاظِ أَثْرِ أَجْنَبِيِّ عَنْ مَوْضِعِ الصَّحَّةِ مَحْلِ إِلَشْكَالِ.

أَقُولُ: الظَّاهِرُ كَمَا عُرِفَ أَنَّ بَنَاءَ الشَّرِيعَةِ وَ الْمُتَشَرِّعَةِ عَلَى حَسْنِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ وَ الْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ عَلَى ظَاهِرِ الْعِدَالَةِ الشَّرِيعَةِ، وَ هَذَا أَعْمَ وَ أَوْسَعُ مِنَ الْحُكْمِ بِصَحَّةِ الْعُقُودِ وَ الْإِيْقَاعَاتِ لَا نَصْرٌ عَلَى صَدْقَةِ عَنوانِ الصَّحَّةِ.

وَ كَيْفَ كَانَ فَالْحُكْمُ بِالْوَجْبِ بِمَقْنَصِيِّ الْإِسْتِصْحَابِ وَ لَا سِيمَا فِي صُورَةِ تَلْفِ الأَعْيَانِ مَشْكُلٌ وَ لَكِنَّ الْأَحْوَاطَ الْأَدَاءِ إِلَّا مَعَ الْوَثُوقِ بِأَدَائِهِ. وَ اللَّهُ الْعَالَمُ بِالْحَالِ.

## السادسة

إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب إخراجهما،  
إلا إذا كان هاشميًّا، فإنه يجوز أن يعطي للهاشمي بقصد  
ما في الذمة [١].

---

[١] - إذا علم باشتغال ذمته إما بالخمس أو بالزكاة فإما أن يكون المعلوم بالإجمال من جنس واحد وبمقدار واحد، مثل أن يعلم مثلاً أن عليه ألف درهم إما زكاتاً أو خمساً.

و إما أن يكون من جنس واحد ولكن بمقدار مختلف على التقديرين، مثل أن يعلم أن عليه إما ألف درهم زكاتاً أو ألفي درهم خمساً.

و إما أن يكون من جنسين مثل أن يعلم أن عليه إما ألف صاع من الخطة زكاتاً أو ألف أو أكثر درهم حمساً.

ولا يخفى أن الأقوى أن الزكاة والخمس يتعلقان بالعين، وعلى فرض الإتلاف أو التلف الموجب للضمان أيضاً فالظاهر أن العين تنتقل إلى الذمة وإن كان في مقام الأداء يتخير الإنسان مطلقاً بين الأداء من العين أو من مال آخر قيمة.

إذا عرفت هذا فنقول: إن مقتضى العلم الإجمالي وجوب تحصيل البراءة اليقينية بأي طريق حصلت. وعلى هذا فعليه في المقام أن يحتاط بإيصال مقدار

.....  
 الزكاة المحتملة إلى أهلها وإيصال الخمس المحتمل إلى أهله. ولكن لو كان المالك هاشمياً جاز له أن يعطي الواجب المعلوم المردّ بينهما أو قيمته - مع الاستجازة من الحاكم على الأقوى - إلى هاشمي مستحق بقصد ما عليه واقعاً من الخمس أو الزكاة بداعي أمره الخاص المتوجه إليه واقعاً.

و القصد الإجمالي كاف في الامثال وإن لم يعلم عنوان المأمور به و خصوصية الأمر المتوجه إليه، حيث إن الحاكم في باب الإطاعة والعصيان هو العقل، و الملوك صدق الإطاعة والامتثال، ولا دليل على اعتبار التميز.

و نظير المقام ما إذا اشتغلت ذمته لشخص معين بمقدار معين مردّ بين أن يكون لدینه أو للنذر له فيجوز إعطاؤه بقصد ما عليه، و يكفي في حصول البراءة والقرابة قصد ما توجه إليه من الأمر واقعاً.

و كذلك يجوز للملك مطلقاً وإن لم يكن هاشمياً أن يعطي المقدار المعلوم المردّ إلى الحاكم الشرعي الولي للمصرفيين، و يعلمه بذلك حتى يطبقه على المصرفيين، أو يوزعه بينهما بمقتضى قاعدة العدل وإنصاف المساعد لها العرف بل الشرع أيضاً، كما في مسألة الدرهم أو الدينار أو البعير بين الرجلين، فراجع الوسائل<sup>١</sup> أو يعمل فيه بالقرعة إذ «كل مجھول فیه القرعة» على ما في الخبر<sup>٢</sup> على ما يقتضيه نظر الحاكم في تزاحم الحقوق.

و يمكن القول بالتخمير بين الأمرين لورود كليهما في تزاحم الحقوق و يساعدهما اعتبار العقلاء و عملهم أيضاً في مخاصماتهم الحقوقية، وإن كانت أخبار القرعة أكثر براثب وفي بعضها إشارة إلى تحطئة الحكم بالتصنيف الذي

١ - راجع الوسائل ١٦٩/١٢ و ما بعدها، كتاب الصلح، أبواب ٩، ١٠، ١٢.

٢ - الوسائل ١٨٩/١٨، الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١١.

و إن اختلف مقدارهما قلة و كثرة أخذ بالأقل [١]،  
و الأحوط الأكثر.

أفتى به أبو حنيفة كما في خبر الحسين بن المختار.<sup>١</sup> والتحقيق موکول إلى محله.  
[١] - مامر كان على فرض كون المعلوم بالإجمال من جنس واحد بمقدار واحد.  
و أما مع الاختلاف في أحدهما أو كليهما فهل يجوز له الاكتفاء بالأقل منهما  
عيناً أو قيمة بتقرير كونه من قبيل الأكثر والأقل الاستقلاليين كالدين  
المردّ بينهما.

فينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل و الشك البدوي في  
وجوب الزائد. أو يتعمّن هنا الاحتياط و لو بإعطاء الأكثر بقصد ما عليه واقعاً لمن  
ينطبق عليه المصرفان؟

إذ في الدين المردّ بين الأقل و الأكثر مثلاً يكون المستحق شخصاً واحداً نعلم  
باستحقاقه للأقل و نشك في الزائد، فليس في الحقيقة علم إجمالي مردّ بين  
أمرين، بل علم تفصيلي بالأقل و شك بدوي في الزائد. و التعبير عنه بالعلم  
الإجمالي إنما يكون بالنظر البدوي المسامحي.

و أما إذا فرض العلم بأنه مدبوغ إما بآلف درهم لزيد أو بآلفين لعمر و مثلاً  
فلا إشكال حينئذ في وجوب الاحتياط بإعطاء الأقل لزيد و الأكثر أيضاً لعمر،  
لدوران الأمر بين متباهين.

و المقام أيضاً يكون من هذا القبيل إذ مستحق الأكثر هنا غير مستحق الأقل إذ  
المفروض كون أحدهما خمساً و الآخر زكاناً. و مع اختلاف المستحق يتباين الثابت  
في الذمة قهراً، ولا سيما مع الاختلاف في الجنس و المقدار معاً، نظير العلم  
بوجوب الصلاة قصراً أو تماماً، و مقتضى العلم الإجمالي تنجز الواقع في

١ - راجع الكافي ١٣٨/٧، كتاب المواريث، باب ميراث الغرقى و أصحاب الهدم، الحديث ٧.

أيَّ الطرفين كان فلا مجال حينئذ إلَّا للاحتياط.

و بالجملة فإذا تردد الأمر بين وجوب الألف درهم زكاتاً أو الألفين خمساً، أو ألف صاع من الخنطة زكاتاً أو ألف أو ألفين درهم خمساً يكون الأكثر بتمامه طرفاً للعلم الإجمالي و على فرض وجوبه واقعاً يصير بأجمعه منجزاً و مجرد إمكان تطبيق المصرفين على مصداق واحد في مرحلة الامتثال كما إذا كان المالك هاشميَا لا يوجب عدم تنجز الأكثر بعنوانه على فرض كونه المأمور به واقعاً.

و نظير المقام أيضاً ما لو علم إجمالاً بوجوب صوم أول رجب مثلاً أو الأيام البيض منه بمقتضى النذر فلا إشكال حينئذ في وجوب الإتيان بكلتا الطرفين وإن كان أحدهما أكثر من الآخر.

**و اعلم أن هنا أموراً ينبغي التنبيه عليها:**

**الأول:** قد يقال: إن في صورة احتياط المالك كلَّ واحد من الشخصين الآخرين للمال إن علم بالحال لا يجوز له التصرف فيه لدوران ما أخذ بين انتقاله إليه وبقائه على ملك المالك فيجب عليه أن يتصالح مع المالك.

ولكن يمكن أن يجاب عن ذلك بأن العلم الإجمالي بالتكليف أو جب على المالك الإتيان بالطرفين عقلاً من باب المقدمة العلمية لحصول الواجب، و مقتضى ذلك تحليله للمال على فرض عدم وجوبه و إلَّا لزم منه عدم الإتيان بالواجب بنحو يترتب عليه أثره المترقب منه .

**فوزان المقدمة العلمية وزان المقدمات الوجودية التي تستلزم صرف الأموال،**  
حيث يحكم العقل بوجوب إتيانها ولا دليل على إلزام الفقير بالتصالح، فتدبر.

**الثاني:** قد يقال: إن المستفاد من الأخبار الواردة في الأبواب المختلفة عدم وجوب الاحتياط المطلق في باب تعارض الأموال و تزاحمتها لاستلزمها التضرر

.....  
 المنفي في الشريعة السمحنة، بل يحكم في باب الأموال مطلقاً بقاعدة العدل و الإنصاف أو بالقرعة كما مر.

و الأحوط إرجاع هذا إلى الحاكم حتى يعمل بما يقتضيه نظره، إذ من المحتمل كون الأمررين من وظائف الإمام و الحكام في مقام القضاة، فليس لغيره إعمالهما. وفي خبر يونس في باب القرعة: «لا يستخرجه إلا الإمام لأن له على القرعة كلاماً و دعاء لا يعلمه غيره». <sup>١</sup> فتأمل.

**الثالث:** ربما ينقدح في الذهن في باب الأقل والأكثر الاستقلاليين التفصيل بين ما إذا كان الجهل بمقدار الواجب من أول الأمر أو حصل النسيان بلا مسامحة و تأخير، وبين ما إذا كان عالماً بالمقدار ثم عرضه الجهل به لأجل تقصيره و تأخيره واستخفافه به. ففي القسم الأول يجوز الاكتفاء بالأقل و نفي الزائد بالبراءة. بخلاف القسم الثاني، ولعله على ذلك كان يبتنى فتوى المشهور في فوائت الصلاة المرددة بين الأقل والأكثر حيث حكم الأكثر بوجوب الإتيان حتى يحصل الظن بالفراغ، وأفتى بعضهم بوجوب الاحتياط والإتيان بالأكثر.

و وجه وجوب الاحتياط في القسم الثاني أن الحكم الواقعي بسبب تعلق العلم به وصل إلى المكلف و تتجزأ عليه بحدوده و واقعيته بحيث يستحق على مخالفته العقوبة كيف ما كان.

و بعد عروض النسيان مع التقصير وإن زال العلم و لكن احتماله احتمال للتکلیف المنجز الموجب تركه للعقوبة على فرض ثبوته واقعاً.

و المفروض في المقام أن التکلیف صار بواقعيته من الأقل أو الأكثر منجزاً موجباً لاستحقاق العقوبة على الترك. ولا نسلم أن زوال العلم بسبب التقصير

---

١ - الوسائل ٤٤/١٦، الباب ٣٤ من كتاب العنق، الحديث.

و التأخير يوجب سقوط التنجز الذي حصل بالعلم فلا تجري البراءة. إذ البراءة إنما تجري فيما إذا حصل بجريانها القطع على عدم العقوبة.

نعم في الشك الساري يرتفع التنجز قهراً لانكشاف عدم العلم و بطلانه من أول الأمر و كونه جهلاً مركباً.

و يمكن أن يقاس عليه أيضاً عروض النساء بلا عذر و تأخير بمقتضى حديث رفع النساء.

و أما مع المسامحة و التأخير المحرم فـأيّ وجه لارتفاع التنجز الذي حصل بالعلم؟

و حديث الرفع ينصرف عن مثله. و هذا باب واسع يجري في كثير من أبواب الفقه، فتدبر.

## السابعة

إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيره ولم يتمكن من التعين فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجهما<sup>[١]</sup>، إلا إذا أخرج بالقيمة فإنه يكفيه إخراج قيمة أقلّهما قيمة، على إشكال، لأن الواجب أولًا هو العين و مردّ بينهما<sup>[٢]</sup> إذا كانا موجودين، بل في صورة التلف أيضاً لأنهما مثليان<sup>[٣]</sup>. و إذا علم أن عليه

---

[١] - لتعلق الزكاة بالعين، فالواجب إما الحنطة أو الشعير فيكون مردداً بين متباينين.

[٢] - والتخيير بين العين والقيمة إنما يكون في مرحلة الامتناع والأداء لا في مرحلة التعلق، فمقتضى العلم الإجمالي تحصيل البراءة اليقينية بالنسبة إلى ما وجب أولًا بأداء عينه أو قيمته فيجب أداء قيمة الأකثر قيمة، وهذا واضح.

[٣] - يعني فيكون الترديد بين متباينين في الذمة كما في صورة وجود العين. أقول: هذا بناء على كون تلف المثلث بنفسه موجباً لاشتغال الذمة بثلثه. وأما إذا قلنا بأن التلف بنفسه لا يوجب الانتقال إلى المثل أو القيمة، بل العين تبقى

إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاة، يكفيه إخراج شاة<sup>[١]</sup>. وإذا علم أنَّ عليه إما زكاة ثلاثين بقرة أو أربعين شاة وجب الاحتياط<sup>[٢]</sup>، إلا مع التلف فإنه يكفيه قيمة شاة<sup>[٣]</sup>. و كذا الكلام في نظائر المذكورات.

في الضمان غاية الأمر أنه في مرحلة الامتثال يجوز له الأداء بكل من المثل أو القيمة فالامر أوضح، إذ المفروض كون الموضوعين بنفسهما متبادرين.

[١] - يعني بنية ما عليه بداعي أمره الخاص وإن لم يتميز عنده كما مرَّ. و مثله ما إذا علم بأنَّ عليه إما زكاة عشر من الإبل أو زكاة مائة و واحد وعشرين من الشاة مثلاً.

[٢] - لتردد الواجب بين متبادرين و يكفي في الاحتياط إعطاء أكثرهما قيمة بقصد ما عليه مردداً بين عين الأكثر و قيمة الأقل.

[٣] - بتقريب أنه بالتلف ينتقل الحق إلى القيمة في الذمة و المتيقن منها هو الأقل.

ولكن يرد عليه ما مرَّ من أن العين بنفسها تبقى في الضمان ولو بعد التلف وإنما يجوز أداء القيمة في مرحلة الامتثال، فالواجب تحصيل البراءة اليقينية بالنسبة إلى ما وجب أولاً، ولا يحصل هذا إلا باداء قيمة الأكثر.

## الثامنة

إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟ [إشكال 1].

---

[1] - من أن المانع انتسابهم القريب إليه و صدق العناوين المذكورة في الأخبار من الولد والوالد والمرأة والملوك.

أو أنهم عياله لازمون له و يجبر على النفقة عليهم فيكونون بذلك أغنياء حكم؟

الظاهر من أخبار المسألة هو الثاني بقتضى التعليلين المذكورين فيها، بل بمناسبة الحكم والموضع أيضاً، إذ الانتساب إلى الميت بما أنه انتساب إليه لا يناسب المنع بل يناسب رجحان الإعطاء له، فالمانع ليس إلا كون نفقتهم عليه وأن الإعطاء لهم مساوٍ للإخراج من كيس و الإلقاء في كيس آخر. وعلى هذا فاستصحاب المنع السابق لا مجال له، لتبدل الموضوع.

و نظير المقام بوجه ما إذا طلق زوجته و بانت منه، حيث إن الظاهر عدم الإشكال في جواز الإعطاء لها مع استجماعها لسائر الشرائط.

قال في المستمسك: «و إطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقة محكم على

الاستصحاب. مضافاً إلى أن تعليل المنع من إعطاء واجب النفقة بأنهم لازمون له يقتضي انتفاء المنع بانتفاء اللزوم.<sup>١</sup>

**أقول:** ظاهره أن الاستصحاب يجري و لكن العام يقدم عليه مع أن أصل جريانه قابل للمنع كما مرّ.

و كيف كان فالآقوى الجواز، و ربما يشهد له أيضاً صحيحة علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن الأول<sup>ع</sup>: رجل مات و عليه زكاة و أوصى أن تقضى عنه الزكاة، و ولده محاويج إن دفعوها أضرَ ذلك بهم ضرراً شديداً فقال: «يخرجونها فيعودون بها على أنفسهم و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم». <sup>٢</sup>

و لعلَّ الأمر بدفع البعض إلى غيرهم كان لأنصراف الوصية عن دفع الجميع إلى أنفسهم، أو لتوقع سائر الفقراء من الميت بحسب موقعه الاجتماعية.

١ - المستمسك ٣٦٣/٩.

٢ - الوسائل ٦/١٦٨، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.

## النinth

إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة وشرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز<sup>[1]</sup> إلا إذا قصد كون الزكاة عليه، لا أن يكون نائباً عنه، فإنه مشكل.

---

[1] - لا يخفى أن الأمر بفعل ظاهر في إتيانه مباشرة لا بالتبسيب والنيابة، إذ المتعلق وإن كان مجرد الطبيعة بإطلاقها، ولكن توجيه الخطاب والحكم إلى الشخص ظاهر في أن المطلوب صدور الفعل عن نفسه. ولو فرض أن المطلوب إعطاء المال كما في المقام فالظاهر منه كون الإعطاء من مال نفسه ولا سيما إذا كان الأمر عبادياً و كان الواجب متعلقاً بالعين كما في بابي الخمس والزكاة، ولا سيما مع ما ورد في الزكاة من التعليل بقوله: «تطهُّرهم و تزكِّيَّهم بها»، إذ الظاهر أن تطهير الشخص و تزكيته إنما يحصلان بإعطائه من مال نفسه.

وعلى هذا فكفاية الإعطاء من مال آخر أو إعطاء الغير لها من مال المالك أو مال نفسه تحتاج إلى دليل. وإلا فاستصحاب بقاء الحق في المال وعدم حصول الأمثال محكم. هذا.

ولكن لا إشكال في كفاية إعطاء المالك من مال آخر قيمة كمامر في محله.<sup>١</sup>  
و كذلك لا إشكال في جواز الإعطاء عن الميت زكاة ماله سواء أوصى بذلك أم لا،  
ويشهد بذلك - مضافاً إلى ما دل على استحباب التصدق عن الوالدين الشامل  
بإطلاقه للزكوة عنهم،<sup>٢</sup> فتأمل - صحيحه شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله ع: «إن  
على أخي زكوة كثيرة أفالقضيها أو يؤديها عنه؟ فقال لي: و كيف بذلك؟  
قلت: أحافظ. قال: «نعم إذا تفرج عنه».»<sup>٣</sup>

و ظاهره كون الأخ ميتاً، وإطلاقه يشمل الإعطاء من مال نفسه و مال الميت.  
و أما الإعطاء عن الحي فيجوز إعطاؤها نيابة عنه باستنابته.  
و قد مر في المسألة الأولى من الفصل السابق الروايات الدالة على قبول الزكوة  
للنيابة، وإن كان مورده أكثرها صورة التوكيل في التوزيع والإيصال فقط، ولكن كان  
مفاد البعض جواز استقلال النائب في الأداء، فلنذكر بعضها:

١- صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع في رجل استقرض مالاً  
فحال عليه الحول وهو عنده. قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكوة عليه،  
وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض».٤

بناء على أن زكوة القرض على المستقرض وأن الدين لا زكوة فيه كما دلت على  
ذلك الأخبار فيكون إعطاء المقرض بنيابة المستقرض.

و يمكن أن يستفاد من الصحيحه جواز إعطاء كل أحد من مال نفسه زكوة غيره،

١- راجع كتاب الزكوة ٢١٢/١ و ٢١٢/٢؛ و ١٧/٢؛ و راجع الوسائل ١١٤/٦، الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب  
و الفضة.

٢- راجع الوسائل ٣٦٥/٥، الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

٣- الوسائل ١٧٧/٦، الباب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٢.

٤- الوسائل ٦٧/٦، الباب ٧ من أبواب من تحجب عليه الزكوة...، الحديث ٢.

إذ لا خصوصية للمقرض في ذلك بعد صيرورته أجنبياً عن القرض.  
بل يمكن أن يستفاد منها جواز الاعطاء بدون إذن من عليه الزكاة أيضاً، كما هو ظاهر المنهى<sup>١</sup> و صريح المدارك<sup>٢</sup>، وإن ناقشنا نحن في ذلك، لعدم كون الصحيحه في مقام البيان بالنسبة إلى المقرض حتى يتمسك بإطلاقها، إذ هي في مقام بيان وظيفة المستقرض كما هو ظاهر السؤال.  
و على هذا فالمتيقن من الصحيحة صورة الأداء بحساب المستقرض قرضاً عليه مع الإذن منه فتدبر.

٢- وفي صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول:  
«باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا و كذا ألف دينار، و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين، وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي».٣  
٣- وفي صحيحه الحلبـي عن أبي عبد الله «ع» قال: «باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بال فالشرط في بيـعه أن يـركـي هذا المال من عـنهـ لـستـ سنـينـ».٤  
و دلـالـتـهـماـ عـلـىـ إـحـالـةـ زـكـاـةـ الشـمـنـ إـلـىـ الـمـشـتـريـ وـ اـسـتـقـلـالـهـ فـيـ أـدـاءـ الزـكـاـةـ عـنـ الـبـائـعـ وـاضـحـةـ،ـ وـ كـأـنـ الزـكـاـةـ جـزـءـ مـنـ الشـمـنـ.

و لكن في النفس من هاتين الصحيحتين شيء: فهل كان الإمام «ع» يريد إبقاء الشمن عشر أو ست سنين؟ و كيف اعتمد هو على عمل هشام أو سليمان؟!  
و هل كانا يصرفان الزكاة في محلها المقرر شرعاً؟ وما أريد من التعليل بكون هشام

١- المنهى ٤٧٧/١.

٢- المدارك ٢٩١.

٣- الوسائل ١١٨/٦، الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

٤- الوسائل ١١٨/٦، الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

.....

---

هو الوالي؟!

و لعل الإمام «ع» كان تحت الضغط من ناحية أمراء الخليفة بالنسبة إلى ما كان يملكه فباعه للخليفة فراراً من ذلك. و لعله «ع» كان يتوقع الخطر من ناحيتهم بالنسبة إلى الشمن أيضاً باسم الزكاة فشرط هذا الشرط تخلصاً من ذلك فيرجع التعليل إلى أن الإمام صنع ذلك تخلصاً من شر الخليفة وأمرائه، فكان شرط الزكاة شرطاً صورياً.

٤- وفي فقه الرضا: «إِنْ بَعْتُ شَيْئًا وَ قَبْضْتُ ثَمَنَهُ وَ اشْتَرَطْتُ عَلَى الْمُشْتَري زَكَاةً سَنَةً أَوْ سَنْتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ دُونَكَ».<sup>١</sup>  
و قد ورد في هذا المجال أخبار في زكاة مال التجارة و زكاة الفطرة أيضاً، وقد تعرضنا لها سابقاً، فراجع الوسائل.<sup>٢</sup> و الظاهر وحدة الملاك، فيجوز إسراء حكمهما إلى مطلق الزكاة.

ولكن الظاهر في الجميع وجوب كون الإعطاء بنية المالك بحيث يستند إليه و بعد العمل عمله، حيث إن الخطاب متوجه إليه و أمره أمر عبادي. فجواز التبرع عنه بلا إذن منه مشكل وإن كان يصح ذلك في سائر الديون، فتأمل إذ يمكن أن يقال إن في الزكاة جهتين: جهة العبادية و جهة المالية، و الثانية لعلها أقوى فيجوز تبرع الغير بها ولو بلا إذن فتسقط قهراً بانتفاء موضوعها إذ لا يزكي مال واحد مرتين.  
إذا عرفت ما ذكرنا فنقول: لبيع النصاب أربع صور: إذ تارة يكون مع بقاء الزكاة في العين وهو الظاهر من عبارة المصنف، و أخرى يكون مع انتقالها إلى ذمة البائع.

١ - فقه الرضا / ٢٣ ( = طبعة أخرى / ١٩٨).

٢ - راجع الوسائل ٦/٥٠، الباب ١٥ من أبواب ما يجب فيه الزكاة...؛ و من ٢٢٨، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٥؛ و من ٢٥٥، الباب ١٩ منها، الحديث ١.

و على الأول قد يكون الشرط إعطاء المشتري زكاة العين نيابة عن البائع.  
و قد يكون الشرط إعطاءها من قبل نفسه بأن يصير التكليف بالزكاة ساقطاً عن  
البائع و منتقلأً إلى المشتري بالكلية.

كما أنه على الثاني أيضاً قد يكون الشرط إعطاء المشتري لما في ذمة البائع نيابة  
عنه، و قد يكون الشرط انتقال ما في ذمة البائع إلى ذمة المشتري و انتقال التكليف  
منه إليه بنحو شرط النتيجة. فهذه أربع صور.

ولا يخفى أن انتقال الزكاة إلى ذمة البائع مع وجود العين إنما يتصور بمصالحته  
مع الحاكم الشرعي على ذلك. أو القول بجواز ذلك اختياراً كما هو أحد الاحتمالين  
في موثقة يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله<sup>ع</sup> بعد ذكر العزل، قال: قلت:  
فإن أنا كتبتها وأثبّتها يستقيم لي؟ قال: «نعم لا يضرك».<sup>١</sup>

و قد يتوجه جواز ذلك بالمصالحة مع الفقير أيضاً، ولكن الظاهر عدم صحة ذلك  
لعدم كون فقير خاص ولينا على الزكوات. نعم يجوز إعطاؤها لفقير خاص و تمليلها  
له ثم استقرارها منه فيجب حينئذ ردّها إلى نفسه كما هو واضح.

### إذا عرفت ذلك فلنعرض لحكم الصور الأربع:

**الصورة الأولى:** بيع جميع النصاب بشرط أداء المشتري زكاته نيابة عن  
البائع مع كون الزكاة في العين. و المصنف لم يستبعد جواز ذلك، و ظاهره الجواز  
وضعاً أعني صحة البيع و الشرط معاً.

و الظاهر عدم الإشكال في صحة الزكاة، لما عرفت من الروايات الدالة على  
جواز إحالة الزكاة إلى الغير والاستنابة فيها. مضافاً إلى ما قد يقال من عموم أدلة  
الوكالة وإطلاقها وإن ناقشنا في ذلك سابقاً.

١ - الوسائل ٢١٤/٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

.....  
 ومن هذا القبيل كان شرط الإمام «ع» الزكاة على هشام و سليمان وإن كان الشرط هنا زكاة الثمن المأمور. نعم يقع الإشكال في صحة البيع، إذ مقتضى كون الزكاة في العين كون البيع بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً متوقفاً على إجازة ولبي الزكوات أعني الحاكم.

**فإن قلت:** هذا إذا لم يشترط على المشتري زكاتها وإلاً أمكن القول بصحمة البيع و عدم احتياجه إلى الإجازة إماً لأن المالك يجوز له أداء الزكاة من مال آخر، و شرطها على المشتري يكون من هذا القبيل. و إما لأن له نقلها إلى ذمة نفسه على ما مرّ من خبر يونس، و لعلّ بيع عالم النصاب مع الشرط يرجع إلى نقلها إلى ذمته باختياره ثم توكيل المشتري في أدائها عنه. و إما لأن بيع النصاب مع الشرط المذكور يرجع إلى عدم كون مقدار الزكاة جزء من المبيع و كون الثمن بتمامه بإزاء البقية، فإن أدّها من العين فهو، وإن أدّها من مال آخر انتقل إليه بذلك ذلك الجزء قهراً، و لعله إلى هذا كان ينظر الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - في حاشيته في المقام، حيث قال: «بل يجوز بلا إشكال، إذ الزكاة على العين التي تصير إلى المشتري لا على البائع، و فائدته عدم رجوعه عليه بما قابلها إن أخذت منه، و ثبوت الخيار له إن تخلف». »

**قلت:** جميع هذه الوجوه الثلاثة قابلة للمناقشة: أما الأول فلأن المفروض أن الزكاة ثابتة في العين، فهي تبقى فيها ما لم تعط خارجاً من مال آخر، وليس مجرد شرطها على المشتري إعطاء لها، ولذا لا تفرغ عهدة البائع ولا يسقط التكليف منه لو تخلف المشتري.

**و أما الثاني:** فلأن مجرد بيع النصاب لا يلزم نقل زكاتها إلى الذمة لأنه أمر قصدي يتوقف على نية مستقلة.

وأما الثالث: فلأن العقود تابعة للقصد، والمفروض في عبارة المصنف وقوع البيع على تمام النصاب، وظاهره كون شرط الزكاة بمنزلة الجزء من الثمن، فإشكال الفضولي بحاله، فإن أجازه الحكم كان عليه القيمة بمقدارها وإن وجب عليه الزكاة من العين وتحوذ منها فهراً عليه.

و على هذا فلا يبقى فرق بين أن يشرط الزكاة على المشتري أم لا في كون المعاملة بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولية.

نعم لو كان البيع صحيحاً كان الفرق بينهما أنه على فرض شرطها على المشتري لو أعطاها لم يجز له الرجوع بها إلى البائع وأما مع عدم الشرط فإنأخذت منه مع الجهل بها رجع بها ومع الأخذ من العين كان له خيار بعض الصفقة أيضاً هذا.

و يمكن أن يقال: إن المعاملة وإن كانت بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولية ولكن لا تحتاج في صحتها إلى إجازة الحاكم، بل يكفي فيها أداء الزكاة من قبل البائع أو المشتري فتصير المعاملة من قبيل من باع ثم ملك بناء على عدم احتياجه إلى إجازة لاحقة.

وربما يشعر بذلك صحيحـة عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل لم يزكِ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: «نعم تحوذ منه زكاتها و يتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع». <sup>١</sup> إذ لو كانت المعاملة بالنسبة إلى مقدار الزكاة موقوفة على الإجازة لنبه عليه الإمام «ع».

إلا أن يقال: إنه بقرينة السؤال يظهر أن الصحيحـة ليست في مقام بيان حكم

١ - الوسائل /٦، ٨٦/٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

العاملة صحة و فساداً، بل في مقام بيان حكم الزكاة فقط. و حينئذ فإن أدأها المشتري من مال آخر تلقى مقدارها من العين بنفسه لا من البائع. وإن أدأها البائع فمقدارها من العين ينتقل إلى البائع، و يمكن أن يتوقف انتقاله منه إلى المشتري إلى إجازة لاحقة. و المسألة محل الخلاف بين الأعلام.

قال الحق في زكاة المعتبر: «لو باع النصاب قبل إخراج الزكاة أو رهنه صحيحاً فيما عدا الزكاة. فإن اعترم حصة الفقراء قال الشيخ (ره): صحيحة الرهن في الجميع وكذا البيع. وفيه إشكال لأن العين غير مملوكة له. وإذا أدى العوض ملكها ملكاً مستأنفة و افتقر بيعها إلى إجازة مستأنفة كمن باع مال غيره ثم اشتراه». <sup>١</sup>

**أقول:** حيث إن الفضولي حين الإنشاء يفرض نفسه مالكاً وبذلك صحّحنا بيع الفضولي الذي باع لنفسه فيمكن أن يقال: إنه في المقام كان جميع ما يعتبر في اللزوم محققاً عدا كونه مالكاً حقيقة، و مقتضى ذلك تحقق اللزوم بمجرد تحقق الملكية. و راجع ما مرّ منا في المسألة. <sup>٢</sup>

**ثم إن الواجب في هذه الصورة إعطاء المشتري الزكاة بنية البائع، فإنه الذي توجه إليه الخطاب أولاً و استناب المشتري بذلك.**

ولكن لو لم ينوه عنه ولكن نوى زكاة هذا المال الخاص و حصلت منه القرابة فالظاهر سقوط الأمر عن البائع قهراً لارتفاع موضوعه بأدائه، ولا يزكي مال واحد مرتين، فتأمل.

وإن أعطاها من مال آخر ملك مقدار الزكاة من العين مباشرة لامن البائع كمامر.

١ - المعتبر / ٢٧٦ .

٢ - كتاب الزكاة / ٢ / ١١٨ .

وفي حاشية آية الله العراقي - طاب ثراه - : «بناء على تعلق الزكاة بالعين لا يعني من المخاطب بالزكاة إلا من بيده تعين الزكاة في مال خاص وهو حينئذ ليس إلا المشتري.»

ولعل قريراً من ذلك أيضاً يظهر مما مرَّ من حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - قدس سره - .

**أقول:** التكليف أولاً تعلق بالبائع فصارت الزكاة في ضمانه وعهده وإن لم تنتقل إلى ذمته، ولذا لو لم يؤدّها المشتري وجب على البائع أداؤها، و كان للحاكم أيضاً الرجوع إليه على حسب ما تقرر في تعاقب الأيدي الغاصبة، فتدبر.

**الصورة الثانية:** من الصور الأربع: أن تكون الزكاة في العين وأريد بالشرط انتقال التكليف بالكلية إلى المشتري وسقوطه عن البائع.  
و الظاهر أن هذا الشرط فاسد، إذ الخطاب توجه أولاً إلى البائع، و الشرط لا يصلح لنقل التكليف بالكلية.

وإن شئت قلت: إن الشرط بهذا النحو مخالف للكتاب والسنة.  
نعم لما كانت العين تصير خارجاً في يد المشتري فلا محالة يصير هو أيضاً مكلفاً باداء ما فيها من الحقّ ولكن لا بنحو يسقط التكليف عن البائع.  
و على هذا فيجب على البائع أيضاً أداؤها بنفسه أو بالاستنابة، و ما لم يؤدّ المشتري كان التكليف باقياً بحاله و كان البائع ضامناً لها كما مرّ.

و الضمان أعمّ من اشتغال الذمة لصدق الأولى مع بقاء العين أيضاً.  
وما في كلام المصنف من الاستثناء إن أريد به صيرورة المشتري بالشرط مكلفاً بالأداء فالظاهر أنه بأخذ العين يصير مكلفاً وإن لم يكن شرط.  
وإن أريد به سقوط التكليف بذلك عن البائع بالكلية فهذا مشكل بل

.....  
.....  
.....

غير صحيح كما مرّ.

**الصورة الثالثة:** أن تكون الزكاة في ذمة البائع وقد استناب المشتري لأدائها عنه، ولا إشكال حينئذ في صحة البيع والزكاة معاً، إذ النصاب حاصل له، والاستنابة في الزكاة أيضاً جائزة بمقتضى ما مرّ من الأخبار و يكون الشرط في الحقيقة كالجزء من الشمن، ولكن لو تخلف المشتري ولم يؤدها لم تبرأ ذمة البائع.

**الصورة الرابعة:** أن تكون الزكاة في ذمة البائع، فأفراد بالشرط انتقال ما في ذمته إلى ذمة المشتري و انتقال التكليف إليه بنحو شرط النتيجة، فهنا أمران:

**الأول:** هل يصح شرط النتيجة مطلقاً إلا فيما إذا ثبت بالدليل توقف المشروط على أسباب خاصة كالزوجية المتوقفة على أسباب معينة مثلاً، أو لا يصح مطلقاً إلا إذا فرض وجود دليل خاص على صحته؟

من إطلاق أدلة الشروط و وجوب الوفاء بها. و معنى الوفاء بها هنا ترتيب آثار المسببات، نظير ما قيل في نذر النتيجة، فلو نذر كون مال خاص صدقة أو غنم خاص أضحية مثلاً شملهما أدلة الوفاء بالنذور. و مقتضاه ترتيب آثار الصدقة والأضحية عليهمما.

و من أن الظاهر من مذاق الشرع المبين أن كل واحد من المسببات الشرعية له سبب خاص شرعاً، والأصل عدم تتحققها ب مجرد هذا النحو من الشرط، و إطلاق أدلة الشروط ظاهرة في شرط الفعل.

أقول: أظهر القولين هو القول الأول، و التحقيق موكل إلى محله. و راجع ما مرّ منا في أوائل الزكاة.<sup>١</sup>

.....

---

الأمر الثاني: هل يصح في المقام شرط انتقال ذمة البائع إلى ذمة المشتري بدون إذن ولـي الفقراء، و لازمه انتقال التكليف أيضاً إليه، أم لا يصح إلا مع الإذن؟

أقول: نقل الذمة إلى الذمة أمر معهود شرعاً كما في الضمان والحوالة عند فقهائنا، ولكنه يتوقف على إذن من له الحق و قبوله، لأنـه تصرف في سلطته، فكما لا يصح ضمان الدين أو الحوالـة به إلا بإذن الدائن و قبـولـه، فكذا في المقام.

و إذا فرضـ إذنـ الحاكمـ فيـ ذلكـ فلاـ محـالـةـ يـنـوـيـ البـاعـ الزـكـاةـ وـ الـقـرـبةـ حـينـ الشـرـطـ، فـتـدـبـرـ.

## العاشرة

إذا طلب من غيره أن يؤدى زكاته تبرعاً من ماله حاز  
وأجزأ عنه [١].

---

[١] - قد مرَّ أن الظاهر من أوامر الزكاة إيتاء المخاطب إياها مباشرة من مال نفسه، وأن الغرض المستفاد من قوله تعالى: «تطهرهم و تزكيهم بها» إنما يحصل بذلك.

ولكن ربما يستظهر من صحيحة منصور بن حازم الماضية<sup>١</sup> جواز أداء المقرض زكاة القرض من مال نفسه مع أنها على المقترض بمقتضى الأخبار المستفيضة. ولا خصوصية للمقرض في ذلك بعد صيرورة القرض ملكاً للمقترض و صيرورة المقرض أجنياً عنه.

ويشهد لذلك أيضاً إجمالاً ما مرَّ من صحيحة شعيب<sup>٢</sup> الدالة على جواز أداء الزكاة عن الأخ الميت الشاملة باطلاقها للأداء من مال المؤدي نفسه كما مرَّ، إذ لو لم يجز التبرُّع بها لم يجز عن الميت أيضاً.

---

١ - الوسائل ٦/٦٧، الباب ٧ من أبواب من تحب عليه الزكاة ...، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٦/١٧٧، الباب ٢٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

ولا يجوز للمتبرع الرجوع عليه.<sup>[١]</sup> وأما إن طلب ولم يذكر التبرع فأدّها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه عليه بعوضه.<sup>[٢]</sup> لقاعدة احترام المال، إلا إذا علم كونه متبرعاً.

هذا ما قيل في المقام و كما نقول به أيضاً، ولكن لا يخفى أنَّ صحيحة منصور ليست في مقام بيان حكم المقرض حتى يتمسك بإطلاقها بالنسبة إليه، و القدر المتيقن منها صورة كون الإعطاء بحسب المفترض و قرضاً عليه كأصل المال مع إدنه. وأي مقرض يؤدي زكاة القرض من مال نفسه مجاناً؟! و لم تجد الفتوى بذلك في كلمات القدماء من أصحابنا أيضاً كما لم تجدوها في النهاية و الشرائع.

و صحيحة شعيب مورده إعطاء زكاة الميت، و لعلَّ للميت خصوصية حيث انقطع من مال الدنيا فـ**يستحق الترحم** كما يظهر من جواب الإمام عـ<sup>ب</sup> قوله: «إذا تفريج عنه». هذا.

و أما ما في المستمسك من الاستدلال للمقام بأدلة التوكيل ونيابة الحاكم عن المتنع.<sup>١</sup> ففيه أنَّ الكلام هنا في التبرع لا في النيابة، و الملاك فيهما متفاوت، إذ النائب يؤديها من مال المنوب عنه بإذنه نيابة عنه، فيعدُّ العمل بوجه ما عمله و يصدق أنه أخرج الزكاة من ماله بالتسبيب فيحصل له بذلك طهارة إجمالاً. و هذا بخلاف الأداء من مال المؤدي نفسه فالعمدة دلالة الصحيحتين لو سلّمت.

[١] - إذ المؤدي حينئذ إما أنْ يقصد التبرع في مقام الأداء، أو لا يقصد ذلك عمداً أو نسياناً. أما في الأول فهو بنفسه أذهب احترام ماله. و أما في الثاني فلأنَّه وإن لم يقصد التبرع وقت الأداء و لكنه بهذا الوجه غير مأذون فيه إذ الإذن مقيد بالتبرع و المجانية، فلا يعدَّ صرف المال كذلك مستندًا إلى أمر المالك حتى يضممه.

[٢] - إذ مال الغير و عمله محترمان عند العقلاة، و يعدُّون الأمر بأداء مال

١- المستمسك ٣٦٤/٩.

خاص أو الإتيان بعمل خاص ذا قيمة، التزاماً منه بدفع العوض.  
ولو اعتذر بعد الأمر بأني قصدت المجانية لم يسمع دعواه عندهم.  
وقد استقرت سيرتهم على التضمين في أمثال المقام كما إذا قال: اعتق عبدك  
عني أو أذّ ديني الخاص أو اختط ثوابي أو احمل متابعي فالامر عندهم سبب  
للضمان بالمعنى إن سمي ثمن خاص وإنما فبالمثل أو القيمة، بل يشمل المقام قاعدة  
الغرور أيضاً.

ويمكن أن يستدل بعض الأخبار أيضاً:

- ١- ففي موثقة أبي بصير عن أبي جعفر<sup>ع</sup> قال: قال رسول الله<sup>ص</sup>: «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر. وأكل لحمه معصية. وحرمة ماله كحرمة دمه»<sup>١</sup>
- ٢- وفي مسنـد أـحمد بـإسنـادـه عـنه<sup>ص</sup>: «سباب المـسلم أخـاه فـسوق. وـقتـالـه كـفـر. وـحرـمةـ مـالـهـ كـحرـمةـ دـمـهـ»<sup>٢</sup>. فـمـالـ المـسـلمـ محـترـمـ إـلـأـنـ يـهـدرـ هوـ بـنـفـسـهـ حرـمـتهـ.
- ٣- وفي المسند أيضاً بـإسنـادـه عـنه<sup>ص</sup> في خطـبةـ لهـ: «وـلاـ يـحـلـ لـأـ مـرـئـ مـالـ أـخـيهـ إـلـأـ مـاـ طـابـتـ بـهـ نـفـسـهـ»<sup>٣</sup>.
- ٤- وفي عـالـيـ اللـثـالـيـ عـنـهـ<sup>ص</sup>: «لـاـ يـحـلـ مـالـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ إـلـأـعـنـ طـبـ نـفـسـهـ»<sup>٤</sup>.
- ٥- وفيهـ أـيـضاـ عـنـ العـالـمـ<sup>ع</sup> في حـدـيـثـ: «لـاـ يـتـوـيـ حـقـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ»<sup>٥</sup> إـلـىـ  
غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـأـخـبـارـ هـذـاـ.

١ - الكافي ٢/٣٦٠، كتاب الإيمان والكفر، باب السباب، الحديث ٢.

٢ - مسنـدـ أـحمدـ ١/٤٤٦.

٣ - مسنـدـ أـحمدـ ٣/٤٢٣.

٤ - عـالـيـ اللـثـالـيـ ٢/١١٣.

٥ - عـالـيـ اللـثـالـيـ ١/٣١٥.

.....  
 وفي المستمسك استدل للضمان و جواز الرجوع بقوله: «إما لأنَّ ظاهر الأمر بالعمل - إذا كان ماله قيمة معتَد بها - أن ذلك على وجه الضمان، فيكون الأمر بمنزلة الإيجاب، و الفعل بمنزلة القبول... و إما لاقتضاء الأمر بالفعل كون الفعل لأجله مستوفى للأمر فيضمنه لعموم على اليد، بناء على شموله للأعيان و المنافع». <sup>١</sup>

أقول: العمدة في المقام سيرة العقلاء و قاعدة الغرور بضميمه مامر من الأخبار. و أما كون مجرد الاستدعاء من طرف و العمل من طرف آخر عقداً بينهما فيشتمل أدلة العقود، أو شمول قاعدة اليد للمقام، فقابلان للمناقشة ولا سيما الثاني. إذ كيف يعد عمل العامل أو المال الذي أعطاه باستدعاء الغير تحت يد المستدعي و تحت استيلائه؟

و كيف كان فالظاهر أن مجرد الاستدعاء مع عدم قصد التبرع من العامل أو المعطي واقعاً كاف في الحكم بالضمان و جواز الرجوع، ولا دخل لعلم المستدعي بذلك. فقول المصنف أخيراً: «إلا إذا علم كونه متبرعاً». مخدوش فتدبر. هذا. ولكن في كتاب الجعالة من الشرائع بعد التمثيل بجعل الجُعل على رد العبد أو الضالة قال: «إما لو استدعى الرد و لم يبذل أجرا، لم يكن للرداد شيء لأنَّه متبرع بالعمل». <sup>٢</sup>

و ذيله في الجوامر بقوله: «كما في القواعد والإرشاد والتحrir، بل قيل: هو قضية كلام اللمعة. للأصل الذي لا يقطعه طلبه الأعم من كونه بأجرة». <sup>٣</sup>

١ - المستمسك ٣٦٤/٩.

٢ - الشرائع ١٦٣/٣ (= طبعة أخرى ٧٠٧).

٣ - الجوامر ٢٠٧/٣٥

أقول: مقتضى ما ذكروه أنَّ مجرد الاستدعاء لا يكفي في الحكم بالضمان ما لم يذكر الأجرة صريحاً. وهذا ينافي ما مرَّ منا فيجب أن يحمل كلامهم على صورة ظهور المجانة و انصرافه إليها لاستقرار العادة عليها أو لحقارة العمل.

و صاحب الجوواهر أيضاً اعرض عليهم فقال بعد العبارة السابقة: «و فيه أنه مناف لقاعدة احترام عمل المسلم كماله التي اعترفوا بها فيمن أمر غيره بعمل له أجرة ما لم يصرح بالتصريح أو يقصده العامل. بل و قالوا فيمن أمر غيره بالبيع و الشراء وأداء ثمنه: إنه يلزمهم العوض. و فيمن ضمن بسؤاله و أدى إله يرجع، بل عن سبعة كتب حكاية الإجماع على ذلك صريحاً و ظاهراً، بل قيل: ورد به خبران و ما اختلف فيه اثنان، و قد تقدم الكلام فيه في كتاب الضمان.»<sup>١</sup>

١ - الجوواهر ٢٠٧/٣٥ و راجع ١٣٣/٢٦ و ١٣٤.

## الحادية عشرة

إذا و كُلَّ غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ  
ذمته بمجرد ذلك أو يجب العلم بأنه أدّها، أو يكفي إخبار الوكيل  
بالأداء؟

لابعد جواز الاكتفاء - إذا كان الوكيل عدلاً - بمجرد الدفع إليه.<sup>[١]</sup>

---

[١] - أقول: البحث تارة في مقام الشبوت وأخرى في مرحلة الإثبات.  
أما في مقام الشبوت فالقاعدة تقتضي بقاء التكليف إلى أن تصلح الزكاة  
إلى أهلها أو من بحكمه من وليه أو وكيله، نظير ما إذا كان الإنسان مديوناً للغير  
حيث إنَّ الملاك الوصول إليه واقعاً، فلو حصل العلم مثلاً بوصول الدين إلى الدائن  
ثم انكشف الخلاف كان الدين باقياً بحاله.

نعم قد تقرر في باب الزكاة أنه لو لم يجد لها أهلاً فعزلها و بعث بها لتقسم  
فضاعات من دون تفريط منه لم يضمن.

كما هو المستفاد من صحيح حتى زرارة و محمد بن مسلم و غيرهما فراجع  
الوسائل.<sup>١</sup> فهذا استثناء من تلك القاعدة.

---

١ - الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

.....  
 و أما في مرحله الإثبات - وإليها نظر المصنف ظاهراً - فهل يتوقف الفراغ إثباتاً على العلم بوصولها إلى أهلها، أو يكفي الوثيق أيضاً، أو يكتفى فيه بمجرد التوكيل في الأداء أو الإيصال، أو بشرط إخبار الوكيل بأحدهما، أو بشرط كونه عادلاً أو ثقة، أو يفصل بين التوكيل في الأداء و التوكيل في الإيصال؟  
 في المسألة وجوه:

**وجه الأول:** أن الشغل اليقيني يقتضي تحصيل البراءة اليقينية.  
 وإن شئت قلت: إن الاشتغال يستصحب إلى أن يحصل العلم بارتفاعه.  
**و وجه الثاني:** أن الوثوق بنفسه علم عادي يعتمد عليه العقلاء في جميع شؤونهم.

**و وجه الثالث:** ما ورد من النهي عن اتهام من ائتمنه الإنسان، و الوكيل مؤمن لا محالة فيجب أن يعتمد عليه:

ففي خبر مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه «ع» أنَّ رسول الله «ص» قال: «ليس لك أن تتهم من قد ائتمنته، ولا تأقن الخائن و قد جربته». <sup>١</sup>  
 وفي خبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله «ع» قال: «ليس لك أن تأمن من خانك، ولا تتهم من ائتمنت». <sup>٢</sup> بل يظهر من كلماتهم في باب الوديعة و العارية التسالم على عدم اتهام المؤمن و عدم تضمينه فراجع.

**و وجه الرابع:** أن يقال: إن المقصود من عدم اتهامه عدم اتهامه في أفعاله و أقواله فما لم يصدر عنه فعل أو قول يدل على أدائه للزكاة لا معنى للاعتماد عليه في قبال الشغل اليقيني بها.

١ - الوسائل ١٣/٢٢٩، الباب ٤ من كتاب الوديعة، الحديث ١٠.

٢ - الوسائل ١٣/٢٢٩، الباب ٤ من كتاب الوديعة، الحديث ٩.

.....  
 و يوجّه الخامس: بأنّه لا يجوز توكيل من ليس ثقة أو عدلاً في مثل الزكاة و نحوها ولا يأئنه العقلاء أيضاً في شؤونهم، و المقصود في الأخبار المذكورة و كلمات الأصحاب أيضاً ايتمان الشخص الأمين الموثوق به لا مطلقاً، ولذا نهى فيها عن ايتمان الخائن، فالملاك كونه موثقاً به و بقاوته أيضاً على ذلك.

فإن كان كذلك اعتمد عليه العقلاء و يكون محكوماً عندهم بالاستقامة و حسن العمل و عدم كونه تاركاً لوظائفه أخبر بذلك أم لم يخبر. و احتمال السهو و الغفلة أيضاً مدفوع عندهم إلا أن يغلب عليه ذلك.

و يوجّه السادس: بأنّ في الوكيل في الإيصال قد حصل من المالك العزل بالنسبة، وقد مرّ كفاية العزل في تحضير المعزول زكاة، و حيث جاز التوكيل في التوزيع والإيصال بمقتضى الأخبار الواردة فبالإعطاء له قدم ما كان من قبل المالك.

و هذا بخلاف الوكيل في الأداء مستقلاً إذ لم يحرز منه عزل ولا أداء فكيف يكتفى ب مجرد توكيله ما لم يحصل وثيقاً بأدائه.

**و الأقوى هو الوجه الخامس لاستصحاب بقاء الشغل ما لم يحصل العلم أو الوثيق بالاداء أو أنه يؤدي عاجلاً.**

وفي صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن «ع» عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به. فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها». <sup>١</sup>

---

١ - الوسائل / ٦، ١٩٣، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

.....  
 وفي خبر صالح بن رزين قال: دفع إلى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة  
 أقسمها فأتيته يوماً فسألني هل قسمتها؟

فقلت: لا فأسمعني كلاماً فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقى معنـي  
 من الدرارـم و قـمت مغضـباً. فقال لي: ارجع حتى أحـدثك بشـيء سـمعـته من  
 جعـفر بن محمد «ع» فـرجـعت فـقال: قـلت لأـبي عبد الله «ع»: إـنـى إـذـا وجـبـت  
 زـكـاتـي أـخـرـجـتها فـأـدـفـعـها إـلـى مـنـ أـثـقـ بـهـ يـقـسـمـهـاـ؟ـ قالـ:ـ نـعـمـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ،ـ  
 أـمـاـ إـنـهـ أـحـدـ الـمـعـطـيـنــ.ـ قالـ صالحـ:ـ فـأـخـذـتـ الدـرـارـمـ حـيـثـ سـمـعـتـ الـحـدـيـثـ  
 فـقـسـمـهـاــ.ـ ١ـ هـذـاـ،ـ وـلـوـ انـكـشـفـ الـخـلـافـ وـأـنـ الـوـكـيلـ لـمـ يـؤـدـهـ فـالـشـغـلـ باـقـ إـلـاـ فـيـمـاـ مـرـ  
 مـنـ عـدـمـ تـاخـيرـهـ وـ تـفـريـطـهــ.

---

١ - الكافي ٤/١٧ ، كتاب الزكاة ، باب أنَّ الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الأجر، الحديث ٤  
 و الوسائل ٦/١٩٤ ، الباب ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٤.

## الثانية عشرة

إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة، فأعطي شيئاً للفقير و نوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، وإن كان عليه مظالم كان منها، وإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، وإن لم يكن على أبيه شيء فلتجده إن كان عليه - و هكذا - فالظاهر الصحة.[١]

---

[١] - قد مر سبقاً: أن الزكاة والخمس والكافارات و نحوها وإن كانت أموراً قصدية متقومة بالقصد والنية لكن يكفي فيها القصد الإجمالي لأن ينوي مثلاً ما في ذمته إن كان واحداً أو ما اشتغلت به ذمته أولاً أو نحو ذلك.

وعلى هذا ففي المثال الذي ذكره المصنف من الأمور الطولية يتصور وجوه:  
الأول: أن ينوي كما في المتن مرتبأ، وليس فيها ترديد لا في النية ولا في المنوي، بل في واقعية المنوي في كل مرتبة.

فالمنوي في كل مرتبة أمر واحد نوى امتنال أمره بنحو الجزم و التعين و لكن على تقدير ثبوته خارجاً، نظير جميع موارد الاحتياط.  
والتعليق على الموضوع ثابت تكويناً نواه الفاعل أو لم ينوه و ذكره أو لم يذكره.  
نظير تعليق طلاق المرأة على كونها زوجة، و بيع المال على كونه ملكاً له.

و الإجماع على بطلان التعليق في العقود والإيقاعات على فرض تسليمه  
لم يثبت شموله لمثل ذلك مضافاً إلى أن النية ليست عقداً ولا إيقاعاً.

الثاني: أن ينوي على هذا الترتيب ولكن لا بنحو التعليق بل بنحو الجزم في كل مرتبة نظير الإنشاء منجزاً في موارد الشك. ففي حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - في المقام: «نية العناوين القصدية أشبه شيء بالإنشاء فإن نوى تلك العناوين مرتبة على نحو التنجز كان أولى، غاية الأمر أن تأثيرها في وقوع المنوي مرتب على ثبوت موضوعه». <sup>١</sup>

**أقول:** قد مرَّ منا سابقاً: أنَّ النيةُ وَالقصدُ غَيْرُ الإِنْشَاءِ، فَإِنَّ الإِنْشَاءَ خَفِيفٌ  
المَوْلَنةِ فَيُمْكِنُ إِنْشَاءَ أَمْوَارَ مُتَنَافِيَّةٍ بِنَحْوِ التَّرْتِيبِ مَعَ التَّرْدِيدِ فِي الْوَاقِعِ مِنْهَا.  
وَأَمَّا النيةُ الْقَلْبِيَّةُ فَالْتَّنْجِيزُ فِيهَا مَلَازِمٌ لِلْجَزْمِ بِحَصْولِ الْمَنْوِيِّ. مَضَافاً إِلَى اسْتِلْزَامِ  
مَا ذُكِرَ لِنَحْوِ مِنَ التَّشْرِيعِ الْخَرْمَ. وَمَا قَدْ يُقَالُ مِنْ تَصْوِيرِ التَّجْزِيمِ مَعَ التَّرْدِيدِ وَالشَّكِّ  
يُشَكِّلُ لَنَا تَصْوِيرَهُ.

**الثالث:** أن يرتبها في ذهنه كما شاء ثم ينوي أول ما له الواقعية منها بحسب هذا الترتيب وهذا صحيح قطعاً ولا تعليق فيه أيضاً.

**الرابع:** أن ينوي ما هو الثابت منها أولاً بحسب عمود الزمان، ولا محالة إن كان على أبيه أو جده شيء اطبق عليه قهراً إلا إذا فرض كون اشتغال ذمة نفسه مقدماً على اشتغال ذمتهما.

**الخامس:** أن ينوي ما هو الثابت منها واقعاً من دون لحاظ الترتيب، و مقتضى ذلك التوزيع مع التعدد فتأمل.

١- العروة الوثقى / ٤٢٦، ط. الإسلامية، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

### الثالثة عشرة

لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فأولاً.<sup>[١]</sup> فلو كان عليه زكاة السنة السابقة و زكاة الحاضرة، جاز تقديم الحاضرة بالنية. ولو أعطى من غير نية التعين فالظاهر التوزيع.<sup>[٢]</sup>

---

[١] - إذا لا دليل على وجوب الترتيب، والإطلاق وكذا الأصل ينفيه.

[٢] - قد علق الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - على لفظ التوزيع فقال: «بل الظاهر وقوعه عن بعض ما عليه من الزكاة بلا تعين زائد على ذلك». و يظهر قريب من ذلك من حواش آخر أيضاً.<sup>١</sup>

وفي المستمسك: «مع اختلاف المأمور به في الخصوصيات الموجبة لاختلاف الأحكام - كما إذا كان أحدهما في الذمة و الآخر في العين، أو كان أحدهما في نصاب الإبل و الآخر في نصاب الغنم - لا بد من التعين ولو على نحو التوزيع. فلو لم يقصد شيء من ذلك أصلاً لم يسقط شيء من الزكاة، لثلاً يلزم الترجيع بلا مرجع.

و مع عدم الاختلاف - كما إذا كان كلّ منهما في الذمة - يسقط من الزكاة

---

١ - راجع العروة الوثقى / ٤٢٦، ط. الإسلامية، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

بقدار ما أعطى و يبقى الباقي من دون تعين لامتناع التعين من دون معين».<sup>١</sup>

**أقول:** قد مرَّ عن المصنف في أوائل الفصل السابق البحث في التعين بنحو

يظهر منه حكم المقام أيضاً، و مرَّ منا أيضاً الكلام فيه مفصلاً.<sup>٢</sup>

و إجماله أن المجعل شرعاً وإن كان زكاة هذا المال بخصوصه و ذاك بخصوصه، و لكن يكفي في مقام الأداء قصد أصل الطبيعة الجامدة بين الخصوصيات بداعي مطلق الأمر، فإنها مجهلة بعين جعلها كما تكون موجودة بعين وجودها.

و سيرة المشرعة أيضاً قد استقرت في جميع الأعصار على قصد أصل الزكاة حين أدائها أو الوصية بها من دون التفات إلى الخصوصيات غالباً و لعلها صارت منسية لهم، و لكن لا يتربّ أثار الخصوصيات إلا على قصدتها بخصوصها.

نظير ما إذا كان عليه قضاء رمضان من سنين مختلفة فإنه يكفي فيه قصد إجمالاً في حصول الامتثال بالنسبة إلى أصل الطبيعة و لكن مع ضيق الوقت لو أراد عدم تعلق الكفارة بالنسبة إلى السنة الأخيرة وجب عليه قصد قضائها بخصوصه.

و مع اختلاف المتعلق عنده أيضاً يسقط عن عهده مقدار ما أعطاه بقصد أصل الزكاة من دون تعين بعض الخصوصيات إذ المفروض أنها كما يجوز أن تؤدي من العين يجوز أن تؤدي من مال آخر أيضاً بعنوان الزكاة، ولا نريد إضافتها إلى بعض المصاديق الخاصة أو ترتيب آثارها حتى يلزم الترجيح بلا مرجع. و كون المعطي موافقاً لبعض الأنواع لا يوجب انصرافه إليه - كما ظهر سابقاً من المستمسك و من حاشية آية الله البروجردي هناك -<sup>٣</sup> إذ المفروض أنه قصد مجرد كونه زكاة

١ - المستمسك ٣٦٦/٩.

٢ - راجع كتاب الزكاة ٤/٤٢٤٦.

٣ - راجع المستمسك ٩/٤٢٢، و العروة ٩/٣٤٨ ط. الإسلامية، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

.....

---

من دون تعين المتعلق في قصده وإرادته. و الانصراف مورده الشك في مرحلة الإثبات فلا مجال له مع الإطلاق ثبوتاً و بحسب القصد.  
و أما ما يظهر من التذكرة من جواز تعين بعض الخصوصيات بعد أدائها و إصالها إلى المصرف<sup>١</sup>،

فأورد عليه في الجواهر بما محصله: «عدم الدليل على جواز ذلك بعد وقوع الفعل، و بالأداء يخرج المال عن الكلية و عن اختيار المالك و يصير ملكاً للفقير فلا يقبل التعين»<sup>٢</sup>.

وإن شئت قلت: الشيء لا ينقلب عمّا وقع عليه فإذا وقع بلا عنوان لا يقع بعد ذلك معنواناً بعنوان خاص.

نعم يمكن أن يقال: إن التوزيع بما يقتضيه قاعدة العدل و الإنفاق و يساعد عليه العرف والاعتبار أيضاً في تزاحم الحقوق. و حكاه في الجواهر عن البيان والمسالك و فوائد الشرائع.

وإن كان الأحوط عدم ترتيب آثار الخصوصيات أصلاً إلا مع قصدها أولاً، إذ التوزيع عليهم أيضاً نحو من التعين فيتوقف على القصد. وإن شئت تفصيل المسألة فراجع ما حررناه في أوائل الفصل السابق.<sup>٣</sup>

١ - التذكرة ٢٤٣/١.

٢ - الجوامر ٤٨٠/١٥.

٣ - راجع كتاب الزكاة ٢٤٦/٤ وما بعدها.

## الرابعة عشرة

في المزارعة الفاسدة، الزكاة - مع بلوغ النصاب - على صاحب البذر.<sup>[١]</sup> و في الصحىحة منها عليهما<sup>[٢]</sup> إذا بلغ نصيب كلّ منهما. و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط. و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، وإن بلغ المجموع النصاب.

---

[١] - سواء كان للملك أو للزروع أو لكتلتهما لتسالمهم على كون الزرع ملكاً لصاحب البذر و تابعاً له، و البحث فيه موكول إلى محله. ولا محالة لو كان لكتلتهما اعتبار بلوغ نصيب كلّ منهما إلى حدّ النصاب.

[٢] - لأنّ الزرع ملك لهم على ما عقدا عليه، و لا تأثير للخلطة عندنا خلافاً لبعض أهل الخلاف فعندها يحسب مال كلّ منهما بحاله. و يدلّ عليه مضافاً إلى الإجماع المدعى بقسميه صحيحة محمد بن قيس عن أبي عبد الله<sup>ع</sup> - في حديث زكاة الغنم - قال: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق». <sup>١</sup> أي في الملك على ما فسرت بذلك.

---

١ - الوسائل ٦/٨٥، الباب ١١ من أبواب زكاة الأنعام. الحديث.

وصحىحة زرارة عن أبي جعفر<sup>ع</sup> - في حديث - قال: قلت له: مأتبى درهم بين خمسة أنس أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أيجب عليهم زكاتها؟ قال: «لا هي بمنزلة تلك يعني جوابه في الحرف، ليس عليهم شيء حتى يتم لكل إنسان منهم مائة درهم.» قلت: و كذلك في الشاة والإبل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: «نعم». <sup>١</sup>

وإن شئت تفصيل المسألة فراجع ما حررناه في المسألة الثالثة والرابعة من زكاة الأنعام <sup>٢</sup>.

١ - الوسائل ١٠٢/٦، الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث.

٢ - كتاب الزكاة ١٩٥/١.

## الخامسة عشرة

يجوز للحاكم الشرعي أن يفترض على الزكاة<sup>[1]</sup> و يصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال ولم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطرب لا يمكنه إعانته و رفع اضطراره إلا بذلك، أو ابن السبيل كذلك، أو تعمير قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيره فحينئذ يستدين على الزكاة و يصرف، و بعد حصولها يؤدي الدين منها.

---

[1] - أقول: الاقتراض في المقام إما أن يقع على نفس الزكاة بما هي مالية إسلامية.

أو على أربابها و مصارفها الثمانية لا بأشخاصها بل بعناوينها العامة من حيث هم مصارفها.

أو على الحاكم لا بشخصه بل بمنصبه و بما أنه ولـي الزكوات و المصارف.

أو على بيت المال بما أنه يحوي الزكوات و غيرها ولو في المال.

فهذه وجوه أربعة متقاربة. و المصنف تعرّض في المسألة للثلاثة الأول و أرجع بعضها إلى بعض.

.....  
 أما الأول فبأن يقترب من نفس الزكاة و يصرفه في مصارفها فتصير الزكاة مدرونة به سواء قصد زكاة مال خاص أو زكاة بلد خاص، أو مطلق الزكوات، أو ما يؤدي منها إليه في المستقبل.

قال في الجوادر في مسألة تقديم الزكاة: «أو على كونه قرضاً على الزكاة على حسب استقرار المجتهد عليها فلا تكون ذمة الفقير حينئذ مشغولة ويكون الدفع إليه كالصرف في سبيل الله، على الزكاة فإنه لا شغل ذمة فيه لأحد».١

وفي المستمسك ما محصله: «الظاهر عدم الإشكال في ذلك إذ لا إشكال في أن ولِيَ الزكاة يستأجر لحفظها وجمعها ونقلها ورعايتها ويشتري لعلفها وسقيها فتكون الأجرة أو القيمة مستحقة على الزكاة لا على الوالي ولا على غيره».٢

و ظاهر المصنف توقف الجواز على الاضطرار، ولكن الظاهر كفاية الحاجة العرفية أو وجود المصلحة فيه ولو لصيروحة الاقتراض و الصرف في المصارف باعثاً للملائكة على أداء زكواتهم.

و نظير المقام اقتراض متولي الموقوفة على غائتها المتربّل لإصلاحها و تعميرها أو للصرف في مصارفها المقررة.

و كذلك اقتراض هيئة الأمانة على الصناديق المعينة لقرض الحسنة أو الإعانات والخيرات و بناء المساجد والمعاهد و نحو ذلك إذا خلت فعلاً من النقد. إذ الاقتراض يقع في الحقيقة على أموالها المتربّلة.

و هذا أمر متعارف في جميع البلاد. و الشخصية الحقوقية في أعرافنا أمر يعتبره العقلاء كثيراً بحيث يقع أكثر التحارات المهمة و العقود و منها الاستقرار

١ - الجوادر ٤٦٥/١٥.

٢ - المستمسك ٣٦٦/٩.

بينها و ربما يكون اعتبارها عندهم أقوى من الشخصيات الحقيقة كما نشاهد ذلك في معاملات البنوك و المصارف.

بل لعله يكون من هذا القبيل أيضاً استقرار بعض الدول من بعض الشائع في جميع الأعصار والبلاد إذ الاستقرار يقع غالباً على أساس الماليات المقررة من قبل الدولة المفترضة المتربعة أخذها في المستقبل.

اللهم إلا أن يقال: إن الاستقرار يقع على هيئة الدولة لا على الماليات وإن كان اعتبار الدولة بها بنحو التعليل. هذا.

و يكفي في صحة هذا الاقتراف إطلاق قوله تعالى: «أوفوا بالعقود». بناء على كونه في مقام التشريع و إرادة جميع العقود العقلانية منه و إن لم تتعارف في عصر التشريع.

و كذلك إطلاق أخبار الاستدامة والاستفاض على الله - تعالى - مع الحاجة،<sup>١</sup>  
بناء على تعميمها للهيئات والمعاين و الشخصيات الحقوقية أيضاً بإلغاء  
الخصوصية، إذ استفاض الهيئات والدول من أشد الحاجات الاجتماعية، وربما  
يكون الحاجة إليه أشد من حاجة الأشخاص، وقد يحكم العقل و العقلاه بلزمته  
و ذم تاركه.

فعلى الفقيه البصير بالسائل الاجتماعية ملاحظة المسائل بلحاظ واسع شامل حيث إن الدين واسع. فلا وجه لاحتمال اختصاص الجواز بال الحاجات الشخصية فنذكر :

بل يمكن أن يقال: إنَّ في المعاشرات والأمور العادية و منها المعاملات و العقود المتعارفة بين افراد المجتمع و بين القبائل و الدول لا نحتاج إلى التأسيس و الإجازة

<sup>١</sup> - الوسائل ١٣/٧٩، الباب ٢ من أبواب الدين و القرض.

من قبل الشارع، بل يحيطها الشارع - كغيره من المقتنيين - إلى عقلاه الأمة، وإنما على الشارع في هذا السياق من الأمور، الردع عمّا فيه مفسدة وضرر كما نهى عن الربا وبيع الغرر والغشّ ونحو ذلك. فما لم يصل منه ردع في الأمور العادلة يجوز العمل فيها على طبق ما يقرره العقلاه فتأمل. هذه غاية تقرير كلام المصنف.

وأورد على ذلك مناقشات تتعرّض لها:

**الأولى:** ما في كلام المصنف من أن الزكاة لا ذمة لها حتى تشتعل بالاقتراض عليها.

وأجاب هو عن ذلك بأن هذه الأمور اعتبارية، و العقلاه يصححون هذا الاعتبار. ونظيره استدامة متولي الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه.

**أقول:** مضافاً إلى ما قيل من أن قوام الأمر الاعتباري باعتبار العقلاه له، واعتبار الزكاة ونحوها من الأموال مالكاً للقرض مديوناً به بعيد عن ارتکازهم فتأمل، إذ يمكن أن يقال: إن الاعتبار خفيف المؤونه وأكثر الشخصيات الحقيقة تدور مدار الأموال.

قد أورد على ذلك بوجود الفارق بين مثال الزكاة و ما ذكره من مثال الوقف: إذ في مثال الوقف يكون الاستقرار على العين الموقوفة بداعي الصرف في مصالحها بخلاف المقام فإنه على الزكاة التي لم تحصل بعد بداعي الصرف في مصارفها لا في مصالحها.

**الثانية:** ما في حاشية الاستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - في المقام حيث قال: «كون الدين على الزكاة مستلزم لكون ما أخذ قرضاً ملكاً للزكاة لا زكاة كما أفاد، فلو صحيّ لوجب صرفه فيما يحتاج إليه الزكاة لا في مصارفها، كما في الاستدامة على الوقف حيث يصرف في تعميره لا في الموقوف عليهم. ثم إن الزكاة

.....

---

ملك أو حق لمستحقها، وليست من الجهات التي يعتبر لها ملك ذمة.<sup>١</sup>  
وقد تعرض لما ذكره - قدس سره - بعض الحواشى الآخر أيضاً.

**أقول:** قد مر الكلام فيما ذكره أخيراً. وأما ما ذكره أولاً فيمكن أن يجاب عنه بأنه ليس الاستقرار على الزكاة إلا كالاستقرار على ما في الصناديق والبنوك، والاستقرار على عوائد الدولة حيث يقصد بذلك بدلية القرض عنها وصرفه في مصارفها، فيكون البدل عوض المبدل منه وبحكمه، وهذا معنى مالكية الزكاة و الصندوق و البنك للقرض و صيرورتها مدرونة به عند العلاء و أهل الفن.

فكما أن المال المشترى بالزكاة يصير بحكم الزكاة و عوضاً عنها فكذلك المال المأخوذ قرضاً عليها إذ القرض أيضاً نحو من المبادلة.

وإن شئت قلت: مال الشخص يصرف في مصالحة، ولكن من أهم مصالحة إدارة ما عليه من المصارف فكذلك مال الزكاة أيضاً إذ من أهم مصالحها إدارة ما عليها من المصارف الثمانية فتأمل.

**الثالثة:** ما في المستمسك قال: «نعم قد يشكل القرض بأن الاقتراض فيه ليس لمصلحة الزكاة بل لمصلحة الفقير، وليس له الولاية عليه.

مع أن فرض الولاية عليه يتضمن جواز الاقتراض على ذمته لا على ذمة الزكاة».<sup>٢</sup>

**أقول:** يرد عليه أولاً: ما مر آنفاً من أن إدارة مصارف صاحب المال من أهم مصالحة.

**و ثانياً:** أن الزكاة ليست لفقير خاص حتى يشكك في ولاية الحاكم عليه،

١ - راجع العروة الوثقى / ٤٢٧، ط. الإسلامية، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

٢ - المستمسك ٣٦٧/٩.

.....

---

بل هي لعنوان الفقراء وسائر المصارف العامة، ورعاية مصالح العناوين العامة وإحقاق حقوقها من أهم وظائف الحاكم على الأمة.

و ثالثاً: أن الاقتراض على مال العنوان عبارة أخرى عن الاقتراض على ذاته إذ ذاته لا تفرغ إلا بهذا المال.

**الرابعة:** ما في بعض الكلمات من أن الزكاة التي لم تحصل بعد كيف يعتبر لها ذمة ويستقرض عليها؟

ويكن أن يجاب بأن الاعتبار خفي المؤونة، والمستقبل المتحقق الواقع بمنزلة المتحقق فعلاً ويعتبره العقلاء ويرتبون عليه الآثار وإن شئت قلت: إن وجود قوة الشيء يعتبر نحو وجود لذلك الشيء، فالزكاة المترقب الوجود كالماليات وعوائد الدولة المترقبة حيث يعتبرها العقلاء و يقرضون و يعاملون عليها فتدبر.

**الخامسة:** ما في حاشية آية الله الحونساري - طاب ثراه - حيث قال:

«هذه المسألة مبنية على ثبوت الولاية العامة للفقيه، وفي المبني إشكال». <sup>١</sup>  
ويظهر هذا الإشكال من بعض الحواشى الآخر أيضاً.

**أقول:** قد حققنا في محله أن الحكومة العادلةحافظة لنظام المجتمع وحقوقه المانع عن التعدي والكافح ضرورة واضحة للبشر ولا تقوم حياتهم الاجتماعية إلا بها.

وفي نهج البلاغة: «إنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر». <sup>٢</sup>

وفي البحار عن أمير المؤمنين (ع): «أسد حطوم خير من سلطان ظلوم، وسلطان ظلوم خير من فتن تدوم». <sup>٣</sup>

١ - العروة الوثقى ٢/٣٤٣، ط. الإسلامية، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

٢ - نهج البلاغة ، فيضن ١٢٥، عبده ١١٣/١، لج ٤٠. الخطبة/٤٠.

٣ - بحار الانوار ٢٥٩/٧٢ (ط. بيروت)، كتاب العشرة، باب أحوال الملوك والأمراء، الحديث ٧٤.

وَبِيَنَا فِي مَحْلِهِ شَرَائِطُ الْحَاكمِ الْإِسْلَامِيِّ عَلَى أَسَاسِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ،  
وَلَا مَحَالَةَ تَنْطِقُ فِي عَصْرِ الْغَيْبَةِ عَلَى الْفَقِيهِ الْجَامِعِ لِلشُّرُوطِ الشَّانِيَّةِ التِّي ذُكِرَتْ نَاهِيَاً.<sup>١</sup>

وَظِيفَتِهِ حَفْظُ النَّظَامِ وَإِدَارَةُ شَؤُونِ الْأَمَّةِ عَلَى أَسَاسِ مَوازِينِ الْإِسْلَامِ.  
فَلَا تَقُولْ بِوَلَايَةِ كُلِّ فَقِيهٍ، بِلْ بِوَلَايَةِ الْفَقِيهِ الْجَامِعِ لِلشَّرَائِطِ.

وَلَا تَنْحَصِرْ وَظِيفَتِهِ فِي خَصْوصِ الْأَمْرَوْنِ الْجَزِئِيَّةِ مِنْ قَبْلِ أَمْوَالِ الْغَيْبِ  
وَالْقَصْرِ فَقَطْ، بِلْ حَفْظُ جَمِيعِ الشَّؤُونِ الاجْتِمَاعِيَّةِ الْمَرْتَبَةِ بِقَيْمِ الْمُجَمَّعِ وَمِنْهَا  
الْأَمْرُوْنِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا.

وَأَيْ حَسْبَةَ أَهْمَّ مِنْ إِدَارَةِ شَؤُونِ الْمُسْلِمِيْنَ وَحَفْظِ كِيَانِهِمْ وَتَنْفِيذِ قَوَانِينِ  
الْإِسْلَامِ فِيهِمْ؟ وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْوَلَايَةِ الْمَطْلُقَةِ أَوِ الْوَلَايَةِ الْعَامَّةِ فِي قَبَالِ مَنْ  
خَصَّ وَلَيْتَهُ بِالْأَمْرِ الْجَزِئِيِّ فَقَطْ.

وَلَا نَرِيدُ بِالْوَلَايَةِ الْمَطْلُقَةِ أَوِ الْعَامَّةِ قَدْرَتِهِ الْمَطْلُقَةِ وَكُونِهِ فَعَالًا لِمَا يَشَاءُ  
بِلَا حِسَابٍ وَلَا كِتَابٍ بِعِنْدِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْإِسْتِبْدَادِ وَالْدِيْكَتَاتُورِيَّةِ كَمَا قَدْ يَتَوَهَّمُ،  
فَإِنَّ وَلَايَةَ النَّبِيِّ «صَ» وَالْأَئْمَةِ «عَ» أَيْضًا لَمْ تَكُنْ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ.

قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ مُخَاطِبًا لِنَبِيِّهِ «صَ»: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ  
اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَانَهُمْ عَمَّا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ».

وَقَالَ: «وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَانَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ  
عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ».<sup>٢</sup>

فَوَلَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ «صَ» أَيْضًا كَانَتْ فِي إِطَارِ تَنْفِيذِ أَحْكَامِ اللَّهِ - تَعَالَى - لَا عَلَى  
أَسَاسِ الْقَدْرَةِ الْمَطْلُقَةِ.

١ - راجع دراسات في ولاية الفقيه ... ٢٥٩/١ و ما بعدها.

٢ - سورة المائدة (٥)، الآياتان ٤٨، ٤٩.

والله - تعالى - أمره أن يكون حكمه بينهم على أساس أحكام الله لا على متابعة أهواء الناس وأصواتهم.

و هذا هو الفارق البين بين الحكم الإسلامي والحكومة الشعبية المطلقة الراشدة في أعياننا المراعلى فيها أهواء الناس و آرائهم ولو كانت على خلاف موازين الإسلام و العقل الصحيح.

وما تسمع من وجود أحكام سلطانية مولوية صدرت عن رسول الله «ص» بما أنه كان ولـيـ أمر المسلمين فليس معناه حكمه بأحكام مضادة لأحكام الله - تعالى - بل الظاهر أنها كانت أحكاماً عادلة موسمية من قبيل الصغرىـات و المصادر للأحكام الكلية النازلة من قبل الله - تعالى - .

و ربـما كان يفوضـ إلـيه بالـوحي تـشـريعـ أـحـكـامـ خـاصـةـ وـ هـذـاـ كـانـ مـنـ خـصـائـصـهـ،ـ وـ ماـ كـانـ يـنـطـقـ عـنـ الـهـوـيـ إـنـ هـوـ إـلـاـ وـحـيـ يـوـحـيـ،ـ وـ لـوـ تـقـوـلـ عـلـىـ اللـهـ بـعـضـ الـأـقـاوـيلـ لـأـخـذـ مـنـهـ بـالـيمـينـ وـ لـقـطـعـ مـنـهـ الـوـتـينـ.ـ

و كيف كان فالروحـ الحـاكـمـ عـلـىـ مجـتمـعـ الـمـسـلـمـينـ لـيـسـ إـلـاـ مـاـ أـنـزـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ حتىـ فيـ الـأـحـكـامـ الثـانـيـةـ فـإـنـهـ أـيـضاـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ كـبـرـيـاتـ كـلـيـةـ أـنـزـلـهـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـهـ قالـ اللـهـ - تـعـالـىـ :ـ «ـ إـنـ الـحـكـمـ إـلـاـ لـهـ»ـ وـ قـالـ :ـ «ـ أـلـلـهـ الـحـكـمـ»ـ .ـ

وبـالـجـملـةـ فـيـفـرـقـ الـحـكـمـ إـلـاـ لـهـ عـنـ سـائـرـ الـحـكـومـاتـ الدـارـاجـةـ بـوـجـهـينـ أـسـاسـيـنـ:ـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ الـحـاكـمـ إـلـاـ مـنـ الـشـرـائـطـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ الـكـتـابـ وـ السـنـةـ وـ قـدـ أـنـهـيـنـاـ إـلـىـ ثـمـانـيـةـ فـرـاجـعـ .ـ

الـثـانـيـ:ـ إـنـ أـسـاسـ حـكـمـهـ هـيـ أـحـكـامـ اللـهـ - تـعـالـىـ - .ـ وـ إـنـ شـتـ قـلـتـ الأـصـولـ

١ - اقتباس من سورة النجم (٥٣)، الآياتان ٣ و ٤ و سورة الحاقة (٦٩)، الآيات ٤٤ - ٤٦.

٢ - سورة الأنعام (٦)، الآياتان ٥٧ و ٦٢.

وإذا أعطى فقيراً من هذا الوجه وصار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة. وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتعل ذمة الفقير بخلاف المقام فإن الدين على الزكاة[1].

و القوانين التي يشرعها و يبينها فقهاء الأمة و خبراؤها على أساس موازين الإسلام و أحکامه.

ولا يجوز له في هذه الصورة تخلفها بعد ما كان انتخابه على هذا الأساس لكونه من قبيل الشرط في ضمن العقد. وكيف كان فالولاية العامة بالمعنى الذي ذكرناه ثابتة للفقيه الجامع للشراط بلا إشكال.

و كما يحتاج الأشخاص في حياتهم الفردية إلى الاستئراض وأجزاء الشرع المبين، فقد يحتاج الحاكم أيضاً في إطار حكمه وفي تنفيذ واجباته إلى ذلك. وقد بينا سابقاً أنَّ الزكاة ضريبة إسلامية جعلت أولاً وبالذات تحت اختيار الحاكم الإسلامي ليضعها في مواضعها على الوجه الصحيح. فلا محالة يجب أن يعمل فيها على أساس المصلحة للمصارف المعينة، و ربما يحتاج في ذلك إلى الاستئراض عليها، فالإشكال في ذلك بعدم ثبوت الولاية العامة مدفوع فتدبر.

[1] - و بالجملة مما في صحيحة الأحول عن أبي عبد الله «ع» في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطى قبل رأس السنة قال: «يعيد المعطى الزكاة». <sup>١</sup> مورده صورة

١ - الوسائل ٢١١/٦، الباب ٥٠ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ١.

ولا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل. لأن هذه الأمور اعتبارية، والعقلاء يصححون هذا الاعتبار<sup>[١]</sup>.

ونظيره: استدامة متولى الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه<sup>[٢]</sup> مع أنه في الحقيقة راجع إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة<sup>[٣]</sup> من الفقراء والغارمين وأبناء السبيل من حيث هم من مصارفها، لا من حيث هم هم، و ذلك مثل ملكيتهم للزكاة فإنها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضاً على نوعهم من حيث إنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم.

إقراض الفقير الخاص من قبل المالك بقصد الاحتساب بعد ذلك ولا يشمل المقام حيث إن المعطى له في المقام ليس قرضاً عليه بل من باب الزكاة فتدبر.  
[١] - مر الكلام في ذلك.

[٢] - المناسب للمقام التنظير بالاستدامة على عوائد الوقف و نمائه للصرف في مصارفه إذ لأحد أن يقول: إن الوقف بنفسه عين خارجية فيمكن أن يعتبر لها ذمة وهذا بخلاف الزكاة التي لم تحصل بعد.  
ثم القرض على الوقف يصير ملكاً له فيصرف في تعميره، و القرض على الزكاة لا يصير زكاة فكيف يصرف في مصارفها. هذا. ولكن قد أجبنا عن كلا الأمرين.

[٣]- قد أورد على ذلك أولاً بمنع رجوعه إليه بل كل منهما وجه مستقل إذ الاستقرار في الأول على نفس الزكاة وفي الثاني على أربابها.  
وثانياً: أن جعل عنوان الفقراء مثلاً مديوناً لا يصحح صيروة المأخذ قرضاً عليه زكاة بحيث يصير ملكاً للفقير المعطى له بعنوان الزكاة، بلا اشتغال لذمته.

.....  
**و ثالثاً:** أن مقتضى ذلك أداء دين العنوان من سهم الغارمين لا من سهم الفقراء.

**و رابعاً:** ما في المستمسك حيث قال: «فيه أن بعض أرباب الزكاة مثل سبيل الله - تعالى - مما لا ذمة له كالزكاة فيرجع الإشكال. مضافاً إلى أن إشغال ذمة أرباب الزكاة بما أنهم من مصارفها لا ولية للحاكم الشرعي عليه كإشغال ذمتهم بما أنهم هم لعدم الدليل على هذه الولاية. وقولهم: الحاكم الشرعي ولد الفقراء. يراد منه أنه ولد الزكاة الراجعة إليهم فولايته على الفقراء بلحاظ خصوص الزكاة الراجعة إليهم». <sup>١</sup> هذا.

و يمكن أن يحاب عن الأول بأن الإشكال يرد على فرض الاستقرار على نفس العناوين الثمانية، ولكن المصنف فرض الاستقرار عليهم من حيث هم مصارف الزكاة وأربابها، وظاهر الحيثية المأخذة كونها تقييدية لا تعليلية. وعلى هذا فما الوجهين واحد.

اللهم إلا أن يقال بوجود الفرق بينهما مع ذلك أيضاً فإن الاستقرار في الأول على نفس الزكاة وفي الثاني على مالكها من حيث مالكيته لها. و بما ذكرنا يظهر الجواب عن الثاني أيضاً فإن الاستقرار على العناوين من حيث هم أرباب الزكاة ومصارفها يرجع إلى جعل القرض بدلاً عن الزكاة وبحكمه فإنه نوع من المبادلة.

و يحاب عن الثالث بأن الاستقرار على الفقراء مثلاً بما هم أرباب الزكاة يرجع إلى جعل القرض بدلاً عن سهم الفقراء، و مقتضى ذلك جواز الأداء من سهمهم.

و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة وعلى المستحقين بقصد الأداء من مالهم، ولكن في الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول.<sup>١</sup>

و أما ما في المستمسك فيرد عليه أولاً: ما مرّ من كون الاعتبار خفيف المؤونة فيمكن اعتبار الذمة لعنوان سبيل الله أيضاً، وهذا أمر عقلائي. و ثانياً: ما أشار إليه هو أخيراً إذ ليس المقصود لنا الولاية على العناوين بنحو الإطلاق، بل بما هم أرباب الزكاة الراجعة إليهم حيث فوضت أمرها إلى حاكم الإسلام كما مرّ. فعليه رعاية حقوقهم و صلاحهم، و ربما أوجب ذلك الاستقرار علىهم بما أنهم أربابها فتدبر.

[١] - في المستمسك: «لأنَ التصرف بعنوان الولاية راجع إلى التصرف في المولى عليه». <sup>١</sup>

أقول: وإن شئت قلت كما مرّ منا: أنَ الظاهر من الحقيقة كونها تقييدية فيرجع هذا الوجه أيضاً إلى الوجه الأول.

ولكن قد مرَ إمكان المناقشة في ذلك للفرق بينَ نفس الزكاة وبينَ الوليِ عليها ولو من حيث ولايته.

و يمكن افتراهما في الآثار أيضاً فلو كان القرض على نفس الزكاة جاز للمقرض الأخذ منها مقاصدة لو فرض موت الحاكم مثلاً بخلاف ما إذا كان على الحاكم منصبه فإنَ اللازم في مثله الرجوع إلى الحاكم بعده فتأمل.

و كيف كان فلو ناقشنا في الوجهين السابقين فالظاهر عدم جريان المناقشة في هذا الوجه لاستقرار سيرة العقلاة من الحكام والولاة ورؤساء الدول وأرباب المناصب في أنحاء العالم على الاستقرار على أنفسهم بلحاظ مناصبهم والأموال

الواقعة ولو في المال تحت اختيارهم سواء اعتبرت الحيثية تقيدية أو تعليلية. وإن كان الظاهر كما مر كونها تقيدية فيكون الموضوع للاستقراض في الحقيقة نفس المنصب، ولذا ينتقل القرض منه مع الموت أو الانعزal إلى من تصدّى للولاية و المنصب بعده. ولو كانت الحيثية علة لصيورة الشخص موضوعاً لم يكن وجه لانتقال القرض والتعهدات منه إلى من بعده. وهذا هو الفارق بين الحيثيتين.

وبالجملة فكما أن الملكية قد تعتبر للمناصب والعناوين والهيئات ويكون الموضوع لها نفس الحيثية، فذلك الاستقراض والتعهدات يمكن أن تقع على نفس الحيثيات والعناوين. و من هذا القبيل أيضاً عنوان الدولة و الوزارة و الإدارة و المؤسسة و نحو ذلك فقد شاع في العالم استقراض بعض الدول من بعض أو من الأشخاص، و كذا استقراض بعض الإدارات أو الوزارات من بعض كما يجري بينهم المعاملات الآخر أيضاً. و الظاهر أن التشكيك في صحة أمثال ذلك تشكيك في البديهيات. هذا. ولا يخفى جريان الإشكالات التي مرت في الوجه الثاني في هذا الوجه أيضاً. و الجواب عنها الجواب.

و قد مر في صدر المسألة احتمال وقوع الاستقراض على عنوان بيت المال أيضاً فإنه أيضاً أمر يعتبره العقلاه و الدول ذات الشخصية حقوقية عندهم، نظير البنك و المصارف حيث يعامل بعضها مع بعض و يستقرض بعضها من بعض و من الأشخاص الحقيقية أيضاً، ولا يستند المعاملة و الاستقراض إلى رئيس البنك مثلاً بل إلى نفس البنك و يعتبر له شخصية حقوقية.

و الملك اعتبارها عند الناس وإن لم يوجد له نقود فعلية و الأولى اختيار أحد الوجهين الآخرين ولا يتعمّن بعد ذلك أداء الدين من سهم الغارمين إذ استدانة الحاكم بما أنه ولـي سهم الفقراء مثلاً يقتضي أداء دينه من هذا السهم فتدبر. هذا.

وهل يجوز للأحاد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها، أو الاستدامة لها على حدو ما ذكرنا في الحاكم؟ وجهان.[١] ويجري جميع ما ذكرنا في الخمس والمظالم ونحوهما.

و المناسب نقل حاشية الأستاذ الإمام - طاب ثراه - أيضاً في المسألة وقد علّقها على الوجه الأول من الوجوه التي ذكرها المصنف قال: «هذا محل إشكال بل منع. وعلى فرض جوازه صرفة في مصارف الزكاة محل منع. ثم جواز أداء هذا الدين من الزكاة محل إشكال بل منع لعدم كون أداء قرض الزكاة من مصارفها، وعلى فرض جواز صرفة لا يجوز إلا بعد وجوب الزكاة. و وقت تعلقه لا مطلاقاً».

و القياس على اقتراض المتأني على رقيات الوقف مع الفارق.

و كون الشيء من الاعتباريات لا يلزم جواز اعتباره بأي نحو يراد، و كون ذلك راجعاً إلى اشتغال ذمة أرباب الزكاة واضح المنع، كما أنه مع استدانته على نفسه من حيث إنه ولـي الزكاة يكون أداؤه منها محل إشكال إلا من سهم الغارمين مع اجتماع الشرائط وهو غير ما في المتن، كما أن جواز الاستدامة على المستحقين ولاية الحاكم على ذلك محل إشكال بل منع، فالمسألة بجميع فروعها محل إشكال.

نعم لا مانع من الاقتراض ثم الإقراض على الفقير ثم أخذ الزكاة عوضاً عن قرضه.<sup>١</sup>

أقول: و من خلال ما ذكرناه بطوله يظهر مواضع المناقشة في كلامه فلا نعيد .

[١] - الظاهر من العبارة الأولى إقراض المالك من مال نفسه على الزكاة أو على أربابها بما هم أربابها.

و من العبارة الثانية الاستدامة لذلك من مال غيره .

.....  
 ولا يخفى أن الأخبار المستفيضة الدالة على جواز تعجيل الزكاة وإن حملت على إقراض المالك قبل وقتها، ولكن المراد به إقراضه لفقير خاص من مال نفسه حتى يحتسب به عند حلول الزكاة، ولذا شرطوا فيه بقاءه على صفة الفقر وسائر الشرائط إلى حين الاحتساب وهذا مما لا إشكال فيه كما هو ظاهر.

وأما في المقام فالمقصود إقراض المالك من مال نفسه على طبيعة الزكاة أو على عنوان الفقراء والأصناف بما هم أربابها على نحو ما كان يصنعه الحاكم.  
 والأعاظم المحسّنون في المقام صرحو بعدم الجواز<sup>١</sup>، وعلل ذلك بعدم ولادة المالك لا على الزكاة ولا على أربابها.

ولكن لأحد أن يقول: لو فرض في بلد خاص عدم وجود الحاكم وتصدى فيه عدول المؤمنين للأمور الحسبية التي لا يرضي الشارع بإهمالها، فلو فرض كون المالك منهم ورأى ضرورة إدارة شؤون الفقراء وسائر الأصناف واحتاج لذلك إلى الاقتراض على الزكوات المستقبلة أو أربابها فالظاهر صحته على حذوه ما كان الحاكم يصنعه فتدبر. وقد طال الكلام في المقام وبالله - تعالى - الاعتصام.

---

١ - راجع العروة الوثقى / ٤٢٧، ط. الإسلامية، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

## السادسة عشرة

لا يجوز للفقير ولا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه المسمى بالفارسية بـ «دستگردان» أو المصالحة معه بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته أو نحو ذلك.<sup>[١]</sup> فإن كل هذه حيل في تفويت حق الفقراء. و كذا بالنسبة إلى الخمس و المظالم و نحوهما.

---

[١] - مثل أن يصلح المالك مع الفقير مقدار مائة درهم الذي عليه بما يساوي عشرة دراهم، أو يقوم عند نفسه ما يساوي عشرة جماء فيعطيه بعنوان المأة. أو يبيع ما يساوي عشرة جماء في ذمة الفقير ثم يحتسب المأة زكاة. أو يبيع الفقير للمالك ما يساوي مائة بعشرة فيرده المالك إليه زكاة بعنوان المأة. إلى غير ذلك من الأمثلة. و الكلام في المسألة تارة فيما يقتضيه القواعد الشرعية مع قطع النظر عن حكمة تشريع الزكاة و نحوها. و أخرى مع لحاظها.

**أما الأول:** فلا يخفى أنه ليس للمالك ولاية على الزكاة في ماله إلا على إعطائها عيناً أو قيمة إلى الحاكم أو الأصناف، فليس له ولاية على تفويتها أو مصالحتها بأقل من قيمتها المتعارفة.

و حين ما أعطاها بوجوها وشروطها التي منها قصد العنوان جداً و قصد القرابة.  
جاز الأخذ منه و تبرأ ذمته بذلك قهراً.

ولا إلزام على الأخذ في الرد عليه وإن وقع الإعطاء بهذا الداعي، إذ الداعي لا يقيّد العمل، بل ولو كان مع شرط الرد لعدم ولایة المالك على الشرط فيقع لغواً.  
اللهم إلا أن يكون الشرط منافيًّا للقصد الجدي بالنسبة إلى الإعطاء أو قصد القرابة فيبطل العمل من أصله. أو يقال: إنَّ مع الشرط لا إطلاق لإذن المالك في التصرف و مع عدم إذنه لا يجوز الأخذ منه و التصرف فيه. إلا أن يمنع أصل ثبوت الولاية مثل هذا المالك الذي يجعل الزكاة أعبوة فيرجع أمرها إلى الحاكم.  
هذا بالنسبة إلى المالك.

و أمَّا الحاكم فولايته مقصورة على ما تقتضيه مصلحة الزكاة و أربابها فلا يجوز له ردَّها إلى المالك أو صلحها أو بيعها منه أو من غيرها بأقلَّ إلا إذا اقتضته المصلحة لهم في مورد خاصٍّ لخصوصية فيه.

و أمَّا الفقير فقبل أن يأخذ الزكاة من المالك لم يستحق شيئاً حتى يسقطها أو يصلح عليها بأقل من قيمتها أو نحو ذلك، إذ الزكاة ملك للعنانيين لا للأشخاص إلا بعد الإعطاء لهم.

و أمَّا بعد الأخذ و الملكية فمقتضى القواعد جواز هبة لها للمالك و غيره و صلحه و بيعه لها بما شاء من القيمة. و كذا مداورته مع المالك ولو براتب ولو كان بحيث يصير غنياً بالأخذ الأول لأنَّه بعد كلَّ رد يرجع فقيراً فيجوز له الأخذ ثانياً.  
وفي موثقة سماعة عن أبي عبد الله ع: «إِنَّمَا هِيَ وَصْلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِنَزْلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ». فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: «نَعَمْ هِيَ مَالِهِ». <sup>١</sup>

١ - الوسائل ٢٠٠/٦، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.

نعم لو وقع ردّ الفقير حباء لا عن طيب نفسه لم يحلّ للملك أخذها ولا يصحّ أيضاً أداؤها ثانياً بعنوان الزكاة إذ لم تصر مالاً له.

هذا كلّه مع قطع النظر عن الأخبار الواردة في بيان حكمه الزكاة.  
وأمّا بلحاظها - وهي مستفيضة بل متواترة - فلا مجال إلا لمنع هذه الحيل  
لثغاتها للحكم التي لأجلها شرعت الزكاة:

١- ففي صحيحـة زراـة و محمدـ بن مسلمـ عن أبي عبدـ اللهـ عـ قالـ: إـنـ اللـهـ عـزـوجـلـ فـرضـ لـلـفـقـراءـ فـي مـالـ الـأـغـنـيـاءـ مـا يـسـعـهـمـ، وـلـوـ عـلـمـ أـنـ ذـلـكـ لـا يـسـعـهـمـ لـزـادـهـمـ. إـنـهـمـ لـمـ يـؤـتـواـ مـنـ قـبـلـ فـريـضـةـ اللـهـ عـزـوجـلـ وـلـكـنـ أـوـتـواـ مـنـ منـعـ مـنـ مـنـعـهـمـ حـقـهـمـ لـاـ مـاـ فـرـضـ اللـهـ لـهـمـ. الـحـدـيـثـ.١

٢- وفي صحيحـة عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـ: إـنـ اللـهـ عـزـوجـلـ فـرضـ لـلـفـقـراءـ فـي مـالـ الـأـغـنـيـاءـ مـا يـكـتـفـونـ بـهـ، وـلـوـ عـلـمـ أـنـ الـذـيـ فـرضـ لـهـمـ لـاـ يـكـفـهـمـ لـزـادـهـمـ، وـإـنـمـاـ يـؤـتـىـ الـفـقـراءـ فـيـمـاـ أـوـتـواـ مـنـ منـعـ مـنـ مـنـعـهـمـ حـقـوقـهـمـ لـاـ مـنـ فـريـضـةـ.٢

٣- وفي صحيحـة أبيـ بصـيرـ عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عـ: إـنـ اللـهـ نـظـرـ فـيـ مـالـ الـأـغـنـيـاءـ ثـمـ نـظـرـ فـيـ الـفـقـراءـ فـجـعـلـ فـيـ مـالـ الـأـغـنـيـاءـ مـاـ يـكـتـفـونـ بـهـ، وـلـوـ لـمـ يـكـفـهـمـ لـزـادـهـمـ، بـلـ فـلـيـعـطـهـ مـاـ يـأـكـلـ وـيـشـرـبـ وـيـكتـسـيـ وـيـتـزـوـجـ وـيـتـصـدـقـ وـيـحـجـ.٣

٤- وفي رواية معتبرـ عنـ الصـادـقـ عـ: لـوـ أـنـ النـاسـ أـدـوـاـ زـكـاةـ أـمـوـالـهـمـ مـاـ بـقـيـ

١- الوسائلـ ٣/٦، الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ تـحـبـ فـيـ الزـكـاةـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

٢- الوسائلـ ٣/٦، الـبـابـ ١ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاـ تـحـبـ فـيـ الزـكـاةـ، الـحـدـيـثـ ٣ـ.

٣- الوسائلـ ٢٠١/٦، الـبـابـ ٤١ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـقـينـ لـلـزـكـاةـ، الـحـدـيـثـ ٢ـ.

.....  
 مسلم فقيراً محتاجاً ولا تستغني بما فرض الله له، وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا  
 ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنب الأغنياء<sup>١</sup>

٥- وفي رواية العقرقوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر «ع» قال:  
 «إنما وضعت الزكاة قوتاً للفقراء و توفيراً لأموالهم».٢ وفي كتاب الأموال  
 لأبي عبيد بن سند عن أبي جعفر «ع» يحدث أنَّ علياً «ع» قال: «إنَّ الله - عزَّوجلَّ -  
 فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي للقراء. فإنْ جاعوا أو عروا أو جهدوا  
 فبمِنْ الأغنياء. وَ حَقَّ عَلَى اللَّهِ - تَبَارَكَ وَ تَعَالَى - أَنْ يَحْاسِبَهُمْ وَ يَعْذِبَهُمْ».٣ إلى  
 غير ذلك من الأخبار.

والظاهر أنَّ ذكر الفقراء في هذه الأخبار من باب التمثيل بأظهر أفراد  
 المصارف الثمانية.

و المستفاد منها أنَّ الزكاة شرعت بنحو تكفيهم جميعاً بحيث لو عمل الناس  
 بوظيفتهم فيها لم يبق فقير محتاج و انسدَّ جميع خلات المجتمع. ولو فرض أنَّ  
 كلَّ فقير يجوز له أن يأخذ من الزكاة و يهبها للملك و غيره بلا حدٍ ولا حساب  
 لامْكَنَ أن يستوعب جميع الزكوات بهذا النحو شرذمة قليلون منهم و يبقى  
 الآخرون محتاجين.

فيعلم بذلك عدم سعة الملكية وإطلاقها في المقام، وأنَّ كلَّ فقير إنما يستحق  
 من الزكوات مؤونة سنته وما أعطى لنفقاته و حاجاته العرفية و منها التزويج و الحجَّ  
 و الهدية و التصدق بمقدار يطابق شأنه و يعدَّ من نفقاته و مؤونته عرفاً.

١- الوسائل ٦/٤، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦.

٢- الوسائل ٦/٤، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٤.

٣- الأموال ٧٠٩، باب قسم الصدقة في بلد़ها...، الحديث ١٩١٠.

فلا يجوز له الأخذ والرد إلى المالك مجاناً أو الصلح أو البيع محاباة بنحو  
يوجب عرفاً تفويت حقوق الفقراء والأصناف.

كيف؟! ولو جاز ذلك شرعاً لشاع وذاع بين الناس المحبين للدنيا  
المولعين بها وهم الأكثرون منهم. وجرت عليه السيرة في جميع الأعصار  
حتى أعصار الأئمة «ع»، ولسؤالهم عن ذلك وتطايرت به الروايات واستمرَّ  
عليه العمل.

مع أنك ترى استنكار الناس لذلك بفطرتهم ويرونه العوبة، وليس هذا  
إلا لالتفاتهم إلى أهداف التشريع، وأن الأحكام الشرعية يجب أن يؤخذ بها بنحو  
يتربى عليها أغراضها المترقبة منها.

بل يمكن أن يقال بصدق قوله «ع»: «ولكن أوتوا من منع من منعهم حقوقهم»  
على مثل هذا الشخص الذي لعب بالحق الذي عليه بنحو من هذه الأنحاء التي  
مررت وإن أداه صورة.

قال في كتاب الطلاق من الجواهر في مقام المنع عن الحيل المنافية لغرض  
الحكم:

«و لعلَّ من ذلك ما يتعاطاه بعض الناس في هذه الأزمنة من التخلص مما في  
ذمته من الخمس و الزكاة ببيع شيء ذي قيمة رديئة بألف دينار مثلاً من فقير برضاه  
ليحتسب عليه ما في ذمته عن نفسه، ولو بأن يدفع له شيئاً فشيئاً مما هو مناف  
للعلمون من الشارع من كون المراد بمشروعية ذلك نظم العباد و سياسة الناس في  
العاجل والأجل بكف حاجة الفقراء من مال الأغنياء، بل فيه نقض لغرض الذي  
شرع له الحقوق.

و كلُّ شيء نضمن نقض غرض أصل مشروعية الحكم يحكم ببطلانه كما أومأ

إلى ذلك غير واحد من الأساطين. ولا ينافي ذلك عدم اعتبار اطراد الحكمة، ضرورة كون المراد هنا ما عاد على نقض أصل المشروعية كما هو واضح.

ولعل ذلك هو الوجه في بطلان الاحتياط المزبور، لا ما قيل من عدم القصدحقيقة للبيع والشراء بالشمن المزبور حتى أنه لذا جزم الحديث البحريني بعدم جوازه لذلك إذ هو كما ترى ضرورة إمكان تحقق القصد...»<sup>١</sup>

**أقول:** وقد يتوجه جواز ذلك معتبراً بأنّ هذا هو الطريق الوحيد لاستنقاذ بعض الحقوق إذ لو قيل للملك بعدم صحة ذلك لاستنفف عن أداء الحقوق بالكلية فيتوسل بهذا الطريق، وإن كان المحسوب شرعاً ما أعطاء بالفعل.

ولكن لا يخفى أنّ هذا اعتذار أسوأ من الذنب ونفاق بين واغراء بالجهل وشركة في تفويت الحقوق وتضييعها، وإنما الواجب شرعاً على الفقيه والعالم بيان الحكم الشرعي وترغيبه في العمل به بنحو يتمّ الحجة عليه عمل به أو لم يعمل فيكون الوزر عليه فقط. هذا.

ويمكن أن يستأنس للمنع في المقام بالأخبار الدالة على المنع من تملك ما أخرجه في الصدقة وإن حملها الأصحاب على الكراهة: مثل ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله<sup>ع</sup>: «إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث». <sup>٢</sup>

وروى نحوه الكليني أيضاً عن منصور بن حازم عنه<sup>ع</sup>. <sup>٣</sup>.

وفي دعائم الإسلام عن جعفر بن محمد<sup>ع</sup>: «إذا تصدق الرجل بصدقة

١ - الجواهر .٢٠٢/٣٢

٢ - الوسائل ١٣/٣١٨، الباب ١٢ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ١.

٣ - الوسائل ١٣/٣١٩، الباب ١٢ من كتاب الوقوف و الصدقات، الحديث ٥.

نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ  
كثير و صار فقيراً لا يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى الله - تعالى -  
لا بأس بتفسير ذمته بأحد الوجوه المذكورة.[١]

لم يحلّ له أن يشتريها ولا أن يستوهد بها ولا أن يملكها بعد أن تصدق بها إلا بالميراث  
الحديث» و رواه عنه في المستدرك أيضاً.<sup>١</sup>

و ظاهر عبارة المقنعة والنهاية في المسألة الإفتاء بالحرمة ففي باب الوقوف  
والصدقات من المقنعة: «وإذا تصدق الإنسان على غيره بدار أو أرض أو ثمرة  
أو عرض من الأعراض لم يجزله تملكه منه ولا من غيره بهبة أو صدقة، ولا بأس  
أن يملكه منه بغير أنه».٢

وفي باب النحل والهبة من النهاية: «وما يهبه الإنسان لوجه الله فلا يجوز له  
الرجوع فيه على حال. وما تصدق الإنسان به لوجه الله فلا يجوز له أن يعود إليه  
بالبيع أو الهبة أو الصدقة وإن رجع إليه بالميراث كان جائزأ».٣

و احتمال إرادتهما من الصدقة الوقف بقرينة الباب و شیوع استعمالها فيه  
مردود بقرينة ذكر الميراث إذ الوقف لا يورث.

و قد حققنا المسألة في المسألة العشرين من فصل بقية أحكام الزكاة و رجحنا  
فيها الكراهة فراجع.<sup>٤</sup>

[١] - في حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه -: «لكن لا يصح  
الأول من الحكم في الأغلب، و الثاني من الفقير، و الثالث منهمما اللهم إلا أن يكون

١ - دعائم الإسلام /٢، ٣٣٩، و المستدرك /٢، ٥١٣، الباب ٧ من كتاب الوقف و الصدقات، الحديث.

٢ - المقنعه / ١٠٠.

٣ - النهاية / ٦٠٣.

٤ - راجع كتاب الزكاة / ٤، ١٧٧.

بنحو الاشتاء بأزيد من القيمة ثم الاحتساب فحينئذ يصح من الفقير.<sup>١</sup>

**أقول:** قد مرّ مثنا في مطاوي البحث أن الحيل المتصورة في المقام على قسمين: بعضها فاسدة من أصلها مثل أن يسقط فقير ما في ذمة المالك أو يصالح عليه بالأقل، أو يبرئ الحاكم ذمة المالك جزافاً بلا رعاية لمصلحة الضرائب وأربابها لما مرّ من عدم ولا يتهمها على ذلك.

و بعض منها صحيحة على القواعد لولا ما مرّ من الأخبار الواردة في بيان حكمة تشريعها مثل أن يأخذ الفقير الزكاة و يتملكها ثم يهبها للمالك بقصد جدي، أو يشتري من المالك شيئاً بأضعاف قيمته ثم يحتسب المالك ما في ذمة المشتري زكاة أو خمساً.

فكلام المصنف في المقام لا بد أن يحول حول هذا القسم.

و يمكن أن يقرب ما ذكره بأن المفروض صحة العمل من أصله و كونه على وفق القواعد، و المالك الذي أراد التوبة إلى الله - تعالى - يتحقق منه قصد الإخراج و القربة جداً بحيث لو كان متمنكاً من الأداء بلا رد عليها لأدأها مخلصاً لله تعالى فلا إشكال من هذه الناحية.

وما مرّ من كونه مخالفًا لحكمة التشريع لا يجري في أمثال المقام مما لا يقدر المالك على الأداء، و ليس في البين إلا اشتغال ذمته بلا نفع لا رباب الضرائب فقد يعلم حينئذ برضى الشارع بتفریغ ذمته، وقد يشك فيرجع إلى الأصل المقتضي للجواز كما في المستمسك<sup>٢</sup>. و الشريعة السهلة أيضاً تقتضي جواز ذلك بل حسنة، ولا يصدق التقويت للحقوق أيضاً بعد عدم تمكن المالك من الأداء.

١ - العروة الوثقى / ٤٢٧، ط. الإسلامية، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

٢ - المستمسك ٣٧٠/٩

.....

---

قال في الجوادر بعد ما مرّ منه من المنع في المسألة قال: «نعم قد يقال: إنَّ فتح الباب المزبور يعود على الغرض بالنقض فلا ينافيه ما يصنعه بعض حكام الشرع في بعض الأحوال مع بعض الناس لبعض المصالح المسوغة لذلك، ضرورة أنه قد يتافق شخص غلب الشيطان عليه في أول أمره ثم أدركته التوبة والندامة بعد ذلك، ثم صار صفر الكفَّ أو مات كذلك ولكن ذمته مشغولة بحقِّ الخمس مثلاً فإنَّ الظاهر جواز السعي في خلاصه بل رجحانه بالطرق الشرعية التي يندرج بها في الإحسان و تفريح الكربة عن المؤمن و نحو ذلك من المواريث الشرعية المأمور بها». <sup>١</sup>

أقول: إذا فرض عدم جواز إعمال الحيل الصحيحة بمقتضى الأخبار الواردة في بيان حكمة التشريع كما مرَّ كان اللازم القول بعدم الجواز في المقام أيضاً، إذ المستفاد من تلك الأخبار أنه لا يجوز للفقير أن يأخذ و يتملّك إلا مقدار مُؤونته و نفقاته المتعارفة، و ليست مالكيته لما يأخذه مالكيَّة مطلقة بحيث يصنع فيه ما يشاء و هذا البيان يجري في المقام أيضاً، و يصدق عليه أيضاً تفويت الحقوق.

كيف؟! ولو جاز صرف الزكوات و الأخماس في تفريح ذم المديونين بهما من باب الإحسان و تفريح الكربة عن المؤمن و نحو ذلك لجاز صرفهما في تفريح ذم سائر المديونين أيضاً فيجلس فقير هاشمي مثلاً في بيته و يأخذ جميع أخماس البلد ساعة بعد ساعة و يصرفها في تفريح ذم المديونين و المفلسين أو إحداث المشاريع العامة و يبقى فقراء السادة محروميين فهل يمكن الإفتاء بجواز ذلك؟!

و الشرع المبين قد سهلَ الأمر على المديون الذي لا يمكن من أداء دينه فأنظره إلى ميسرة، و يشمل هذا للحقوق الشرعية أيضاً فما دام لا يمكن فهو في مهلة شرعاً و إذا تمكن أداها ولو تدريجاً، فلا مجال لتضييع الحقوق الشرعية لأجل تفريح

و مع ذلك إذا كان مرجواً التمكّن بعد ذلك، الأولى أن يشترط عليه أداؤها بتمامها عنده. [١]

ذمة المديونين بها ولم يعد هذا من مصارفها المقررة شرعاً.  
وأما الرد عليه بما أنه فقير أو غارم فيرد عليه أن أدلة المصارف الثمانية منصرفة عن نفس المالك.

نعم لو فرض هنا فقير ان اشتغلت ذمة كليهما بزكوات مثلاً فالظاهر جواز أن يستقرض أحدهما مالاً و يؤديه إلى الآخر بقصد ما في ذمته ثم يرد الآخر ما أخذنه إلى الأول بهذا القصد فيفرغ ذمة كليهما، ولا يعد مثل ذلك أتعوبة بالزكاة إذ أداء الدين أيضاً يعد من المؤونة ولو كان الدين من الحقوق الشرعية.

كما أنه لو فرض كون المالك بانياً جداً على أداء الحق بتمامه ولكن يتوقف هذا على إمهاله لتعسر الأداء دفعه فالظاهر حينئذ جوازأخذ الحاكم منه ثم إقراره له و إمهاله بقدر لا يصدق عليه تضييع الحقوق ولا يوجب مسامحة المكلّف في أداء الحق، و اللازم مع ذلك أخذ الأوراق و الأسناد الدارجة المعتبرة منه. هذا.

وليحذر العلماء الأعلام عن المداولات المتعارفة التي لا تؤخذ فيها على الحقوق الثابتة وثائق ولا أسناد معتبرة فإنها أشبه شيء باللعبة والأضحوكة: ولا يترب عليها إلا فراغ خاطر المكلّف بلا أداء شيء و شركة الحاكم في الص GAMAN.

[١] - في حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - : «لا يبقى موضوع لهذا الشرط في الأول و الثالث». و نحو ذلك في بعض الحواشي الآخر أيضاً!  
أقول: لم يظهر لي وجه عدم بقاء الموضوع للشرط فيهما إذ الشرط خفيف المؤونة و المؤمنون عند شروطهم فيمكن أن يرد الفقير ما أخذنه إلى المالك الذي صار فقيراً و يشترط عليه أداء مثله إلى الفقراء إذا تمكّن من ذلك فتدبر.

١ - العروة الوثقى / ٤٢٧ ، ط. الإسلامية، سنة ١٣٧٣ هـ. ق، و طبعة أخرى ٢٤٥/٢ ، ط. الإسلامية، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

## السابعة عشرة

اشترط التمكّن من التصرّف فيما يعتبر فيه الحول - كالأنعام و النّقدين - معلوم. و أمّا فيما لا يعتبر فيه الحول - كالغلالات - ففيه خلاف و إشكال.<sup>[1]</sup>

---

[1] - قد مر في أوائل الزكاة أنه يشترط في تعلق الزكاة و وجوبها مضافاً إلى أصل الملكية تمكّن المالك من التصرّف في ملكه، فهذا إجمالاً ما لا إشكال فيه عند أصحابنا وإن اختلف فيه أهل الخلاف كما في الخلاف.<sup>١</sup> و يدل على ذلك مضافاً إلى الإجماع المدعى في التذكرة و غيرها أخبار مستفيضة قد مرّت.<sup>٢</sup>

١- قال في النهاية: «ولا زكاة على مال غائب إلا إذا كان صاحبه متمنكاً منه أي وقت شاء، فإن كان متمنكاً منه لزمه الزكاة... و من ورث مالاً ولا يصل إليه إلا بعد أن يتحول عليه حول أو أحوال فليس عليه زكاة، إلا أن يصل إليه و يتحول عليه حول».٣

---

١- راجع كتاب الزكاة ٤٥/١ و الخلاف ٢٨١/١، كتاب الزكاة، المسألة ٢٩.

٢- راجع الوسائل ٦١/٦، الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة ...

٣- النهاية ١٧٥.

٢- وفي المقنعة: «ولا زكاة على المال الغائب عن صاحبه إذا عدم التمكّن من التصرف فيه و الوصول إليه». <sup>١</sup>

<sup>٤</sup>- وفي الشراع: «والتتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها».

٤- و ذيله في المدارك بقوله: «هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب،

**بل قال في التذكرة: إنَّه قول علمائنا أجمع.**<sup>٣</sup>

و قد تعرّضنا للمسألة بالتفصيل في محلّها فراجع.<sup>٤</sup>

وإنما الاشكال في أن هذا الشرط هل يختصر بما يعتبر فيه الحول، أو يجري

في الغلات الأربع أيضاً؟

و المصنف هنا جعل المسألة مورداً للخلاف و الإشكال و مفسى منها، وفي المسألة الحادية والأربعين من هذا الختام تعرّض لها ثانياً و استظهر فيها عدم اعتبار هذا الشرط في الغلّات، ولم يظهر وجه لتكرارها.

وَكَيْفَ كَانَ فَقْدُ مِرَّ مِنَ الشَّرَائِعِ اعْتِبَارُ الشَّرْطِ فِي الْأَجْنَاسِ كُلُّهَا فِي شَيْءٍ  
الْغَلَاتِ أَيْضًا.

وفي المسالك في ذيل قول المصنف: «ولا تجب الزكاة في المغصوب». قال:  
«هذا إذا كان المال مما يعتبر فيه الحول، أما ما لا يعتبر فيه كالغلات فإن استوعب  
المغصوب مدة شرط الوجوب وهو غوّه في ملكه بأن لم يرجع حتى بدا الصلاح  
لم يجب، ولو عاد قبل ذلك ولو يسأله وجبت كما لو انتقلت إلى ملكه حينئذ». <sup>٥</sup>

٣٩ - المقنعة

٢- الشرائع ١/١٤١ (= طبعة أخرى ١٠٦).

٣ - المدارك / ٢٩٠ (= ط. الجديد ٥/٣٢).

٤ - كتاب الله كاتب

٥١/١ - المسالك

ولكن ناقش في ذلك في المدارك بأنّ «غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة: أن المغصوب إذا كان بما يعتبر فيه الحول وعاد إلى مالكه يكون كالمملوك ابتداءً فيجري في الحول من حين عوده، ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجهه. ولو قيل بوجوب الزكاة في الغلات متى تمكن المالك من التصرف في النصاب لم يكن بعيداً». <sup>١</sup>

واعتراض عليه في مفتاح الكرامة بـ«أن معاقد الإجماعات متناولة له وفيها بлаг». <sup>٢</sup>

وفي الجواهر: «قد يدفعه ما سمعت من إطلاق معاقد الإجماعات وغيرها الذي لا ينافيه الاقتصر على ذي الحول في بعض النصوص كما هو واضح». <sup>٣</sup>  
وللشيخ الأعظم - قدس سره - في هذا المجال كلام طويل نذكره ملخصاً، قال: «واعلم أن اعتبار التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول لا إشكال فيه. وأما ما لا يعتبر فيه كالغلات فهل يعتبر التمكّن حال تعلق الوجوب أو لا بل يكفي التمكّن من الإخراج ولو بعد زمان تعلق الوجوب؟  
ظاهر كلامهم و المقصّ به في المسالك هو الأول لكونه كسائر الشروط من الملكية والبلوغ والعقل و نحوها.

اللهُم إِلَّا أَن يَدْعُ اخْتِصَاصَ أَدْلَتْهُ بِمَا يَعْتَبِرُ فِيهِ الْحَوْلُ مِنَ الْأَجْنَاسِ،  
لَكَنْهُ خَلَافُ فَتاوىِ الْأَصْحَابِ وَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ أَيْضًا. فَلَمَّا قَوْلَهُ «ع» فِي رِوَايَةِ سَدِيرِ  
الْمَسْؤُلِ فِيهَا عَنِ الْمَالِ الَّذِي فَقَدَ بَعْدَ حَلُولِ الْحَوْلِ وَوَجَدَهُ صَاحِبَهُ بَعْدَ سَنِينَ:

١ - المدارك / ٢٩١ ( = ط. الجديد ٥/٣٤).

٢ - مفتاح الكرامة ج ٢، كتاب الزكاة ص ١٦.

٣ - الجواهر ١٥/٥٢.

.....  
 «إنه يزكيه سنة واحدة - يعني السنة الأولى قبل الفقدان - لأنَّه كان غائباً عنه». <sup>١</sup>  
 يدلُّ بمقتضى التعليل على أنَّ كلَّ مال غائب لا تجب عليه الزكاة، و المراد بالغائب  
 ما يعمَّ المفقود.

ولا شك في عدم القول بالفصل بينه وبين مطلق غير المتتمكن منه كالمحضوب  
 و المحظوظ و نحوهما. فدلل الخبر على أنَّ الزكاة لا تتعلق بالعين التي لا يتمكن مالكه  
 من التصرف فيها كما إذا فرضنا الزرع حال انعقاد حبته أو تسميته حنطة أو شعيراً  
 مغضوباً، فالزكاة لا تتعلق بعينها، فإذا لم تتعلق بها حينئذ فلا تتعلق به بعد ذلك،  
 لأنَّ الزكاة إنما تتعلق بالغلالات بمجرد صدق الإسم أو انعقاد الحب في ملك المكلف.  
 ألا ترى أنه لو دخلت في ملك المكلف بعد ذلك أو حدث شرط لم يكن قبل ذلك  
 انتفى الزكاة إجماعاً؟ <sup>٢</sup>

أقول: قد مرَّ منا في محله أن التمسك بالإجماع في أصل المسألة محل إشكال،  
 لاحتمال كون مدرك الفتوى الأخبار المستفيضة الواردة فكيف في المقام مع عدم  
 كونه معنواناً في كلمات القدماء من أصحابنا أصلاً.

و يشكل ثبوت الإطلاق في معاقد الإجماعات لاحتمال كون النظر فيها إلى  
 ما هو المستفاد من أخبار الباب فإذا قيل بانصراف الأخبار إلى خصوص ما يعتبر  
 فيه الحال كما يظهر من الدارك فلا يبقى مجال لأن يتمسك للتعميم بإطلاق  
 معاقد الإجماعات.

وأما ماذكره الشيخ من التمسك بعموم التعليل الوارد في خبر سدير فلا بأس به،  
 و السند إليه صحيح وهو بنفسه من لا بأس به وإن ورد فيه عن أبي عبد الله «ع»

١ - الوسائل ٦١/٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث.

٢ - كتاب الطهارة للشيخ الأعظم /٤٧٧ = طبعة أخرى /٤١٧.

أنه عصيدة بكل لون. نعم مورد خبر سدير دفن المال ثم احتفار موضعه و عدم إصابته عند حلول الحول، فلا يصح ما ذكره الشيخ من كون فقدان المال بعد حلول الحول، إلا أن يريد بذلك العلم بالفقدان لا نفس فقدان واقعا فتأمل.

ويمكن أن يستدل للتعميم أيضاً بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله<sup>ع</sup> قال: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك». <sup>١</sup>  
إذ ليس فيها ذكر من الحول، اللهم إلا أن يقال بانصراف لفظ المال إلى خصوص النقادين بما أنهم ملوك مالية الأشياء.

ويمكن أن يستدل أيضاً بإطلاق موثقة إسحاق بن عمار و استفاده العموم منها بترك الاستفصال قال: سألت أبا إبراهيم<sup>ع</sup> عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو و مات الرجل كيف يصنع بيراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء». قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: «لا حتى يجيء». قلت: فإذا هو جاء أين كيـه؟ فقال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده». <sup>٢</sup>  
إذ الميراث بإطلاقه يعم الغلات أيضاً.

فإن قلت: الذيل قرينة على كون مورد السؤال خصوص ما يعتبر فيه الحول.  
قلت: الذيل سؤال آخر مستقل، ولو لا سؤال السائل إيه لا قتصر الإمام على الجواب الذي قبله بإطلاقه. اللهم إلا أن يقال كما مر بانصراف المال إلى خصوص النقادين و لعله لأجل ذلك لم يتمسك الشيخ بهذين الخبرين و تمسك بالتعليل الوارد في خبر سدير.

١ - الوسائل ٦٣/٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث.

٢ - الوسائل ٦٢/٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث.

فإن قلت: إطلاق ما دلّ على ثبوت الزكاة في الغلات يشمل المقام أيضاً فبائي  
دليل نخرج عن هذا الإطلاق؟

قلت: يكفي في الخروج عنه ما مرّ من الدليل على الاشتراط، و إطلاق  
المخصص مقدم على إطلاق العام.

فإن قلت: ربما ينقدح في الذهن أن اعتبار التمكّن من التصرف كان من  
جهة أن تشريع الزكاة على المال في كل سنة نحو جزاء و عقوبة مالية على عهدة من  
يدّخر الأموال ولا يصرفها في حاجاته و حاجات المجتمع، و حيث إن غير التمكّن  
من التصرف لا يقدر على صرفها فلا يستحق هذا الجزاء و العقوبة.

و بالجملة فالمتمكن من التصرف يقدر على صرف ماله في خلال السنة  
بنحو لا تتعلق به الزكاة بخلاف غير المتمكن فهذا هو الفارق بينهما.

و هذا البيان لا يجري فيما لا يعتبر فيه الحول كالغلات إذ لا يتمكّن من دفع  
الزكاة عن ماله أمكن من التصرف فيه أم لا فليس تشريع الزكاة فيها من قبيل الجزاء  
و العقوبة فلا محالة تتعلق بها مطلقاً.

قلت: مضافاً إلى أنّ هذا استحسان ظنّي لا دليل عليه نقول: إنّ مالك الغلات  
أيضاً يتمكّن من دفع الزكاة عن ماله ببيع الأصول أو الثمر قبل وقت التعلق أو بيع  
الزرع قصيلاً فتأمل.

و كيف كان فالاقوى اعتبار شرط التمكّن في الغلات أيضاً، وإن كان  
الأحوط أداء زكاتها إن رفع المانع و تمكّن منها بعد زمان التعلق.

## الثامنة عشرة

إذا كان له مال مدفون في مكان و نسي موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلاّ بعد العثور و مضيّ الحول من حينه [١] .

و أَمَّا إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرة فلا يمكن من التصرف فيه من جهة غفلته، و إلَّا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه، فيجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول [٢] و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال فليس هذا من عدم التمكن الذي هو قادر في وجوب الزكاة.

---

[١] - ما مرّ في أوائل الزكاة من اشتراط التمكن من التصرف.

[٢] - في المستمسك ما محصله: «أن المستفاد من الأدلة كون المانع من التعلق هو القصور الناشيء في ناحية المال ككونه في يد الغاصب أو المدفون في مكان لا يعرف، لا القصور في ناحية المالك، ولذا لا يظن الالتزام بأن النوم أو الإغماء

.....

---

في أثناء الحول يقطع الحول.

وإن شئت قلت: ليس لدليل اعتبار التمكّن إطلاق يشمل المقام فيبقى داخلاً<sup>١</sup> في عموم الوجوب.»

**أقول:** قد عرفت في محله أنَّ عنوان التمكّن من التصرف ليس مذكوراً في أخبار الباب، بل المذكور فيها عدم الزكاة في المال الغائب أو المدفون الذي لم يصبه واعتبار أن يحول الحول عليه وهو عنده أو بيده.

والمستفاد من جميع ذلك اعتبار كون المال تحت اختياره ويندر على التصرف فيه متى شاء ولا يكون خارجاً عن تحت سلطته و اختياره.

و المال في المقام يكون تحت سلطته و اختياره ولكنَّ لقصوره غافل عنه. ولو شك في شمول دليل الشرط للمقام فالمرجع كما مرَّ من المستمسك دليل الوجوب لجواز التمسك بالعامَّ في الشبهة المفهومية للمخصوص فتدبر.

## النinth عشرة

إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه  
مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم،  
ففي منعه من وجوب الزكاة، وكونه من عدم التمكن من التصرف  
الذي هو موضوع الحكم إشكال.[١]  
لأنَّ القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً عنده، أو كان حاضراً  
وكان بحكم الغائب عرفاً.

---

[١] - أقول: لا يخفى أنَّ الأمثلة المذكورة مختلفة سبخاً و ملاكاً فإنَّ الإكراه  
مانع من التصرف خارجاً.

و هذا بخلاف النذر و الشرط فإنهما مانعان عنه شرعاً، إلا أنَّ نلتزم بأنَّ المنع  
شرعًا كالممتنع عقلاً و خارجاً مطلقاً و يراد بالتمكن المذكور في كلمات الأصحاب  
في المقام التمكن خارجاً و شرعاً.

و التحقيق أنَّ يقال كما مرَّ: إنَّ المذكور في أخبار الباب ليس عنوان التمكن  
من التصرف، وإنَّما المستفاد منها عدم الزكاة في المال المدفون الذي فقده صاحبه  
أو الوديعة التي لا يصل إليها و ما غاب عنه صاحبه. و الظاهر عدم الموضوعية

لعنوان الغيبة المقابلة للحضور وإن لم يستبعد ذلك في الكفاية.<sup>١</sup>  
بل المستفاد منها اعتبار استيلاء المالك على المال بحيث يقدر على نوع  
التصرفات المترقبة منه ولو بآياته و عمالة.

ففي خبر عبد الله بن بكير عمن رواه (عن زراة - المتنبي)<sup>٢</sup> عن أبي عبد الله(ع)  
أنه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذنه قال: «فلا زكاة عليه حتى يخرج  
فإذا خرج زكاه لعام واحد. فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة  
لكلّ ما مرّ به من السنين».<sup>٣</sup>

حيث يدلّ على أنَّ الاعتبار بالقدرة على الأخذ والتصرف. وهذا هو المبادر  
أيضاً ما دلَّ على اعتبار كونه عنده و بيده و عند ربه.

و التعبير بالغيبة لعله من جهة أنَّ الغيبة في تلك الأعصار كانت ملازمة غالباً  
للانقطاع من المال بالكلية. و على هذا فالحاضر المنقطع عنه بالكلية بسبب الإكراه  
يكون بحكم الغائب قطعاً. هذا.

وفي الشرط أيضاً حقَّ المشروط له يقتضي عدم جواز التصرف فيكون كالمنقطع  
عنه بالكلية.

نعم ربِّما يقع الإشكال في النذر وأن مفاده إثبات حقَّ لله - تعالى -، أو التزام  
محض و لكن أيهما كان فالشرع المبين أوجب الوفاء به، و الملزم بالشرع ينقطع به  
عن المال قهراً.

ولذا قال في المستمسك: «و النذر وما بعده يجعله بحكم الغائب عرفاً لأنَّه

١ - راجع كتاب الزكاة ٥٣/١، و كفاية الأحكام ٣٥/١.

٢ - المتنبي ٤٧٥/١.

٣ - الوسائل ٦٢/٦، الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

مانع من التصرف في النصاب.<sup>١</sup>

و على هذا فما يظهر من بعض المخواشي في المقام من التفكك بين الأمثلة الثلاثة بحسب الحكم لا يخلو من إشكال.

إلا أن يراد عدم انعقاد النذر لعدم رجحان المتعلق أو عدم منعه من الزكاة لكونها أهم منه ولكن الثاني منع إذ على فرض صحة النذر و نفوذه و قاطعيته للحول يكون وارداً على دليل الزكاة كما لا يخفى، هذا.

و من المحتمل أن يكون النظر في هذه المسألة إلى أن عدم إمكان التصرف أو عدم جوازه في شهر أو شهرين هل يقطع الحول و يمنع من تعلق الزكاة، أو الذي يمنع منه هو الانقطاع من المال في تمام الحول أو أكثره؟ و هذا أمر قابل للتأمل، وإن كان الظاهر من الأخبار و كلمات الأصحاب اعتبار هذا الشرط أيضاً كسائر الشروط في جميع الحول فراجع.

و يمكن أن يقال بأن الالتزام بانقطاع الحول بمثيل النذر و الشرط المذكورين يستلزم فرار أكثر المالكين من الزكاة بأن ينذر في أو اخر الحول أو يشترط في عقد لازم عدم تصرفه في ماله شهراً أو شهرين و هكذا. و تشريع جواز ذلك من ناحية الشارع مخالف لحكمة تشريع الزكوات. فالاحوط في غير مسألة الإكراه القول بعدم انقطاع الحول فتدبر.

## العشرون

يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآنًا أو دعاءً و يوقفه و يجعل التولية بيده أو يد أولاده.[١] ولو أوقفه

---

[١] - أقول: الوقف هنا يتصور على وجهين: الأول: أن يشتري من مال نفسه كتاباً مثلاً ثم يجعل الكتاب زكاة يقفه في سبيل الله.

الثاني: أن يعزل الزكاة و يعيّنها ثم يشتري بها كتاباً مثلاً و يقفه كذلك. و يستفاد جواز ذلك بكل واجهيه مما دلَّ على جواز تأدية الزكاة من مال آخر ولو من غير النقادين. و جواز صرف المالك بنفسه إليها في المصارف الشمانية. ومن المعلوم أنَّ كثيراً من ذلك لا يمكن غالباً إلا بالتقوم و التعويض كأداء دين الغارمين و فك الرقاب و عمارة المساجد والإحجاج بها و تجهيز المقاتلين و ابن السبيل و الموتى و نحو ذلك فراجع.

و بالجملة فبدلة الاقتضاء يستفاد جواز ذلك.

و أمَّا جعل التولية لنفسه ولأولاده فقابل للمناقشة، إذ الأصل في الزكاة كما مرَّ في محله أن تكون تحت اختيار الحاكم الإسلامي المبسوط اليد، و جعل توزيعها بيد المالك كأنَّه حكم ثانوي مؤقت مأذون فيه في ظرف عدم استقرار الحكومة العادلة المبسوطة. و على هذا فالقدر المتيقن ممَّا جعل بيده أصل التوزيع

على أولاده وغيرهم - من تجب نفقته عليه - فلا بأس به أيضاً.<sup>[١]</sup>  
نعم لو اشتري خاناً أو بستانًا و وقفه على من تجب نفقته لصرف نمائه  
في نفقتهم، فيه إشكال.<sup>[٢]</sup>

في المصارف و منها سبيل الله، و من أفراده الوقف أيضاً.  
و أمّا جعل التولية لنفسه ولأولاده فائي دليل على جوازه و نفوذه و ليس المال  
ماله، و إثبات ذلك بقوله<sup>[ع]</sup>: «الوقوف تكون على حسب ما يوفها أهلها».١  
مشكل، إذ المبادر من الأهل الملاك، و النظر إلى تعين المصرف لاجعل التولية.  
للهم إلا أن لا يتمكّن من الحاكم فيجعلها لنفسه بما أنه من عدول المؤمنين فتدبر.  
[١] - في المستمسك: «لأنه ليس ذلك صرفاً للزكاة في نفقة واجب النفقة

فيقتضيه إطلاق ما دلّ على الصرف في سبيل الله - تعالى -.٢

أقول: فيجب أن يقتصر على ما لا يعدّ عرفاً من حاجاتهم ومن نفقاتهم  
اليومية المتعارفة كالكتب الدراسية الالزمة.

[٢] - بل لا يجوز لعدم جواز صرفها في نفقاتهم اليومية ولو بقصد سائر  
السهام لأنّه يجبر على النفقة عليهم كما في الحديث، ولا يجدي في ذلك كون  
الصرف من منافع الزكاة لا من عينها.

١ - الوسائل ١٣/٢٩٥، الباب ٢ من كتاب الوقف والصدقات، الحديث .

٢ - المستمسك ٩/٣٧٣.

## الحادية والعشرون

إذا كان متنعاً من أداء الزكاة لا يجوز للفقير المماضية من ماله.<sup>[١]</sup>  
إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

---

[١] - إذا لا ولایة له عليها وإنما يملکها بقبضها. نعم لا يبعد الجواز مع عدم  
الحاکم من باب ولایة عدول المؤمنين ومثل ذلك الكلام في الخمس بالنسبة إلى  
فقراء السادة أيضاً فلا يجوز لهم الأخذ مقاضة.

بل الأقوى أن الخمس بأجمعه حق وحداني راجع إلى الحاکم فلا يجوز للمالك  
أيضاً دفعه إلى السادة إلا بإذنه فراجع. هذا. وأما قول المصنف: «في كل مورد»  
فقابل للمناقشة إذ للحاکم الإذن الكلّي للفقير خاص بعد الاعتماد عليه وأنه  
لا يطغى ولا يتعدى فتدبر.

## الثانية والعشرون

لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم القراء للزيارة أو الحج  
أو نحوهما من القرب [١] و يجوز من سهم سبيل الله.

---

[١] - أقول: هذا لا يوافق ما بنى عليه المصنف في المسألة الثانية من فصل أصناف المستحقين من جواز إعطاء الفقير زائداً على مؤونة سنته، بل إعطاؤه بمقدار يصير به غنياً عرفيّاً، إذ بعد ما كان فقيراً و أخذها و ملكها جاز له صرفها في كلّ ما أراد من المصروف الخلل العقلائية، ولا دليل على عدم جواز تعين المالك أيضاً لبعض المصروف بعد جواز الصرف فيها، بل الظاهر استقرار السيرة على ذلك وأنّ المالك ربما يعيّنون مصارف خاصة.

نعم يقع الإشكال على ما بنينا عليه من الاحتياط في المسألة و أنه لا يعطي الفقير إلا بمقدار مؤونة سنته.

ولكن يمكن أن يقال على هذا المبني أيضاً أن المؤونة لا تتحصر في المأكل و الشرب و الملبس و نحوها، بل الزيارة والحج و بعض القرب الآخر أيضاً ربما تعد في بعض الأحيان لبعض الأشخاص من الحاجات و المؤونات المتعارفة اللازمة عرفاً. ولا سيما إذا كان بحيث يعسر على الفقير تركها أو يعذّ تركه عيباً عليه عرفاً. ونظير ذلك بعض المصروف والأسفار التنزهية أيضاً.

و بالجملة فاحتياج الإنسان إلى الغذاء الروحاني ليس بأقل من احتياجه إلى الغذاء لجسمه و بدنـه، يعرف هذا من عرف الإنسان وأدراكه.

وفي موثقة سماعة عن أبي عبد الله<sup>ع</sup> قال: «إذا أخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء». قال: و قال: «إنَّ اللَّهَ فرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي أُمُوَالِ الْأَغْنِيَاءِ فَرِيشَةً لَا يَحْمِدُونَ بِأَدَائِهَا وَهِيَ الزَّكَاةُ، فَإِذَا هِيَ وَصَلَتْ إِلَى الْفَقِيرِ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ». فقلت: يتزوج بها و يحج منها؟ قال: «نعم هي ماله». قلت: فهل يأجر الفقير إذا حج من الزكاة كما يأجر الغني صاحب المال؟ قال: «نعم».<sup>١</sup>

وفي صحيحـة أبي بصير عن أبي عبد الله<sup>ع</sup>: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي أُمُوَالِ الْأَغْنِيَاءِ ثُمَّ نَظَرَ فِي الْفَقَرَاءِ فَجَعَلَ فِي أُمُوَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفُونَ بِهِ، وَلَوْ لَمْ يَكْفُمُهُمْ لِزَادَهُمْ، بَلْ فَلِيُعْطُهُ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ وَيَكْتَسِيُ وَيَتَزَوَّجُ وَيَتَصَدَّقُ وَيَحْجُّ».<sup>٢</sup> و ظاهر الخبرين كون الإعطاء بعنوان الفقر ومن سهمـ الفقراء.

وفي صحيحـة محمد بن مسلم قال: سأـل رجل أبا عبد الله<sup>ع</sup> و أنا جالـس فقال: إـنـي أعـطـيـ منـ الزـكـاةـ فـأـجـمـعـهـ حـتـىـ أحـجـ بهـ؟ قال: «نعم يـأـجرـ اللـهـ مـنـ يـعـطـيكـ».<sup>٣</sup>

و الظاهر منها أيضاً الإعطاء بعنوان الفقر، ولا أقل من شمولـها لـذلكـ أيضاً بـتركـ الاستـفصـالـ. بلـ يـدلـ عـلـىـ المـقصـودـ خـبرـ الحـكـمـ بـنـ عـتـيبةـ أـيـضاـ قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ<sup>ع</sup>: رـجـلـ يـعـطـيـ الرـجـلـ مـنـ زـكـاةـ مـالـهـ يـحـجـ بـهـ؟

١ - الوسائل ٦/٢٠٠، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ١.

٢ - الوسائل ٦/٢٠١، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٦/٢٠٢، الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

.....

---

قال: «مال الزكاة يحجّ به؟!» فقلت له: إنه رجل مسلم أعطى رجلاً مسلماً. فقال: «إن كان محتاجاً فليعطيه حاجته وفقره ولا يقول له: حجّ بها، يصنع بها بعد ما يشاء». <sup>١</sup>

والخبر ضعيف بالحكم. ولعل استعجاب الإمام «ع» كان من الصرف في الحج مع كثرة المحتاجين، ونهيه عن تعبيين الحجّ يحمل على الإرشاد والكرامة لنفي التضييق على المسلم فتأمل. وكيف كان فهو صريح في جواز صرف سهم القراء في الحج.

---

١ - الكافي ٥٥٧/٢، كتاب الزكاة، باب الرجل يحجّ من الزكاة، الحديث ١، الوسائل ٢٠١/٦، الباب ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٢.

## الثالثة والعشرون

يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربة، حتى  
إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شرها<sup>[١]</sup> إذا لم يمكن دفع شرها  
إلاً بهذا.

---

[١] - قد مرَّ البحث في المقصود من سبيل الله في آية الزكاة و أنه هل يراد به مطلق القربات أو خصوص المصالح العامة، أو المصالح العامة الدينية فقط؟ والأحوط هو الاقتصار على الثالث أذ أكثر موارد استعمال الكلمة في الكتاب العزيز هو دين الله القوم، وإن كان التعميم لطلق المصالح العامة بل مطلق القربات لا يخلو من قوَّةٍ فراجع ما حررناه في ذلك البحث.  
و يدلُّ على التعميم خبر علي بن إبراهيم عن العالم<sup>[ع]</sup> قال: «وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتغفرون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحججون به، أو في جميع سبل الخير». <sup>١</sup>  
وعلى هذا المبني أفقى المصنف في المقام، وبالإعطاء تبرئ ذمة المكلف مما كان عليه من الزكاة لصرفها في مصارفها.

---

١ - الوسائل ١٤٦/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٧.

.....  
.....

ولكن لا يجوز للظالم أخذها ولا تباح له و يكون ضامناً لها فيجب عليه صرفها أو صرف عوضها في المستحقين أو إيصالها إلى ولديهم أعني الحاكم، وأمّا المالك فصار أجنبياً عنها كما في مصباح الهدى<sup>١</sup> إذ عمل بوظيفته و خرج بالتعيين والإعطاء عن عهدها فتأمل.

ولو كان المؤمن الأسير غنياً يقدر على تخلص نفسه بماله ولكن يبخل به وتكون حياته في معرض الخطر، فهل يجوز تخلصه بالزكاة، أو يخلصه الحاكم من مال نفس الأسير بالأخذ منه بدون إذنه أو الاستقراض عليه حسبة؟ لا يبعد تعين الثاني إلا أن لا يتمكّن من ذلك فيجوز تخلصه من الزكاة فتدبر.

---

١- مصباح الهدى/٤٢٦/١٠.

## الرابعة والعشرون

لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخله أو كرمه، أو نصف حب زرعه لشخص - بعنوان نذر النتيجة<sup>[١]</sup> - وبلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً لأنَّه مالك له حين تعلق الوجوب. وأما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص. وفي وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال.

- 
- [١] - بناء على صحته كما قويناها، واستشكل فيها في المستمسك فراجع.<sup>١</sup>  
ولكن هنا أمران يجب أن يتبَّه عليهما:  
الأول: أنَّ متعلق النذر إن كان أمراً إيقاعياً لا يتوقف على القبول صحة القول بتحققه بمجرد النذر، و ذلك كون المال الخاص صدقة أو الشاة المعينة أصحية مثلاً وقد أفتى بذلك كثيرون.  
وأما كون شيء ملكاً لشخص كما في المقام فيمكن المناقشة فيه بأن الملكية الظاهرة خلاف سلطنة النفوس على أنفسهم فيشكل الالتزام بها إلا فيما ثبت

---

١- المستمسك ٣٧/٩، وكتاب الزكاة ١١٤/١.

.....  
 بالدليل القطعى كالميراث و إلا فالقاعدہ تقتضی توقفها على القبول.  
 ولذا قوينا في الوصیة التملیکیة أن الوصیة بنفسها إيقاع تقع بنفس إنشائها  
 ولكن فعلیة مالکیة الموصى له تتوقف على قبوله.

ففي المقام أيضاً يشكل ثبوت الملكية للمنذور له بمجرد النذر، بل القاعدة تقتضي  
 توقفه على قبوله. و دليل وجوب الوفاء ناظر إلى بيان وظيفة النادر فقط  
 وأنه لا يجوز له تخلفه عما نذر، ولا يدلّ على سلب سلطنة المنذور له عن نفسه.  
 نعم لا يرد هذا الإشكال على شرط النتیجة المذكور في ضمن عقد لازم  
 إذ بقبول المشروط له لنفس العقد يقع قبول الشرط أيضاً.

**الثاني:** أن ما ذكره المصنف من مالکية المنذور له حين تعلق الوجوب، يرد عليه  
 مضافاً إلى ما مرّ أنه يصح في النذر المنجز أو المعلق على أمر يحصل قبل زمان  
 التعلق، وفي هاتين الصورتين يكون الملك حين تعلق الزكاة للمنذور له، ولا محالة  
 يتعلق بحصته الزكاة إن كانت بحد النصاب.

و أما النذر المعلق على أمر يحصل بعد زمان التعلق فمالکية المنذور له لا تتحقق  
 فيه إلا بعد حصول المعلق عليه فلا تتعلق به الزكاة قطعاً كما في نذر الفعل.

و هل تتعلق بالنادر؟ الظاهر عدم أيضاً إذاً المال وإن لم يخرج حينئذ عن ملكه  
 لكنه منقطع عنه شرعاً لتعلق حق الله به و وجوب حفظه إلى زمان حصول المعلق  
 عليه فيكون من موارد عدم التمکن من التصرف.

و مثله نذر الفعل أيضاً. وإن شئت تفصيل المسألة بشقوفها فراجع ما حررناه في

المسألة الثانية عشرة من فصل شرائط الوجوب.<sup>١</sup>

## الخامسة والعشرون

يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة<sup>[١]</sup> من أيّ شخص و في أيّ مكان كان.

---

[١] - ١- في المستمسك: «لأنَّ القبضُ مَا يقبلُ النيابة عندهم كما يساعدُه ارتکازُ العرفِ و العقلاءِ»<sup>١</sup>

٢- ولكن في كتاب الوكالة من السرائر ما ملخصه: «و قال بعض أصحابنا: يجوز من أهل السهرمان التوكيل في قبضها، و قال ابن البراج: لا يجوز ذلك، وهو الذي يقوى في نفسي، لأنَّه لا دلالة عليه و الحكم الشرعي يحتاج إلى دليل. وأيضاً الذمة مرتهنة بالزكاة، ولا خلاف بين الأمة أن تتسللها إلى مستحقها تبرئ الذمة، و ليس كذلك إذا سلمت إلى الوكيل لأنَّه ليس من المصارف الثمانية. ولأنَّ الزكاة و الخمس لا يستحقهما واحد بعينه و لا يملكهما إلا بعد قبضه. و الوكيل لا يستحق إلا ما تعين ملكه للموكل و استحق المطالبة به»<sup>٢</sup>.

٣- وفي المدارك حكى كلام ابن إدريس و استظرفه.<sup>٣</sup>

---

١- المستمسك ٣٧٤/٩.

٢- السرائر ١٧٤ (= طبعة أخرى ٨٢/٢).

٣- المدارك ٣٢٨ (= ط. الجديد ٣٠١/٥).

.....  
 ٤- وفي الجواهر حكى ما في السرائر من الأدلة الثلاثة ثم قال: «و الجمیع  
کما ترى ضرورة صلاحية إطلاق أدلة الوکالة للأعم من ذلك كما لا يخفى على من  
له أدنى بصیرة».<sup>١</sup>

أقول: قد مر في مسألة جواز التوكيل في أداء الزکاة کلام صاحب الجواهر في  
كتاب الوکالة منه حيث قال: «قد يستفاد من التأمل في کلام الأصحاب أنَّ الأصل  
جواز الوکالة في كل شيء»<sup>٢</sup>

ثم استدل لذلك ببعض الأخبار الصحيحة و أراد استفاده الأطلاق منها.  
ولكن نحن ناقشنا في دلالتها فراجع.<sup>٣</sup> فما ذكره في المقام من إطلاق الأدلة  
منع.

نعم الظاهر صحة ما مر من المستمسك من مساعدة ارتکاز العرف و العقلاء في  
المقام، وقد استقرت سيرتهم في جميع الأعصار على الاستنابة في القبض بالنسبة  
إلى جميع الأموال و الحقوق بل في جميع الأمور العادية التي لا يعتبر فيها المباشرة  
عند العقلاء. وإذا صح التوكيل والاستنابة في أداء الزکاة مع كونه عملاً عبادياً  
يقتضي طبعه المباشرة فكيف بقبضها الذي يكون آلله و طريقاً محضاً لوصول المال  
إلى مصರفه. وأنهى بعض الأصحاب بجواز الاستنابة في حيارة المباحث، و المقام  
نظير ذلك أو أولى بالجواز.

و بالجملة فالتشكيك في مثل ذلك تشكيك في الأمور الواضحة عند العرف  
و العقلاء، وقد مرَّ مَنَا في بعض الأبحاث السابقة أنَّ في الأمور العادية المتعارفة

١- الجواهر ٤٧٨/١٥.

٢- الجواهر ٣٧٧/٢٧.

٣- راجع كتاب الزکاة ٢٦٠/٤

و يجوز للملك إقباضه إِيَّاه مع علمه بالحال.[١] و تبرأ ذمته و إن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير.[٢] ولا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جُعلاً على ذلك.[٣]

عند العقلاء لا تحتاج إلى إمضاء الشارع، بل يكفي في مثلها عدم وقوع الردع عنها. ولا دليل على اختصاص جواز التوکيل في القبض بوارد استحقاق المطالبة. و بما ذكرنا يظهر الإشكال فيما مرَّ من ابن إدريس في المقام. و لا فرق فيما ذكرنا بين التوکيل لقبض شيء خاص من شخص معين، أو قبض أي شيء كان من أي شخص كان.

[١] - مع الوثوق به إذ في غير هذه الصورة ربما يعد الدفع إليه تضييعاً للمال، ولا سيما مع الظن بكونه خائناً متلهاً للملك.

[٢] - إذ يد الوكيل هنا يد الفقير فيرتفع بالإيصال إليه ضمان الملك، ولو فرض تفريطه ضمن هو لا الملك.

[٣] - لإطلاق أدلة الجعالة، و عمل المسلم محترم يقابل بالمال، بل لا يبعد جواز أن يجعل الجعل من نفس الزكاة المأخوذة لأنَّه من نفقات الفقير نفسه و من مؤوناته اليومية.

## السادسة والعشرون

لا تجري الفضولية في دفع الزكاة. فلو أعطى فضولي زكاة شخص  
من ماله من غير إذنه فأجاز بعد ذلك لم يصح [١]

---

[١]- قد تعرض لاحتمال جريان الفضولية في المقام صاحب الجواهر فإنه بعد  
ما قوى صحة التبرع بالزكاة كالدين من غير إذن صاحبها إن كان المدفوع من مال  
المتبرع، واعتبار الوكالة سابقاً أو لاحقاً على نحو الفضولي في الوكالة، إن كان من  
مال المالك قال: «بل قد يقال بجريان الفضولي في الزكاة من دون اعتبار الوكالة  
لكته لا يخلو من إشكال أو منع»<sup>١</sup>

أقول: و استدلوا عدم الجريان بوجوه:

**الأول:** أنَّ الأصل يقتضي الفساد و عدم ترتيب الأثر إلا فيما ثبت بالدليل.  
وإن شئت قلت: النَّمَة مشغولة بالزكاة، والاشغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية.  
**الثاني:** ما ادعوه من الإجماع على عدم جريان الفضولية في الإيقاعات.  
**الثالث:** أنَّ الزكاة عبادة، و الأصل فيها المباشرة إذ المطلوب فيها حصول  
القربة لشخص المكلَّف.

و قد مرَّ كلام الشهيد في كتاب الوكالة من المسالك حيث قال: «و أما العبادات فالقصد منها فعل المكلف ما أمر به و انتقاده و تذللها، و ذلك لا يحصل إلا بال المباشرة»<sup>١</sup>.

**الرابع:** أن التصرف في مال الغير بدون إذنه محرّم شرعاً فيمتنع قصد القرابة به، و الزكاة عبادة تشرط بالقرابة فتبطل بدونها. هذا.

و يرد على الوجه الأول: أن المستفاد من أدلة جواز التوكيل في أداء الزكاة عدم اعتبار المباشرة فيها و أن الفرض أصل وقوع الفعل خارجاً ولو من غير المكلف. غاية الأمر لزوم رضاية المالك بذلك و إذنه بحيث ينسب الفعل إليه بذلك. و أما اعتبار وقوع الإذن سابقاً على العمل فلا دليل عليه.

و يشهد لذلك أيضاً استقرار سيرة العقلاة في معاملاتهم على الاكتفاء بالإجازة اللاحقة.

و بعبارة أخرى يجري في المقام ما صنعه الشيخ الأعظم في المكاسب من الاستدلال لصحة بيع الفضولي و غيره من العقود الفضولية بعموم أدلةها، لأنَّ خلوها عن إذن المالك لا يوجب سلب اسم البيع و العقد عنه، غاية الأمر اشتراط ترتُّب الأثر عليها بالرضا والإذن، ولكن لا يقتضي ذلك اعتبار سبق الإذن فيتمسك لنفي اعتباره بالعمومات و الإطلاقات.

و بالجملة فمقتضى أدلة إيتاء الزكاة بعد تحكيم أدلة جواز التوكيل عليها صحة العمل وإن وقع من الغير، خرج منها العاري عن الإذن والإجازة معاً، ولم يعلم خروج ما فقد الإذن و لحقه الإجازة، والعموم حاكم على ما ذكر من أصالة الفساد و اشتغال الذمة.

و من هذا القبيل ما شاع من أداء المكلف من الخمس بسهميه بلا إذن من الحاكم مع أنه ولـي الخمس فيجيز الحاكم ذلك بعد الأداء.

ولو قيل في المقام بما اختاره صاحب المدارك وغيره من جواز التبرع بالزكاة ولو بدون إذن المكلف تمسكاً بإطلاق صحبيحة منصور بن حازم الماضية<sup>١</sup> في زكاة القرض، صار الأمر أسهل، ولكن نحن منعنا بإطلاق الصحبيحة من هذه الجهة كما مرّ فراجع.<sup>٢</sup>

**و يرد على الوجه الثاني أولاً:** أن المقام عقد لا إيقاع لأنَّه علىك للفقير و يحتاج إلى قبوله اللهم إلا أن يكون بنحو الصرف فيه لا الإعطاء له.

**و ثانياً:** أن عدم جريان الفضوليـة في الإيقاعات غير ثابت إلا في بعض الموارد المجمع عليها. و منع تحقق الإجماع في جميع الإيقاعات.

و يؤيد ذلك ذهاب الكل أو الجلـ إلى صحة عتق الراهن للعبد المرهون متوقعاً للفك أو الإجازة، بل صرـ بعضهم بصحة عتق المرتهن عن الراهن مع إجازته و الحال أن أمر العتق أشكـل من غيره من حيث اشتراطـه بقصد القربة.

و عن العـلـمة صحة عتق المفلـ مع إجازـة الغـرـماء.

و عن المـحقـ크ـ الـكرـکـيـ صـحةـ تـدبـيرـ الـفـضـوليـ معـ إـجازـةـ الـمولـيـ.

و عن كـاـشـفـ الـغـطـاءـ تـقوـيـةـ الـحـواـزـ ماـ لـمـ يـقـمـ الـإـجـمـاعـ عـلـىـ المنـعـ مـنـهـ .  
بلـ لـوـ كـانـتـ الـوـصـيـةـ مـنـ الـإـيقـاعـاتـ .ـ كـمـاـ هـوـ الـأـوـجـهـ .ـ لـكـانـتـ الـوـصـيـةـ بـمـاـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـثـ دـاخـلـةـ فـيـ الـفـضـوليـ ،ـ وـ لـاـ شـبـهـةـ فـيـ صـحـتـهاـ مـعـ إـجازـةـ الـوـارـثـ .ـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـقـفـ عـلـيـهـ المـتـبـعـ .<sup>٣</sup>

١ - الوسائل ٦/٦٧، الباب ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

٢ - راجع كتاب الزكاة ١/١٠١.

٣ - حاشـيـهـ الـمـكـاـبـ لـأـيـةـ اللهـ النـروـيـ الـإـصـفـهـانـيـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ ١/١٣٠.

و يرد على الوجه الثالث: أن المفروض عدم اعتبار المباشرة في أداء الزكاة و قبوله للنيابة.

و يرد على الوجه الرابع: فرض المسألة في صورة غفلة الفضولي عن حرمة التصرف و تحقق قصد القربة منه، اللهم إلا أن يقال بعدم الصحة من الجاهل أيضاً لحرمة تصرفه في ملك الغير فلا يصلح لأن يقع عبادة إلا أن يكون قاصراً. هذا. وفي مصباح الهدى استدلّ لعدم جريان الفضولية في المقام ببيان مفصل نذكره ملخصاً لاشتماله على فوائد قال:

«و تحقيق الكلام في ذلك: أن إخراج الزكاة أو الخمس أو الدين أو الكفارات و نحوها من الأمور الإيجادية.

والإيجادات منها ما يتعلق بالأمور الخارجية التأصلية، و ذلك مثل الضرب أو إخراج الزكاة و نحوها مما يكون موطن وجودها الخارج.

و منها ما يتعلق بالأمور الاعتبارية التي لا وعاء لوجودها إلا عالم الاعتبار. أما الخارجيات فيترتب وجودها على إيجادها بلا مهلة ولا يعقل التفكك بينهما كالكسر والانكسار والتسخين والتسخن.

و أما الاعتباريات فيها مرحلتان: مرحلة وجود المنشآء في موطن الإنشاء و هذه المرحلة كالخارجيات لا ينفك المنشآء فيها عن الإنشاء.

و مرحلة تحقق المنشآء في عالم الاعتبار، و هذه المرحلة يمكن انفكاكها عن الإنشاء فيما توقف تتحققه على أمر آخر كالقبض مثلاً في بيع الصرف والسلم.

إذا تبين ذلك فنقول: الخارجيات إما قبلة للنيابة أو لا تقبلها، و على التقديرين فلا يجري فيها الفضولي، أما ما لا تقبل النيابة فلأنها عند تتحققها تكون مستندة إلى فاعلها المباشر. و أما القابلة منها للنيابة، فإن كان بإذن سابق تكون مستندة

إلى الأذن، وإن لم تكن بإذن سابق فلا تصير بالإذن اللاحق مستندة إلى الأذن لمعنى المصدري ولا اسم المصدر، أما معناه المصدري فلاستحالة انقلابه عمّا وقع عليه، والمفروض صدوره عن مباشره ولا يعقل أن يصير بالإجازة مستنداً إلى المحيز. وأما اسم المصدر فلتتحقق حين الإيجاد من غير مهلة و الشيء الواقع لا يعقل أن ينقلب عمّا وقع عليه ففي مثله يستحيل تأثير الإجازة المتأخرة فلا يتمنشى في الفضولي.

فينحصر مورده في الاعتباريات التي تقبل النيابة بالنسبة إلى معناه الاسم المصدري، وما لا تقبل النيابة منها لا يجري فيها الفضولي كما في المعنى المصدري مما تقبل النيابة منها. فتبين ما ذكرناه عدم جريان الفضولي في إخراج الزكاة وأمثاله. و المال المخرج بفعل الفضولي لا يتعين زكاة بل يبقى على ملك مالكه فله استرداده مع بقاء عينه، كما أن له أن ينوي كونه زكاة فيصير زكاة من حين قصده بإنشاء كونه كذلك لا بتنفيذ فعل الفضولي حتى يجري فيه حديث الكشف والنفل بل هو إخراج صادر عن المالك نفسه...<sup>١</sup>

**أقول:** محصل كلامه - قدس سره - يرجع إلى أن الفضولي مجرّد في الاعتباريات التي تقبل النيابة حيث توجب الإجازة اللاحقة فيها استناد الأمر المعتبر أعني اسم المصدر إلى المحيز و بذلك ينطبق عليه دليله وإعطاء الزكاة و نحوها أمر خارجي تكويني فلا يجري فيها ذلك.

ولكن يمكن أن يقال أولاً: إن الإعطاء بنفسه وإن كان أمراً خارجياً تكوينياً، ولكن كون المال المعطى زكاة أو خمساً أو نحوهما أمر اعتباري متقوّم بالقصد يعتبره المعطى بقصده و ينشأ بفعله، و حيث إنه أمر يتوقف على رضا المالك

(١) - مصباح الهدى ٤٣٠ و ٤٣١.

و يقبل النيابة فيمكن أن يجيزه المالك بما أنه أمر اعتبره الفضولي وأنشأه. كما أن إنشاء البيع مثلاً بالصيغة أمر وقع من الفضولي خارجاً ولكن الحاصل من إنشائه في عالم الاعتبار يستند إلى المالك بإجازته اللاحقة فلا فرق بين المقامين. و ثمرة إجازة ما اعتبره الفضولي صحةً ما أعطاه إذا كان المعطى له واجداً للشرط حين الإعطاء وإن فقدها حين الإجازة، بناء على ما هو الحق في الفضولي من كون مفاد الإجازة اللاحقة تنفيذ عمل الفضولي من أصله بنحو الكشف. و بذلك يفترق عن إنشاء المالك الزكاة فعلاً لتوقفه على كون المعطى له واجداً للشرط فعلاً.

و ثانياً: يمكن أن يقال في الأعمال الخارجية التكوينية القابلة للنيابة أيضاً بأن العقلاء كما يستندونها إلى الآذن قبلاً يمكن أن يعتبروا إسنادها إلى المجيز بالإجازة اللاحقة أيضاً، والاعتبار خفيف المؤونة، و كأنه تقبل عمل الغير إذا كان يتربّ عليه أثر للمجيز فعلاً، ولا سيما إذا فعل المباشر الفعل بعنوان النيابة عن الغير بقصد أن يستجيز منه كما أشار إلى ذلك صاحب الجواهر فيما مرّ من كلامه من الإتيان بعنوان الوكالة الفضولية.

و قد ورد: «الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم»<sup>١</sup>، وهذا في الأفعال التكوينية فتأمل. هذا.

و قد شاع كما مرّ أداء السهمين المباركين بلا إذن المراجع ثم الاستجازة منهم فيجيزون مع أنّ أمرهما ولا سيما سهم الإمام راجع إليهم.

و الفرق بين ذلك وبين من يؤدّي من مال الغير زكاته أو خمسه بدون إذنه

١ - نهج البلاغة، فيض/ ١١٦٣، عبده/ ١٢٦، لح/ ٤٩٩، الحكمة ١٥٤.

نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير أو تالفاً في ضمانه - بأن يكون عالماً بالحال [١] - يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره [٢].

إذا أجاز لاحقاً مشكل لاشتراك المقامين في الفضولية .  
نعم يمكن حصر الصحة فيما إذا كان الإعطاء بقصد الاستجازة حتى يتحقق الإسناد بالإجازة . و أما القرابة فنكتفي فيها بقصد الجحيز ذلك إذ المعتبر قرب المالك لا المباشر فتدبر .

[١] - بل وإن كان جاهلاً به إذ المال لنغير الدافع ولم يقع التسلیط عليه من قبل المالك . نعم لو أخذ منه جاز له الرجوع إلى الدافع الغارّ له و عليه يستقر الضمان . و هل يجوز له الرجوع إليه حتى بعد احتساب المالك عليه زكاة؟ مشكل إذ لم يغنم شيئاً حتى يرجع فيه إلى من غرّه .

ويظهر من مصباح الهدى<sup>١</sup> عدم جواز الاحتساب عليه و جواز رجوعه إلى الغارّ ، و كأنه لأن الدين إنما يجوز أن يحتسب زكاة إذا كان مستقراً في الذمة و لم يكن له مرجع يطلب منه فتأمل .

[٢] - الظاهر أنَّ مع التلف يكون احتسابه من سهم الغارمين فلا يعتبر فيه الافتقار لمؤونة السنة بل الافتقار لأداء الدين فقط .

١ - مصباح الهدى ٤٣١/١٠.

## السابعة والعشرون

إذا وكلَّ المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز له الأخذ منه لنفسه إذا كان فقيراً مع علمه بأنَّ غرضه الإيصال إلى الفقراء.[١] و أمّا إذا احتمل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

---

[١] - أعلم أنَّ المسألة واسعة النطاق لا تختص بباب الزكاة بل تجري في الخمس و النذور و الكفارات و الصدقات المندوبة و نحوها. و يجري البحث في وصيَّ الميت أيضاً.

و نظير المسألة ما لو وكلَّت المرأة رجلاً في تزويجها من رجل فيقع البحث في جواز تزويجها لنفسه، و كذا إذا وكلَّ رجل رجلاً في أن يبيع له شيئاً أو يوجره أو يشتري له شيئاً أو يستأجر له.

و الكلام تارة في مرحلة الثبوت، و أخرى في مرحلة الإثبات.  
أمّا في مرحلة الثبوت فواضح أنَّ المالك شمول إذن الوكيل أو الوصي لنفس الوكيل أو الوصي فإن شمله الإذن جاز الأخذ لنفسه و إلا فلهذا أمّا لا إشكال فيه. و إنما المهم الكلام في مرحلة الإثبات.

.....

---

و شقوق المسألة كثيرة جداً، إذ الموكّل إما أن يعيّن شخصاً خاصاً مثل أن يقول: ادفع هذا المال من الزكاة لزيرد مثلاً أو لزيد الفقير، وإما أن يذكر مصرفًا عاماً مثل أن يقول: أدفعه إلى الفقراء.

وفي الصورة الأولى إما أن يعلم أن تعينه لفرد خاص يكون بلحاظ إحرازه لانطباق عنوان الفقر عليه، أو لا يعلم ذلك. وعلى الأول إما أن نعلم بصحة تشخيصه في الانطباق أو نعلم بعدم صحته أو نشك في ذلك.

وفي الصورة الثانية أعني ذكر المصرف العام إما أن يذكر المصرف بنحو ينطبق على نفس الوكيل قطعاً كأن يقول مثلاً: فرق زكاة مالي أو أدفعها إلى الفقراء ولو إلى نفسك.

و إما أن يذكره بنحو لا ينطبق على نفسه قطعاً.

و إما أن يذكره بنحو يشمله بعمومه اللغطي كأن يقول: فرق زكاة مالي في جميع الفقراء أو أدفعها إلى كل فقير شت.

و إما أن يذكره بنحو يشمل نفسه بإطلاقه بمقتضى مقدمات الحكمة، فيقع البحث في جواز التمسك بالإطلاق أو يحكم بالانصراف عن نفسه ولو بقرينة لفظ الدفع أو الإعطاء الظاهرين في تعدد الدافع والمدفوع إليه حقيقة.

و إما أن يذكره بنحو الإهمال لا عموم له ولا إطلاق.

و الظاهر عدم الإشكال في الصورة الأولى بشقوقها وأنه لا يجوز الأخذ لنفسه وإن أحرز أن نظرة إلى عنوان الفقر لأن العنوان داع له، والملأ في جواز التصرف إذنه و تعينه الفعلي.

وبذلك يظهر الإشكال فيما يظهر من المصنف من كون الحكم دائراً مدار الغرض.

.....  
.....  
.....

وهل يجوز مع العلم باشتباهه في تطبيق العنوان على زيد مثلاً الإعطاء له بتقريب أن المتبع إذنه الفعلي لا الأغراض و الدواعي، أولاً يجوز ذلك؟ في المسوأة كلام لا يرتبط ببحثنا في المقام.

ويمكن التفصيل فيه بين كون الفقر داعياً وبين التوصيف به في لفظه كان يقول: ادفعه إلى زيد الفقير<sup>١</sup> فيقال في الأول أن الفقر داع لا يقيّد المأذون فيه؛ وفي الثاني أنه عنوان مقيد للمأذون فيه فلا يجوز للوكيل التخلّف عنه و يكون هو الملك بتشخيص الوكيل.

وأما الصورة الثانية أعني ذكر المصرف العام فكذا لا إشكال في الشقين الأولين منها، بل و كذا في الشق الثالث منها إذ العموم اللغطي حجة يتبع ظهوره و يجاج به ما لم يثبت خلافه، وهكذا لا إشكال في الشق الخامس أيضاً لإهماله وإجماله فيؤخذ بالقدر المتيقن.

وإنما الإشكال و البحث في الشق الرابع منها وأنه هل يؤخذ فيه بإطلاق اللفظ أو يحكم بانصرافه عن نفس الوكيل كما قيل في مسوأة الزواج.  
هذا كلّه فيما يقتضيه القاعدة مع قطع النظر عن كلمات الأصحاب و أخبار الباب. و أما بلاحظهما فنقول:

١- قال الشيخ في زكاة النهاية: «و من أعطى غيره زكاة الأموال ليفرّقها على مستحقها و كان مستحقة للزكوة، جاز له أن يأخذ منها بقدر ما يعطي غيره، اللهم إلا أن يعين له على أقوام بأعيانهم فإنه لا يجوز له حينئذ أن يأخذ منها شيئاً، ولا أن يعدل عنهم إلى غيرهم»<sup>٢</sup>.

١- كما في مصباح الهدى ٤٣٢/١٠ و ٤٣٣.

٢- النهاية/١٨٨.

.....

---

٢- وفي تجارة الشرائع: «الثالثة: إذا دفع الإنسان مالاً إلى غيره ليصرفه في قبيل و كان المدفوع إليه بصفتهم، فإن عين له، عمل بمقتضى تعبيته، وإن أطلق جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة». <sup>١</sup>

**أقول:** ظاهر العبارتين الأخذ بإطلاق اللفظ إلا أن يثبت خلافه.

٣- ولكن في وكالة المبسوط: «إذا و كله في تفرقة ثلثه في الفقراء و المساكين لم يجز أن يصرف إلى نفسه منه شيئاً وإن كان فقيراً مسكوناً لأن المذهب الصحيح أن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب إياه في أمر غيره». <sup>٢</sup>

٤- وفي تجارة المختصر النافع: «الرابعة: لو دفع إليه مالاً ليصرفه في الخوايچ و كان منهم فلا يأخذ منه إلا بإذنه على الأصح». <sup>٣</sup>

٥- وفي الجوادر في ذيل ما مرّ من عبارة الشرائع قال: «وفاقاً للأكثر كما في الدروس بل المشهور كما في الخدائق للاندراج في اللفظ، و ظهور كون المراد المتضمن بالوصف المزبور، و للموثق... خلافاً لوكالة المبسوط و زكاة السرائر و مكاسب النافع و القواعد و وصايها و كشف الرموز و المختلف و التذكرة و جامع المقاصد و إيضاح النافع على ما حكى عن بعضها للأصل و صحيح عبد الرحمن...»<sup>٤</sup>

**أقول:** وقد ورد في المسألة طائفتان من الأخبار إحداهما تدلّ على الجواز و الأخرى على المنع. فلنذكر أولاً أخبار الجوائز:

١- موثق سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يعطى الزكاة

١- الشرائع ١٢/٢ (= طبعة أخرى/٢٦٦).

٢- المبسوط ٤٠٣/٢.

٣- المختصر النافع/١١٨.

٤- الجوادر ١٤٩/٢٢ و ١٥٠.

فيفي أ أصحابه يأخذ منها شيئاً؟ قال: «نعم». <sup>١</sup>

٢- صحيح الحسين بن عثمان عن أبي إبراهيم «ع» في رجل أعطى مالاً يفرقه فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وإن لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره. <sup>٢</sup>

٣- صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن «ع» عن الرجل يعطي الرجل الدرهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو من تحمل له الصدقة؟ قال: «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره» قال: «ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بإذنه». <sup>٣</sup>

**أقول:** التقييد بما يعطي غيره من جهة أن أخذ الزائد تبعيض يحتاج إلى الإذن ودلالة الإذن المطلق عليه مشكل.

٤- و يؤيد ذلك صحيحة أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله «ع» في رجل أعطاه رجل مالاً يقسمه في المساكين وله عيال محتاجون أيعطيهم منه من غير أن يستأذن (يستأمر - خ ل) صاحبه؟ قال: «نعم». <sup>٤</sup>

إذ يستفاد منها أن الملائكة تحقق العنوان المأذون فيه من غير فرق بين من يرجع إليه في الحقيقة وبين غيرهم.

وإن شئت قلت: إن الإعطاء للعيال يرجع إلى الأخذ لنفسه.

**اللهم إلا أن يقال: إن في الدفع إلى العيال إخراج إلى الغير فتحقيق التغایر بين**

(١٥) - الوسائل ١٩٩/٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ، و ٢٠٦/١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث<sup>١</sup> ..

٢ - الوسائل ٢٠٠/٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث<sup>٢</sup>.

٣ - الوسائل ٢٠٠/٦، الباب ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث<sup>٣</sup>.

٤ - الوسائل ٢٠٦/٦، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث<sup>٤</sup>.

.....  
 المعطى والمعطى له بخلاف الأخذ لنفسه. ولكن الظاهر كفاية التغایر اعتباراً بعد استظهار العرف كون المناط صرف المال في مصرف المأذون فيه.

٥- و يدل على الجواز أيضاً خبر عمرو بن سعيد الساباطي أنه كتب إلى أبي جعفر<sup>ع</sup> يسأله عن رجل أوصى إليه رجل أن يُحج عنه ثلاثة رجال فيحل له أن يأخذ لنفسه حجة منها؟ فوقع<sup>ع</sup> بخطه و قرأته: «حج عنه إن شاء الله فإن لك مثل أجره، ولا ينقص من أجره شيء إن شاء الله».<sup>١</sup>  
 حيث إن الوكيل والوصي على وزان واحد و كان الوصي وكيل لما بعد الموت.  
 وأبو جعفر هنا أبو جعفر الثاني<sup>ع</sup>. هذه أخبار الجواز.  
**و أما أخبار المنع:**

١- صححه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في محاوبيه أو في مساكين وهو محتاج أياخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال:  
 «لا يأخذ منه شيئاً حتى ياذن له صاحبه».<sup>٢</sup>  
 قال في المسالك: هي صححة السند غير أنها مقطوعة... و الظاهر أن المسئول هو الصادق أو الكاظم<sup>ع</sup> لأن عبد الرحمن بن الحجاج روى عنهم فمن ثم عمل بها الجماعة، وأيضاً فجعلالة حال هذا الرواية و ثقتها يوجب الظن الغالب بكون المسؤول هو الإمام<sup>ع</sup>.<sup>٣</sup>  
 وفي الجواهر عن التحرير إسنادها إلى الصادق<sup>ع</sup>.<sup>٤</sup>

١- الوسائل ١١٦/٨، الباب ١ من أبواب النية في الحج، الحديث.

٢- الوسائل ٢٠٦/١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث.

٣- المسالك ١٦٧/١.

٤- الجواهر ١٥٠/٢٢.

.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
.....  
و الشیخ - قدس سرہ - بعد نقل هذه الصحیحة في الاستبصار قال ما ملخصه:  
«الخبر يحتمل شيئاً من أن يكون محمولاً على الكراهة. و الثاني:  
أنه لا يجوز له أن يأخذ أكثر من غيره، وإنما يسوغ له أن يأخذ مثله. و يحتمل أيضاً  
أن يكون محمولاً على ما إذا عين له أقواماً يفرق فيهم». <sup>١</sup>

**أقول:** أخبار الجواز أظهر من هذه الصحیحة فالصناعة تقتضي تقديمها و تأويل  
الصحیحة بالحمل على الكراهة و نحوها ولا سيما وأن عبد الرحمن بن نفسه أيضاً  
مَنْ روى الجواز.<sup>٢</sup> و احتمال تقييد الجواز في أخبار الجواز بالإذن بعيد جداً كاحتمال  
حملها على الإذن الشرعية لا المالكية.

هذا مضافاً إلى أن المذكور في خبر المنع عنوان المحاویج منكراً فلعله أشير به إلى  
محاویج مخصوصین فلا يشمل الوکیل. و المستفاد من قول الراوی: «ولا يعلم»  
ومن الجواب عدم إطلاق لفظ الإذن بحيث يشمل الوکیل. و لعل الراوی توهم  
أن وجود الاحتیاج الذي هو العلة في نظر الموكّل کاف في جواز صرفه في نفسه  
فرد الإمام «ع» بالاحتیاج إلى الإذن الفعلى.

و يحتمل أيضاً أن لا يكون نظر الإمام في جوابه هذا إلى المنع، بل إلى إعطاء  
ضابطة كلية لعبد الرحمن وأن الملاک حصول الإذن و إحرازه بأي نحو حصل  
ولو بإطلاق اللفظ فتأمل.

٢. و يمكن أن يستأنس للمنع أيضاً بصحیحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله «ع»  
قال: «إذا قال لك الرجل: اشتري لي فلاتعطيه من عندك، وإن كان الذي عندك خيراً منه». <sup>٣</sup>

١ - الاستبصار ٥٤/٢.

٢ - راجع الوسائل ١٢/٢٠٦، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث.<sup>١</sup>

٣ - الوسائل ١٢/٢٨٨، الباب ٥ من أبواب أداب التجارة، الحديث.<sup>١</sup>

.....  
 ٣- و موثقة إسحاق قال: سألت أبا عبد الله<sup>(ع)</sup> عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له: ابتع لي ثوباً فيطلب له في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده فقال<sup>(ع)</sup>: «لا يقربنَّ هذا ولا يدنسْ نفسه إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يقول: «إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالجَبَالِ فَأَبْيَنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقْنَاهَا وَحَمَلُهَا إِلَّا إِنَّهُ كَانَ ظَلَمًا جَهُولًا».<sup>١</sup>

و إن كان عنده خيراً مما يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده.<sup>٢</sup>

٤- و في فقه الرضا: وإذا سألك رجل شراء ثوب، فلا تعطه من عندك فإنها خيانة ولو كان الذي عنده أجود مما عند غيرك.<sup>٣</sup> و حكاه الصدق أيضاً في المقنع عن وصية والده إليه.<sup>٤</sup>

أقول: يمكن أن يقال أولاً: إن النهي في هذه الروايات يحمل على التنزيه دفعاً لوقوع الوكيل في معرض التهمة، و وقوع النزاع بينهما في المستقبل و يشهد لذلك خبر ميسر قال: قلت له: يجيئني الرجل فيقول: تشتري لي و يكون ما عندي خيراً من متاع السوق. قال: «إن أمنت أن لا يتهمك فأعطيه من عندك، وإن خفت أن يتهمك فاشتر له من السوق».<sup>٥</sup>

و ثانياً: أن ظاهر قول الموكل: «اشتر» أو «ابتع» هو الشراء من الغير فلا يستفاد منهما إلا ذن المطلق بحيث يشمل نفس الوكيل فتأمل.

١- سورة الأحزاب (٣٣)، الآية ٧٢.

٢- الوسائل ١٢/٢٨٩، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٢.

٣- فقه الرضا ٣٣/٣٣ (= طبعة أخرى / ٢٥١).

٤- الجواعنة الفقيحة ٣١/٤.

٥- الوسائل ١٢/٢٨٩، الباب ٥ من أبواب آداب التجارة، الحديث ٤.

وَ كِيفَ كَانَ فَالظَّاهِرُ تَقْدِيمُ أَخْبَارِ الْجُوازِ فِي الْمَقَامِ لِكُثْرَتِهَا وَ اُظْهَرِيْهَا وَ بِهَا يُرَفَّ الْيَدُ عَنِ الْأَصْلِ.

هَذَا مُضَافًا إِلَى أَنَّ الْمَفْرُوضَ شَمُولُ إِطْلَاقِ الْلَّفْظِ لِلْوَكِيلِ، وَ إِطْلَاقُ حَجَةِ الْعُمُومِ، وَ الْاِنْسِرَافُ إِلَى الْغَيْرِ لَوْ فَرَضَ بَدْوِيًّا لَا يُرَفَّ بِهِ الْيَدُ عَنِ الْحَجَةِ، وَ إِنَّمَا يُضَرِّ إِذَا صَارَ بَحْدَهُ يَكُونُ التَّقْيِيدُ وَ اِضْحَاءُهُ عِنْدِ الْعُرْفِ.

فَإِنْ قَلْتَ: ظَاهِرُ لَفْظِ الْإِعْطَاءِ أَوِ الدُّفْعِ مُغَايِرَةُ الدَّافِعِ لِلْمَدْفُوعِ إِلَيْهِ.

قَلْتَ: أَوَّلًا: إِنَّ عَبَارَةَ الْإِذْنِ لَا يَنْحَصِرُ فِي الْلَّفْظِينِ.

وَ ثَانِيًّا: إِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ الْمَوْضِعِيَّةِ لِهِمَا وَ كَوْنِهِمَا عِنْدَ الْعُرْفِ طَرِيقَيْنِ لِوُصُولِ الْمَالِ إِلَى أَهْلِهِ.

وَ ثَالِثًا: إِنَّ الْمَغَايِرَةَ الْاعْتَبَارِيَّةَ كَافِيَّةٌ فِي صِيَرَوْتِ الْوَكِيلِ بِمَنْزِلَةِ شَخْصَيْنِ. وَ رَبِّما يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا قِيلَ مِنْ دُخُولِ النَّبِيِّ «صَّ» بِنَفْسِهِ فِي خَطَابَاتِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ فَيُكَوِّنُ هُوَ أَمْرًا وَ مَأْمُورًا بِاعْتِبَارِيْنِ فَتَدْبِيرٌ. هَذَا.

وَ يَنْبَغِي هُنَا التَّنْبِيهُ عَلَى أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَقَّ - قَدَسَ سُرُّهُ - فِي الشَّرَائِعِ مَعَ إِفْتَائِهِ فِي الْمَقَامِ بِالْجُوازِ كَمَا مَرَأَ أَفْتَى فِي بَابِ النِّكَاحِ مِنْهُ بِالْمَنْعِ فَقَالَ: «إِذَا وَكَلَتِ الْبَالِغَةُ الرَّشِيدَةُ فِي الْعَدْ مَطْلَقًا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَزُوِّجَهَا مِنْ نَفْسِهِ إِلَّا مَعَ إِذْنِهَا». <sup>١</sup>

وَ يَظْهُرُ مِنَ الْمَسَالِكِ تَعْلِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ أَمْرِهِ بِتَزْوِيجِهَا كَوْنُ الزَّوْجِ غَيْرِهِ عَمَلاً بِشَهَادَةِ الْحَالِ.

ثُمَّ قَالَ مَا مَحْصَلُهُ: «إِنَّ الظَّاهِرَ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَامِ وَ الْمَطْلَقِ وَ إِنْ كَانَ الْعُمُومُ أَقْوَى دَلَالَةً إِلَّا أَنَّهُمَا مُشَتَّرُكَانِ فِي أَصْلِهِمَا.

١ - الشَّرَائِعُ ٢/٢٧٧ (= طَبْعَةُ أُخْرَى / ٥٠٣).

.....  
 و شهادة الحال بإرادة غير المخاطب مطلقاً منوعة فإن كانت المسألة إجماعية  
 وإن للنظر فيها مجال. وفي التذكرة احتمل مع الإطلاق الجواز معللاً بإطلاق  
 الأذن، و المنع ولم يعلله ولا رجع شيئاً.<sup>١</sup>

**أقول:** ما ذكره من عدم الفرق بين العام والمطلق كلام متين، و تحقق مسألة  
 النكاح موكل إلى محله.

**الثاني:** ظاهر صحيحتي الحسين بن عثمان و عبد الرحمن بن الحجاج عدم  
 جوازأخذ الوكيل لنفسه زائداً على ما يعطيه لغيره وإن فرض استحقاقه لذلك  
 و بذلك أفتى في النهاية والشائع كما مرّ، و مقتضى ذلك اعتبار المساواة بين الأفراد  
 في تقسيم الخمس و الزكاة و عدم جواز التفاضل مع عدم الدليل على ذلك  
 بل المعلوم خلافه فيما إذا كان العنوان غير محصور و اعتبر بنحو المصرف.

قال في المسالك: «و ظاهر هذا الشرط أنه لا يجوز له تفضيل بعضهم  
 على بعض لأنَّه من جملتهم ، و يتوجه ذلك إذا كان المعين للصرف محصوراً،  
 أمّا لو كانوا غير محصورين كالفقراء فجواز التفاضل مع عدم قرينة على خلافه  
 أوضاع خصوصاً إذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكاة فإنَّ التسوية فيها  
 ليست بلازمة»<sup>٢</sup>.

**أقول:** لعلَّ المقصود في الصحيحتين كما يظهر من الجواهر<sup>٣</sup> لزوم أن يلاحظ  
 نفسه بنحو يلاحظ غيره في صدق العنوان المأذون فيه وفي المزايا المعتبرة عند الشرع  
 و العقلاء المقتضية للتفضاض فلا يجعل لنفسه من حيث نفسه خصوصية،

١ - المسالك ٤٥٤/١.

٢ - المسالك ١٦٧/١.

٣ - الجواهر ١٥٢/٢٢.

لأنه مرغوب عنه عند الموكِّل قهراً فلا يشمله إذنه، ولا ينافي ذلك جواز التفاضل على أساس المزايا المعتبرة من غير فرق بينه وبين غيره.

بل لو جاز له التخصيص بأحدهم باعتبار فهمه من الموكِّل إرادة المصرفية وإبراء ذمته بوصول الحق إلى محله كان له الاختصاص به أيضاً، كما أنَّ له أن يختص به أحدهم. هذا.

وأما احتمال أن يراد بالمائلة في الصحيحين المائلة في أصل الأخذ والإعطاء لا نفي التفاضل كما قبل فمخالف للظاهر جداً. ولا مجال لهذا الاحتمال في عبارتي النهاية والشائع أصلاً فراجع.

**الثالث:** أنه يجوز للوكيل أن يدفع إلى عياله وأقاربه مع انطباق العنوان المأذون فيه عليهم، سواء وجبت عليه نفقتهم أم لا، حتى على القول بالمنع بالنسبة إلى نفسه، إذ أخبار المنع لا تشملهم، وظهور الدفع والإعطاء في المغایرة أيضاً محفوظ.

مضافاً إلى ما مرَّ من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المصرحة بجواز الإعطاء لهم.<sup>١</sup>

**الرابع:** لو زعم الموكِّل عدم اتصف الوكيل بالعنوان المأذون فيه و كان متتصفاً به في نفس الأمر فإن صرَّح بإخراجه و عدم أخذه لم يجز له الأخذ، وإن كان إخراجه ناشئاً عن اشتبااهه بحيث لو لم يشتبه عليه لم يخرجه، إذ الملاك في جواز التصرف إذنه الفعلي لا التقدير.

وأما إذا لم يصرَّح بإخراجه و كان العنوان شاملًا له بعمومه أو إطلاقه فالظاهر

١ - الوسائل ٢٠٦/١٢، الباب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به، الحديث<sup>٣</sup>.

جواز الأخذ ولا يضر بذلك اعتقاد المالك بغيره من جهة تعفّفه، إذ إذنه الفعلي تعلق بالعنوان لا بالأشخاص، و المفروض انطباق العنوان عليه، نظير سائر الأفراد إذا لم يكن الموكّل عالماً بفقرهم أو اعتقد غناهم و لكنّهم كانوا فقراء واقعاً.

و بالجملة إذا تعلق الإذن بالعنوان على نحو القضية الحقيقة كان تطبيقه على المصاديق على عهدة الوكيل ولا أثر لعلم الموكّل و جهله في هذا المقام. اللهم إلا أن يصرح بإخراجه ولو اشتباها منه فلا مجال حينئذ للإعطاء له فتدبر.

## الثامنة والعشرون

لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعه أو تدريجاً و بقيت  
عنه سنة وجب عليه إخراج زكاتها.<sup>[١]</sup> و هكذا في سائر الأنعام  
و النcedilدين.

---

[١] - لعموم الأدلة وإطلاقها، ولم أعثر على الخلاف في المسألة. نعم قد يتوجه تخصيص العمومات بما دلّ على تشريع الزكاة في أموال الأغنياء كقوله «ع» في صحيحية زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله «ع» في حديث:  
«إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَسْعُهُمْ وَلَوْ عِلْمُهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسْعُهُمْ لِزَادَهُمْ». <sup>١</sup>

وفي صحيحية عبد الله بن سنان عنه «ع»: «إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ لِلْفَقَرَاءِ فِي مَالِ الْأَغْنِيَاءِ مَا يَكْتَفِي بِهِ». <sup>٢</sup>

وفي خبر محمد بن سنان عن الرضا «ع»: «إِنَّ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ مِنْ أَجْلِ قَوْتِ الْفَقَرَاءِ وَ تَحْصِينِ أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ». <sup>٣</sup> و حين ما بعث النبي «ص» معاذًا إلى اليمن

١ - الوسائل ٦/٣، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٢.

٢ - الوسائل ٦/٣، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٣.

٣ - الوسائل ٦/٥، الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٧.

.....  
 قال له: «فأخبرهم أنَّ اللَّهَ قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردُّ على فقراطِهم». <sup>١</sup>

ويمكن أن يحاجب عن ذلك بأنَّ تخصيص عمومات ما فيه الزكاة بكثرتها بمفاد هذه الأخبار مشكل، ولا سيما وأنَّ كثيراً من مصاديق واجدي النصاب الأول في النقادين بل و الأنعام الثلاثة كانوا فقراء لا يجدون مؤونة سنتهم، ولو كان لا يجب عليهم زكاة لتنبه لذلك أصحاب الأئمة <sup>ع</sup> و سألهوا عن حكمهم و نبه الأئمة <sup>ع</sup> على عدم وجوب الزكاة عليهم، فيظهر بذلك بقاء العمومات بحالها فينزل ما في هذه الأخبار المشار إليها على بيان الأعم الأغلب أو على بيان الحكمة لتشريع الزكاة لا العلة التي يدور مدارها الحكم نفياً وإثباتاً.

ويمكن أن يؤيد الوجوب أيضاً بما دلَّ على وجوب زكاة القرض على المفترض مع فقر المقترضين غالباً. <sup>٢</sup> هذا.

وقد عثينا بعد ما كتبنا ذلك على خبر الفضيل بن يسار في باب زكاة الفطرة قال: قلت لأبي عبد الله <sup>ع</sup>: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أما من قبل زكاة المال فإنَّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة». <sup>٣</sup>

و ظاهره عدم الزكاة فيما أخذ زكوة وإن وجد فيه الشرائط من النصاب والحوال ونحوهما.

ولكن الخبر ضعيف بجهل حال إسماعيل بن سهل في سنته ولم نعثر على

١ - البخاري ١٠٩/٥ (= طبعة أخرى ٧٣/٣) كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى و معاذ إلى اليمن.

٢ - راجع الوسائل ٦/٦٧، الباب ٧ من أبواب من تحب عليه الزكوة.

٣ - الوسائل ٦/٢٢٤، الباب ٢ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٠.

.....  
.....  
.....

من يفتني بهضمونه.

وقياس باب الزكاة على الحمس بناء على عدم تعلقه بما أخذ خمساً لخبر علي بن الحسين بن عبد ربه قال:

سرح الرضا «ع» بصلة إلى أبي فكتب إليه أبيه: هل على فيما سرحت إلى خمس؟ فكتب إليه: «لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الحمس».<sup>١</sup> لا يوافق مذهبنا في نفي القياس. وكيف كان فالاحوط في المقام إخراج الزكاة فتدبر.

---

١ - الوسائل ٦/٣٥٤، الباب ١١ من أبواب قسمة الحمس، الحديث ٢.

## النinth و العشرون

لو كان مال زكوي مشتركاً بين اثنين مثلاً، و كان نصيب كلٍّ منهما بقدر النصاب فأعطي أحدهما زكاة حصته من مال آخر أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه، فإن احتمل المزكي أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال.<sup>[١]</sup>

و إن علم أنه لا يؤدي فيه إشكال، من حيث تعلق الزكاة بالعين.<sup>[٢]</sup> فيكون مقدار منها في حصته.

---

[١] - إذ يحمل فعل الشريك أعني إقامته على التقييم على الصحة، نظير ما إذا باع حصته أو وبه أو أقدم على الشركة مع العلم بأنَّ ماله كان متعلقاً للزكاة أو الخامس وشككنا في أدائهم، فأصل الصحة يجري في جميع هذه الموارد بلا إشكال.

[٢] - هذا على القول بكون التعلق بنحو الإشاعة إذ مقتضها كون حصة أرباب الزكاة أو الخامس مشاعة في جميع المال. فإذا كان بين الشركين ثمانون شاة مثلاً بالمناسبة يتعلق بكل واحد منهما شاة مشاعة في جميع الثمانين.

إذ المشاع في المشاع في الشيء مشاع في ذلك الشيء، فإذا أدى أحدهما زكاة حصته من مال آخر ولم يؤدِ الآخر ثم اقتسموا المال بقيت زكاة مال الشريك مشاعة

في جميع المال، حيث إنَّ مقتضى قاعدة السلطنة سلطنة كلَّ منها على إفراز حصة نفسه من حصة شريكه برضاهما، ولا دليل على ولايتهما على الإفراز بالنسبة إلى مقدار الخمس أو الزكاة فإنهما لشريك ثالث.

نظير ما إذا باع أحد الشريكين بعض حصته المشاعة من ثالث فصار هنا ثلاثة شركاء، فليس للبائع وشريكه الأول أن يقسمَا جميع المال بأن يجعل حصة المشري منضمة إلى حصة البائع فقط بدون رضاه.

وما هو الثابت للمالك في باب الزكاة ولايته على عزلها وإعطائهما لأهلها لا إفرازها منضمة إلى مال نفسه عن حصة شريكه بنحو يخلص حصة الشريك وتبقى الزكاة في حصة نفسه.

و بما ذكرنا يظهر الإشكال على بعض الحواشى حيث قال: «لا إشكال بعد ما يفرز حصته المزكاة عن حصة شريكه الغير المزكوة».١

إذ يرد عليه عدم ولادة المزكي إلا على حصة نفسه، والتقطيع لا يتحقق إلا برضى الجميع ومنهم أرباب الزكاة في المقام.

فإن قلت: الزكاة تتعلق بحصة كلَّ من الشريكين بما هي ملكه فإذا انفرز بالتقسيم حصة كلَّ منها صار موضوع الزكاة ممتازاً عن حصة المزكي لا محالة وامتازت حصته و تخلصت.

قلت: الزكاة وإن تعلقت بالملك بما هو ملك و لكن لما كان الملك شائعاً في جميع المال صار المشاع فيه أيضاً مشاعاً في الجميع ولم يثبت ولادة المالك على إفراز ما خرج عن ملكه و صار لأرباب الزكاة إلا إذا قصد عزله بعنوان الزكاة أو إعطائه

١ - العروة الوثقى ٣٤٨/٢، ط. الإسلامية، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

لأهلها. هذا و مقتضى ما ذكرنا أيضاً عدم جواز إحداث الشركة بين المال المذكى أو الخمس و بين غير المذكى و الخمس.

إذ بعد امتزاج المالين و الاتجاه بهما يحصل الربع بالشركة فيشترك فيه أرباب الخمس و الزكاة أيضاً. و لا يحصل إفراز الأصل ولا الربع إلا بعد رضى الجميع. هذا كله على القول بالإشاعة كما هو الأحوط لو لم يكن أقوى.

ولكن المصنف لا يقول بالإشاعة بل قال بأنه بنحو الكلي في المعين نظير ما إذا باع صاعاً كلياً من صبرة معينة و على هذا فلا إشكال في المقام إذ مقتضاه كون خصوصيات المالين للملائكة لا لأرباب الزكاة فلهمما إفراز المالين بخصوصياتهما. و الكلي المملوك لأرباب الزكاة باق في مال من لم يزكَ حتى بعد التقسيم أيضاً، و له التصرف في ماله ما بقي منه مقدار الزكاة.

نظير من باع صاعاً من صبرة معينة بنحو الكلي و كانت عشرة أصوع مثلثاً باع خمسة منها لآخر و أقبضها إياه فإنه يصح البيع الثاني و الإقباض و يبقى الصاع الذي باعه أولأ فيباقي.

كما لا إشكال أيضاً إن قلنا بكون التعلق بنحو الحق كحق الرهانة مثلاً إذ متعلقه مال المالك، و حينئذ فيمكن القول بثبوت ولايته بالنسبة إلى إفراز ماله بمقتضى قاعدة السلطنة لعدم منافاته للحق لبقاء متعلقه غاية الأمر أنه كان مشاعاً فيصير بالإفراز معيناً كما في سائر موارد الحقوق المتعلقة بالجزء المشاع.

## الثلاثون

قد مرَّ أنَّ الكافر مكْلَفٌ بالزَّكَاةِ وَلَا تُصْحِّحُ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ لَوْ أَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ[١]. وَعَلَى هَذَا فَيُجُوزُ لِلحاكم إِجْبَارِهِ عَلَى الْإِعْطَاءِ لَهُ، أَوْ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ قَهْرًا عَلَيْهِ وَيَكُونُ هُوَ الْمَتَولِي لِلنِّيَةِ[٢] وَإِنْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ حَتَّى ماتَ كَافِرًا جَازَ الْأَخْذُ مِنْ تِرْكَتِهِ[٣] وَإِنْ كَانَ وَارِثَهُ مُسْلِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى مُسْلِمًا تَامَ النِّصَابِ مِنْهُ

---

[١] - قد مرَّ البحث في ذلك في المسألة السادسة عشرة والسبعين عشرة من أوائل الزَّكَاةِ وَالمسألةُ الحادِيَةُ عَشْرَةً مِنْ زَكَاةِ الْأَنْعَامِ فَلَا نَعِيدُ.<sup>١</sup>

[٢] - إِنْ أُرِيدَ بِالنِّيَةِ قَصْدُ أَصْلِ الزَّكَاةِ فَالظَّاهِرُ عَدْمُ الإِشْكَالِ فِي اعْتِبَارِهِ لِمَا مَرَّ مِنْ كُوْنِهِ مِنَ الْعُنَاوِينِ المُتَقْوَمَةِ بِالْقَصْدِ وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا قَصْدُ الْقَرْبَةِ فَفِي وَجْهِهَا عَلَى الْحَاكِمِ كَلَامٌ وَقَدْ تعرَّضْنَا لَهُ فِي الْمَعَالَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْفَصْلِ السَّابِقِ.

[٣] - فِي صُورَةِ جَوازِ الْأَخْذِ مِنْ نَفْسِهِ وَقَدْ ناقَشْنَا فِي جَوازِ أَخْذِهَا مِنْ الْذَّمِيَّ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ فِي عَقْدِ الْذَّمِيَّةِ فَرَاجِعٌ.

كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً [١] و حكمه حكم ما إذا اشتري من المسلم قبل إخراج الزكاة وقد مرّ سابقاً.

[١] - مرّ البحث والإشكال في ذلك في المسألة الثامنة عشرة من أوائل الزكاة.<sup>١</sup>

و على القول بكون التعلق بنحو الإشاعة لا فرق بين اشتراء قاتم النصاب أو بعضه، نعم يصح الفرق على القول بكونه بنحو الكلّي في المعين كما عليه المصنف.

## الحادية و الثلاثون

إذا بقي من المال - الذي تعلق به الزكاة و الخمس - مقدار لا يفي بهما و لم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة [١].

[١] - لقبع الترجيح بلا مرجع، ولقاعدة العدل و الإنصاف المعتبرة عند العقلاء، بل و الشرع أيضاً كما في مسألة الدرهم أو الدينار بين شخصين<sup>١</sup>. و لتنقیح المناط من باب غرماء المفلس و الميت حيث يوزع المال بينهم بالخصص<sup>٢</sup>.  
و ناقش في ذلك في المستمسك فقال: «و فيه أنَّ كُلَّ جُزءٍ مِّنَ الْمَالِ مُوْضِعٌ لِكُلِّ مِنَ الْحَقَّيْنِ، فَحِيثُ لَا يَكُنْ إِعْمَالُهُمَا مَعًا يَكُونُ إِعْمَالُ أَحَدِهِمَا بِعِينِهِ تَرْجِيحاً بِلَا مَرْجِعٍ، وَلَا زَمِنٌ لِالتَّخْبِيرِ فِي إِعْمَالِ كُلِّ مِنْهُمَا، فَلَا مُوجِبٌ لِلتَّوزِيعِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ عَلَى النِّسْبَةِ». مثلاً: إذا كان الخمس عشرة دراهم و الزكاة كذلك و المال عشرة، فلإعطاء خمسة لأحدهما و خمسة للأخر إهمال لكل من الحقين في مقدار خمسة، و ليس هو أولى من إهمال أحدهما في عشرة و إعمال الآخر في عشرة، كما أنه ليس أولى من بقية صور التوزيع<sup>٣</sup>.

١ - راجع الوسائل ١٦٩/١٣ و ١٧١، الباب ٩ و ١٢ من كتاب الصلح.

٢ - الوسائل ١٤٧ و ١١٩/٣، الباب ٣١ من أبواب الدين و القرض، والباب ٦ من كتاب الحجر.

٣ - المستمسك ٣٧٨/٩.

بخلاف ما إذا كانا في ذمته ولم يكن عنده ما يفي بهما فإنه  
مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما.<sup>[١]</sup>  
و إذا كان عليه خمس أو زكاة و مع ذلك عليه من دين الناس  
والكافر والذرء والمظالم، و ضاق ماله عن أداء الجميع ، فإن

أقول: هو - قدس سره - لاحظ نفس الحسين دون الصاحبين إذ لو لا حظهما  
لاتضيق أنّ وصول كلّ منهما إلى بعض حقّه أولى من حرمان أحدهما بالكلية .  
و صاحب الحقّ أحقّ بحفظ الحرمة من نفس الحقّ كما يشهد بذلك الحكم  
في الغرماء.

[١] - في المستمسك: «إذا لا حق في البين ليجيء ما تقدم، بل ليس  
إلا التكليف بالأداء فيتعين الرجوع فيه إلى قواعد التزاحم». <sup>١</sup>  
أقول: كيف لا يوجد هنا حق مع أن المفروض اشتغال ذمته بالخمس و الزكاة  
نظير سائر الديون المتعلقة بالذم؟  
و اختصاص التوزيع بما إذا كان الحق متعلقاً بالعين الخارجية قابل للمنع،  
فيتمكن أن يجري في المقام أيضاً ما مرّ من الأدلة الثلاثة لوجوب حفظ تمام الحقوق  
مهما أمكن.

و التخيير في المتزاحمين المتكافئين إنما يجري في التكليف المحسن كإنقاذ  
الغريقين مثلاً أو فيما إذا لم يمكن التوزيع و دار الأمر بين ترك الحسين رأساً  
أو الإتيان بأحدهما.

و بالجملة فالاحوط لو لم يكن أقوى هو التوزيع بالنسبة في المقام أيضاً إلا مع  
عدم الإمكان فتدبر.

كانت العين - التي فيها الخمس أو الزكاة - موجودة، وجب تقديمها على الباقيه.<sup>[١]</sup>

و إن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيّها شاء. ولا يجب التوزيع و إن كان أولى.<sup>[٢]</sup>

نعم إذا مات و كان عليه هذه الأمور و ضاقت التركة وجب التوزيع بالنسبة كما في غرماء المفلس.<sup>[٣]</sup>  
و إذا كان عليه حجّ واجب أيضاً كان في عرضها.<sup>[٤]</sup>

[١] - لتعلقهما بالعين و كون العين ملكاً لأربابهما أو متعلقة لحقهم فلا يزاحمهما ما في الذمة من الحقوق. و يجري هذا البيان في متعلق النذر أيضاً  
إذا كان موجوداً لتعلق حق الله - تعالى - به.

[٢] - بل هو الأحوط ولا يترك لما مرّ من الأدلة.  
هذا إذا لم نقل بتقديم حق الناس على حق الله الحض. و أمّا على القول بذلك  
بتقريب أنَّ الأول في الحقيقة يرجع إلى حدين: للناس ولله - تعالى - معاً بخلاف  
الثاني كان اللازم على هذا تقديم دين الناس فتدبر.

[٣] - لتعلق حق الغرماء بالتركة في عرض واحد نحو تعلقه بمال المفلس بعد  
الحكم بإنفاسه. و قد تضمنت النصوص فيما يتصل التوزيع بالمحصن كما مرّ الإشارة  
إليه، فراجع موثقة زارة في دين الوسائل.<sup>١</sup> و موثقة غياث بن إبراهيم في كتاب  
الحجر منه.<sup>٢</sup>

[٤] - يظهر من قوله - تعالى - «ولله على الناس حجّ البيت» ومن نصوص

١ - الوسائل ١١٩/١٣، الباب ٣١ من أبواب الدين والقرض، الحديث.

٢ - الوسائل ١٤٧/١٣. الباب ٦ من كتاب الحجر، الحديث.

.....  
 باب الحجَّ أنَّ الحجَّ بمنزلة الدين فيتعلقُ بأصل التركة كسائر الديون.<sup>١</sup> و على هذا فالقاعدة تقتضي كونه في عرضها كما في كلام المصنف.

ولكن يظهر من صحيحة معاوية بن عمار تقديم الحجَّ على الزكاة قال: قلت له: رجل بيوم و عليه خمس مائة درهم من الزكاة و عليه حجَّة الإسلام و ترك ثلاثة درهم فأوصى بحجَّة الإسلام وأن يقضى عنه دين الزكاة. قال: «يحجَّ عنه من أقرب ما يكون و يخرج البقية في الزكاة».<sup>٢</sup>

و خبره الآخر عن أبي عبد الله<sup>ع</sup> في رجل مات و ترك ثلاثة درهم و عليه من الزكاة سبعمائة درهم وأوصى أن يحجَّ عنه، قال: «يحجَّ عنه من أقرب الموضع و يجعل ما بقي في الزكاة».<sup>٣</sup>

و أفتى بعض بضمونهما، بل حكم البعض بإسراء الحكم إلى سائر الديون فقدَم الحجَّ عليها أيضاً. و المشهور خلاف ذلك. وقد تعرَّض المصنف للمسألة في المسألة الثالثة و الشمانين من شرط الاستطاعة في الحج فراجع.<sup>٤</sup>

وفي حجَّ الجوادر بعد اختيار المصنف التقسيم بالحصص قال: «فما عن الشافعي من تقديم الحجَّ في قول، بل عن الجوادر احتماله، وفي آخر تقديم الدين، في غير محله وإن مال إلى الأول في الحدائق للحسن عن معاوية بن عمار». فذكر الخبرين ثم قال: «و فيه بعد إعراض الأصحاب عنهم و قصور سند الثاني منهم و اختصاصهما بالزكاة: أنه يمكن كون ما ذكره فيهما مقتضى التوزيع

١ - راجع سورة آل عمران(٣)، الآية ٩٧، و الوسائل ٤٥/٨، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج .. .

٢ - الوسائل ١٧٦/٦، الباب ٢١ من أبواب المستحبين للزكاة، الحديث ٢.

٣ - الوسائل ٤٢٧/١٣، الباب ٤٢ من كتاب الوصايا.

٤ - راجع العروة الوثقى ٤٦٥/٢، ط. الإسلامية، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

.....  
.....  
.....

أيضاً فلا إشكال حينئذ.»<sup>١</sup>

**أقول:** لو كان المراد بمحمد بن عبد الله في سند الثاني محمد بن عبد الله بن زراة فالظاهر عدم البأس بسنته فراجع.<sup>٢</sup> و يحتمل بعيداً إرادة أداء الحجّ من الزكاة إما من سهم الغارمين أو من سهم سبيل الله فيؤدي بذلك الحقان معاً و على هذا فلا يجوز الإسراء إلى سائر الديون بتقديم الحجّ عليها أيضاً. و تفصيل المسألة موكل إلى محله.

---

١ - الجوادر ٣١٤/١٧.

٢ - راجع رجال المامقاني ١٤٣/٣.

## الثانية و الثالثون

الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكتفه [١] و كذا في الفطرة. و من منع من ذلك كالمجلس «ره» في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة لعل نظره إلى حرمة السؤال و اشتراط العدالة في الفقير و إلا فلا دليل عليه بالخصوص. بل قال المحقق القمي «ره»: «لم أر من استثناء - فيما رأيته من كلمات العلماء - سوى المجلس «ره» في زاد المعاد». قال: «و لعله سهو منه. و كأنه كان يريد الاحتياط فسهي و ذكره بعنوان الفتوى».

- 
- [١] - لعموم الفقراء و المساكين وسائر المصارف ولدلالة الأخبار عليه:  
١- كصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما «ع» أنه سأله عن الفقير و المسكين فقال: «الفقير الذي لا يسأل، و المسكين الذي هو أجده منه: الذي يسأل».<sup>١</sup>  
٢- و خبر أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: قول الله - عز وجل - : «إنما الصدقات للفقراء و المساكين؟» قال: «الفقير الذي لا يسأل الناس ، و المسكين

---

١- الوسائل ٦/٤٤، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.

أجده منه، و البائس أجدهم». <sup>١</sup>

٣- و في خبر عبد الرحمن العززمي عن أبي عبد الله «ع» قال: جاء رجل إلى الحسن و الحسين - عليهما السلام - و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: «إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجع أو غرم مفظع، أو فقر مدقع ففيك شيء من هذا؟» قال: نعم فأعطيه. <sup>٢</sup>

٤- و عن تفسير الإمام «ع» في قوله - تعالى -: و أتى المال على حبه ... و المساكين مساكين الناس و ابن السبيل: المحتاز المنقطع به لا نفقة معه، و السائلين الذين يتکففون و يسألون الصدقات. الحديث<sup>٣</sup> و كفى بالصحيحه و العمومات حجة في المسألة.

### و استدل للمنع بوجه:

**الأول:** بعض الأخبار الخاصة الدالة على ذلك:

١- كخبر عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: جعلت فداك ما تقول في الزكاة، لمن هي؟ قال: فقال: «هي لأصحابك» قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: «فأعاد عليهم». ... قلت: فنعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: «لا والله إلا التراب إلا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطيه كسرة، الحديث». <sup>٤</sup>

٢- وفي خبر أبي خديجة عن أبي عبد الله «ع»: «وإن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس أفاء عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً». <sup>٥</sup>

١- الوسائل ١٤٤/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.<sup>٢</sup>

٢- الوسائل ١٤٥/٦، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.<sup>٣</sup>

٣- المستدرك ٥٢١/١، الباب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ...، الحديث.<sup>٤</sup>

٤- الوسائل ١٥٣/٦، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.<sup>٥</sup>

٥- الوسائل ١٦٨/٦، الباب ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.<sup>٦</sup>

.....

---

و بذلك يظهر عدم صحة كلام المصنف حيث قال: «لا دليل عليه بالخصوص..»  
**الثاني:** توهّم اشتراط العدالة فيما سوى المؤلفة قلوبهم كما مرّ من الخلاف  
 و البساط و الجمل و الاقتصاد و الكافي و المذهب و الغنية و الوسيلة و السرائر،  
 وفي الشرائع و النافع جعلها أحوط، بضميمة القول بكون السؤال مع التمكّن من  
 تركه حراماً موجباً للفسق.

و قد عقد في أبواب الصدقات من الوسائل بباباً لحرمة السؤال وان كان في  
 دلالة أكثر ما ذكره نظر:<sup>١</sup>

١- فمّنها رواية مالك بن حصين السّلولي قال: قال أبو عبد الله<sup>ع</sup>:  
 «ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله إليها و يثبت الله له  
 بها النار».٢

٢- وعن الصادق<sup>ع</sup> قال: «من سأّل من غير فقر فكانما يأكل الخمر».<sup>٣</sup>  
 ٣- وعن محمد الخلبي قال: قال أبو عبد الله<sup>ع</sup>: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم  
 القيمة ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم: الديوث من الرجل، و الفاحش المتفحش،  
 و الذي يسأل الناس وفي يده ظهر غنى».٤

٤- وفي صحيحه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر<sup>ع</sup>: «يا محمد لو يعلم  
 السائل ما في المسألة ما سأّل أحد أحداً. الحديث».٥

١- الوسائل ٦/٣٠٥، الباب ٣١ من أبواب الصدقة.

٢- الوسائل ٦/٣٠٥، الباب ٣١ من أبواب الصدقة، الحديث ١.

٣- الوسائل ٦/٣٠٦، الباب ٣١ من أبواب الصدقة، الحديث ٦، و في ذيل الصفحة عن عدة الداعي  
 «كانه يأكل الجمر».

٤- الوسائل ٦/٣٠٦، الباب ٣١ من أبواب الصدقة، الحديث ١٠.

٥- الوسائل ٦/٣٠٥، الباب ٣١ من أبواب الصدقة، الحديث ٤.

.....  
**الثالث:** أن المقصود بالسائل هنا من اتخاذ السؤال حرفة لنفسه بحيث يفي بمؤنته السنوية فيكون غنياً ولو بالقوة.

**أقول:** يرد على الوجه الأول: أن الظاهر من السؤال في خبر ابن أبي يعفور: السؤال المعهودون في تلك الأعصار من غير أهل الولاية كما يظهر من لاحظ الرواية فيكون المنع لذلك.

و المنع في خبر أبي خديجة محمول على التنزيه بقرينة ما مرّ من أخبار الجواز، و لشموله بعمومه لمن يسأل ولو من باب الاتفاق وللاضطرار و نحوه أيضاً، و الظاهر أن الجلسي «ره» أيضاً لا يقول بحرمة ذلك و مانعيته، و الظاهر من الروايات التي مرّت حرمتها من غير فقر و حاجة.

و يرد على الوجه الثاني: منع اشتراط العدالة كما مرّ في محله، اللهم إلا أن يقال: إن السائل بالكف متاجر بمعصيته، وقد مر الاحتياط لزوماً في المتاجر بها.

هذا ولكن مفاد الأخبار حرمة السؤال من غير حاجة و كلامنا في إعطاء الزكاة  
لمن له حاجة.

**و يرد على الوجه الثالث:** المنع من كفاية الحرفة المحرمة في صدق الغنى شرعاً نظير من احترف السرقة والقامار و نحوهما.

اللهم إلا أن يفرق بين هذه المحرمات و بين المقام بتقريب أن الحاصل بهذه الحرفة المحرمة لا يصير ملكاً للأخذ فلا يصير به غنياً، بخلاف السائل المحترف بسؤاله فإن الاختلاف به و إن كان حراماً و لكن المال المعطى له بالرضى بتوهم احتياجه و اضطراره يصير ملكاً له لا محالة لتحقق الرضى الفعلى من المعطى فيصير الأخذ غنياً لا يستحق الزكاة.

فإن قلت: هذا يصح بعد أخذه وصيروته واجداً لمؤونة السنة لا قبل ذلك.  
 قلت: بل يصدق عليه الغنى عرفاً بنفس الاحتراف الكافي لمؤونته مع البناء  
 على إدامته بحيث لا يتركه ولو أخذ الزكاة.  
 و بالجملة فالاحوط لو لم يكن أقوى في هذه الصورة عدم الإعطاء له، وإن  
 لم يكن المأخذ فعلاً بقدر مؤونة السنة. هذا.  
 و المجلسي في زاد المعاد أفتى في باب زكاة الفطرة بعدم جواز الإعطاء للسائل  
 بالكف و في زكاة المال جعل عدم الإعطاء أحوط فراجع.<sup>١</sup>

### الثالثة و الثلاثون

الظاهر بناء على اعتبار العدالة في الفقير عدم جواز أخذه أيضاً. لكن ذكر الحق القمي أنه مختص بالإعطاء يعني أنه لا يجوز للمعطى أن يدفع إلى غير العادل، وأما الأخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ.<sup>[1]</sup>

[1] في المستمسك: «الفرق بينه وبين سائر الشرائط غير ظاهر». <sup>١</sup>  
أقول: إذ على فرض اعتبار العدالة في المستحق يكون الفاقد لها كفافد سائر الشرائط، ولا يجوز لغير رب المال و مستحقة أخذه بعنوان ماله و ملكه. نعم لو اختلف نظرهما اجتهاداً أو تقليداً فكانت العدالة شرطاً عند المعطي دون الأخذ، وأعطاء المعطي بتوهّم عدالته، أمكن القول بجواز الأخذ، إذ المعطي قد أحرز الشرط وأعطاهما مع النية و القرابة، و المفروض أنَّ الأخذ يرى نفسه مستحقة لها، و الملك في جواز الأخذ و التصرف الإذن الفعلي لا التقدير يفتّأمل. و لعلَّ الحق القمي بنى كلامه على كون دليل الاشتراط الإجماع المنقول و حرمة إعانة الفاسق، و شمول هذين الدليلين ولا سيما الثاني منهما للأخذ غير ظاهر. و الذي يسهل الخطب عدم اعتبار العدالة عندنا كما مرّ.<sup>٢</sup>

١ - المستمسك ٣٨٠/٩.

٢ - راجع كتاب الزكاة ٢٢١/٣ وما بعدها.

## الرابعة و الثلاثون

لا إشكال في وجوب قصد القرابة في الزكاة، و ظاهر كلمات العلماء: أنها شرط في الإجزاء فلو لم يقصد القرابة لم يكن زكاة ولم يجز. ولو لا الإجماع أمكن الخدشة فيه.<sup>[١]</sup>

---

[١] - قد مر في أول الفصل السابق بيان أدلة اعتبار القرابة في الزكاة والإشكال فيها.

ولكن قلنا إن الزكاة من أقسام الصدقة، و بها عبر عنها في الكتاب والسنة. و يظهر من أخبار كثيرة أن قوام الصدقة بقصد القرابة وأنها عبادة لا تقع إلا بداع إلهي، و بذلك تفترق عن الهبة والنحله فراجع الوسائل<sup>[٢]</sup> ومن جملة تلك الأخبار صحيحه الفضلاء قالوا: قال أبو عبد الله<sup>(ع)</sup>: «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله - عز وجل ...»

و صحيحه زيارة عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> قال: «إنما الصدقة محدثة، إنما كان الناس على عهد رسول الله<sup>(ص)</sup> ينحلون و يهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله شيئاً أن يرجع فيه». قال: «وما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة

١) - الوسائل ١٣ / ٢٩٢ - ٣٢٤ - ٣٤٥ ، كتاب الوقوف و الصدقات و كتاب الهبات.

٢ - الوسائل ١٣ / ٣٢٠ ، الباب ١٣ من كتاب الوقوف و الصدقات ، الحديث ٣.

ومحل الإشكال غير ما إذا كان قاصداً للقربة في العزل وبعد ذلك نوى الرياء مثلاً حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير فإن الظاهر إجزاؤه وإن قلنا باعتبار القرابة، إذ المفروض تحققها حين الإخراج والعزل.<sup>[١]</sup>

حيزت أو لم تحيز.<sup>١</sup> إلى غير ذلك من الأخبار.

وإذا كان المفروض اعتبار القرابة فيها فالظاهر كون وجوبها شرطياً بنحو وحدة المطلوب على وزان سائر العبادات فيكون قصد القرابة شرطاً في صحتها إذ احتمال كون وجوبه تكليفاً محضاً وكون اعتباره بنحو تعدد المطلوب بحيث لا يضر تركه بصححة العمل بعيد في الغاية.

وكون المقصود من جعل الضرائب تحصيل المال وصرفه في سد الخلال وهو يحصل بدون القرابة أيضاً، ولذا يؤخذ من الصبي والمجنون والكافر والمنتزع أيضاً، لا ينافي كون صحتها من المسلم دائرة مدار النية و القرابة.

و هذه من ميزات الضرائب الدينية حيث لوحظ فيها مع الجهة المالية تطهير النفوس و تزكيتها و رقاوتها إلى الله - تعالى - بقطع النظر عن الأموال في سبيله. نظير الوضوء و الغسل حيث يراد بهما طهارة الجسم و الروح معاً. ولذا اعتبر فيما النية و القرابة.

نعم يمكن القول في الكافر والمنتزع بالاكتفاء بصورة العمل كما قد يجبر المتنزع على الصورة في سائر العبادات أيضاً حفظاً لحرم القانون، وفي الصبي والمجنون ينوي وليهما.

و بالجملة وبعد تقييد أدلة الزكاة بالقرابة بمقتضى الأدلة يكون الظاهر منها الشرطية بنحو وحدة المطلوب فتدبر.

[١] - في المستمسك: «لكن ظاهر المستند الإجماع على اعتبار النية في العزل

١ - الوسائل ١٢/٣٢٤، الباب ٣ من كتاب الهبات ، الحديث .٣

.....

و الدفع معاً و لعله ظاهر غيره.<sup>١</sup>

وفي المستند: «النية معتبرة في عزل الزكاة و دفعها إلى المستحق أو الإمام أو الساعي أو وكيل نفسه بإجماع العلماء، و لما مرّ في بحثي الطهارة و الصلاة»<sup>٢</sup>.  
**أقول:** الظاهر من عبارته بقرينة العطف أن محظ الإجماع أصل اعتبار النية لا كونه معتبرا في العزل و الدفع معاً.

وفي حاشية الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - في المقام: «محل إشكال فإن العزل إفراز لها، وما يكون من العبادات هو إيتاء الزكاة».

وفي بعض الحواشـي الأخرى للأعاظم هنا أيضاً لزوم الاحتياط.<sup>٣</sup>  
**أقول:** بعد اختيار جواز العزل في الزكاة كما عليه المشهور وقع الإشكال في أن المعزول هل يصير بمجرد العزل ملكاً محفضاً للمستحقين و يبقى أمانة في يد المالك. أو أنه يخرج بذلك عن ملك المالك و لكن لا يتم حفظ في ملكهم إلا بالإعطاء لهم و قبضهم.

أو أنه يبقى بعد بالشركة أو في ملك المالك غاية الأمر تعين إعطائه للمستحق و عدم جواز تبديله.

وقد مرّ منا في المسألة الرابعة و الثلاثين من فصل زكاة الغلات: أن الظاهر من الأخبار و الفتاوى أن تعين المعزول زكاة ليس بحسب التكليف فقط، بل بحسب الوضع و الملكية أيضاً ولذا يتبعه الريع للمستحقين كما في خبر علي بن

١ - المستمسك ٢٨١/٩.

٢ - المستند ٦٢/٢.

٣ - راجع المروءة الوثقى / ٤٢٠، ط. الإسلامية، سنة ١٣٧٣ هـ. ق.

٤ - الوسائل ٢١٤/٦، الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث.

.....  
 أبي حمزة<sup>٤</sup> و يكون تلفه من المستحقين مع عدم التفريرط كما يدل على ذلك صحاح  
 محمد بن مسلم و زرارة وغيرهما.<sup>١</sup> هذا.

و لكن يمكن أن يناقش بأنَّ خبر علي بن أبي حمزة ضعيف مرسل، و عدم  
 ضمان المالك أعمَّ من الانتقال إلى المستحقين إذ يمكن القول بعدم الضمان مع عدم  
 الانتقال إليهم أيضاً إذا لم يكن تفريط، و ليس للمالك ولاية ولا وكالة بالنسبة  
 إليهم فكيف ينتقل المزول منه إليهم بدون قبضهم.  
 و على هذا فالأحوط النية حين الإعطاء أيضاً، بل يكفي ذلك وإن نوى الرياء  
 حين العزل.

---

١ - راجع الوسائل ١٩٨/٦، الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

## الخامسة و الثلاثون

إذا و كَلَ شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكِلُ قاصداً للقربة  
و قصد الوكيل الرياء ففي الإجزاء إشكال.<sup>[١]</sup> و على عدم الإجزاء  
يكون الوكيل ضامناً.<sup>[٢]</sup>

---

[١] - قد مرَّ في المسألة الأولى من الفصل السابق أنَّ الوكيل إماً أن يكون وكيلًا  
في الإخراج و الأداء بحيث يعدَ العمل عمله، و إماً أن يكون واسطة في الإيصال  
فقط. ففي الأول لا يترك الاحتياط بنية كلِيهما بشرطها و بقاء نية الموكِل ولو  
حكماً إلى حين الدفع إلى الفقير.

نعم لا يضرُّ رباء الوكيل في الوكالة فقط إذا لم يسر إلى نفس العمل.  
و أما الوكيل في الإيصال فقط فالظاهر عدم اعتبار نيته كما لا يضرُّ قصده  
الرياء لأنَّه آلة محسنة، و إنما المعتبر فيه نية الموكِل بشرطها ولو حكماً حين الدفع  
إلى الفقير ولا أثر لنيتها قبله فراجع ما حرَّرناه هناك.<sup>١</sup>

[٢] - و كذلك الفقير وإن كان جاهلاً غاية الأمر جواز رجوعه حينئذ إلى الوكيل  
لقاعدة الغرور.

---

١ - راجع كتاب الزكاة ٤/٢٨٤.

## السادسة و الثلاثون

إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعي ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرابة فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكال الإجزاء[١] كما مرّ. وإن كان المالك قاصداً للقرابة حين دفعها للحاكم.

و إن كان بعنوان الولاية على الفقراء فلا إشكال في الإجزاء إذا كان المالك قاصداً للقرابة بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة.

و أمّا إذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل، بل الظاهر ضمانه حينئذ وإن كان الأخذ فقيراً.

---

[١]- الحاكم إما أن يعتبر وكيلًا عن المالك، أو يعتبر وكيلًا عن بعض المستحقين في الأخذ لهم، أو يعتبر ولیاً على الفقراء والمصارف.  
فعلى الوجه الأول، حكمه حكم وكيل المالك وقد مر التفصيل فيه وأن الوكيل في الإيصال فقط لا يعتبر فيه النية والقرابة وفي الوكيل في الإخراج

الأحوط نية كلّيهما.

و احتمال افتراق الحاكم هنا عن الوكيل المخض بشبوب الولاية له أيضاً مع الوكالة مدفوع بأنَّ المفروض عدم إعمال الولاية و كون أخذه و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك فقط حيث إنَّ إعمال الولاية يتقوَّم بالقصد و النية.

**و على الوجه الثاني**، يكون أخذه منزلة أخذ موكليه، و المعتبر أخذه بهذا العنوان فقط ولا يعتبر في أدائه للفقراء النية والقربة، وإنما اللازم إيصال المأخذ إليهم.

**و على الوجه الثالث**، أيضاً يكون أخذ الحاكم منزلة أخذ المستحقين و اللازم عليه إيصال المأخذ إليهم ولا يضر بذلك قصده الرياسة أو الرياء إذ القرابة معتبرة في ناحية المزكي أعني المالك فقط.

قال في المستمسك «إذا تعينت زكاة بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فلا وجہ للإشكال في صحة دفعها إلى الفقير بأيِّ عنوان كان لما تقدم منه: من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رباءً إذا كانت معزولة، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى.»<sup>١</sup>

**أقول:** وجہ الأولوية أنَّ دفع المالك إلى الفقير إيتاء للزكاة بخلاف إيتاء الحاكم له فإنه من قبيل إيصال مال الغير إليه فإذا فرض عدم اعتبار القرابة في الأول فلا تعتبر في الثاني قطعاً.

و نحن ناقشنا في الأول و قلنا إنَّ الأحوط فيه اعتبار القرابة و لكن لا وجہ لاعتبارها في المقام.

**اللهم إلا أن يقال إنَّ قصده الرياسة المحرمة أو الرياء يوجب فسقه و خروجه عن الولاية.** و لكن نقول: إذا فرض كونه حين الأخذ و الياً بعد الفسق لا بد له من إيصال ما أخذه إلى أهله أو إلى حاكم آخر فتدبر.

## السّابعة و الشّاثون

إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرهاً يكون هو المتولى للنية.  
و ظاهر كلماتهم الإجزاء، ولا يجب على الممتنع بعد ذلك شيء [١].

---

[١] - في المستمسك: «لقيام الحاكم مقامه في الواجب الجامع للشريائط التي منها النية فإذا تحقق الواجب ولو من الولي أجزأ». <sup>١</sup>

أقول: قد مرّ منا في المسألة الخامسة من الفصل السابق أنَّ في الزكاة و كذا في الخمس جهتين: جهة العبادية المرتبطة بالمالك، و جهة المالية و الحقيقة الثابتة للفقراء و المصارف. و الحاكم إنما يأخذهما من الممتنع بلحاظ الجهة الثانية من جهة كونه ولينا على المصروف.

و أما جهة العبادية المرتبطة بالمالك فيشكل ولاية الحاكم بالنسبة إليها.  
فلو امتنع المكلَف من إتیان صلاته أو صومه أو حجَّه مثلاً فغاية ما للحاكم إجباره على إتیانها بصورةها حفظاً لظاهر الشرع.

و أما إتیانها عنه ولاية عليه فلم يعهد من قبل الشَّرع المبين.  
و على هذا فالقاعدة تقتضي وجوب إعادة المالك لزكاته بقصد القرابة كما يجب

.....

---

إعادة المكلف للعبادات التي أتى بصورها إجباراً مع النية و القربة.  
وبالجملة فالإجزاء إنما يتم مع الإتيان بالمؤور به على وجهه و المفروض  
اشترط العمل بالقربة ولم تحصل فيجب الإتيان به ثانياً. هذا.

ولكن يمكن أن يقال: مضافاً إلى أن الزكاة تقبل النيابة دون سائر العبادات  
إن الأخذ من المالك يتوقف على كونه زكاة و إعطاءه بهذا القصد إذ ليس للفقراء  
ولا لوليهم أخذ المال قهراً بلا عنوان، فإذا فرض جواز الأخذ و استنقاذ الحقوق  
للمصارف وجب العزل زكاة و الإعطاء بهذه العنوان مقدمة فيتصدى لذلك الحاكم  
ولاية على المتنع.

و هذا هو الفارق بين باب الزكاة و الخمس و بين العبادات المخصصة كالصلة  
و نحوها.

و بعد أخذ الحاكم المال الخاص بعنوان زكاة المال الخاص يتخلص المال قهراً  
من الزكاة و تبرئ ذمة المالك إذ لا يكون في مال خاص زكاتاً.

و قد تعرض لشكال المسألة و الجواب عنه صاحب الجواهر فقال:  
«ربما احتمل عدم الإجزاء للمالك باطنأ لأنه لم ينبو وهو متبعD بأن يتقرب،  
و إنما أخذت منه مع عدم الإجزاء حراسة للعلم الظاهر، كما يجبر المكلف على  
الصلة ليأتي بصورتها، وإن كان لم تجزه عند الله لعدم النية.

وإن كان يدفعه أن الزكاة مال متبع للفقراء في يد المالك و لإمام  
ـ عليه السلام ـ الإجبار على قسمة المشترك وعلى تسليمها فجاز له إفرادها  
عند امتناع المالك. و النيابة في تسليمها جائزة و ليست كذلك الصلة كما هو  
واضح.»<sup>١</sup> هذا.

---

١ - الجواهر/٤٧٥/١٥

و إنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه.<sup>[١]</sup> لكنه لا يخلو

وفي المستمسك بعد العبارة السابقة قال: «هذا بناءً على كون موضوع الوجوب الإيتاء المضاف إلى المالك.

أما إذا كان نفس الإيتاء ولو من غيره غاية الأمر أنه لا ولادة لغيره على الإخراج، فالولي الشرعي وإن كان إيتاؤه ليس بعنوان النيابة عن المالك، لكنه لما كان إيتاء للزكاة كان مفرغاً لذمة المالك و ماله لوصول الحق إلى أهله، فلا بد أن يجزي ولا حاجة للإعادة، بل لا معنى للإعادة إذ هي من قبيل الامتثال بعد الامتثال. نعم لا يكون فعل الولي مقرّباً للمالك، وإن كان مجزياً بنحو لا مجال للفعل ثانياً.<sup>١</sup> أقول: لعله يرجع احتماله هذا إلى كون وجوب إيتاء الزكاة من كل مال بنحو الوجوب الكفائي و كون المطلوب نفس طبيعة الفعل لا بقيد صدوره عن المالك.

ولا يخفى عدم مساعدة ظواهر الأدلة على ذلك، بل لا يمكن الالتزام به، إذ مقتضى ذلك أن يتربّ على ترك تزكية كل مال استحقاق جميع من اطلع على ذلك للعقوبة، وهو كما ترى.

ولو سلّم فلم لا يكون لكل من أراد الإيتاء ولادة على الإخراج؟ إذ لازم العمل بهذا التكليف المتعلق بهذا المال الخاص السلطة عليه بإخراجهها منه، ومن هذا الطريق أيضاً نحكم بولادة المالك على الإخراج مع كون المال مشتركاً بينه وبين أرباب الزكاة أو الخمس فتدبر.

<sup>[١]</sup> - في المستمسك: «إذا بني على الإجزاء بفعل الحاكم - لأنَّه ولي المتنع - فالإثم يكون من قبيل الإثم على التجاري. اللهم إلا أن يكون قد أخرها في صورة لا يجوز له التأخير ولو لطلب الحاكم ف تكون المعصية من جهة مخالفة الفور». <sup>٢</sup>

١ - المستمسك ٣٨٢/٩.

٢ - المستمسك ٣٨٢/٩.

عن إشكال - بناءً على اعتبار قصد القرابة - إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه. [٢]

**أقول:** و كذا لو قيل بكون قصد القرابة واجباً مستقلاً على نفسه معتبراً بنحو تعدد المطلوب إذ عليه يكون فعل الحاكم موجباً للإجزاء ولكن يثبت العصيان بترك القرابة و عدم القدرة عليها بانتقاء موضوعها باختياره.

[٢] - في المستمسك: «هذا إذا لم تشرع النيابة فيه، أما مع البناء على المشروعية فيكون كما لو فعل المنوب عنه فلا مجال للإشكال المذكور». <sup>١</sup>

**أقول:** يعني أنَّ الحاكم ينوب عنه في العمل وفي نية القرابة معاً. و النائب يقصد قرب المنوب عنه لا النائب كما مرَّ. ولا يراد بذلك إلا قصده امتناع أمر المنوب عنه و سقوطه عنه فينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه.

## الثامنة و الثلاثون

إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادرًا على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله وإلا فمشكل [١]

---

[١] - أقول: قد تعرّض المصنف لهذه المسألة في المسألة الثامنة من فصل أصناف المستحقين و ظاهره هناك كون البحث من جهة الفقر، و حصر الجواز فيمن يتعلم العلم الواجب أو المستحب و نفي الجواز عنمن يتعلم ما لا يجب ولا يستحب مع تكئنه من الكسب بترك التعلم ومثل للقسم الثاني بالفلسفة و النجوم و الرياضيات و العروض و العلوم الأدبية لمن لا يريد التتفقه في الدين. و نحن تعرّضنا للمسألة هناك بالتفصيل فراجع.<sup>١</sup>

و محصل الكلام في ذلك أنه إما أن يعطي من سهم سبيل الله أو من سهم الفقراء أو من سهم الغارمين بعد ما استقرض لمعاشه ولم يقدر على أدائه. أما الثالث فالظاهر عدم الإشكال فيه إلا إذا فرض صرف ما استقرضه في المعصية.

وَأَمَّا الْأُولُّ فَقَدْ يُقالُ بِأَنَّ الْعِلْمَ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا وَلَا مَنْدُوبًا شَرِعًا لَمْ يَكُنْ تَعْصِيلَهُ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَصْرُفَ فِيهِ سَهْمَهُ.

وأورد عليه بأنه من الممكن أن لا يكون العمل بنفسه مندوباً مقرباً للفاعل  
وراجحاً بالنسبة إليه ولكن يترتب عليه قهراً آثار وفوائد اجتماعية راجحة اللهم  
إلا أن يراد بالمستحب ما يعم ذلك أيضاً فتدبر.

وأما الإعطاء له من سهم الفقراء فالظاهر عدم اشتراط كون الاشتغال  
واجباً أو مستحبباً بل قوينا هناك جواز الأخذ للفقير المشتغل بالعلم النافع غير المحرّم  
وإن فرض عدم وجوبه ولا استحبابه، وقلنا أن حصر العلم النافع في العلوم الدينية  
بعيد ممّن التفت إلى حاجات البشر ولا سيما في العصر الحاضر التي يدور فيه حياة  
المجتمعات على أساس العلوم والصناعات، وعلم بما هو علم خير من الجهل إلا أن  
يكون ضاراً محظماً.

و بالجملة فال موضوع لمنع الأخذ من سهم الفقراء هو القدرة العرفية للشخص على أن يكف نفسه عنها مع وضعه الفعلى العقلاني الذي انتخبه لنفسه في مسیر حياته بحسب ذوقه و سليقته بشرط أن يكون حسناً عند العقلاه و غير محظوظ عند الشرع. ولا يعتبر في ذلك كونه واجباً أو مندوباً.

## النinthة و الثلاثون

إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً  
للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة.<sup>[١]</sup>

---

[١] - في المستمسك ما ملخصه: «يعني من سهم سبيل الله لأنّ طلب العلم مأمور به شرعاً ومحبوب لله - تعالى - فيكون من القرب. و عدم نية الطالب للقربة إنما يمنع من تقربه نفسه لا من كون الفعل مأموراً به و ما يتربّى على وجوده غرض شرعي. نعم إذا كان الفعل المأمور به عبادياً لا يصح صرف السهم المذكور فيه إذا لم يؤت به بقصد القرابة لعدم كونه محبوباً لله حينئذ.

فمصرف سهم سبيل الله قسمان: أحدهما ما هو مقرب للفاعل مثل الحجّ و نحوه، و ثانيهما ما يتربّى عليه أثر محبوب لله - تعالى - وإن لم يكن مقرباً للفاعل مثل تزويج العزاب و تعليم الأحكام و الدفاع عن بيعة الإسلام.<sup>١</sup> أقول: لم يظهر لي وجه تخصيصه كلام المصنف بسهم سبيل الله بعد فرض كون المشتغل فقيراً، ولا يكون عدم قصده القرابة مانعاً من إعطائه من سهمه بعد

---

وأما إذا كان قاصداً للرياء أو للرياسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانة على الحرام.[٢]

وجود غايات عقلائية مباحة بين القربة وبين الغايات المحرمة.  
وقد حكى عن الشيخ الأنصاري - قدس سره - أنه كان يوصي الطلاب والمحصلين بالاشتغال بتحصيل العلم ولو لم يحصل لهم قصد التقرب في ذلك، فإن نفس التحصيل ربما يصل الإنسان في النهاية إلى القربة، ولو لا معرفة طرق التقرب إليه - تعالى - وأثاره كيف يحصل للإنسان قصده؟<sup>١</sup>

[٢] - في المستمسك: «هذا يتم إذا كان قصد الإعانة غير معترض في صدقها، وإنما لا تصدق مع عدم قصد البادل لها فلا إثم».<sup>٢</sup>

أقول: وقد عرفت الإعانة بفعل بعض مقدمات فعل الغير بقصد حصوله منه. هذا مضافاً إلى أن المحرم إعانة الأثم والعادي في إثمه وعدوانه لا مطلق، وإعطاء الزكاة في المقام إعانة للفقير في معاشه وإدامة حياته لا في قصده الرياء والرياسة أو في تحصيله الواقع بقصدهما.

كيف؟! ولو حرم ذلك حرم على الله - تعالى - إبقاء حياته وصحته ورزقه، وحرم إعطاء الزكاة مطلق العصابة وهذا يستلزم القول باشتراط العدالة في المستحق وقد منعنا ذلك في محله.

نعم مع تمكّنه من الكسب وتحصيل المؤونة يمكن أن يمنع من سهم الفقراء حيث يقدر أن يكتف نفسه عنه، كما أن حرمة فعله حرمة مقاصده يخرجه من كونه سبيلاً لله. اللهم إلا أن يتربّ على تحصيله مع ذلك فوائد وأثار دينية للمسلمين وإن لم يقصدها فيكون من سبيل الله قهراً فتدبر.

١ - راجع مصباح الهدى ٤٥٥/١٠.

٢ - المستمسك ٣٨٣/٩.

## الاربعون

حکی عن جماعة عدم صحة دفع الزکاة في المكان المغصوب،  
نظراً إلى أنه من العبادات فلا يجتمع مع الحرام.

ولعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له  
عليه، إذ فيه لا يكون تصرفًا في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء  
والأخذ، حيث إنهما فعلان خارجيان.<sup>[١]</sup>

ولكنه أيضاً مشكل من حيث إن الإعطاء الخارجي مقدمة  
للواجب، وهو الإيصال - الذي هو أمر انتزاعي معنوي - فلا يبعد  
الجزاء.

---

[١] - دفع الزکاة إلى الفقیر إما أن يكون باحتساب ماعلى الفقیر من الدين زکاة،  
وإما أن يكون بنحو الإعطاء له خارجاً. فعلى الأول لا إشكال في صحته وإن وقع  
في ملك الغير إذ الاحتساب أمر قلبي لا يتحدد خارجاً مع التصرف في ملك الغير.  
وإما على الثاني فحيث إن الإعطاء والأخذ متقوّمان بحركة يدي المعطى  
والأخذ في الفضاء خارجاً فلا معالة يكون وقوعهما في ملك الغير موجباً لاتحاد

.....  
 فعل الواجب مع التصرف المحرّم بحسب الوجود والتحقق فلا يصحّ عبادة  
**أما على القول بالامتناع في مرحلة الجعل والتشرع فواضح إذ مقتضاه  
 تقييد الطبيعة المأمور بها بعدم وقوعها في موارد الحرمة لوجود المندوحة.**

**و أما على القول بالاجتماع فلأنَّ مورد الاجتماع على هذا وإن كان  
 مصداقاً للطبيعة المأمور بها أيضاً ولكنَّ لاتحاده خارجاً مع المنهي عنه يقع مبغوضاً  
 للمولى، والمصدق المبغوض لا يصلح لأن يتقرّب به.**

وبعبارة أخرى لا يكفي في صحة العبادة قصد القرابة فقط بل يعتبر فيها  
 مع ذلك صلاحية الفعل لأن يتقرّب به.

وقد كان الأستاذ آية الله البروجردي - طاب ثراه - يقول بأن اشتهر القول ببطلان  
 الصلاة في الدار المغصوبة بين القدماء من أصحابنا ليس مستندًا إلى القول بالامتناع  
 في المسألة الأصولية حيث إنهم كانوا يقولون فيها بالاجتماع إذ لامساس للطبيعتين  
 في مرحلة التشريع حتى يقيد إحديهمما بالأخرى، والتقييد بلا وجه جزاف.

بل قولهم به مستند إلى ما ذكرناه من أنَّ جمع العبد بسوء اختياره بين  
 الطبيعتين في مرحلة الإيجاد والامتثال يستلزم إرادة التقرّب بالوجود المبغوض  
 للمولى، وما يبغضه المولى ويتنفر منه كيف يمكن أن يتقرّب به إلى ساحته!<sup>١</sup>  
**هذا ما كان الأستاذ قدس سره - يصرّ عليه وإن كان لنا فيه  
 كلام إذ بعد الإتيان بمصداق المأمور به بداعي امثال أمره يسقط الأمر قهراً،  
 ولا يراد بالقرب إلا امثال أمر المولى وسقوطه ولا محالة يتربّ عليه التخلص  
 من عقوبة تركه. هذا.**

---

١- راجع نهاية الأصول ٢٣٤/١ و ما بعدها، تنبیهات مسألة الاجتماع.

و المصنف أراد هنا في آخر الأمر أن يخرج المقام من باب الاجتماع بتقريب أن الإعطاء بما أنه تحريك للمال إلى الأخذ ليس بنفسه واجباً بل هو مقدمة لوصول المال إلى الأخذ و وقوعه في يده و صيرورته مالكاً له، و حرمة المقدمة لا تضر بصحة ذي المقدمة وإن كان عبادياً كما إذا سافر إلى الحجّ مع طائرة مغصوبة.

و ما هو الواجب في الزكاة نفس وصول المال إلى الفقير وسلطته عليه بالملك و ليس هذا تصرفًا في ملك الغير بل هو أمر انتزاعي معنوي فلا يبعد الإجزاء.

و ناقشه في المستمسك فقال: «يريد به الاستيلاء على العين الذي هو من مقولة الجدة لكن في كونه انتزاعياً إشكال ظاهر لأنّه أمر خارجي لكنه عرض لا جوهر». <sup>١</sup>

أقول: ما ذكره من كون الجدة عرضاً خارجياً صحيح وإنما تتحقق بوقوع المال في يد الفقير واستيلاء يده عليه و لا محالة توجب إشغاله بعض فضاء ملك الغير قهراً.

ولكن المصنف لعله لم يرد ذلك بل أراد الملكية الاعتبارية المنشأة بالإعطاء خارجاً حيث إن الواجب في الفقير تعليقه للمال و صيرورته ملكاً له. و الأمر الاعتباري ليس واقعاً في الخارج حتى يشغل به فضاء ملك الغير.

ثم لو فرض وقوع الإعطاء و الوصول محرّمين و عدم صحتهما زكاة فيمكن أن يتحقق الواجب باحتساب ما في يد الفقير زكاة بعد ما وقع المال في يده. و الاحتساب كما مرّ أمر قلبيّ محض فيرتفع الإشكال بذلك فتدبر.

## الحادية و الاربعون

لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرّف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعم و الندين كما مرّ سابقاً.

و أما ما لا يعتبر فيه الحول كالغلات فلا يعتبر التمكّن من التصرّف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال.

و كذا لا إشكال في أنه لا يضرّ عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك.

و إنما الإشكال و الخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب.

و الأظهر عدم اعتباره.[١] فلو غصب زرعه غاصب و بقي مغصوباً إلى وقت التعلق ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

---

[١]- قد مرّ تعرّض المصنّف للمسألة في المسألة السابعة عشرة من هذا اختتم و جعل هناك اعتبار شرط التمكّن في الغلات مورداً للخلاف والإشكال بلا استظهار، و ه هنا كما ترى استظهار عدم اعتباره.

.....  
.....  
.....

و نحن قويّنا اعتباره وإن كان الأحوط قويّاً إخراج زكاتها إذا تمكّن من المال  
بعد ذلك قبل تلفه.

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و جعل ختام  
أمراً خيراً من ماضيه بحق أوليائه المقربين.

وقد وقع الفراغ في عصر يوم الجمعة ٢٦ ذى القعدة ٤١٢ هـ.ق، الموافق  
١٣٧١ هـ.ش. وأنا العبد المفتقر إلى عفو ربيّ حسينعلي المتنظري  
النجف آبادي غفر له ولوالديه ولمن كان له حق عليه.



## فهرس مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- أجود التقريرات، تقريرات بحث الأصول للمحقق المدقق الميرزا محمد حسين النائيني «قده» (المتوفى ١٣٥٥ هـ) و المقرر هو آية الله العظمى الخوئي (قدس سره) (المتوفى ١٤١٣ هـ)، طبع مكتبة المصطفوي قم.
- ٣- الأحكام السلطانية لأبي يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنفي (المتوفى ٤٥٨ هـ)، تصحيح و تعليق محمد حامد الفقي، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٠٦ هـ، مصوراً من طبعة مصر سنة ١٣٨٦ هـ.
- ٤- الأحكام السلطانية للما وردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البددادي (المتوفى سنة ٤٥٠ هـ)، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤٠٦ هـ، مصوراً من طبعة مصر، سنة ١٣٩٣ هـ.
- ٥- أحكام القرآن للجصاص، أبي بكر أحمد بن الرazi الحنفي (المتوفى ٣٧٠ هـ)، في ثلاثة مجلدات، طبع المطبعة البهية بمصر، سنة ١٣٤٧ هـ.
- ٦- الإرشاد «إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان» للعلامة الحلي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن المظفر (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)، جزءان في مجلدين، الطبعة الأولى المحققة طبع جماعة المرسيين بقم المشرفة، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٧- الاستبصار «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)، في أربع مجلدات، طبع إيران، ١٣٩٠ هـ.

- ٨- أسد الغابة في معرفة الصحابة لمعز الدين أبي الحسن علي بن محمد، المعروف بابن الأثير «المتوفى ٦٣٠ هـ.ق» في خمس مجلدات، طبع المطبعة الإسلامية بالأوفست.
- ٩- الاقتصاد «الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي ٢٨٥ - ٤٦٠ هـ. طبع مطبعة الخيام قم، سنة ١٤٠٠ هـ. ق.
- ١٠- الأم للشافعي، محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠٥ - ٢٠٤ هـ. سبعة أجزاء في أربع مجلدات (و بها مشه مختصر أبي إسماعيل بن يحيى المزنبي الشافعي)، طبع القاهرة، دار الشعب، ١٣٨٨ هـ.ق.
- ١١- الأمالي «المعروف بالجالس» للصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه «المتوفى ٣٨١ هـ.» طبعه القديم «بخط محمد حسن الگلبانی ١٣٠٠ هـ.ق.» و طبعة أخرى من منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٠ هـ.ق.
- ١٢- الأمالي للشيخ المفيد «المتوفى ٤١٣ هـ.» تحقيق أستاد ولی و علي أكبر الغفاری، طبع منشورات جماعة المدرسین في قم المقدسة، سنة ١٤٠٣ هـ.ق.
- ١٣- الأموال لأبي عبيد، القاسم بن سلام «المتوفى ٢٢٤ هـ.» طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٥ هـ.ق.
- ١٤- الإيضاح، «إيضاح الفوائد في شرح القواعد» لفتخر المحققين ٦٨٢١ - ٧٧١ هـ. في أربع مجلدات، طبع قم المطبعة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٨٨ - ١٣٨٩ هـ.ق.
- ١٥- بحار الأنوار «الجامعة للدرر أخبار الأئمة الأطهار» للعلامة المجلسی، محمد باقر بن محمد تقی ١٠٣٧ - ١١١١ هـ. في عشر و مائة مجلد طبع بيروت، و طبع إيران مع تفاوت في ترتيب أرقام بعض المجلدات، و طبعه القديم، طبع أمین الضرب، الكمباني، ستة وعشرون جزء في سبعة عشر مجلداً.
- ١٦- بدائع الصنائع لابن مسعود الكاساني الحنفي «المتوفى ٥٨٧ هـ.» في سبع مجلدات، طبع بيروت، دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤ هـ.ق.

- ١٧- **البيان للشهيد الأول**، طبع قم مجمع الذخائر الإسلامية «بخط محمد حسن الكلباني» سنة ١٣٢٢ هـ.ق.
- ١٨- **التحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية** للعلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ.)، طبع إيران مؤسسة آل البيت (ع)، «بخط محمد حسن بن محمد علي الكلباني»، سنة ١٣١٤ هـ.ق.
- ١٩- **التذكرة تذكرة الفقهاء**، للعلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ.)، في مجلدين، طبع المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، إيران.
- ٢٠- **تفسير البرهان** «البرهان في تفسير القرآن» للسيد هاشم الحسيني البحرياني (المتوفى سنة ١١٠٧ أو سنة ١١٠٩ هـ.ق) طبع في مقدمة وأربع مجلدات، طبع دار الكتب العلمية قم.
- ٢١- **تفسير الطبرى لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى** (٢٢٤ - ٣١٠ هـ.) ثلاثة أجزاء في عشر مجلدات، طبع المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣٢١ هـ.ق.
- ٢٢- **تفسير علي بن إبراهيم** «تفسير القمي» لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي (من مشايخ الكليلي)، (المتوفى ٣٠٧ هـ.)، في مجلدين، طبع النجف منشورات مكتبة الهدى؛ وطبعه أخرى جزءان في مجلد واحد، طبع إيران سنة ١٣١٣ هـ.ق.
- ٢٣- **تفسير العياشى** للعياشى، أبي النضر، محمد بن المسعود بن محمد بن العياش التميمي الكوفي السمرقندى (عاش في أواخر القرن الثالث من الهجرة النبوية)، في جزئين، طبع المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، تصحيح وتحقيق وتعليق السيد هاشم الرسولي المخلطي.
- ٢٤- **تفسير الفخر الرازي** لفخر الدين الرازي، أبي عبدالله محمد بن عمر بن حسين (المتوفى ٦٠٦ هـ.ق.)، اثنان وثلاثون جزءاً في ستة عشر مجلداً، طبع دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١١ هـ.ق. وطبعه أخرى في ست مجلدات، طبع المطبعة المصرية الميزية، سنة ١٢٧٨ هـ.ق.

- ٢٥- **تفسير القرطبي** «الجامع لأحكام القرآن»، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (توفي على قول في سنة ٦٧١ هـ)، عشرون جزءاً في عشر مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- \***تفسير الكشاف** للزمخشري، راجع الكشاف.
- ٢٦- **التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري**، أبي محمد، الحسن بن علي العسكري (ع) «المستحب» في ٨ رباع الأول من سنة ٢٦٠ هـ، الطبع القديم (المطبوع بها مش تفسير علي بن إبراهيم، القمي، طبع إيران، سنة ١٣١٣ هـ)، وطبع الجديد، في مجلد، طبع مطبعة مهر، قم، سنة ١٤٠٩ هـ.ق، تحقيق مدرسة الإمام المهدي.
- \***تفسير نور الثقلين** للشيخ عبد علي، راجع نور الثقلين.
- ٢٧- **تنقيح المقال** «تنقيح المقال في علم الرجال» للما مقاني، الشيخ عبدالله بن محمد حسن ١٢٩٠ - ١٣٥١ هـ، في ثلاثة مجلدات، طبع المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف سنة ١٣٤٩ إلى ١٣٥٢ هـ.ق.
- ٢٨- **التهذيب للأحكام**، لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ) في عشر مجلدات، طبع إيران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٠ هـ.ق، طبعة أخرى حجرية - الطبع القديم -، في مجلدين، بالأوفست من طبعة سنة ١٣١٧ و ١٣١٨ هـ.ق. مع تصحيح أرقام الصفحات.
- ٢٩- **التهذيبالأصول** تقريراً لبحث آية الله العظمى الإمام الخميني (قده) ١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ.ق، بقلم آية الله الشيخ جعفر السبحاني، في ثلاثة مجلدات، طبع مطبعة مهر، قم.
- \***جامع الترمذى**، راجع سنن الترمذى.
- \***الجامع الصحيح**، راجع صحيح البخارى.
- \***الجامع لأحكام القرآن**، راجع تفسير القرطبي.
- ٣٠- **الجامع للشرائع** للفقيه البارع يحيى بن سعيد الحلبي (٦٩٠ - ٦٠١ هـ)، طبع

- في المطبعة العلمية، قم. سنة ١٤٠٥ هـ. التحقيق و التخريج بإشراف آية الله الشيخ جعفر السبحاني.
- ٣١- جامع المقاصد «جامع المقاصد في شرح القواعد» للمحقق الثاني، علي بن الحسين الكركي (المتوفى ٩٤٠ هـ).طبع الجديد لمؤسسة آل البيت (ع) في ثلاثة عشر مجلداً، و طبعة أخرى، في مجلدين، طبع طهران، انتشارات جهان «مصوراً من الطبع القديم سنة ١٣٩٥ هـ.ق.».
- ٣٢- الجعفريات أو الأشعثيات (المطبوع مع قرب الإسناد) يرويه أبوعلي، محمد بن محمد الأشعث (من أعلام القرن الرابع)، طبع مكتبة نينوى الحديثة، طهران، «بخط أبي القاسم خوشنويس».
- ٣٣- الجوامع الفقهية، طبع طهران «بخط محمد رضا الخوانساري و ابنه محمد علي، سنة ١٢٧٦ هـ.ق.»، و طبعة أخرى، طهران، انتشارات جهان، مصوراً من طبعه السابق مع حذف رسالة ترجمة أبي بصير و تغيير الترتيب السابق للكتب، جمع فيه أحد عشر كتاباً في الفقه من تأليفات القدماء: ١- المقنع في الفقه للصادق «المتوفى ٣٨١ هـ.» ٢- الهدایة للصادق أيضاً. ٣- الانصار للسيد المرتضى «٣٥٥ - ٤٣٦ هـ.» ٤- الناصريات له أيضاً. ٥- الجواهر لابن البراج «٤٠٠ - ٤٨١ هـ.» ٦- إشارة السبق لعلاء الدين الحلبي. ٧- المراسم لسلام «المتوفى ٤٦٣ هـ.» ٨- النهاية لشيخ الطائفة «٣٨٥ هـ.» ٩- نكت النهاية للمحقق الحلبي «٦٠٢ - ٦٧٢ هـ.» ١٠- الغنية لابن زهرة «٥١١ - ٥٨٥ هـ.» ١١- الوسيلة لابن حمزة. - و رسالة عديمة النظير في ترجمة أبي بصير للسيد محمد مهدي الخوانساري «المتوفى ١٢٤٦ هـ.»
- ٣٤- الجواهر «جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام» للشيخ محمد حسن بن باقر النجفي المعروف بصاحب الجواهر «المتوفى ١٢٦٦ هـ.» في اثنين وأربعين مجلداً، طبع إيران، دار الكتب الإسلامية ١٣٩٢ - ١٤٠٠ هـ.ق.
- ٣٥- حاشية المكاسب «حاشية الكمباني على المكاسب» للشيخ محمد حسين الغروي الإصفهاني الكمباني (المتوفى ١٣٦١ هـ). في جزئين، طبع إيران «بخط محمد علي

- بن الحاج ميرزا محمود التبريزى الغروي ١٣٦٣ - ١٣٦٤ هـ.ق.
- ٣٦- **الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة** للشيخ يوسف بن أحمد البحراني ١١٠٧ - ١١٨٦ هـ. طبع منه خمسة وعشرون مجلداً من أول كتاب الطهارة إلى أواخر كتاب الظهار من سنة ١٣٧٦ إلى ١٤٠٩ هـ.ق.
- ٣٧- **الخراج للقاضي أبي يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب - صاحب أبي حنيفة** - ١١٣ - ١٨٢ هـ. طبع دار المعرفة للطباعة، بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ.ق.
- ٣٨- **الخصال للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين (المتوفى ٣٨١ هـ.)** طبع منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم. «صححه وعلق عليه على أكبر الغفاری».
- ٣٩- **الخلاف في الأحكام، أو مسائل الخلاف** لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي ٣٨٥ - ٤٦٠ هـ. في ثلاثة مجلدات، طبع إيران.
- ٤٠- **الخمس** «كتاب الخمس» للمؤلف، طبع جماعة المدرسین، قم، سنة ١٣٦٠ هـ.ش.
- ٤١- **الدرر (درر الفوائد)** لأية الله العظمى العلامة الشيخ عبد الكري姆 الحائز اليزيدي ١٢٧٦ - ١٣٥٥ هـ.ق. جزءان في مجلدين طبع مطبعة مهر قم، وطبعه الجديد في مجلد واحد، طبع منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم، سنة ١٤٠٨ هـ.ق.
- ٤٢- دراسات في ولاية الفقيه «دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية» للمؤلف، طبع في أربع مجلدات من سنة ١٤٠٨ إلى ١٤١١ هـ.ق.
- ٤٣- **الدر المنشور للسيوطى**، أبي الفضل، جلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطى الشافعى ٨٤٩ - ٩١٠ أو ٩١١ هـ. ستة أجزاء، طبع مكتبة آية الله العظمى المرعushi التجي، قم «مصوراً من طبعه بالمطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٤ هـ.ق.
- ٤٤- **الدروس الشرعية في فقه الإمامية** للشهيد الأول، شمس الدين أبي عبدالله، محمد بن مكي ٧٣٤ - ٧٨٦ هـ. طبع قم، انتشارات صادقي، تصحيح

- و تعليق: السيد مهدي اللازوردي الحسيني «بخط أبي القاسم محمد صادق الحسيني ١٢٦٩ هـ.ق.».
- ٤٥- دعائم الإسلام للقاضي أبي حنيفة، النعمان بن محمد التميمي المغربي «المتوفى ٣٦٣ هـ.» في مجلدين، طبع القاهرة، دار المعارف.
- ٤٦- الذخيرة «ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد» للمحقق السبزواري، محمد باقر بن محمد مؤمن «١٠١٧ - ١٠٩٠ هـ.» في مجلد واحد، طبع مؤسسة آل البيت «ع» «بخط زين العابدين بن علي الخوانساري، سنة ١٢٧٤ هـ.ق.».
- ٤٧- رجال الشيخ لشيخ الطائفة، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي «٤٦٠ - ٣٨٥ هـ.» طبع المطبعة الحيدرية في النجف، سنة ١٣٨٠ هـ.  
\* رجال المامقاني للشيخ عبدالله، راجع تنقيح المقال.
- ٤٨- الرسائل العشر لشيخ الطائفة، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.» طبع قم، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين.
- ٤٩- الروضة «الروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية» للشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي «٩١١ - ٩٦٥ و قبل ٩٦٦ هـ.» في مجلدين، الطبع القديم «بخط عبد الرحيم ١٣١٠ و ١٣٠٨ هـ.ق.».
- ٥٠- الرياض «رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل» للسيد علي بن محمد علي الطباطبائي «١١٦١ - ١٢٣١ هـ.» في مجلدين، طبع مؤسسة آل البيت «ع» «بخط كلب علي بن عباس القرزوبي سنة ١٢٨٦ - ١٢٨٨ هـ.»
- ٥١- زاد المعاد للعلامة الجلسي، محمد باقر بن محمد تقى «١٠٣٧ - ١١١١ هـ.» في مجلد واحد طبع المطبعة الإسلامية. سنة ١٣٦٤ هـ.ق.
- ٥٢- زيدة البيان في أحكام القرآن للقدس الأربيلي مولانا أحمد بن محمد «المتوفى سنة ٩٩٣ هـ.ق» طبع طهران، المكتبة المرتضوية. حققه و علق عليه محمد الباقر البهبودي.
- \* الزكاة «كتاب الزكاة» للشيخ الأنصاري «قدره»، راجع كتاب الطهارة منه.

- ٥٣- الزكاة «كتاب الزكاة» للمؤلف، خرج منه مجلدان قبل سنين، طبع مكتب الإعلام الإسلامي، قم. و المجلد الثالث و هذا المجلد (الرابع) منه طبعا في وقت واحد، (سنة ١٤١٣ هـ).
- \* الزكاة «كتاب الزكاة» للحجاج أقا رضا الهمданى، راجع مصباح الفقيه.
- ٥٤- الزكاة «كتاب الزكاة» لأية الله الميلانى ١٣١٣ - ١٣٩٥ هـ، في مجلدين، طبع إيران، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦ هـ.
- ٥٥- السرائر «السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى» لابن إدريس الحلّي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي ٥٥٨٨ - ٥٩٨ هـ. طبع إيران، انتشارات المعارف الإسلامية، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٠ «بخط السيد الحسن الموسوي ١٢٧٠ هـ.»، و طبعه الجديد في ثلاثة مجلدات، طبع منشورات جماعة المدرسین في قم.
- \* السقیفة لسلیم بن قیس، راجع كتاب سلیم بن قیس.
- ٥٦- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الشهير بـ «ابن ماجة» ٢٠٧ - ٢٧٥ هـ. في مجلدين، طبع بيروت، دار إحياء التراث العربي ١٣٩٥، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
- ٥٧- سنن أبي داود لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ٢٠٢ - ٢٧٥ هـ. في مجلدين طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بصر، سنة ١٣٧١ هـ. مع التعليقات للشيخ أحمد سعد علي. و طبعة أخرى في أربع مجلدات، طبع دار إحياء السنة النبوية «تعليق محمد محبي الدين عبدالحميد».
- ٥٨- سنن البیهقی «السنن الكبرى» لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البیهقی (المتوفی ٤٥٨ هـ). في عشر مجلدات طبع دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٥٥ هـ. مصوراً من طبعة هند سنة ١٣٤٤ هـ.
- ٥٩- سنن الترمذی «جامع الترمذی» لأبي عيسى، محمد بن عيسى الترمذی (المتوفی ٢٧٩ هـ). في خمس مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤

- هـ.ق. تحقيق و تصحیح عبد الوهاب عبداللطیف و عبدالرحمان محمد عثمان.
- ٦٠- سیرة ابن هشام لابی محمد عبد الملک بن هشام بن ایوب الحمیری المعافری (المتوفی ٢١٨ هـ او ٢١٣ هـ)، فی أربع مجلدات، طبع دار احیاء التراث العربي، بیروت، حققها و ضبطها و شرحها و وضع فهارسها مصطفی السقا، إبراهیم الأبیاري و عبد الحفیظ شبیلی.
- ٦١- السیرة الخلیبیة لعلی بن برهان الدین الخلیبی الشافعی (٩٧٥ - ١٠٤٤ هـ)، فی ثلاثة مجلدات و بها مشها سیرة زینی دحلان، طبع دار احیاء التراث العربي، بیروت.
- ٦٢- الشرائع «شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام» للمحقق الخلی، أبی القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (المتوفی ٦٧٦ هـ)، أربعة أجزاء في مجلدين، طبع مطبعة الأدب في النجف، الطبعة المحققة الأولى ١٢٨٩ هـ.ق. تصحیح و تعليق عبد الحسین محمد علی. و طبعة أخرى، فی أربعة أجزاء مع تعلیقات السيد صادق الشیرازی، طبع دار الهدی للطباعة و النشر، قم، من طبعة بیروت سنة ١٤٠٣ هـ.ق.
- \* الشرح الكبير لابن قدامة، راجع المعني لابن قدامة.
- ٦٣- شرح المنظومة للحكيم المتاله الحاج ملا هادي بن میرزا مهدي بن محمد صادق السبزواری (١٢١٢ - ١٢٨٩ هـ.ق.)، طبع بالأوفست سنة ١٣٦٧ هـ.ق. من النسخة الناصرية، و طبعة أخرى بالأوفست، طبع مطبعة المصطفوی، طهران سنة ١٢٩٨ هـ.ق.
- ٦٤- شرح نهج البلاغة لابن أبی الحدید (٥٨٦ - ٦٥٦ هـ)، فی عشرين مجلداً، طبع القاهرة، دار احیاء الكتب العربية لعیسی البابی الخلیبی و شرکانه، الطبعة الأولى ١٣٧٨ - ١٣٨٣ هـ.ق.
- ٦٥- صحیح البخاری «الجامع الصحیح» لابی عبد الله محمد بن إسماعیل البخاری (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)، ثمانية أجزاء في أربع مجلدات، طبع دار الفكر «مصوراً من طبعة دار الطباعة العاملة بإستانبول ١٣١٥ هـ.ق.»، و طبعة أخرى ثمانية أجزاء في أربع

- مجلدات مع حاشية السندي، طبع دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي وشركائه.
- ٦٦- صحيح مسلم لأبي الحسن مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري «٢٠٦ - ٢٦١ هـ» في خمس مجلدات، طبع دار إحياء التراث العربي.
- ٦٧- العروة الوثقى للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي «المتوفى ١٣٣٧ هـ.ق.»، في مجلدين، طبع إيران، المكتبة الإسلامية سنة ١٣٩٩ هـ.ق. و طبعة أخرى من الإسلامية في مجلد واحد، سنة ١٣٧٣ هـ.ق.
- ٦٨- علل الشرائع للصدوق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي «المتولد حدود ٣٥٥ و المتوفى ٣٨١ هـ.» طبع منشورات المكتبة الخيدرية في النجف، سنة ١٣٨٥ هـ.
- ٦٩- العوائد «عواائد الأيام من مهمات أئمة الأحكام» للمولى أحمد بن محمد مهدي التراقي «المتوفى ١٢٤٥ أو ١٢٤٤ هـ.» طبع مكتبة بصيرتي، قم.
- ٧٠- عوالى اللثالي «عواوى اللثالي العزيزية في الأحاديث الدينية» لأبي جمهور الأحسانى، محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسانى «المتوفى ٩٤٠ هـ.» في أربع مجلدات، طبع مطبعة سيد الشهداء قم، سنة ١٤٠٣ هـ. تحقيق آية الله الحاج آقا مجتبى العراقي.
- ٧١- فقه الرضا «الفقه المنسب إلى الإمام الرضا ع». تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى في مشهد المقدسة، سنة ١٤٠٦ هـ.ق. و طبعة أخرى قديمة طبع دار الطباعة، إيران سنة ١٢٧٤ هـ.ق.
- ٧٢- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوى، المعاصر، جزءان في مجلدين، الطبعة السادسة طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٤٠١ هـ.ق.
- ٧٣- فقه العترة في زكاة الفطرة شرح العروة الوثقى، محاضرات آية الله العظمى الخوئي - قدس سره - «المتوفى ١٤١٣ هـ.ق.» في مجلد واحد، و المؤلف السيد محمد تقى الحسينى الجلالى، الطبعة الأولى، طبع مطبعة الأدب في النجف الأشرف

- سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٧٤- فقه القرآن لقطب الدين أبي الحسن سعيد بن هبة الله الرواوندي «المتوفى سنة ٥٧٣ هـ.» في جزئين، الطبعة الأولى: الجزء الأول، المطبعة العلمية، قم سنة ١٣٩٧ هـ. والجزء الثاني، مطبعة الخيام، قم سنة ١٣٩٩ هـ.
- ٧٥- الفقيه «كتاب من لا يحضره الفقيه» للصادق، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي «المتوفى ٣٨١ هـ.» أربع مجلدات طبع منشورات جماعة المدرسین، قم، صصحه وعلق عليه علي أكبر الغفاری. وطبعه أخرى في أربع مجلدات، طبع طهران، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٧٦- فوائد الأصول للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني، تقريراً لبحث أستاذة آية الله الميرزا محمد حسين الغروي النائيني «المتوفى ١٣٥٥ هـ.» أربعة أجزاء في مجلدين، طبع إيران من منشورات مكتبة المصطفوي. وطبعه أخرى لجماعة المدرسین في قم المقدسة.
- ٧٧- قرب الإسناد لأبي العباس، عبدالله بن جعفر الحميري القمي (من أعلام القرن الثالث و من أصحاب الإمام العسكري «ع») «المتولد في حدود ٢٤٠ و المتوفى بعد ٣٠٠ هـ.» طبع مكتبة نينوى الحديثة، طهران.
- ٧٨- القواعد «قواعد الأحكام في مسائل الحلال والحرام» للعلامة الحلي «٦٤٨ - ٧٢٦ هـ.»، جزءان في مجلد واحد، طبع قم، منشورات الرضي «الجزء الأول منه بخط الميرزا السيد حسن بن الحاج الميرزا علي تقى المدرس الحسيني اليزدي، سنة ١٣٣٠ هـ. والجزء الثاني بخط محمد بن الميرزا عبدالعلي، سنة ١٣١٥ هـ.».
- ٧٩- الكافي لأبي الصلاح الحلبي، تقى الدين بن نجم الدين الحلبي (من تلاميذ السيد المرتضى) «٣٧٤ - ٤٤٧ هـ.» طبع مكتبة الإمام أمير المؤمنين، إيران.
- ٨٠- الكافي للكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني «المتوفى ٣٢٨ هـ.» في ثمانى مجلدات؛ الأصول و الفروع و الروضة، طبع دار الكتب الإسلامية، إيران،

- تصحيح وتعليق على أكبر الغفارى.
- \* كتاب الخمس للمؤلف، راجع الخمس له.
  - \* كتاب الزكاة للحجاج أقا رضا الهمданى، راجع مصباح الفقيه.
  - \* كتاب الزكاة للشيخ الأنصارى، راجع كتاب الطهارة.
  - \* كتاب الزكاة للمؤلف، راجع الزكاة له.
  - \* كتاب الزكاة لآية الله الميلانى، راجع الزكاة له.
- ٨١- كتاب سليم بن قيس «كتاب السقيفة» لسليم بن قيس الكوفي الهلاجرى صاحب الإمام أمير المؤمنين (المتوفى حدود ٩٠ هـ). طبع دار الكتب الإسلامية، إيران.
- \* كتاب الطهارة للحجاج أقا رضا الهمدانى، راجع مصباح الفقيه.
- ٨٢- كتاب الطهارة للشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الأنصارى (المتوفى ١٢٨١ هـ). (المطبوع في آخره عدة رسائل وكتب له، منها كتاب الزكاة وكتاب الخمس وكتاب الصوم)، طبع طهران «بخطأ علي بن الحسن التبريزى، سنة ١٣٠٣ هـ» و طبعة أخرى، طبع إيران «بخطأ أحمد الطباطبائى الأردستاني وزين العابدين الخوانساري، سنة ١٢٩٨ هـ.ق.».
- \* كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق، راجع «الفقيه».
- ٨٣- الكشاف، تفسير الكشاف «الكشاف عن حقائق غوامض التزيل ...» للزمخشري، جار الله محمود بن عمر الزمخشري (٤٦٧ - ٥٣٨ هـ). في أربع مجلدات، طبع مصر، سنة ١٣٨٥ هـ.ق. و طبعة أخرى في أربع مجلدات، طبع دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٨٤- كشف الغطاء «كشف الغطاء عن خفيّات مهمات الشريعة الغراء» للشيخ جعفر بن خضر، المعروف بكافش الغطاء (المتوفى ١٢٢٧، و قبل ١٢٢٨ هـ). طبع إصفهان، منشورات المهدوى.
- ٨٥- كفاية الأحكام للمحقق السبزوارى، المولى محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى (المتوفى ١٠٩٠ هـ). الطبع الحجري، إيران، إصفهان.

- ٨٦- كنز العرفان «كنز العرفان في فقه القرآن» للشيخ الأجل جمال الدين المقداد بن عبدالله السعدي «المتوفى ٨٢٦ هـ.» جزءان في مجلد واحد طبع المكتبة المتصوفية لإحياء الآثار الجعفرية طهران سنة ١٣٨٤ هـ.ق.
- ٨٧- اللمعة الدمشقية للشهيد الأول مع شرحها: «الروضة البهية للشهيد الثاني»، في عشر مجلدات، طبع النجف، تصحیح وتعليق السيد محمد كلانتر. وطبعه أخرى - الطبع القديم - في مجلدين. راجع الروضة البهية.
- ٨٨- المبسوط لشيخ الطائفة، أبي جعفر، محمد بن الحسن الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ.» ثمانية أجزاء، طبع المكتبة المتصوفية، إيران، الطبعة الثانية ١٣٨٧ - ١٣٩٣ هـ.ق.
- ٨٩- مجمع البحرين «مجمع البحرين و مطلع النيرين» للطريحي، فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن طریع ٩٧٩ - ١٠٨٧، و قيل ١٠٨٩، و قيل ١٠٨٥، و الأرجح الأول، طبع مكتبة المصطفوي، طهران، في مجلد واحد «مصوراً من طبعة سنة ١٢٩٨ هـ.ق.».
- ٩٠- مجمع البيان «مجمع البيان لعلوم القرآن» للطبرسي، أبي علي، الفضل بن الحسن الطبرسي «المتوفى ٥٤٨ هـ.ق.»، عشرة أجزاء في خمس مجلدات، طبع طهران، المكتبة الإسلامية مع تصحیح الفاضل المتبحر الشیخ أبي الحسن الشعراوی - قدس سره - [و طبعة أخرى، طبع مطبعة العرفان، صيدا (سوريا) من سنة ١٣٣٣ إلى ١٣٥٦ هـ.ق.].
- ٩١- مجمع الفائدة و البرهان للحق الأردبيلي، أحمد بن محمد «المتوفى ٩٩٣ هـ.» طبع جماعة المدرسين - قم.
- ٩٢- الحاضرات (مباحث الألفاظ في علم الأصول) محاضرات آية الله العظمى الخوئي (قده) «المتوفى ١٤١٣ هـ.ق.» في خمس مجلدات و المؤلف هو المدقق الفاضل الشیخ محمد إسحاق الفياض.
- ٩٣- الخلی لابن حزم الأندلسی، أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم «المتوفى ٤٥٦ هـ.» أحد عشر جزءاً في ثمانی مجلدات، طبع دار الفكر، بيروت.

- \* مختصر [أبي القاسم] الخرقى، راجع المغني لابن قدامة
- ٩٤- المختصر النافع للمحقق الحلى، أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلى،  
«المتوفى ٦٧٦ هـ.» طبع دار الكتاب العربي بمصر.
- ٩٥- المختلف «مختلف الشيعة في أحكام الشريعة» للعلامة الحلى، الحسن بن يوسف  
المطهر الحلى «٦٤٨ - ٧٢٦ هـ.» جزءان في مجلد واحد، طبع إيران بتصديق الشيخ  
أحمد الشيرازى، سنة ١٣٢٣ - ١٣٢٤ هـ.ق.
- ٩٦- المدارك «مدارك الأحكام» للسيد محمد بن السيد علي الموسوي العاملى المعروف  
بصاحب المدارك «المتوفى ١٠٠٩ هـ.» طبع إيران «بخط السيد حسن بن محمد  
الحسيني الخوانساري ١٣٢٢ هـ.ق.» مع تصحيح أرقام صفحاته. وطبعة أخرى  
لمؤسسة آل البيت مع التحقيق سنة ١٤١٠ هـ.ق.، طبع منه حتى الآن ثمانية أجزاء.
- ٩٧- المدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك «٩٣ - ١٧٩ هـ.ق.» (و معها مقدمات  
ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى ٥٢٠ هـ.) في أربع مجلدات  
طبع دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ.ق.
- ٩٨- مرآة العقول «مرآة العقول في أخبار آل الرسول» للعلامة الجلسي، محمد باقر  
بن محمد تقى «١٠٣٧ - ١١١١ هـ.» الطبع الجديد طبع نشر دار الكتب الإسلامية،  
طهران.
- ٩٩- المسالك «مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام» للشهيد الثاني، زين الدين  
بن علي العاملى «٩١١ - ٩٦٥، وقيل ٩٦٦ هـ.» في مجلدين، طبع إيران «بخط كلب  
علي الشرندي القزويني، سنة ١٣١٣ هـ.ق.».
- ١٠٠- مستدرك الوسائل «مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل» لل حاج الميرزا حسين  
النوري الطبرسي المعروف بالحدث النوري «المتوفى ١٣٢٠ هـ.» في ثلاث مجلدات،  
طبع المكتبة الإسلامية بطهران و المكتبة العلمية بالتجف. طبع مصورةً في المطبعة  
الإسلامية سنة ١٣٨٢ هـ.ق. «بخط محمد صادق بن محمد رضا التويىركانى  
١٣١٨ هـ.ق.».

- ١٠١- المستمسك «مستمسك العروة الوثقى» لأية الله العظمى السيد محسن الحكيم (قده) ١٣٩٠ - ١٣٠٦ هـ. في أربعة عشر مجلداً. طبع قم، دار الكتب العلمية مصوراً من طبع النجف بطبعه الأداب.
- ١٠٢- المستند «مستند الشيعة في أحكام الشريعة» للمولى أحمد بن محمد بن مهدي التراقي (المتوفى ١٢٤٤، وقيل ١٢٤٥ هـ.) في مجلدين طبع منشورات المكتبة المرتضوية، إيران، ١٣٢٥ هـ.ق.
- ١٠٣- مستند العروة، محاضرات آية الله العظمى الخوئي - قدّس سرّه - (المتوفى ١٤١٣ هـ.ق) طبع المطبعة العلمية قم، (كتاب الخامس سنة ١٣٦٤ هـ.ش)
- ١٠٤- مستند أحمد لأبي عبدالله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ.) وبهامشه منتخب كنز العمال، في ست مجلدات، طبع المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.ق.
- ١٠٥- مستند زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع). ٧٦ - ١٢١، أو بعدها. جمعه عبدالعزيز بن إسحاق البغدادي (المتوفى ٣٦٣ هـ.) في مجلد واحد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.ق.
- ١٠٦- مصباح الفقيه للحاج آقا رضا بن الأقا محمد هادي المعروف بالفقير الهمданى (المتوفى ١٣٢٢ هـ.) طبع منه ثلاثة مجلدات: ١- كتاب الطهارة، طبع مكتبة الصدر، طهران «بخط ميرزا حسين ناسخيان، سنة ١٣٥٣ هـ.» ٢- كتاب الصلاة، طبع مكتبة الداوري، قم «بخط ميرزا محمود بن مهدي التبريزى و ولده محمد علي سنة ١٣٤٧ هـ.ق.» ٣- كتاب الزكاة والخمس والصوم والرهن، طبع مكتبة المصطفوي، قم «بخط طاهر بن عبدالرحمن خوشنيس، سنة ١٣٦٤ هـ.ق.»
- ١٠٧- مصباح الهدى «مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى» للشيخ محمد تقى الأملی (قده) ١٣٩١ - ١٣٠٤ هـ. خرج منه حتى الآن اثنا عشر مجلداً، طبع مكتبة ولی العصر، طهران، ١٣٧٧ - ١٤٠٢ هـ.ق.
- ١٠٨- معانی الأخبار للصدقون، أبي جعفر، محمد بن علي بن الحسين بن بابویه القمي

- «المتوفى ٣٨١ هـ». عنى بتصحيحه علي أكبر الغفاري، طبع بيروت، سنة ١٣٩٩، و كذا طبع جماعة المدرسین في قم المشرفة، و مكتبة الصدقون في طهران.
- ١٠٩- المعتبر «المعتبر في شرح المختصر» للمحقق الحلي، أبي القاسم، نجم الدين، جعفر بن الحسن الحلي (المتوفى ٦٧٦ هـ). طبع منشورات مجمع الذخائر الإسلامية مصورةً من طبعة سنة ١٣١٨ هـ.ق.
- ١١٠- المعتمد محاضرات آية الله العظمى الخوئي - قدس سره - «المتوفى ١٤١٣ هـ.ق» في خمس مجلدات: مجلدين منها في شرح كتاب الحج من العروة الوثقى، و ثلاث مجلدات آخر في شرح الناسك، طبع المطبعة العلمية قم. الطبعة الأولى.
- ١١١- المغنی لابن قدامة، أبي محمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٥٤١ هـ. ٦٢٠ هـ. (شرح على مختصر أبي القاسم الخرقى، المتوفى ٣٣٤ هـ). ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، في اثنى عشر مجلداً، طبع دار الكتاب العربي، بيروت ١٣٩٢ هـ.ق.
- ١١٢- مغني الحاج «مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ النهاج» محمد الخطيب الشربوني (المتوفى حدود سنة ٩٧٧ هـ). (في شرح منهاج الطالبين للنووى)، أربع مجلدات طبع دار الفكر، بيروت «تعليق الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعى».
- ١١٣- مفتاح الكرامة «مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة» للسيد محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملی (المتوفى ١٢٢٦ هـ). في عشر مجلدات، طبع منه ثمانی مجلدات في مصر و الجلدان الآخر ان في إيران، ١٣٢٤ - ١٣٧٦ هـ.ق.
- ١١٤- المفردات للراغب الإصفهانی، الحسين بن محمد المفضل «توفي على قول في سنة ٥٠٢ هـ.» طبع دار الكاتب العربي، سنة ١٣٩٢ هـ. «تحقيق نديم مرعشلي».
- ١١٥- المقنعة «المقنعة في الأصول و الفروع» للشيخ المفيد، أبي عبدالله، محمد بن محمد بن النعمان ٣٣٦ - ٤١٣ هـ. طبع مكتبة الداوري، قم «مصوراً من طبعة سنة ١٢٧٤ هـ.ق. في دار الطباعة للأقا محمد تقى التبريزى، بخطأً أحmd على الخوانساري».

- ١١٦- المكاسب الخرماء للإمام الخميني - قدس سره - «١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ».
- في مجلدين. طبع مطبعة مهر في قم، مع تذيلات للمجتبى الطهراني.
- ١١٧- المنتهى «منتهى المطلب في تحقيق المذهب» للعلامة الحلى «٦٤٨ - ٧٢٦ هـ». في مجلدين، طبع إيران، سنة ١٣٣٣ هـ.
- ١١٨- المنهاج للنبوى، محى الدين أبي زكريا، يحيى النبوى «٦٣١ - ٦٧٦ هـ».
- (المطبوع مع شرحه السراج الوهاج للشيخ محمد الزهري الغمراوى)، في مجلد واحد، طبع مصر، سنة ١٣٥٢ هـ.
- ١١٩- المذهب لابن البراج، القاضى عبدالعزيز بن البراج الطراولسى «٤٠٠ - ٤٨١ هـ».
- في مجلدين، طبع مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ١٢٠- نور الثقلين «تفسير نور الثقلين» للشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحوizي -
- المعاصر للشيخ الحر العاملى - «المتوفى ١١١٢ هـ». في خمس مجلدات، طبع دار الكتب العلمية، قم «تصحيح وتعليق الحاج السيد هاشم الرسولي المخلاتي».
- ١٢١- النهاية «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري «٥٤٤ - ٦٠٦ هـ». في خمس مجلدات، طبع دار إحياء الكتب العربية (تحقيق محمود محمد الطناحي و طاهر أحمد الزاوي)،
- سنة ١٣٨٣ هـ.
- ١٢٢- النهاية «النهاية في مجرد الفقه والفتاوی» لشيخ الطائفة، أبي جعفر الطوسي «٣٨٥ - ٤٦٠ هـ». طبع دار الكتاب العربية، بيروت، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ١٢٣- نهاية الأحكام في معرفة الأحكام للعلامة الحلى الحسن بن يوسف «٦٤٨ - ٧٢٦ هـ»، في مجلدين، طبع دار الأضواء، بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ١٢٤- نهاية الأصول للمؤلف (تقارير لأبحاث أستاذة آية الله العظمى السيد حسين البروجردي «١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ»). طبع مطبعة الحكمة، قم، سنة ١٣٧٥ هـ.
- ١٢٥- نهاية التقرير في مباحث الصلاة لأية الله الشيخ محمد الوحدى، الفاضل اللنكرانى (تقارير لأبحاث أستاذة آية الله العظمى البروجردي «١٢٩٢ - ١٣٨٠ هـ») جزء ان، طبع

- مطبعة الحكمة، قم، سنة ١٣٧٦ و ١٣٧٧ هـ.
- ١٢٦ - نهج البلاغة من كلام مولانا أمير المؤمنين (ع)، جمعه الشريف رضي، محمد بن الحسين «٣٥٩ - ٤٠٦ هـ». له طبعات كثيرة، منها: ١- مع الترجمة بالفارسية والشرح لل الحاج السيد علي نقى فيض الإسلام، المطبوع بخط طاهر خوشنويس، ستة أجزاء في مجلد واحد. ٢- مع الشرح للشيخ محمد عبده، ثلاثة أجزاء في مجلد واحد، طبع مطبعة الاستقامة بمصر. ٣- مع ضبط نصه وابتكار فهارسه العلمية للدكتور صبحي الصالح، طبع بيروت سنة ١٣٨٧ هـ. و طبع بالألفت في إيران سنة ١٣٩٥ هـ. بإشراف انتشارات الهجرة، قم.
- ١٢٧ - الواقي للفيض الكاشاني، المحدث المتكلم الفقيه، المولى محسن الكاشاني «١٠٠٧ - ١٠٩١ هـ». في ثلاث مجلدات، طبع المكتبة الإسلامية، طهران «بخط محمد حسن بن محمد علي الأصفهاني ١٣٢٣ هـ».
- ١٢٨ - الوسائل «تحصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» للشيخ الحر العاملی، محمد بن الحسن بن علي «١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ». في عشرين مجلداً، طبع المكتبة الإسلامية، إيران ١٣٨٣ - ١٣٨٩ هـ.
- ١٢٩ - الوسيلة «الوسيلة إلى نيل الفضيلة» لابن حمزة، عماد الدين، أبي جعفر، محمد بن علي بن حمزة الطوسي (من أعلام القرن السادس)، طبع إيران، سنة ١٤٠٨ هـ. مكتبة آية الله العظمى المرعشي. «تحقيق الشيخ محمد الحسون».
- \* \* \*
- \* ولایة الفقیہ، للمؤلف. راجع دراسات فی ولایة الفقیہ.